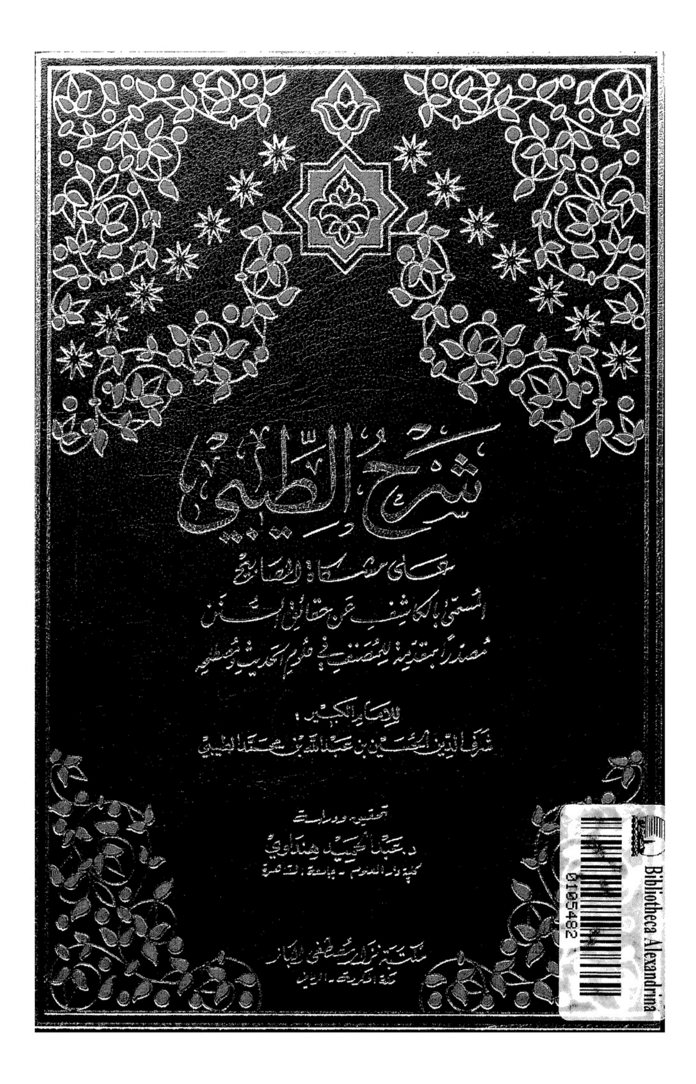
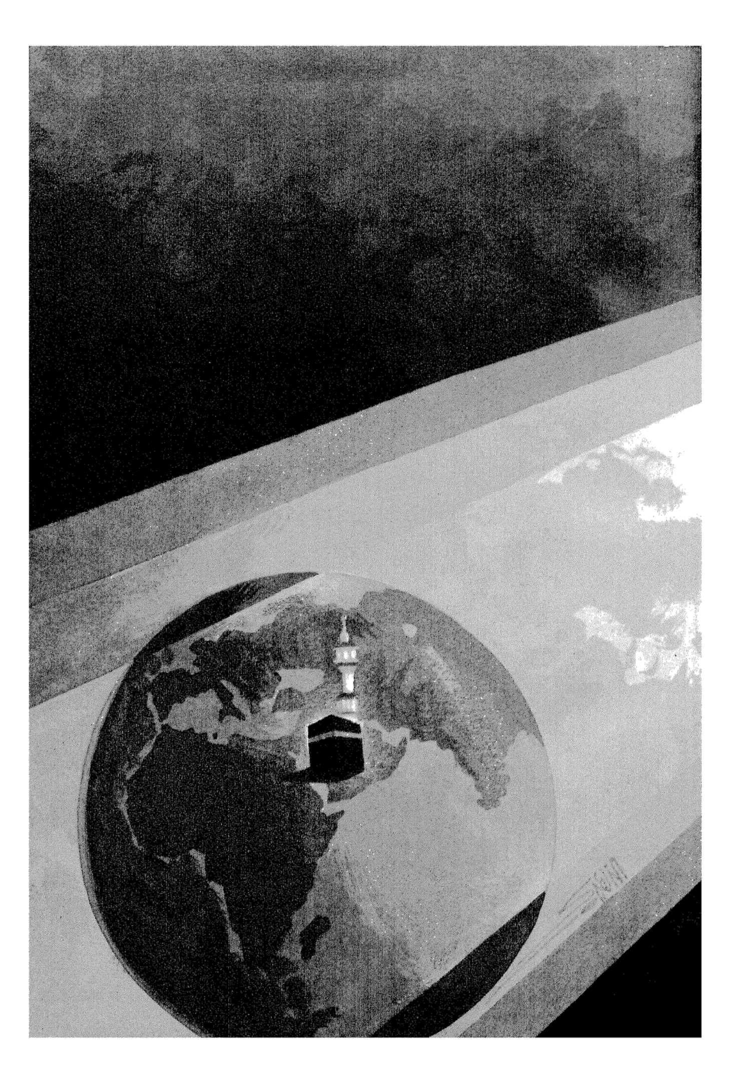


شرح الطيبي
على مشكاة المصابيح
المسمى بالكاشف عن حقائق السنن
مصدرًا بمقدمة للمصنف في علوم الحديث ومصطلحه
للإمام الكبير:
شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي
تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هنداوي
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض


مكتبة
نزار مصطفى الباز



شرح الطيبي

على مشكاة المصابيح

المسمى بالكاشف عن حقائق السنن

مصدراً بمقدمة للمحقق في علوم الحديث ومصطلحه

للإمام الكبير:

شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي

توفي ٧٤٣ هـ.

المجلد الرابع

إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز

تحقيق ودراسة

د. عبد الحميد هنداوي

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م □

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
مستودع: ٥٣٧٢٣٧٤ ص.ب : ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب : ٦٦٩٣

مكتبة : ٤٢٤٠٣٥٢ مستودع : ٤٢١٩١١ الرمز البريدي : ١١٥٨٦


بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣ ـ * عن ابنِ عبّاسٍ، قال: سجد النبيُّ ﷺ (بالنجمِ)، وسجدَ معهُ المسلمونَ، والمشركونَ، والجنُّ، والإنسُ. رواه البخاريّ. [١٠٢٣]

١٠٢٤ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: سجدْنا معَ النبيِّ ﷺ في: (إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ)، و(اقرأْ باسْمِ ربِّكَ). رواه مسلم.

١٠٢٥ ـ * وعن ابنِ عمرَ ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ (السجدة) ونحنُ عندَه فيسجدُ، ونسجدُ معَه، فنزدَحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِه موضعًا يسجدُ عليه. متفق عليه.

١٠٢٦ ـ * وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قرأت على رسولِ الله ﷺ (والنجم)، فلم يسجُدْ فيها. متفق عليه.

باب سجود القرآن

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «سجد النبي ﷺ» لعل هذه السجدة إنما سجدها رسول الله ﷺ لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى، وذكر بيان قربه من الله سبحانه وتعالى وأراه من آياته الكبرى، وأنه ما زاغ البصر وما طغى ـ شكراً لله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، سجدوا معه. وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أباطيلهم بقوله: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» فقول باطل*، وأنى يتصور ذلك؟ كيف يدخل هذا بين قوله: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾(١) وبين قوله: ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾(٢) فكيف وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله: ﴿أفرأيتم﴾(٣) المستدعية

[١٠٢٣] أخرجه البخاري ح/ ١٠٧١، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين...

(١) النجم: ٣، ٤. (٢) النجم: ٢٣.

(٣) النجم: ١٩.

* هذا الأثر أبطله الشيخ الألباني في رسالة «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

١٠٢٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سجدة (ص) ليس منْ عَزائمِ السُّجودِ، وقدْ رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها.

لإنكار فعل الشرك؛ ، والمعنى أتجعلون هؤلاء شركاء الله؟ فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى، لا عن حجة أنزلها الله تعالى بها.

روى الإمام في تفسيره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه سئل عن هذه القصة، قال: إنها من وضع الزنادقة، وصنف فيه كتاباً. وقال الإمام أبو بكر البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعونون. وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي في كتاب خصيص الأتقياء: الصواب أن قوله: «تلك الغرانيق العلى» من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين؛ ليرتابوا في صحة الدين القويم، وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية. وقال بعض أهل التاريخ: إن هذه الرواية من مفتريات ابن الزعبرى، ومن أراد المزيد فعليه بالتفسير الكبير، والله أعلم. وسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاماً من نحو هذا للشيخ محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «ليس من عزائم السجود» «قض»: يعني ليس من السجدات المأمورة، والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشئ، ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس، وإباحة الطيبات. وإنما أتى بها ﷺ موافقة لأخيه داود عليه السلام وشكراً لقبول توبته، فإنه روى عنه أنه قال: «سجدها أخي داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا».

والحديث دليل الشافعي على أبي حنيفة رضي الله عنهما - وقد استقر رأيهما على أن عزائم السجود أربع عشرة، واتفقا في تفاصيله، غير أن الشافعي قال: اثنتان منها في الحج بحديث عقبة، ولاشيء في (ص) ، وعد أبو حنيفة واحدة في الحج، وواحدة في «ص» وللشافعي قول قديم: إنها إحدى عشرة، ولا شيء في المفصل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه إنه ﷺ: «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» وهو قول مالك رضي الله عنه. «الكشاف»: عبر في قوله تعالى: ﴿خر راكعًا وأناب[1]﴾ بالراكع عن الساجد لأنه ينحني ويخضع كالساجد، وبه استشهد أبو حنيفة في سجود التلاوة على أن الركوع يقوم مقام السجود. وعن الحسن أنه لايكون ساجدًا حتى يركع. قيل: فيه نظر؛ لأنه بعد تعبيره به عن الساجد لا يبقى الاستشهاد،

---

(١) ص: ٢٤.

١٠٢٨ ـ * وفى رواية: قال: مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عبَّاس: أأسجُدُ فى (ص)؟ فقرأ: (ومَنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وسُلَيمانَ) حتى أتى (فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ)، فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّنْ أُمِرَ أنْ يقتَدِيَ بهِمْ. رواه البخارى.

الفصل الثانى

١٠٢٩ ـ * عن عمرو بنِ العاصِ، قال: أقرأنى رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ سجدة فى القرآنِ، منها ثلاثٌ فى المفصَّلِ، وفى سورة (الحجّ) سجدتينِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [١٠٢٩]

لعله استشهد بإطلاق الآية. وأقول: لا إطلاق؛ لأن الركوع مقيد بالخرور الذى هو السقوط، فلا يحمل على مجرد الركوع. «مح»: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد فى(ص) خارج الصلاة، ولو سجد فى الصلاة جاهلا أو ناسيًا لم تبطل صلاته، فإن كان عامدًا بطلت على الأصح.

قوله: «نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم» الجواب من الأسلوب الحكيم، أى إذا كان النبى ﷺ مأمورًا بالاقتداء بهم فأنت أولى: وقال الإمام فخر الدين الرازى: الآية دالة على فضل نبينا ﷺ؛ لأنه تعالى أمره بالاقتداء بهداهم، ولابد من امتثاله بذلك، فوجب أن يجتمع فيه جميع خصائلهم وأخلاقهم المتفرقة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمرو بن العاص : قوله: «أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة» أى حمله أن يجمع فى قراءته خمس عشرة سجدة. «نه»: إذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول: أقرأنى فلان، أى حملنى أن أقرأ عليه.

«مظ»: أول السجدات فى آخر الأعراف، ثم فى الرعد: ﴿ظلالهم بالغدو والآصال﴾(١)، وفى النحل: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾(٢)، وفى بنى إسرائيل: ﴿يزيدهم خشوعا﴾(٣) وفى مريم: ﴿خـروا سـجدًا وبـكيا﴾(٤)، وفى الحج موضعان: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾(٥) ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾(٦)، وفى الفرقان: ﴿وزادهم نفورا﴾(٧)، وفى النمل*: ﴿رب العرش العظيم﴾(٨)، وفى ألم تنزيل: ﴿ وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾(٩)، وفى ص:

[١٠٢٩]: ضعيف.

(١) الرعد: ١٥. (٢) النحل: ٥٠. (٣) الإسراء: ١٠٩.
(٤) مريم: ٥٨. (٥) الحج: ١٨ (٦) الحج: ٧٧.
(٧) الفرقان: ٦٠. (٨) النمل: ٢٦. (٩) السجدة: ١٥.

* فى «ط» «النحل» وهو خطأ.

١٠٣٠ ـ * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! فُضِّلَتْ سورةُ (الحج) بأنَّ فيها سجدتَين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدهُما فلا يقرأْهُما». رواه أبو داود، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بالقويِّ. وفى «المصابيح»: «فلا يقرأها»، كما فى «شرح السُّنة». [١٠٣٠]

١٠٣١ ـ * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺسجد فى صلاةِ الظهرِ، ثمَّ قامَ فركعَ فرأَوْا أنَّه قرأ (تنزيلَ، السجدة). رواه أبو داود. [١٠٣١]

١٠٣٢ ـ * وعنه: أنَّه كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علَينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّرَ وسجدَ وسجدْنا معه. رواه أبو داود. [١٠٣٢]

﴿وخر راكعًا وأناب﴾(١) وفى حم: ﴿وهم لا يسأمون﴾(٢)؛ وفى ﴿النجم﴾ آخرها(٣)، وفى إذا السماء انشقت ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾(٤)، وفى﴿اقرأ﴾(٥) آخرها. وبهذا الحديث قال أحمد، وابن المبارك،أخرج الشافعى من جملتها سجدة «ص»، وأخرج أبو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج.

قوله: «وفى سورة الحج سجدتين» أى وذكر فى سورة الحج سجدتين.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «فلا يقرأها» «تو»: يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة، كذا وجدناها فى نسخ المصابيح، وهو غلط، والصواب «فلا يقرأهما» بإعادة الضمير إلى السجدتين، كذا وجد فى كتاب أبى داود، وأبى عيسى،وغيرهما من كتب الحديث.ووجه النهى عن قراءتها أن السجدة شرعت فى حق التالي بتلاوته، والإتيان بها من حق التلاوة وتمامها، فإن كانت بصدد التضييع فالأولى به تركها؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها، أو سنة فيستضر بالتهاون بها، وهمزة الاستفهام بها مضمرة فى قوله: «فُضِّلت» بدلالة قوله: «نعم» فى الجواب.

الحديث الثالث إلى السادس عن ابن عباس: قوله: «لم يسجد فى شيء من المفصل» «قض»:

[١٠٣٠]: صحح الشيخ إسناده لأن الراوى فيه عن ابن لهيعة هو ابن وهب، وحديثه عنه صحيح كما نص عليه الأئمة.

[١٠٣١]: ضعيف منقطع.

[١٠٣٢]: ضعيف.

(١) ص: ٢٤ (٢) فصلت: ٣٨
(٣) النجم: ٦٢ (٤) الانشقاق: ٢١.
(٥) العلق: ١٩

١٠٣٣ - * وعنه، أنَّه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفتحِ سجدةً، فسجدَ الناسُ كلُّهم، منهُمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرضِ؛ حتى إنَّ الراكبَ ليسجُدُ على يدِه. رواه أبو داود. [١٠٣٣]

١٠٣٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يسجدْ فى شيء منَ المفصَّلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ. رواه أبو داود. [١٠٣٤]

١٠٣٥ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ فى سجودِ القرآن بالليلِ: «سجدَ وجْهى للذى خلَقَه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحَولِه وقُوَّته». رواه أبو داود والترمذىُّ، والنسائىُّ. وقال الترمذىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [١٠٣٥]

١٠٣٦ - * وعن ابن عبَّاسٍ، رضى الله عنهُما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُنى الليلة وأنا نائمٌ كأنى أُصلى خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدَتِ الشَّجرة لسجُودى، فسمِعتُها تقولُ: اللهُمَّ اكتُبْ لى بها عندَكَ أجرًا، وضَعْ عنى بها وِزْرًا، واجعلْها لى عندكَ ذُخرًا، وتقبَّلْها منى كما تقبَّلتَها مِنْ عبدِكَ داود. قال ابنُ عبَّاسٍ: فقرأ النبىُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجدَ، فسمِعتُه وهو يقولُ مثلَ

هو قول قديم للشافعى، وقول مالك رضى الله عنهما. «تو» هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة؛ لما صح أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر كما مرَّ. وأمَّا حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه: «قرأت على النبىِّ ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» فإن أبا داود روى هذ الحديث فى كتابه وقال: كان زيد الإمام فلم يسجد، والمعنى أن التالى كان زيدًا، فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبى ﷺ، أو أن عارضًا منعه من السجود من نحو الحدث، أو زمان كراهية، أو أن التالى كان حينئذٍ مختارًا فى السجود وتركه.

الحديث السابع والثامن عن ابن عباس: قوله: «جاء رجل» «تو»: هو أبو سعيد الخدرىُّ رضى الله عنه، وقد روى هذا الحديث عنه، ومن خواص أفعال القلوب جواز اتحاد الفاعل والمفعول فيها.

[١٠٣٣]: ضعيف.

[١٠٣٤]: ضعيف.

[١٠٣٥]: أخرجه الحاكم ١/ ٢٢٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى.

ما أخبره الرجلُ عن قولِ الشَّجرةِ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، إلاَّ أنَّه لم يذكرْ: وتقبَّلْها منى كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داود. وقال: الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٠٣٧ ـ * عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ (والنجمِ)، فسجَد فيها، وسجدَ مَنْ كانَ معه؛ غيرَ أنَّ شيخًا من قريشٍ أخذَ كفًا منْ حصىً ـ أو ترابٍ ـ فرفعَه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا. قال عبدُ الله: فلقدْ رأيتُه بعدُ قُتلَ كافرًا. متفق عليه. وزادَ البخاريُّ فى رواية: وهو أُميَّةُ بنُ خلَفٍ.

١٠٣٨ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ فى (ص)، وقال: «سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكرًا». رواه النسائى. [١٠٣٨]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «ولقد رأيته بعد قتل كافرًا» فيه أن من سجد مع رسول الله ﷺ من المشركين قد أسلموا. «مح»: معنى قوله: «وسجد من كان معه حاضرًا» أى من كان حاضرًا قراءته من المسلمين، والمشركين، والجن، والإنس، قال ابن عباس، حتى شاع أن أهل مكة قد أسلموا.

قال القاضى عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت. قال القاضى: أما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم ـ فباطل، لا يصح فيه شىء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان النبى ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه؛ ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، وقد استقصينا الكلام فيه فى الفصل الأول.

قوله: «أمية بن خلف» قيل: قتل يوم بدر، وفى جامع الأصول «أميةُ بن خلف» قتل يوم أحد مشركًا، قتله النبى ﷺ بيده.

الحديث الثانى عن ابن عباس قوله: «نسجدها شكرًا» وقد مر فى الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب أنه ﷺ كان مأمورًا بالاقتداء بهدى الأنبياء السالفة ـ عليهم السلام ـ ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة، وهى نعمة ليس وراءها نعمة، فيجب لذلك الشكر عليه.

[١٠٣٨]: صحح الشيخ إسناده.

(٢٢) باب أوقات النهى

الفصل الأول

١٠٣٩ ـ * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّيَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبِها».

وفى روايةٍ، قال: «إذا طلعَ حاجبُ الشَّمسِ فدَعُوا الصَّلاةَ حتى تبرُزَ. فإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تَحَيَّنوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبها، فإنّها تطلُعُ بينَ قرنَى الشيطانِ». متفق عليه.

باب أوقات النهى

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلى» «تو»: يقال: فلان يتحرى الأمر، أى يتوخاه ويقصده، ومن الحرى اشتق التحرى فى الأماكن ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن، كما اشتق التقمن من القمن. ولفظ الحديث يحتمل وجهين: التحرى بمعنى التوخى والقصد، أى لا يقصد الوقت الذى تطلع فيه الشمس أو تغرب، ويتوخاه فيصلى فيه، والآخر التحرى بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال، أى لا يصلى فى ذلك الوقت ظنًا منه أنه قد عمل بما هو الأحرى، والأول أوجه وأبلغ فى معنى المراد.

«مظ»: «لا يتحرى» نفى بمعنى النهى. وأقول: «فيصلى» نصب على إضمار «أن»، وهو جواب النهى، ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى عنه أيضًا، فالفعل المنهى معلل فى الأول، والفعل المعلل منهى فى الثانى. أما تقدير الثانى فلا يتحرى أحدكم فعلا يكون سببًا لوقوع الصلاة فى زمان الكراهية، وعلى الأول كأنه لما قيل: «لا يتحرى أحدكم»، قيل: لماذا ينهانا عن ذلك؟ فقيل: خيفة أن يصلوا أوان الكراهية.

قوله: «حاجب الشمس» «الجوهرى»: «حاجب الشمس» نواحيها. «قض»: هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع، ولا يغيب عند الغروب. وقيل: النيارك التى تبدو إذا حان طلوعها، والمراد بالبروز ظهورها.

قوله: «ولا تحينوا» أصله لا تتحينوا، أى لا تقربوا بصلاتكم طلوع الشمس، من: حان إذا قرب، ويجوز أن يكون من الحين، يقال: تحين الوارش* إذا ترقب وقت الأكل ليدخل على

---

* فى (ط) الحارس، وفي (ك) (الوارش) وهو الطفيلي المشتهى للطعام، وانظر لسان العرب مادة (ورش) (٦/ ٤٨١٢) ط دار المعارف

١٠٤٠ ـ * وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازِغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظَّهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ، وحينَ تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ». رواه مسلم.

١٠٤١ ـ * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى ترتفِعَ الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمْسُ»·متفق عليه.

١٠٤٢ ـ * وعن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: قدِمَ النبي ﷺ المدينةَ، فقدمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبرْني عنِ الصلاةِ. فقال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنهَّا تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرْنَي شيطانٍ،

القوم، أى لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس، وأن يكون تحين بمعنى «حيَّن الشيء» إذا جعل له حينًا، يعنى لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيها.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «نقبر» «حس»: أى ندفن، يقال: قبره إذا دفنه، وأقبره إذا جعل له قبرًا يوارى فيه. ،واختلفوا فى صلاة الجنارة فى هذه الأوقات، فأجازه الشافعى رضى الله عنه، قال ابن المبارك: معنى قوله: «أن نقبر فيه موتانا» الصلاة على الجنازة.

قوله: «بازغة» «نه»: يقال: بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرهما ـ طلع.

قوله: «قائم الظهيرة» «حس»: أى قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم قامت به دابته، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول، فتخيل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة. «مح» معناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظله فى المشرق، ولا فى المغرب، و «الظهر» نصف النهار. وقال: قول ابن المبارك ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذه الأوقات، كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس تعمدًا بلا عذر، وهى صلاة المنافقين.

قوله: «حين تضيَّف الشمس» «تو»: أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلى كذا، . واضفت إلى كذا، وضافت الشمس للغروب وتضيفت، وضاف السهم عن الهدف يضيف، وسمى الضيف ضيفًا لميله إلى الذى ينزل عليه.

الحديث الثالث والرابع عن عمرو بن عَبَسَةَ: قوله: «فقدمت المدينة» وكان من قصته أنه أقبل مكة، وبايع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه، ثم عاد إلى قومه مترصدًا حتى سمع أنه ﷺ

وحينئذٍ يَسجدُ لها الكفَّارُ. ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى« يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذ تُسَجَّرُ جهنَّمُ. فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ أقصِرْ عن الصلاةِ حتى تغرُبَ

قدم المدينة، فارتحل إليه. قوله: «عن الصلاة» أى عن وقت الصلاة، بدلالة الجواب عليه.

قوله: «قرنى الشيطان» «مح»: هكذا هو فى الأصول بلا ألف ولام، وفى بعض أصول مسلم، فى حديث ابن عمر بالألف. قيل: المراد بـ «قرنى الشيطان» حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار الفساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وهذا هو الأقوى، يعنى أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة.

قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» «مح»: أى بقوم مقابله فى جهة الشمال، ليس مائلا إلى الغرب ولا إلى الشرق، وهو حالة الاستواء. «تو»: كذا وجدناه فى سائر نسخ المصابيح، حتى فى بعض نسخ كتاب مسلم على هذا الوجه، فعرفت أن الاختلاف فيه من بعض الرواة، ثم أطنب الشيخ فيه. وأما صاحب النهاية فقد وافق الشيخ التوربشتى، حيث قال: يستقل الرمح بالظل أى حتى يبلغ ظل الرمح المغروز فى الأرض أدنى غاية القلة والنقص؛ لأن ظل كل شخص فى أول النهار يكون طويلا؛ ثم لايزال ينقص حتى يبلغَ أقصره، وذلك عند انتصاف النهار، فإذا زالت الشمس عاد الظل يزيد، وحينئذ يدخل وقت الظهر، وتجوز الصلاة، ويذهب وقت الكراهية، وهذا الظل المتناهى فى القصر هو الذى سمى ظل الزوال؛ أى الظل الذى تزول الشمس عن وسط السماء، وهو موجود قبل الزيادة، فقوله: «يستقل الرمح بالظل» هو من القلة لا من الإقلال والاستقلال الذى بمعنى الارتفاع والاستبداد، يقال: تقلل الشىء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا.

وأقول: لما وجد الشيخ فى بعض نسخ مسلم على ما هو عليه روايةَ المصابيح، وكذا وجدناه فى صحيح مسلم، وكتاب الحميدى، وشرحه للشيخ محيى الدين النواوى - كيف يرده؟ على أن له محامل: أحدها على ما ذكره من أن معنى يستقل الظل بالرمح أنه يرتفع معه، ولا يقع منه شىء على الأرض، من قولهم: استقلت السماء ارتفعت. وثانيها ان يكون المضاف محذوفًا، أى يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح. وثالثها أن يكون من باب: عرضت الناقة على الحوض، وطينت بالفدن السياعا، والسياع الطين، والفدن القصر، وقوله: فيكب فيعثر.

قال صاحب المفتاح: ولا يشجع على القلب إلا كمال البلاغة، مع ما فيه من المبالغة بأن الرمح صار بمنزلة الظل فى القلة والظل بمنزلة الرمح.

قوله: «فإن حينئذ تسجر جهنم» «غب»: السجر تهييج النار، يقال: سجرت التنور، ومنه

الشمسُ، فإنها تغرُب بينَ قرنى شيطانٍ، وحينئذ يسجُدُ لها الكفَّارُ» قال: قلتُ: يانَبىَّ الله! فالوُضوءُ حدِّثْنى عنه. قال: «ما مِنكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِض ويستنشِق فيَنْتَثِرُ، إلاَّ خَرَّتْ خطايا وجْهِه وفيه وخياشيمهِ ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله؟إلاَّ خرَّت خطايا وجهه مَنْ أطرافِ لحيَتِه معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ يديه إلى المرفَقين؛ إلاَّ خرَّتْ

«والبحر المسجور» (١)، وفى اسم «إن» وجهان: أحدهما تسجر على إضمار «أن»، كقوله تعالى: «ومن آياته يريكم البرق خوفًا وطمعًا» (٢). والثانى ضمير الشأن المحذوف من إنَّ المكسورة المثقلة، كقول الشاعر:

فلا تخذل المولى وإن كان ظالمًا ... فإنَّ به تُنال الأمور وتراب

فالتقدير فإنه يقول: لا تخذل مولاك وإن ظلمك، فربما تحتاج إليه، وترجع إلى معاونته فى بعض الأمور، فيجبر كسرك. قيل: لا حذف؛ لأن المقصود من الكلام المصدر به التعظيم والفخامة، فلا يلائمه الاختصار. وأجيب بأن ضمير الشأن إنما ينبئ عن التعظيم لإبهامه، وحذفه أدل على الإبهام. الا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾(٣) حذف اسم كاد وضمير الشأن ليزيد التفخيم والتهويل، وله فى الأحاديث نظائر، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قوله: «فإذا أقبل الفىء» «مح»: يعنى رجع الظل إلى جهة الشرق، وهو مختص بما بعد الزوال، والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده.

قوله: «فإن الصلاة مشهودة» أى يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من سكان السماوات والأرض، وفى غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة: «مشهودة مكتوبة» أى تشهدها الملائكة، فتكتب أجرها للمصلين، وهذه الرواية أحسن.

قوله: «إلا خرت خطايا وجهه» «مح»: «خرت» ضبطناه بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبى جعفر فإنه رواه بالجيم، والمراد بـ «الخطايا» الصغائر، وقوله: «إلا خرت خطاياه» خبر «ما» والمستثنى منه مقدر، أى ما منكم رجل يتصف بهذه الأوصاف وكائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناء، وإن لم يصرح النفى فيها لكونها فى سياق النفى بواسطة «ثم» العاطفة. و «إن» فى «فإن هو قام» شرطية، والضمير المرفوع بعدها رافعه فعل مضمر يفسره ما بعده، فلما حذف أبرز

---

(١) الطور: ٦

(٢) الروم: ٢٤

(٣) التوبة: ١١٧

خطايا يديْهِ من أناملِه معَ الماءِ، ثمَّ يمسحُ رأسه؛ إلاَّ خرَّت خطايا رأسِه منْ أطرافِ شعرِه معَ الماءِ، ثمَّ يغسلُ قدَمَيه إلى الكعبَينِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجلَيه من أناملِه معَ الماءِ. فإن هوَ قامَ فصلَّى فحمدَ الله وأثنى عليه ومجَّدهَ بالذى هو له أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه لله؛ إلاَّ انصرفَ منْ خَطيئته كهيئته يومَ ولدته أُمُّه» رواه مسلم.

١٠٤٣ - * وعن كريب: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ، والمِسْوَرَ بن مخْرَمةَ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ، أرسلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقرأْ عليها السَّلامَ، وسَلْها عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ. قال: فدخلتُ على عائشةَ، فبلَّغتُها ما أرْسَلونى. فقالتْ: سَلْ أمَّ سلمةَ. فخرجتُ إليهمْ، فردُّونى إلى أمِّ سلمةَ. فقالتْ أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبى ﷺ ينهى عنهُما، ثمَّ يصلِّيهما، ثمَّ دخلَ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قُولى له: تقولُ أمُّ سلمةَ: يارسولَ الله! سمعتُكَ تنهى عنْ هاتَينِ الركعتَينِ، وأراكَ تُصلِّيهما؟ قال: «يابنةَ أبى أميَّةَ! سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتانى ناسٌ منْ عبدِ القيسِ، فشغَلونى عنِ الركعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، فهُما هاتانِ» متفق عليه.

الضمير المستكن فيه، وجواب الشرط محذوف، وهو المستثنى منه، أى فلا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. وجاز تقدير النفى لما مر أن الكلام فى سياق النفى، هذا مذهب صاحب الكشاف. وأما ابن الحاجب فيجوز فى الإثبات، كما يقال: قرأت إلا يوم الجمعة، ونظير هذا الشرط قول الحماسى:

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها ... فليس إلى حسن الثناء سبيل[1]

الحديث الخامس عن كريب قوله: : «فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» «شف»: فى الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، وعلى أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى هذه الأوقات المكروهة.

«قض»: اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب. فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة ، فلعلهم لم يسمعوا نهيه ﷺ، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعى رضى الله عنه: لا تجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذى له سبب كالمنذورة، وقضاء الفائتة فجائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة. ، واستثنى أيضًا مكة، واستواء الجمعة؛ لحديثى جبير بن مطعم وأبى هريرة. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يحرم فعل

---

(١) البيت منسوب للسموأل فى ديوانه ص١٠، ومنسوب إليه كذلك فى أنوار الربيع لابن معصوم ٦/ ٢٤٢.

الفصل الثانى

١٠٤٤ - * عن محمَّد بنِ إبراهيمَ، عنْ قيسِ بن عمْرو، قال: رأى النبىُّ ﷺ رجلًا يُصلى بعدَ صلاة الصُّبحِ ركعتَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ الصبحِ ركعَتينِ ركعتَينِ». فقال الرجلُ: إنى لم أكنْ صلَّيتُ الركعتَينِ اللتَينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآنَ. فسكتَ رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذىُّ نحوَه، وقال: إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتَّصلٍ؛ لأن محمَّدَ بنَ إبراهيمَ لم يسمعْ من قيسِ بن عمْروٍ. وفى شرحِ السنَّة» ونسخِ «المصابيحِ» عنْ قَيسِ بن فهدٍ نحوَه. [١٠٤٤]

كل صلاة فى الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة. وقال مالك: تحرم فيها النوافل دون الفرائض. ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتى الطواف أيضًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن قيس بن عمرو: قوله: «وصلاة الصبح ركعتين» «ركعتين». منصوب بفعل مضمر ينكر عليه فعله، يعنى أتصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة؟ فاعتذر الرجل بأنه صلى الفرض وترك النافلة، وهو حينئذ آت بها. هذا مذهب الشافعى ومحمد رضى الله عنهما. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما لا قضاء بعد الفوات.

روى المالكى فى كتاب الشواهد: «الصبح أربعًا» وقال: هما منصوبان بـ «تصلى» مضمرًا، إلا أن «الصبح» مفعول، و«أربعًا» حال، وإضمار الفعل فى هذا مطرد، وفى هذا الاستفهام معنى الإنكار. ونظيره قولك لمن رأيته يضحك وهو يقرأ: القرآن ضاحكًا؟ وقرينة الحذف فى الأول مشاهدة فعل الصلاة، وفى الثانى سماع قراءته، ونظيره فى الإضمار قوله ﷺ: «اللهم! سبعًا كسبع يوسف» (١) التقدير: ابعث عليهم وسلط عليهم سبعًا، والرفع جائز على إضمار مبتدأ أو فعل. وقول الصحابى: «الصلاة يارسول الله» أى اذكر، أو أقم، ويجوز الرفع، أى حضرت، أو حانت.

قوله: «وفى نسخ المصابيح عن قيس بن فهد» أشار المؤلف إلى الاختلاف، وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى، وهو صحابى.

[١٠٤٤]: قال الشيخ: الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة؛ وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادى فى كتابه القيم: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر» فليراجعه من شاء التفصيل.

(١) الحديث رواه البخارى ٢/ ٣٣، ومسلم فى صفات المنافقين (٣٩).

١٠٤٥ - * وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يابَني عبدِ منافٍ! لا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ. [١٠٤٥]

١٠٤٦ - * وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبي ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ. رواه الشافعي.[١٠٤٦]

١٠٤٧ - * وعن أبي الخَليلِ، عنْ أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ كرِهَ الصلاةَ نصْفَ النهارِ حتى تزولَ الشمسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ، وقال: «إنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخَليلِ لم يلقَ أبا قَتادَةَ.[١٠٤٧]

الحديث الثاني عن جبير: قوله: «يابني عبد مناف» «تو»: إنما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش، لعلمه أن ولاية الأمر والخلافة تؤل إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتها، وفيهم كانت السدانة، والحجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة.

قوله: «ولا تمنعوا أحدًا طاف» اعلم أن وصف الطواف ليس بقيد مانع، بل «أحدًا طاف» بمنزلة: أحدًا دخل المسجد الحرام؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبًا، فهو كناية.

قوله: «أية ساعة شاء» «مظ»: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها؛ لينال الناس فضلها في جميع الأوقات؛ وبه قال الشافعي. وعند أبي حنيفة حكمها كحكم سائر البلاد في الكراهية. قال المؤلف: ما ذكر في المصابيح من قوله: «من ولي منكم من أمر الناس شيئًا» لم أجد* في الترمذي، ولا في أبي داود والنسائي.

الحديث الثالث عن أبي هريرة: قوله: «نهى عن الصلاة نصف النهار» و «نصف النهار» ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي.

الحديث الرابع عن أبي قتادة: قوله: «إن جهنم تسجر» «نه»: أي توقد، كأنه أراد الإبراد

[١٠٤٥]: إسناده صحيح.

[١٠٤٦]: قال الشيخ: إسناده ضعيف جدًا.

[١٠٤٧]: في سنن أبي داود (١٠٨٣): (لم يسمع من). قال الشيخ الألباني: وعلى كل حال فالحديث منقطع، وفيه علّة أخرى، وهي ضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

* كذا في «ط»، «ك» ولعلها «أجده»

الفصل الثالث

١٠٤٨ ـ * عن عبدِ الله الصُّنابحيِّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعَها قرن الشيطانِ، فإذا ارتفعتْ فارقها، ثمَّ إذا استَوَتْ قارنَها، فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنَتْ للغُروبِ قارنها، فإذا غربَتْ فارَقها». ونهى رسولُ الله ﷺ عنِ الصلاةِ في تلكَ السّاعاتِ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والنسائي. [١٠٤٨]

١٠٤٩ ـ * وعن أبي بصْرةَ الغِفاريِّ، قال: صلّى بنا رسول الله بالمُخَمَّصِ صلاة العصرِ، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضتْ على منْ كانَ قبلكم فضيَّعوها، فمنْ حافظ عليها كانَ له أجرُه مرَّتينِ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهدُ». والشاهدُ: النجمُ. رواه مسلم.

بالظهر؛ لقوله: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئته لأن يسجد له عبدة الشمس. قال الخطابي: قوله: «تسجر جهنم» وقوله: «بين قرني الشيطان» وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، يجب علينا التصديق بها. والوقوف عند الإقرار بصحتها.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أبي بصرة: قوله: «أجره مرتين» أقول: إحداهما للمحافظة عليها خلافًا لمن قبلهم، وثانيتهما أجر عمله كسائر الصلاة. «مح»: فيه فضيلة صلاة العصر، وشدة الحث عليها، . وأبو بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة.

قوله: الشاهد النجم« «نه»: يسمى شاهدًا لأنه يشهد الليل، أي يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد. أقول: ويجوز أن يحمل على الاستعارة، شبه النجم عند طلوعه دليلا على وجود الليل بالشاهد الذي تثبت به الدعاوى.

[١٠٤٨]: قال الشيخ: ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبدالله الصنابحي صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته، ومنهم من نفاها.

١٠٥٠ ـ * وعن معاويةَ، قال: إنَّكم لتُصلُّونَ صلاةً، لقد صحِبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيهما، ولقد نهى عنهُما. يعنى الركعتَيْنِ بعدَ العصر. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ ـ * وعن أبى ذرٍّ، قالَ ـ وقد صعِدَ على درجةِ الكعبةِ ـ : مَنْ عرَفَنى فقدْ عرَفَنى، ومنْ لم يعرِفْنى فأنا جُنْدُبٌ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصبْحِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمْسُ إلا بمكةَ، إلا بمكةَ إلا بمكة». رواه أحمدُ، ورَزِين. [١٠٥١]

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ ـ * عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرينَ درجةً». متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن أبى ذر: قوله: «من عرفنى فقد عرفنى» الشرط والجزاء متحدان للإشعار بشهرة صدق لهجته، كما ورد: «وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر» وفى معناه قول المرعث:

أنا المرعث لا أخفى على أحد ... ذرت بى الشمس للقاصى وللدانى

والشرطية الثانية تستدعى مقدراً، أى ومن لم يعرفنى فليعلم أنى جندب.

قوله: «لا صلاة بعد الصبح» هذا التأكيد ثم التكرير فى قوله: «إلا بمكة» مع إفادة الحصر دليل الشافعى رضى الله عنه على ما ذهب إليه فى حديث جبير بن مطعم فى قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء»، وأن الصلاة محمولة على الحقيقة لا على الدعاء مجازاً. ، كما ذهب إليه الشيخ التوربشتى.

باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «صلاة الفذ» «نه»: الفذ الواحد، وقد فذ الرجل من أصحابه إذا شذ عنهم، وبقى فرداً. «قض»: فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة،

[١٠٥١]: رواه أحمد فى المسند (٥/ ١٦٥: ١٦٦) وإسناده ضعيف قال الشيخ، لكن يشهد له الحديث المتقدم ١٠٤١ قلت: ولكن ليس فيه قوله: إلا بمكة، ومن ثم فهو شاهد لبعضه، لا لكله.

١٠٥٣ - * وعن أبى هريرةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لقد هممت أن آمرَ بحَطب فيُحطبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلا فيؤمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالفَ إلى رجالٍ. - وفى روايةٍ: لا يشهَدونَ الصَّلاةَ - فأُحَرِّقَ عليهِمْ بُيوتهمْ؛ والذى نفسى بيدِه، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عَرْقًا سمينًا، أو مِرْماتَيْنِ حسنتَيْنِ لشهِدَ العِشاءَ». رواه البخارىُّ، ولمسلمٍ نحوُه.

وإلا لم يكن لمن صلى فذًا درجة. أقول: ما يقنع بالدرجة الواحدة عن الدرجات الكثيرة إلا أحد رجلين: إما غير مصدق لتلك النعمة الخطيرة، أو سفيه لا يهتدى لطريق الرشد والتجارة المربحة.

«تو»: ذكر فى هذا الحديث سبعًا وعشرين، وأتى فى حديث أبى هريرة بخمس وعشرين، ووجه التوفيق أن يقال: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص*؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئًا، فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولا بمقدار فضله، ثم رأى أن الله تبارك وتعالى يمن عليه وعلى أمته، فبشرهم به، وحثهم على الجماعة، وهذا الذى ذكرناه هو الضابط فى التوفيق بين الأحاديث المختلفة من هذا النوع. وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فإن المرجع فى حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التى قصرت عقول الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعار الإسلام وغيرها.

«مح»: ذكر فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم اللقب باطل، وثانيها ماذكرناه، وثالثها أنه مختلف باختلاف حال المصلى والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيئاتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وشرف البقعة والإمام.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيحطب» «تو» صوابه فيحتطب، وهذا الحديث على هذا السياق فى المصابيح أخرجه البخارى فى باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت، ففى بعض نسخه يتحطب على وزن يتفعل، وفى بعضها يحتطب من الاحتطاب، فعلمنا أن الغلط وقع من بعض الرواة، إذ التحطب على وزن التفعل لم يوجد فى كلامهم، وإنما يقال: حطب الحطب، واحتطبته، أى جمعته. قال المؤلف: «فيحطب» كذا وجدناه فى صحيح البخارى، والجمع للحميدى، وجامع الأصول، وشعب الإيمان، وليس فى الصحيح فى هذه الرواية «لا يشهدون الصلاة» بل فى رواية أخرى له.

---

* قوله: الزائد متأخر عن الناقص: أى فى التشريع والإخبار فكأن المعنى أن الله تعالى أخبر بالأجر الأقل أولاً، ثم أخبر بعد ذلك بالأجر الأعلى.

قوله: «ثم أخالف إلى رجال» «الكشاف»: يقال: خالفنى إلى كذا إذا قصده وأنت مولٍّ عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾[1] المعنى أخالف إلى ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس بها وأقصد إلى بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا، فأحرقها عليهم.

قوله: «عرقًا سمينًا» «نه»: العرق ـ بالسكون ـ العظم الذى أخذ منه اللحم، جمعة عراق ـ بالضم ـ وهو نادر.

قوله: «أو مرماتين حسنتين»، «نه» المرماة ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها تكسر ميمه وتفتح وقيل: المرماة ـ بالكسر ـ السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى، وهو أحقر السهام وأرذلها. «حس»: الحسن والحسنى العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن، والقبح والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكتف. وأقول: «الحسنتين» بدل من «المرماتين» إذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين.

قوله: «شهد العشاء» المضاف محذوف، ويجوز أن يقدر وقت العشاء، فالمعنى لو علم أحدهم أنه لو حضر وقت العشاء لحصل له حظ دنيوى لحضره، وإن كان خسيسًا حقيراً، ولا يحضر للصلاة، وما رتب عليها من الثواب. وأن يقدر صلاة العشاء، فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة وأتى بها لحصل له نفع ما دنيوى كعرق أو غيره كمرماتين لحضرها، لقصور همته على الدنيا وزخارفها، ولا يحضرها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها.

وأقول: انظر أيها المتأمل فى هذه التشديدات، ثم تأمل فى تكرير «ثم» مراراً ترقيًا من الأهون إلى الأغلظ، لتراخى المراتب بين مدخولاتها، فتفكر فى التفاوت بين المرتبة الأولى وهى «فيحطب» والثانية «فأحرق بيوتهم» ثم فى تكرير القسم وخصوصيتها بقوله: «والذى نفسى بيده» لتقف على فخامة أمر الجماعة، وشدة الخطب على تاركها. وما أدرى بما يتعلل، وكيف يتكاسل؟

فإن قلت: قيل: إن الحديث وارد فى شأن المنافقين، والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد. قلت: خروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة. بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين، ولو دخلوا فى هذا الوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة. ويعضده ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه» رواه مسلم. «مح»: وذلك لأنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفى مسجده.

(١) هود: ٨٨.

١٠٥٤ ـ وعنه، قال: أتي النبى ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يارسولَ اللهَ إنَّه ليسَ لى قائدٌ يقودُنى إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرخِصَ له فيُصلّىَ فى بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «هلْ تسمَعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ». رواه مسلم.

«قض»: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وقد اختلف العلماء فيه، وظاهر نصوص الشافعى رضي الله عنه تدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر أصحابه؛ لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» أى الشاة البعيدة من المشرب والراعى. واستحواذ الشيطان وهو غلبته إنما يكون بما تكون معصية، كترك الواجب، دون السنة. وذهب الباقون منهم إلى أنها سنة وليست بفرض، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ـ رضى الله عنهما ـ وتمسكوا بالحديث السابق، وأجابوا عن هذا بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، لا لمجرد الترك، ويشهد له ما بعده من الحديث. وقال أحمد وداود ـ رضى الله عنهما ـ : إنها فرض على الأعيان لظاهر الحديث وليست شرطًا فى صحة الصلاة، وإلا لما صحت صلاة الفذ، وقد دل الحديث السابق على صحتها.

وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها؛ لقوله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التى صلاها» أجيب عنه بأن النداء نداء الجمعة، والمراد به أنه لم تقبل صلاته قبولا تامًا كاملا، توفيقًا بينه وبين الحديث المتفق على صحته. وذكر نحوه الشيخ محيى الدين، وزاد عليه حيث ذكر: قيل: فيه دليل أن العقوبة كانت فى بادئ الأمر بإحراق المال. وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، والجمهور على منع تحريق متاعهما. وفى قوله: «ثم آمر رجلًا فيؤم الناس» دليل على أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس، وعلى جواز انصراف الإمام لعذر.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «رجلا أعمى» «مح»: هو ابن أم مكتوم جاء مستفسرًا فى رواية أبى داود وغيره من أصحاب السنن. وفيه دلالة لمن قال: الجماعة واجبة. وأجاب الجمهور عنه بأنه قد أجمع المسلمون على أن حضور الجماعة يسقط بالعذر، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك أنه قال: «يارسول الله! إنى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى، وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم» الحديث. وأما ترخيص النبى ﷺ له ثم رده ثم قوله: «فأجب» فيحتمل أنه كان بوحى نزل فى الحال، وأنه تغير اجتهاده، وذلك أنه رخص له أولا إما للعذر، وإما لأن فرض

١٠٥٥ ـ * وعن ابنِ عمرَ: أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ فى ليلة ذاتِ بَردٍ وريحٍ، ثمَّ قال: ألا صلُّوا فى الرِّحالِ، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ يقولُ: «ألا صلُّوا فى الرِّحال». متفق عليه.

١٠٥٦ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاء، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه». وكانَ ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنَّه ليسمعُ قراءةَ الإمامِ. متفقٌ عليه.

١٠٥٧ ـ * وعن عائشةَ، رضى اللهُ عنها، أنها قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هوَ يدافِعُه الأخبَثانِ». رواه مسلم.

الكفاية يحصل بحضور غيره، ثم ندبه إلى الأفضل، أى فضل لك أن تجيب وتحضر؛ لأنك من عظماء الصحابة، وهو أليق بحالك، وكان هو من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «فى الرحال» «نه»: أى الدور والمساكن والمنازل وهى جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله، وكذا فى شرح السنة.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل» فإن قلت: الأحد إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، وفى الحديث فى سياق الإثبات فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع، وأخرى بالإفراد؟ قلت: الأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين فى قوله: «أحدكم»، وبالإفراد إلى الأحد، المعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدأوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولا هو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط. «شف»: هذا التركيب لا أحققه، وأقول: يمكن أن يقال: إن «لا» الأولى لنفى الجنس، «وبحضرة طعام» خبرها، و«لا» الثانية زائدة للتأكيد، عطفت الجملة على الجملة. وقوله: «هو» مبتدأ، و«يدافعه» خبر، وفيه حذف، تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، يعنى الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدى الصلاة، . والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، ويجوز أن تحمل المدافعة على الدفع مبالغة، ويجوز أن يحذف اسم «لا» الثانية وخبرها. وقوله: «هو يدافعه» حال، أى ولاصلاة للمصلى وهو يدافعه الأخبثان، ويؤيده رواية النهاية: «لا يصلى الرجل وهو يدافع الأخبثين». ويجوز مثل هذا الحذف، وأنشد المطرزى فى شرح مقاماته:

١٠٥٨ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» رواه مسلم.

١٠٥٩ ـ * وعن ابن عمرَ، قال: قالَ النبىُّ ﷺ: «إذا استأذنت امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنعها». متفق عليه.

١٠٦٠ ـ * وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ. قالتْ: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تمسَّ طيبًا». رواه مسلم.

١٠٦١ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة أصابتْ بخُوراً؛ فلا تشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخرة». رواه مسلم.

[يكون نزول الركب فيها كلا ولا غشاشًا ولا يدنون رحلا على رحل

أى ما كان بطؤهم إلا مدة يسيرة كالبقرة بلا ولا غشاشًا ـ بالكسر ـ أى على عجلة من اشتغال القلب. وفى الكشاف: يلمح مرتبها كلا ولا لمح أى كلا لمح ولا لمح]*.

«مح»: فيه كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان فى معناه. وهذه الكراهة عند الجمهور إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، فإن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بذلك خرج وقت الصلاة صلى على حاله حرمة للوقت.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا أقيمت الصلاة» «مظ»: إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلى سنة الفجر، بل يوافق الإمام فى الفريضة، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: أنه لو علم المصلى أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام فى الركعة الأولى والثانية صلى سنة الفجر أولا، ثم يدخل مع الإمام فى الفريضة.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فلا يمنعها» «مظ»: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، ولكن فى زماننا مكروه.

الحديث التاسع، والعاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» وخصها بالذكر لأنها وقت الظُلَم وخلو الطرق، والعطر مهيج للشهوة، فلا يأمن من المرأة حينئذ من الفتنة، بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فحينئذ تنعكس القضية.

---

* ما بين المعكوفتين كذا فى (ط» وفى (ك).

الفصل الثاني

١٠٦٢ ـ * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعُوا نساءَكُم المساجدَ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ». رواه أبو داود. [١٠٦٢]

١٠٦٣ ـ * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأة في بيتِها أفضلُ منْ صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مخْدعِها أفضلُ مِنْ صلاتها في بيتِها» رواه أبو داود. [١٠٦٣]

١٠٦٤ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: إني سمعتُ حبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبتْ للمسجدِ حتى تغتسِلَ غُسلَها منَ الجَنابة». رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه. [١٠٦٤]

١٠٦٥ ـ * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عين زانيةٌ؛ وإنَّ المرأةَ إذا استعطرَتْ فمرَّتْ بالمجلسِ؛ فهي كذا وكذا» يعني زانيةٌ رواه الترمذيُّ، ولأبي

الفصل الثاني

الحديث الأول، والثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «في مخدعها «نه»: الخداع إخفاء الشيء، وبه سمى المخدع، وهو البيت الصغير، الذى يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه وتفتح. «تو»: هو البيت الذى يخبأ فيه خير المتاع، وهو الخزانة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى تغتسل غسلها من الجنابة «مظ» هذا إذا أصاب الطيب جميع بدنها، وأما إذا أصاب موضعًا مخصوصًا فيغسل الموضع المخصوص فحسب. وأقول: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا. وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة- مبالغة وتشديدًا عليها، ويعضد هذا التأويل الحديث الآتى.

وتقييده تطيبها بالمسجد مبالغة أيضًا، أي إذا كان حكم المسجد هذا فما بال تطيبها لغيره؟.

الحديث الرابع عن أبي موسى: قوله: «فهي كذا وكذا» كناية عن العدد، يعنى عد عليها

[١٠٦٢] صحيح الإسناد.

[١٠٦٣] صحيح الإسناد.

[١٠٦٤] إسناده ضعيف ولكن له شواهد.

داود، والنسائيُّ نحوهُ. [١٠٦٥]

١٠٦٦-* وعن أبيٍّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يومًا الصُّبْحَ، فلمَّا سلَّمَ قال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: «أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ أثقلُ الصلواتِ على المنافقينَ، ولو تعلمونَ مافيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الرُّكبِ، وإنَّ الصفَّ الأوَّلَ على مثْلِ صفِّ الملائكة، ولو علمتم مافضيلتهُ لابْتَدرتُموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجل معَ الرجلِ أزكى منْ صلاتِه وحدَه، وصلاتُه معَ الرجلَينِ أزكى منْ صلاتِه معَ الرجلِ، وما كثُرَ فهوَ أحبُّ إلى الله. رواه أبو داود، والنسائي. [١٠٦٦]

خصالا ذميمة يستلزمها الزنا. «مظ»: إذا تعطرت ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها؛ فإذن يكون سببا لذلك؛ فتكون زانية.

الحديث الخامس عن أبى بن كعب: قوله: «صلى بنا» أى أمنا، والباء فى «بنا» للتعدية، أى جعلنا مصلين، أو للحال، أى صلى متلبسًا بنا.

قوله: «إن هاتين الصلاتين» أى الصبح العشاء؛ لأن مبدأ النوم العشاء، ومنتهاه الصبح، فإن لذيذ الكرى عند الصباح يكون، والمنافقون إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

قوله: «ولو حبوًا» حبوًا خبر كان المحذوف، أى ولو كان الإتيان حبوًا، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيتموها حبوًا، أى حابين تسمية بالمصدر ومبالغة. «نه» الحيوان يمشي على يديه وركبتيه، أو استه، وحبا الصبى إذا زحف على استه.

قوله: «على مثل صف الملائكة» خبر إن، والمتعلق كائن، أو مقاس، شبه الصف الأول فى قربه من الإمام بصف الملائكة المقربين فى قربهم إلى الله عز وجل. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «لو تعلمون مافيهما» وقوله بعد: «لو علمتم ما فضيلته؟» قلت: الدلالة على أن حضور الجماعة أفضل وأكمل من اختيار الصف الأول؛ لأن «لو» يستدعى الماضى، وإيثار المضارع عليه يشعر بالاستمرار، لاسيما لم يصرح بالفضيلة بل أبهمهما ليدل على أن إبهامهما لايدخل تحت الوصف، بين أولا فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة.

[١٠٦٥] إسناده حسن.

[١٠٦٦] إسناده ضعيف ولكن له شاهد.

١٠٦٧ - * وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامن ثلاثة في قرية ولابَدوٍ لاتقامُ فيهم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ. [١٠٦٧]

١٠٦٨ - * وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سمعَ المناديَ فلم يمنعْه من اتِّباعه عذرٌ. قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ؛ لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التي صلّى». رواه أبو داود، والدارقطني. [١٠٦٨]

قوله: «أزكى» إن ذهب إلى أنه من النمو فيكون المعنى أن الصلاة مع الجماعة أكثر ثوابًا، وإن ذهب إلى أنه من الطهارة فيكون المعنى أن المصلى مع الجماعة أمن من رجس الشيطان وتسويله.

الحديث السادس عن أبى الدرداء: قوله «استحوذ» «نه»: أى استولى عليهم، وحواهم إليه، وهذه اللفظة أحد ماجاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها. وقوله: «فعليك بالجماعة» من الخطاب العام الذى لايختص بسامع دون آخر تفخيما للأمر، والفاء الأولى مسببة عن قوله: «قد استحوذ عليهم الشيطان»، والثانية سببية عن المجموع، يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد، ويحتمل أن يراد بالصورة الأولى صورة الإمامة الصغرى، وحال انفراد الرجل عنها، واستيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الإمامة الكبرى، وقس عليها حال المنفرد ، وغلبة الشيطان عليه، كما سبق فى باب الاعتصام فى قوله: «يد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار» الحديث. والكلام فيه تشبيه؛ لأن المشبه والمشبه به مذكوران، شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم أى حفظه وكلاءته، ثم هلاكه فى أودية الضلال المؤدية إلى النار بسبب تسويل الشيطان بالشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعى، ثم يسلط الذئب عليها، وجعلها فريسة له.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله «لم تقبل منه الصلاة «حس»: اتفقوا على أنه لا رخصة فى ترك الجماعة لأحد، إلا من عذر، لهذا الحديث والحديث الذى سبق، وفيه حذف، أى من سمع نداء المنادى. ولقوله ﷺ حين جاءه ابن أم مكتوم فقال: يارسول الله! إنى رجل أعمى - الحديث: «فأجب». قال عطاء بن رباح ليس لأحد من خلق الله في الحضر والغربة رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة. وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها. وقال الأوزاعى: لاطاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع.

[١٠٦٧]: إسناده حسن.

[١٠٦٨]: صحيح بشواهده.

١٠٦٩ - * وعن عبدالله بنِ أرقم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أقيمتِ الصلاةُ، وَوَجدَ أحدُكم الخلاءَ فليبدأ بالخلاءِ». رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه. [١٠٦٩]

١٠٧٠ - * وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لايَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لايؤُمَّنَّ رجلٌ قومًا فيَخُصَّ نفسهُ بالدعاءِ دونَهُم، فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خانهمْ. ولاينظرْ في قعْرِ بيت قبلَ أنْ يستأذنَ، فإنْ فعلَ ذلكَ فقد خانهُمْ. ولا يُصلِّ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ». رواه أبوداود، وللترمذيِّ نحوهُ. [١٠٧٠]

«مح: فى حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة لأنه لاثواب له فيها، وإن كانت مجزية فى سقوط الفرض عنه، ولايحتاج معها إلى الإعادة، ونظيره الصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها مجزية مسقطة للقضاء، ولكن لاثواب فيها، قاله جمهور أصحابنا. وقالوا: صلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول، دون الثانى. ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لايلزم من أتى العراف إعادة الصلاة- انتهى.

فإن قلت: ثبت فى حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لمن صلى منفردًا، فكيف الجمع؟ قلت: يحمل على أنه صلاها لعذر من الأعذار.

قوله: «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟» «شف»: «فلم تقبل» خبر للمبتدأ، وهو قوله: «من سمع المنادى»، وما توسط بينهما من السؤال والجواب اعتراض من الراوي. وقوله: «صلى» كذا في سنن أبى داود، وكتاب الدارقطنى وجامع الأصول، وفى نسخ المصابيح «صلاها».

الحديث الثامن عن عبدالله بن أرقم: قوله: «ووجد أحدكم الخلاء» أى وجد حاجة نفسه إلى البراز ليقضيها، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة. يعنى من احتاج إلى قضاء الحاجة جاز له ترك الجماعة لهذا العذر.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «وهو حقن» «نه»: الحاقن هو الذى حبس بوله، كالحاقب

[١٠٦٩]: إسناده صحيح.

[١٠٧٠]: ضعيف وقيل الجزء الأول منه موضوع، ولباقيه شواهد.

١٠٧١ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتُؤخِروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِه». رواه في «شرح السنة». [١٠٧١]

الفصل الثالث

١٠٧٢ - * عن عبدالله بن مسعود، قال: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنِ الصلاةِ إلا منافقٌ قد عُلم نفاقُه، أو مريضٌ إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجلَين حتى يأتي الصلاةَ

للغائط. قيل فى قوله: «فقد خانهم»: نسب الخيانة إلى الإمام باختصاصه الدعاء لنفسه، لأن شرعية الجماعة أن يفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وشرعية الاستئذان والحجاب إنما كانت لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر فى قعر البيت خيانة، والصلاة إنما هى مناجاة وقرب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير، والحاقن كأنه يخون نفسه حقها. ولعل توسيط الاستئذان بين حالتى الصلاة، للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وتخصيص الاستئذان بالذكر لأنه من مراعاة حق العباد، ومن راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها أحرى وأجدر.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «لا تؤخروا الصلاة لطعام» «تو» : المعنى لاتؤخروها عن وقتها، وإنما ذهبنا إلى ذلك دون التأخير على الإطلاق لقوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» فجعل له تأخير الصلاة مع بقاء الوقت فى هذا الحديث، وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين، وأقول: يمكن أن يكون المعنى لاتؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلا لها، وأخرت تفريغًا للقلب عن الغير تعظيمًا لها، فلها الفضل تقديمًا وتأخيرًا. والأوجه أن يقال: إن النهى في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة، أى لاتتعرضوا لما إن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله، من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لقد رأيتنا وما يتخلف» قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ فى أفعال القلوب، وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر، والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر هنا محذوف، وسد قوله: «وما يتخلف عن الصلاة» وهو حال سدّ مسده، وقوله: «إن كان» استئناف، والتنكير في «مريض» للتفخيم، أى ما يتخلف إلا منافق، أو مريض بين المرض عاجز، فتوجه لسائل أن يقول: فما بال المريض الذى ليس كذلك؟ فأجيب إن كان إلى آخره.

[١٠٧١]: منكر.

وقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهُدى، وإنَّ من سُنَنِ الهُدى الصلاةَ في المسجد الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يَلقى الله تعالى غدًا مسلمًا؛ فليُحافظْ على هذه الصلواتِ الخمسِ، حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لنبيِّكُمْ سننَ الهدى، وإنهنَّ من سُنَنِ الهُدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يُصلي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتُمْ سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّر فيُحْسِنُ الطهُورَ، ثمَّ يعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلا كتَبَ اللهُ لهُ بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها سيئةً ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتى بهِ يُهادَى بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لولا مافي البيوتِ منَ النساءِ

وفيه من التشديد والتأكيد ما لايخفى من إتيان «إن» المخففة، واللام المؤكدة الفارقة، والإبهام بإضمار ضمير الشأن، وخصوصية التهادى المنبئ عن كمال اعتنائه بشأن الجماعة، كل ذلك تشديد وتأكيد لترك التخلف عن الجماعة. «مح»: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله فى الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم، أنهم كانوا منافقين.

قوله: «سنن الهدى» «مح»: روى بضم السين وفتحها، والمعنى متقارب، أى طريق الهدى والصواب.

قوله: «هذا المتخلف» فى اسم الإشارة إشارة إلى تحقيره وتبعيده عن مظان الزلفى، كما أن اسم الإشارة فى قوله: «هذه المساجد» ملوح إلى تعظيمها، وبعد مرتبتها في الرفعة. «لضللتم» يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.

قوله: «يهادى بين الرجلين» «نه»: أى يمشى بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة فى مشيها، إذا تمايلت. «مح»: فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة فى حضورها، وأنه إذا أمكن للمريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

الحديث الثانى عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من النساء» بيان لما عدل من «من» إلى «ما» إما لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لايعقل، وأنه مما لايلزمه حضور الجماعة، وإما أن البيوت محتوية عليهما وعلى الأمتعة والأثاث، فخصا بالذكر للاعتناء

والذرِّيَّةِ، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحرِّقونَ مافى البيوتِ بالنَّارِ». رواه أحمد. [١٠٧٣]

١٠٧٤ -* وعنه، قال: أمرنَا رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجدِ فنوديَ بالصلاةِ فلا يخرُجْ أحدُكم حتى يُصلِّيَ». رواه أحمد.[١٠٧٤]

١٠٧٥ - * وعن أبي الشَّعثاءِ، قال: خرجَ رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه مسلم.

١٠٧٦- * وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ، رضى اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«منْ أدركَهُ الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ لم يخرُجْ لحاجة، وهو لايريد الرجعة؛ فهو منافق» رواه ابن ماجه.[١٠٧٦]

١٠٧٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من سمعَ النداءَ فلم يجبهُ؛ فلا صلاةَ لهُ إلا من عذر» رواه الدارقطنى.[١٠٧٧]

١٠٧٨ - * وعن عبدِالله بن أمِّ مكتومٍ ، قال: يارسولَ الله! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامِّ

بشأنهما. و«ما» قد تستعمل عامًا فيما يعقل وفيما لايعقل حقيقة، كما إذا رأيت شبحًا من بعيد قلت: ما ذلك؟ فى الكشاف(١).

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ» المأمور به محذوف، وقوله: «إذا كنتم» إلى آخره، مقول للمفعول■، وهو حال بيان للمحذوف، المعنى أمرنا أن لانخرج من المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان حتى نصلى، قائلا: «إذا كنتم» إلى آخره.

الحديث الرابع عن أبى الشعثاء: قوله: «أمَّا هذا» أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدًا، والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى.

الحديث الخامس، والسادس [عن ابن عباس قوله: «إلا من عذر» اعلم أن «إلا» هذه مركبة من «أن» الشرطية و«لا» أى إن لم تكن عدم الإجابة من عذر فلا صلاة]*.

[١٠٧٣] قال الشيخ فى إسناده ضعف.

[١٠٧٤] إسناده حسن.

[١٠٧٦] إسناده ضعيف جدًا.

[١٠٧٧] صحيح وانظر صحيح ابن ماجه ح/ ٦٤٥.

(١) كذا فى الأصول (المصحح).

*ما بين المعكوفتين سقط من « ط» وأثبتناه من «ك».

■ كذا فى (ط) وفى (ك).

والسّباعِ، وأنا ضريرُ البصَرِ، فهلْ تجدُ لي منْ رُخصة؟ قال: «هلْ تسمَعُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعم. قال: «فحيَّهَلا». ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي. [١٠٧٨]

١٠٧٩ - * وعن أمِّ الدرداء، قالتْ: دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهوَ مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبَكَ،؟ قال: واللهِ ما أعرِفُ منْ أمرِ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ شيئًا إلا أنهمْ يُصلُّون جميعًا. رواهُ البخاريُّ.

١٠٨٠ - * وعن أبي بكر بنِ سُليمانَ بن أبي حَثْمةَ، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطاب فَقَدَ سليمانَ بن أبي حَثمةَ في صلاةِ الصبحِ، وإنَّ عمرَ غَدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بينَ المسجد والسُّوق، فمرَّ على الشفَاءِ أمِّ سلَيمانَ. فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ، فقالتْ: إنَّه باتَ يُصلّي فغلبَتْه عيناه. فقال عمرُ: لأنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أقومَ ليلةً . رواه مالك. [١٠٨٠]

١٠٨١ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقهما جماعة » رواه ابنُ ماجه. [١٠٨١]

الحديث السابع عن عبدالله بن أم مكتوم: قوله: «فحيَّهَلا» هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع« أجب»، «الكشاف»: أحسن الجواب وأوقعه ما كان مشتقًا من السؤال ومنتزعًا منه، وقيل لأبي تمام: لم تقول ما لايفهم؟ فأجاب: لم لايفهم ما يقال؟.

الحديث الثامن عن أم الدرداء- هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة- قوله: «والله ما أعرف» إلى آخره، وقع جوابًا لقولها: «ما أغضبك» على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف من دين محمد ﷺ وهو ترك الجماعة.

الحديث التاسع عن أبي بكر بن سليمان: قوله: «الشفاء» اسم أو لقب، «وأم سليمان» إما بدل، أو عطف بيان. قوله: «فغلبته عيناه» والأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكان النوم على المجازي. قوله: «ليلته» أضاف الليل إلى الصبح لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «اثنان فما فوقهما» اثنان مبتدأ صفة لموصوف

[١٠٧٨] صحيح وانظر صحيح أبي داود ح/٥١٧.

[١٠٨٠] رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣١) وإسناده صحيح.

[١٠٨١] إسناده ضعيف، ورواه أحمد مرسلاً ٥/ ٢٦٩.

١٠٨٢ - * وعن بلال بن عبدِالله بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتمنعوا النساءَ حظُوظَهُنَّ منَ المساجدِ إذا استْأذَنَّكم». فقال بلالٌ: واللهِ لنَمْنعهنَّ. فقال له عبدُالله: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: ؛ وتقولُ أنتَ: لنمنعُهنَّ!.

١٠٨٣ - * وفي روايةِ سالمٍ عنْ أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُالله فسبَّه سبًّا ما سمِعت سبَّه مثلَه قطُّ، وقال: أخبركَ عن رسولِ اللهِﷺ ؛ وتقولُ: واللهِ لنمنعُهنَّ! رواه مسلم.

١٠٨٤ - * وعن مجاهد، عن عبدِالله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايمنعنَّ رجلٌ أهلَه أنْ يأتوا المساجد» . فقال ابنٌ لعبدِ الله بن عمر: فإنَّا نمنعُهنَّ، فقال عبدُالله: أحدِّثُكَ عنْ رسولِ الله ﷺ؛ وتقول هذا؟! قال: فما كلمه عبدُالله حتى ماتَ رواه أحمد. [١٠٨٤]

محذوف، ويجوز أن يخصص بالعطف على قول، فإن الفاء للتعقيب، والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة بعد جماعة، نحو قولك: الأمثل فالأمثل، والأفضل فالأفضل، وقولك: بعته بدرهمين فصاعدًا. وفيه أن أقل الجمع اثنان؛ لما فيه من معنى انضمام الشيء إلى الشيء.

الحديث الحادى عشر عن بلال: قوله: «وتقول أنت: لنمنعهن» يعنى أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأى، كأن بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما فى خروجهن إلى المساجد من المنكر وأقسم على منعهن، ورده أبوه بأن النص لايعارض بالرأى . والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سبًا بليغًا. وهذا دليل قوى لامزيد عليه فى الباب.

الحديث الثانى عشر عن مجاهد: قوله: «أن يأتوا المساجد» ذكَّر ضمير النساء تعظيما لهن، ولما قصدن من أن يسلكن فى سلك الرجال الركع السجد، على نحو قوله تعالى: «وكانت من القانتين»(١) وقال الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله: «فما كلمه عبدالله حتى مات»، أقول: عجبت ممن يتسمى بالسنى وإذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجح رأيه عليها، وأى فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر فقهاء الصحابة، والمرجوع إليه بالفتيا والاجتهاد، كيف غضب لله ولرسوله ، وهجر فلذة كبده وشقيق روحه لتلك الهنة، عبرة لأولى الألباب.

[١٠٨٤] رواه أحمد فى المسند (٣٦/٢) وسنده صحيح.

(١) التحريم : ١١.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥- * عن النُّعمان بن بشير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسوِّي صفوفَنا حتى كأنما يسوِّي بها القداحَ، حتى رأى أنَّا قد عقَلنا عنه، ثمَّ خرجَ يومًا، فقامَ حتى كاد أنْ يكبِّرَ، فرأى رجلا باديًا صدرُهُ منَ الصَّفِّ، فقال: «عبادَ الله! لتُسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم». رواه مسلم.

باب تسوية الصف

الفصل الأول

الحديث الأول عن النعمان: قوله: «كأنما يسوى بها القداح» «تو» : «القدح» - بالكسر- السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وجمعه قداح، وضرب المثل به هاهنا من أبلغ الأشياء فى المعنى المراد منه؛ لأن القدح لايصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء فى الاستواء، وإنما جمع لمكان الصفوف، أى ليسوى كل صف على حدته. أقول: روعى فى قوله: «يسوى بها القداح» نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كما يسويها بالقداح، والباء للآلة، كما فى قولك : كتبت بالقلم، فعكس وجعل الصفوف هى التى يسوى به القداح مبالغة فى استوائها.

قوله: «حتى عقلنا عنه» يعنى لم يبرح صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا، وتعقلنا عنه فعله.

قوله: «لتسون صفوفكم» «قض»: اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم، ولكونه فى معرض القسم مقدم أكده بالنون المشددة، و«أو» للعطف، ردد بين تسويتهم الصفوف وماهو كاللازم لنقيضها. وأقول: إن مثل هذا التركيب متضمن للأمر توبيخًا وتهديدًا، أى ليكون أحد الأمرين: إما تسوية صفوفكم، أو أن يخالف الله بين وجوهكم.

«نه»: أراد وجوه القلوب؛ لما ورد: «ألا! لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» أى هواها وإرادتها. «قض»: يريد أن تقديم الخارج صدره عن الصف يفرق على الداخل، وذلك قد يؤدى إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة. «مظ»: يعنى أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله فى الظاهر يؤدى ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسرى ذلك إلى ظاهركم فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى الإدبار فقيل: تغير صورتها إلى صورة أخرى كما قال : «أن يحول الله رأسه رأس حمار».

١٠٨٦ - * وعن أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظَهري». رواه البخاريُّ. وفى المتفق عليه قال: «أتمُّوا الصفوف؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظهري».

١٠٨٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإنَّ تسويةَ الصفوف منْ إقامةِ الصلاة» متفق عليه؛ إلا أنَّ عندَ مسلم: «منْ تمامِ الصلاة».

١٠٨٨ - * وعن أبي مسْعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة، ويقول: «استَوُوا ولاتختلِفوا فتختلفَ قلوبُكم،ليلنى منكُم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونهُم، ثمَّ الذينَ يلونهم» قال أبو مسعودٍ: فأنتمُ اليومَ أشدُّ اختلافـًا. رواه مسلم.

١٠٨٩ - * وعن عبدِالله بنِ مسْعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِني منكم

أقول: ويؤيد أن المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وهيج الفتن قول أبى مسعود: «أنتم اليوم أشد اختلافًا» لعله أراد الفتن التى وقعت بين الصحابة ، و«أشد» يحتمل أن يجرى على المبالغة من وضع أفعل مقام اسم الفاعل، أى فأنتم اليوم فى اختلاف لامزيد عليه.

الحديث الثانى عن أنس: قوله: «وتراصوا» «نه»: أى تلاصقوا حتى لايكون بينكم فرج، من: رص البناء يرصه رصًا. «حس»: فيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف، قوله: «فإنى أراكم من وراء ظهرى» هذا من معجزاته ﷺ.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «من إقامة الصلاة» أى من جملة إقامة الصلاة فى قوله تعالى: «**والذين يقيمون الصلاة**»(١) وهى تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها، من : أقام العود إذا قومه.

الحديث الرابع عن أبي مسعود: قوله: «فتختلف» بالنصب، أى إن اختلفت فتختلف من قبيل: لاتدن من الأسد يأكلك. فيه أن القلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، فإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. وأما قول أبى مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا» يخاطب القوم الذين هيجوا الفتن، فإنه أراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم، وقد سبق فى الحديث الأول بيانه.

---

(١) الأنفال: ٢ .

أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يَلونهُم» ثلاثاً «وإِيَّاكم وهَيْشاتِ الأسْواقِ». رواه مسلم.

١٠٩٠ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريٍّ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدَّموا وأْتمُّوا بي، وليأْتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لايزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتى يؤَخِّرَهُم الله». رواه مسلم.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود: قوله: «ليلنى» الولى القرب والدنو. «مح»: هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. «تو»: ومن حق هذا اللفظ أن تحذف عنه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط. «نه»: «الأحلام» جمع حلم - بالكسر - كأنه من الحلم، وهو الإناءة والتثبت فى الأمور، وذلك من شعار العقلاء. و«النهية» العقل الناهى عن القبائح، وجمعها نهى.

«قض»: قوله: «ثم الذين يلونهم» «تو»: كالمراهقين، ثم كالصبيان المميزين، ثم كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. «مظ»: المعنى ليدن منى العلماء النجباء أولو الأخطار، وذووا السكينة والوقار، أمرهم به ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوها من بعدهم، وفى ذلك بعد الإفصاح بجلالة شئونهم ونباهة أقدارهم، حثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك ، وفيه إرشاد لمن قصر عن المساهمة معهم فى المنزلة إلى تحرى ما يزاحمهم فيها. «مظ»: قدموا ليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها، أو يجعل أحدهم خليفة له إن احتاج إليها.

قوله: «وهيشات الأسواق» «حس»: هى مايكون من الجلبة وارتفاع الأصوات. وقيل: هى الاختلاط، أى لاتختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين. ويجوز أن يكون المعنى اتقوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يمنعكم عن أن تلونى.

الحديث السادس عن أبى سعيد: قوله: «وليأتم بكم من بعدكم» يحتمل أن يراد به الاقتداء فى الصلاة. وقوله: «رأى رسول الله ﷺ فى أصحابه تأخرًا» يحتمل أن يراد به التأخر فى صفوف الصلاة، والتأخر عن أخذ العلم، فعلى الأول المعنى هو ليقف العلماء والألباء من دونهم فى الصف الثانى يقتدون بالصف الأول ظاهراً لاحكمًا، وعلى الثانى المعنى ليتعلم كلكم منى العلم وأحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرنًا بعد قرن إلى انقضاء الدنيا. هذا تلخيص كلام المظهر.

١٠٩١ - * وعن جابر بنِ سمُرةَ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حلقًا، فقال: «مالي أراكم عزِينَ؟!». ثمَّ خرجَ علينا فقال: «ألا تَصفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟» فقلنا: يارسول الله! وكيفَ تَصُفُّ الملائكة عندَ ربِّها؟ قال: «يُتمُّونَ الصُّفوفَ الأولى، ويتراصُّونَ في الصفِّ». رواه مسلم.

١٠٩٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوف النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها». رواه مسلم.

قوله: «حتى يؤخرهم الله» «مح»: أى عن رحمته، وعظيم فضله، ورفيع منزلته، وعن العلم ونحو ذلك. أقول: جاء في حديث عائشة رضى الله عنها في الفصل الثالث: «حتى يؤخرهم الله في النار» ومعناه لايزال يؤخرهم عن رحمته وفضله حتى تكون عاقبة أمرهم إلى النار.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «خرج علينا» أى طلع. «حلقاً» «تو»: أى رآنا جلوساً حلقة حلقة، كل صف منها قد تحلق.

قوله: «عزين» أى جماعات متفرقين حلقة حلقة. «نه»: هى جمع عزة، وهى الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزوة فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثبين وبرين جمع ثبة وبرة. والمعنى ما لى أراكم أشتاتًا متفرقين، وفى معناه قوله سبحانه: ﴿عن اليَمين وعن الشمال عزين﴾(١).

أقول: قوله: «ما لى أراكم عزين» إنكار على رؤيته ﷺ إياهم متفرقين أشتاتًا، والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الحالة، يعنى لاينبغى لكم أن تتفرقوا ولاتكونوا مجتمعين مع توصيتى إياكم بذلك، وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولاتفرقوا﴾(٢) ولعل العذر من طرفى، وذلك أنكم مجتمعون، وإنى أراكم متفرقين، ولو قال: «وما لكم متفرقين» لم يفد من المبالغة فائدة. ونظيره قوله تعالى: ﴿مالىَ لا أرى الهدهد﴾ (٣) حكاية عن سليمان عليه السلام، أنكر على نفسه عدم رؤية الهدهد* إنكاراً بليغًا على معنى أنه لايراه وهو حاضرٌ لساتر ستره، أو غير ذلك من الأعداء الخارجين.

---

(١) المعارج: ٣٧. (٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) النمل: ٢٠.

* سقط من «ط»، أثبتناه من «ك».

الفصل الثاني

١٠٩٣ - * عن أنسٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُصُّوا صُفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛ فوَالذي نفسي بيدِه، إِني لأرى الشيطانَ يدخلُ منْ خَلَلِ الصفِّ كأنَّها الحَذَف». رواه أبو داود. [١٠٩٣]

١٠٩٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتمُّوا الصفَّ المقدَّمَ، ثمَّ الذي يَليه، فما كانَ منْ نقص فليُكنْ في الصفِّ المؤَخَّرِ». رواه أبو داود. [١٠٩٤]

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «خير صفوف الرجال» الخير والشر في صفى الرجال والنساء للتفضيل، أحدهما شركة الآخر فيه، فيناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير- وصفوف الصلاة كلها خير- إشارة إلى أن تأخير الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرًا. قال أبو الطيب:

ولم أر من عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام

«مظ»: يعنى الرجال مأمورون بالتقدم، فمن هو أكثر تقدمًا فهو أشد تعظيمًا لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لايحصل لغيره. وأما النساء فمأمورات بالحجاب، فمن هى أقرب إلى صف الرجال تكون أكثر تركًا للحجاب، فهى لذلك شر من اللائى تكنَّ فى الصف الأخير .

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قاربوا بينها» «قض»: أى قاربوا بين الصفوف بحيث لاتسع بينها صفًا آخر، حتى لايقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، فيصير تقارب أشباحكم سببًا لتعاضد أرواحكم. «وحاذوا بالأعناق» بأن لايقف أحدكم مكانًا أرفع من مكان الآخر، ولاعبرة بالأعناق أنفسها؛ إذ ليس للطويل أن ينحس* عنقه ليحاذى عنق القصير.

قوله: «الحذف» بالحاء المهملة والذال المعجمة. «نه»: هي الغنم الصغار الحجارية، واحدتها حذفة- بالتحريك- . وقيل: هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذقان، يجاء بها من جرش اليمن. «فا»: كأنها سميت حذفًا لأنها محذوفة عن المقدار الطويل. «مظ»: الضمير فى «كأنها» راجع إلى مقدر، أى جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف. وأقول: الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما عبارة عن الآخر فيعتبر التذكير والتأنيث باعتبار أحد المذكورين، وإن اختلف لفظاهما

[١٠٩٣] إسناده صحيح.

[١٠٩٤] إسناده صحيح.

* كذا فى «ط» و«ك» ولعلها «ينكس»، ونكس رأسه: أماله، والناكس: المُطأطئ رأسه.

١٠٩٥ - * وعن البراءِ بن عازب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله وملائكتَه يُصلُّون على الذينَ يلونَ الصفوفَ الأولى، وما منْ خَطوَةٍ أحبَّ إلى الله منْ خطوَةٍ يمشيها يصلُ [العبد] بها صفًّا». رواه أبو داود. [١٠٩٥]

١٠٩٦ - * وعن عائشة، رضى اللهُ عنها. قالتْ : قال رسول الله : ﷺ: «إنَّ الله وملائكته يُصلُّونَ على ميامِن الصفوفِ». رواه أبو داود. [١٠٩٦]

١٠٩٧ - * وعن النعمان بن بشير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسوِّي صُفُوفَنا إذا قمنا إلى الصلاةِ، فإذا استوينا كبَّرَ. رواه أبو داود. [١٠٩٧]

١٠٩٨ - * وعن أنسٍ، قال كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ عنْ يمينِه: «اعْتدِلوا، سوُّوا صفوفكم». وعنْ يسارِه: «اعْتَدِلوا، سوُّوا صفوفكم». رواه أبو داود. [١٠٩٨]

١٠٩٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «خيارُكم ألْيَنُكم مناكبَ في الصلاةِ». رواه أبو داود. [١٠٩٩]

تذكيرًا وتأنيثًا، كما فى قولك: من كانت أمك. فههنا الحذف مؤنث، والشيطان شبه بها، فيجوز تأنيث الضمير باعتبار الحذف، وتذكيره باعتبار الشيطان.

الحديث الثانى إلى السابع عن ابن عباس: قوله: «ألينكم مناكب» «مظ»: معناه أنه إذا كان فى الصف وأمره أحد بالاستواء ويضع يده على منكبه- ينقاد ولايتكبر. «مظ»: معناه لزوم السكينة والوقار فى الصلاة، فلا يلتفت ولايحاك منكبه منكب صاحبه، أو لايمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل. والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبى أمامة فى الفصل الثالث قوله: «ولينوا فى أيدى إخوانكم».

[١٠٩٥] شطره الأول له طريق تصححه.

[١٠٩٦] قال الشيخ: إسناده حسن، لكن أخطأ فى متنه بعض رواته فقال: «على ميامن الصفوف» وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» وهو الصواب كما بينته فى: «صحيح أبى داود» و «ضعيفه».

[١٠٩٧] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٠٩٨] إسناده ضعيف.

[١٠٩٩] صحيح بشواهده.

الفصل الثالث

١١٠٠ - * عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «استَوُوا، استَووُا، استَوُوا؛ فوَ الذي نفسي بيدِه، إني لأراكم منْ خَلْفي كما أراكم منْ بينِ يديَّ». رواه أبو داود. [١١٠٠]

١١٠١ - * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللهُ ﷺ : «إنَّ الله وملائكتهُ يُصلُّونَ على الصفِّ الأول». قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ اللهَ وملائكته يصلُّونَ على الصفِّ الأول». قالوا: يارسولَ ! وعلى الثاني؟ قال: «إنَّ الله وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأول». قالوا: يارسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، وحاذُوا بينَ مناكبِكم، ولِينُوا في أيْدي إخوانكم، وسُدُّوا الخلَل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلةِ الحَذَف» يعني أولادَ الضَّأنِ الصِّغارِ. رواه أحمد.[١١٠١]

١١٠٢ - * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكِب، وسدُّوا الخلَلَ، ولينوا بأيدي إخوانِكم، ولاتذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطان، ومنْ وصَلَ صفًا وصلَهُ الله، ومنْ قطعَهُ قطعَهُ الله». رواه أبو داود وروى النسائيُّ منه قولَه: «ومنْ وصلَ صفًا» إلى آخرِه.[١١٠٢]

١١٠٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «توسَّطُوا الإمامَ وسدُّوا الخلَلَ». رواه أبو داود.[١١٠٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول إلى السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «توسطوا الإمام» أى اجعلوا إمامكم متوسطًا، بأن تقفوا فى الصفوف عن يمينه وشماله.

[١١٠٠] ورواه أحمد (٣/ ٢٦٨ : ٢٨٦)، قال الشيخ: وسنده صحيح على شرط مسلم.

[١١٠١] رواه أحمد فى المسند (٥/ ٢٦٢)، وإسناده ضعيف لضعف (فرج بن فضالة) ضعفه الجمهور.

[١١٠٢] صحيح الإسناد.

[١١٠٣] إسناده ضعيف ولشطره الأخير شاهد من حديث ابن عمر السابق.

١١٠٤ - * وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لايزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأوَّلِ، حتى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ في النارِ». رواه أبو داود. [١١٠٤]

١١٠٥ - * وعن وابصةَ بنِ مَعبَدٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأمرَه أن يُعيدَ الصلاةَ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - * عن عبدالله بن عبَّاسٍ، قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي، فقمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي من وراءِ ظهره فعَدَلني كذلكَ من وراءِ ظهرِه إلى الشّقِّ الأيمن. متفق عليه.

قوله: «فأمره أن يعيد الصلاة» إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظًا وتشديدًا، ويؤيده حديث أبى بكرة فى آخر الفصل من باب الموقف. قوله: «حتى يؤخرهم» أى عن الخيرات، ويدخلهم فى النار.

باب الموقف

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «فعدلنى كذلك» بالتخفيف، والكاف صفة مصدر محذوف، أى عدلنى عدولا مثل ذلك، والمشار إليه هى الحالة المشبهة بها التى صورها ابن عباس بيده عند التحديث. «حس»: فى الحديث فوائد: منها جواز الصلاة النافلة بالجماعة، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، ومنها جواز العمل اليسير فى الصلاة، ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الإمام، لأن النبى ﷺ أداره من خلفه، وكانت إدارته من بين يديه أيسر، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة، لأن النبى ﷺ شرع فى صلاته منفردًا، ثم ائتم به ابن عباس.

[١١٠٤] فى إسناده ضعف ويشهد له حديث مسلم السابق برقم (١٠٩٠).

١١٠٧ - * وعن جابر، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّيَ، فجئتُ حتى قُمتُ عن يساره، فأخذَ بيدي فأدارني حتىٰ أقامَني عن يمينه، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بن صخر، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدينَا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه. رواه مسلم.

١١٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: صليَّتُ أنا ويتيم فى بيتنا خلفَ النبيِّ ﷺ، وأمُّ سليمٍ خلفَنا. رواه مسلم.

١١٠٩ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأمِّه أو خالتِه، قال: فأقامني عن يمينه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. رواهُ مسلم.

١١١٠ - * وعن أبى بكرةَ: أنَّهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثمَّ مشى إلى الصفِّ. فذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ اللهُ حرصًا، ولاتَعُدْ». رواه البخاري.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «فأخذ بيدينا» لعله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما. «قض»: فيه دليل على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنان فصاعدًا خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لاتبطل، وكذا ما زاد على ذلك إذا تفاصلت، إذ لو كانت متصلة لما صح.

الحديث الثالث، والرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أنا ويتيم» «حس»: فيه دليل على تقديم الرجال على النساء فى الموقف، وأن الصبى يقف مع الرجال.

الحديث الخامس عن أبى بكرة: قوله: «فركع قبل أن يصل» «حس»: فيه دلالة على أن من صلى خلف الصف منفردًا بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكرة فعل ذلك فلم يأمره ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ماهو أفضل بقوله: «لاتعد» وهذا نهى تنزيه وإرشاد، لانهى تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وفيه دليل على أن من أدرك الإمام على حال يجب عليه أن يصنع كما يصنع الإمام، ثم إن أدركه في الركوع كان مدركًا للركعة.

«قض»: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعى وحماد وابن أبى ليلى ووكيع وأحمد رضى الله عنهم: يبطل، والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ ما أمره بإعادة الصلاة، ولو كان الانفراد مفسدًا لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها.

قوله: «لاتعد» «قض»: أى لاتفعل ثانيًا مثل ما فعلت، إن جعل نهيًا عن اقتدائه منفردًا، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لايدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة،

الفصل الثاني

١١١١ - * عن سَمُرةَ بنِ جندُبٍ، قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنَا أحدُنا. رواه الترمذى. [١١١١]

١١١٢- * وعن عمَّار [بن ياسر]: أنَّهُ أمَّ الناسَ بالمدائنِ، وقامَ على دُكَّانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يديهِ ، فاتَّبَعَهُ عمارٌ حتى أنزَلَهُ حذيفةُ، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ، قالَ لهُ حذيفة: ألَم تسمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مقامٍ أرفَعَ من مقامِهِم، أو نحوَ ذلك»؟ فقالَ عمَّارٌ: لذلك اتَّبعتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ . رواه أبو داود.[١١١٢]

١١١٣ - * وعن سهل بنِ سَعدٍ الساعِديِّ، أنَّه سُئِلَ: منْ أيِّ شيءٍ المنبرُ؟ فقال: هوَ منْ أثْلِ الغابةِ، عمِله فلان مولَى فلانة لرسولِ اللهِ، وقامَ علَيه رسولُ اللهِ ﷺ

ويحتمل أن يكون عائدًا على المشى إلى الصف فى الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها. وأقول: فعلى هذا النهى عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم بالصلاة، ويتمها منفردًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «أن يتقدمنا» معمول أمرنا على حذف الباء، و«إذا كنا» ظرف «يتقدمنا»، وإنما جاز تقديمه على «أن» المصدرية لاتساع الظرفية.

الحديث الثانى، والثالث عن سهل بن سعد: قوله: «أثل الغابة» «نه»: الأثل شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منه، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهى تسع أميال من المدينة.

قوله: «عمله فلان» «تو»: هو باقوم* الرومى، ذكر أنه صنعه ثلاث درجات.

وقيل : إن فلانة اسمها عائشة الأنصارية، وقيل: لم يتحقق.

قوله: «ثم رجع القهقرى» وهو الرجوع إلى خلف، مصدر أى رجع الرجوع الذى يعرف

[١١١١] إسناده ضعيف.

[١١١٢] حسن، انظر صحيح أبى داود (٥٥٨).

* فى «ك» ناقوم.

حينَ عُملَ ووُضِعَ ، فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ وقامَ الناسُ خلفَه، فقرأَ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَه، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجَع القهقَرى، فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ، ثمَّ قرأَ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهْقرى، حتى سجدَ بالأرضِ. هذا لفظُ البخاريِّ، وفي المتفقِ عليه نحوهُ، وقال في آخره: فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتَمُّوا بي ولِتَعلَّموا صلاتي».

١١١٤- * وعن عائشةَ، قالتْ: صلى رسولُ الله ﷺ في حُجْرتِه والناسُ يأتمُّونَ به منْ وراءِ الحجرةِ. رواه أبو داود.[١١١٤]

بهذا الوجه. «مظ»: هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنزول منه يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولايبطل الصلاة. وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى من موضع المأمومين. أقول: قوله: «عمل فلان» إلى آخره، زيادة فى الجواب، كأنه قال: سؤالك هذا لايهمك، بل المهم أن تعرف هذه المسألة الغريبة، وهى نافعة لك، وإنما أدخل حكاية الصانع فى البين لينبه على أنه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الأحوال والفوائد، وهو من الأسلوب الحكيم. وهذا الحديث إنما ذكره المؤلف فى الفصل الثانى- وهو من الفصل الأول؛ لأنه متفق عليه- تأسيًا بالمصابيح، لأنه مذكور فى الحسان، لكن نبه بقوله: هذا لفظ البخارى- وفى المتفق عليه نحوه إلى آخره- على أنه من الفصل الأول.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فى حجرته» قالوا: هى المكان الذى اتخذه ﷺ من حصير حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الحديث الصحيح: «أن النبى ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلى ﷺ فيها ليالى» وقيل: هى حجرة عائشة رضى الله عنها، وليس بذلك؛ إذ لو كانت لقالت: فى حجرتى. ولأن صلاته ﷺ فى حجرتها مع اقتداء الناس به فى المسجد لاتصح إلا بشرائط، وهى مفقودة؛ ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، فإذن لايتصور اقتداء من كان فى المسجد به ﷺ؛ ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ فى مرضه الذى توفي فيه أن يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض.

[١١١٤] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١١١٥ - * عن أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ، قال: ألا أحدِّثُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أقامَ الصَّلاةَ، وصفَّ الرجالَ، وصفَّ خلفَهم الغِلمانَ، ثمَّ صلَّى بهِم، فذكرَ صلاتَه، ثمَّ قال: «هكذا صلاةُ»- قال عبدُ الأعلى: لا أحسِبُه إلا قال-: «أمَّتي». رواه أبو داود. [١١١٥]

١١١٦- * وعن قيسِ بن عُبَاد، قال: بيْنا أنا في المسجدِ، في الصفِّ المقدَّمِ، فجبذَني رجلٌ منْ خَلفي جبْذةً، فنحَّاني، وقامَ مَقامي، فوالله ما عقَلْتُ صلاتي. فلمَّا انصرفَ، إذا هو أبيُّ بن كعبٍ. فقال: يافتى! لايسؤُكَ اللهُ، إنَّ هذا عهدٌ منَ النبيِّ ﷺ إلينا أن نليَه، ثمَّ استقبلَ القِبلةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقد وربِّ الكعبة، ثلاثاً، ثمَّ قال: والله ماعلَيهم آسى ولكن آسى على مَنْ أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوبَ! ما تعني بأهلِ العَقْدِ؟ قال: الأمراءَ. رواه النسائي. [١١١٦]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى مالك: قوله: «صف الرجال» الضمير الفاعل لرسول الله ﷺ. «الجوهرى»: يقال: صففت القوم فاصطفوا، إذا أقمتهم فى الحرب صفًا. وقوله: «فذكر صلاته»، أى وصف الراوى صلاة رسول الله ﷺ وقال: ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع، ثم قال: قال رسول ﷺ: «هكذا صلاة أمتى».

الحديث الثانى عن قيس: قوله: «عباد» بضم العين وتخفيف الباء «فجبذنى» مقلوب جذبنى. وقوله: «فوالله ما عقلت» مسبب عما قبله، والقسم معترض، أى كان فعله سببًا لعدم درايتى المعنى، ما دريت كيف أصلى وكم صليت؟ لما فعل بى ما فعل.

قوله: «عهد من النبى ﷺ» أى وصية منه، أو أمر منه ﷺ إلينا، يريد قوله: «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى». وفيه أن قيسًا لم يكن منهم، ولذلك نحاه، وسلاه بقول: يافتى لا يسؤك الله. وكان من الظاهر أن يقول: لايسؤك مافعلت بك، ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيدًا للتسلية.

[١١١٥] إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب سئ الحفظ.

[١١١٦] إسناده صحيح.

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧ - * وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله؛ فإن كانوا في القراءَةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنة؛ فإنْ كانوا في السنَّة سواءً، فأقدَمُهم هجرةً؛ فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدَمُهم سِناً. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه. ولا يَقْعُدْ في بيته على تكرِمَتِه إلاَّ بإذنِه». رواه مسلم. وفي روايةٍ له: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهلِه».

قوله: «هلك أهل العقد» «نه»: يعنى أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء ومنه: «هلك أهل العقد» يريد البيعة المعقودة للولاة.

قوله: «آسى» «نه»: الأسى مقصوراً مفتوحًا الحزن، أسى يأسى فهو آس، المعنى أنى لا أحزن على هؤلاء الجورة والضلال، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم، لعله قال ذلك تعريضًا بأمراء عهده، وذكره بعد الصلاة مستقبل القبلة تحسرًا عظيمًا عليهم.

باب الإمامة

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» إخبار فى معنى الأمر، كما أن قوله تعالى: ﴿الزانية لاينكحها إلا زان﴾[1] إخبار فى معنى النهي. «حس»: لم يختلفوا فى أن القراءة والفقه يقدمان على غيرهما، واختلفوا فى الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبى حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ عملا بظاهر هذا الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وبه قال مالك والشافعى- رحمهما الله سبحانه وتعالى ـ وذلك أن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة؛ لأنه محصور، وما يقع فيها من الجوار غير محصور، وقد يعرض للمصلى ما يفسد صلاته وهو لم يعلم إذا لم يكن فقيهًا.

قوله: «فأقدمهم هجرة» «حس»: الهجرة اليوم منقطعة، وفضلها موروثة*، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم. قوله: «فأقدمهم سنًا» «حس»: لأن من يقدم سنًا يقدم إسلامًا.

قوله: «فى سلطانه» «تو»: السلاطة التمكن من القهر، وهو من التسلط، ومنه السلطان،

---

(١) النور: ٣.

* كذا فى «ط» و«ك» ولعلها «موروث».

١١١٨ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤهم». رواه مسلم.

وذُكِر حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِث في بابٍ بعدَ باب «فضل الأذانِ».

الفصل الثاني

١١١٩ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خيارُكم ولْيَؤمَّكم قُرَّاؤكم». رواه أبو داود. [١١١٩]

والسلطان يقال فى السلاطة، ولذى السلاطة، والمراد الأول، والمعنى لايؤم الرجل الرجل فى محل ولايته، ومظهر سلطانه، أو فيما يملكه، أو فى محل يكون فى حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «فى أهله». وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذا إذا أمه فى أهله وقومه أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذى شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذى السلطنة، لاسيما فى الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن.

قوله: «على تكرمته» «تو»: وهى ما يعد للرجل إكرامًا له فى منزله من فراش وسجادة ونحوهما. وقيل: «تكرمته» مائدته، ولا إسناد لهذا ولا مأخذ يعتد به. «قض»: على هذا هو فى الأصل مصدر كرم تكريمًا، أطلق على ما يكرم به مجازًا.

الحديث الثانى عن أبى سعيد: قوله: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» «حس»: وذلك أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يسلمون كبارًا، فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارًا قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «ليؤذن لكم خياركم» «الجوهري»: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، إنما كانوا خيارًا لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون.

[١١١٩] منكر.

١١٢٠ - * وعـن أبي عَطِيّةَ العُقَيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدَّثُ، فحضَرت الصلاةُ يومًا، قال أبو عطيَّةَ: فقلنا له: تقدَّمْ فصلِّهْ. قال لنا: قدِّموا رجلا منكم يُصلِّي بكم، وسأحدِّثُكم لِمَ لا أُصلِّي بكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من زارَ قومًا فلا يؤُمَّهم، وليَؤُمَّهُم رجلٌ منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ إلا أنَّهُ اقتصرَ على لفظ النبيِّ ﷺ. [١١٢٠]

١١٢١ - * وعن أنسٍ، قال: استخلفَ رسولُ ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤُمُّ النَّاسَ وهوَ أعمى. رواه أبو داود. [١١٢١]

١١٢٢ - * وعن أبي أمامة، قال: قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثة لاتجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهمْ لهُ كارهون». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب. [١١٢٢]

الحديث الثاني، والثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «يؤم الناس وهو أعمى» «شف»: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى. روى أنه ﷺ استخلفه مرتين «تو»: واستخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك، مع أن عليًا رضى الله عنه فيها■، كيلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من استحفظه من الأهل والمال، حذرًا أن ينالهم عدو بمكروه.

الحديث الرابع عن أبى أمامة: قوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم» «تو»: أى لاترفع إلى الله سبحانه وتعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شئ من الرفع، وخص الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله قبولا وإجابة. وهذا مثل قوله فى المارقة: «يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم» عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الآذان، بدليل التصريح بعدم القبول فى الحديث الآتي. ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة. أقول: ويمكن أن يقال: إن هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم، من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما أن القارئ الكامل هو أن* يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. قوله: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط» «مظ»: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس.

[١١٢٠] فى إسناده ضعف.

[١١٢١] إسناده حسن.

[١١٢٢] حسن الشيخ إسناده.

* كذا فى «ط»، و«ك» ولعلها «من».

■ أى فى المدينة.

١١٢٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لاتُقبَلَ منهم صلاتُهم: منْ تقدَّمَ قومًا وهم لهُ كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دباراً ـ والدِبارُ: أنْ يأتيَها بعدَ أن تفوته ـ ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَةً». رواه أبو داود، وابن ماجه.[١١٢٣]

١١٢٤ - * وعن سلامةَ بنتِ الحُرِّ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ يتدافعَ أهل المسجدِ لايجدونَ إِمامًا يُصلّي بهم». رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه.[١١٢٤]

١١٢٥ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم

قوله: «إمام قوم» القوم فى الأصل مصدر قام، فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿ الرجال قوَّامون على النساء ﴾(١). «حس»: قيل: المراد بالإمام إمام ظلم، وأما من أقام بالعدالة فاللوم على من كرهه. وقيل: هو إمام الصلاة، وليس من أهلها فيتغلب، فإن كان مستحقًا لها فاللوم على من كرهه. قال أحمد وإسحاق: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فله أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «دباراً» فى الغريبين عن ابن الأعرابي: دبار جمع دبر ودبر، وهو آخر أوقات الشيء، أى يأتى الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فإقبال الأمر وإدباره أوله وآخره، و«دباراً» انتصابه على المصدر.

قوله: «اعتبد محررة» أى نسمة أو رقبة محررة، «نه» يقال: أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً وهو حر، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه إياه، أو يتملكه فيستخدمه كرهًا، أو يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه.

الحديث السادس عن سلامة: قوله: «أشراط الساعة» هى علامتها، واحدتها شرط بالتحريك. «خط»: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقال: هى ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم.

قوله: «يتدافع» «مظ»: أن يتدافع أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لست أهلا لها؛ لما ترك تعلم ما تصح الإمامة به.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الجهاد واجب عليكم» «مظ»: أي

[١١٢٣] إسناده ضعيف.

[١١٢٤] إسناده ضعيف.

(١) النساء:٣٤

معَ كلِّ أمير، برًا كانَ أو فاجرًا، وإنْ عملَ الكبائر. والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، برًا كانَ أو فاجرًا، وإنْ عملَ الكبائرَ. والصلاةُ واجبة على كلِّ مسلمٍ، برًا كانَ أو فاجرًا،، وإنْ عملَ الكبائرَ». رواه أبوداود. [١١٢٥]

الفصل الثالث

١١٢٦ - * عن عمرِوبنِ سلمَةَ، قالَ: كنَّا بماء ممَرِّ الناسِ، يمُرُّبنا الركبانُ نسألُهم: ماللنَّاسِ ماللنَّاسِ؟ ماهذا الرجلُ؟ فيقولونَ: يزعمُ أنَّ اللهَ أرسلَه أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنتُ أحفظُ ذلكَ الكلامَ، فكأنما يَغْرَى في صدْري، وكانت العربُ تَلَوَّمُ بإسلامِهمُ الفتحَ. فيقولونَ: اتركوهُ وقومَه؛ فإنَّه إنْ ظهرَ عليهِم فهوَ نبيٌّ صادقٌ. فلمَّا كانتْ وقعةُ الفتحِ، بادرَ كلُّ قومٍ بإسلامِهم، وبدَرَ أبي قومي بإسلامِهم، فلمَّا قدِمَ،

طاعة السلطان واجبة على الرعية إذا لم يأمرهم بالمعصية ظالمًا كان أو عادلا. وفيه أن السلطان لاينعزل بالفسق، والمسألة الثانية تدل على جواز الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، والمسألة الثالثة على جواز صلاة الفاسق، وعلى أن الكبيرة لاتحبط العمل الصالح.

قوله: «الصلاة واجبة عليكم» «شف»: أي جائزة عليكم، لأن الوجوب والجواز مشتركان في جانب الإتيان بهما. وقال أيضًا: قد تمسك بظاهره القائل بوجوب الجماعة في الصلوات. وفي قوله: «وإن عمل الكبائر» دلالة على أن من أتى الكبائر لايخرج عن الإسلام. ولفظ الكبائر على صيغة الجمع يدل على تعدد صدور الكبيرة عنه.

أقول: في ظاهر كل قرينة دلالة على وجوب أمر وجواز آخر، فالأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميرًا، والثانية تدل على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إمامًا، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: إن الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «بماء» خبر «كان»، و«ممر الناس صفة لـ«ماء»، أو بدل منه، أي نازلين بمكان فيه ما يمر الناس عليه، وقوله «يمر بنا الناس» استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر.

[١١٢٥] ضعيف، والجملة الأولى منه لها شاهد.

قال: جئتُكم واللهِ منْ عندِ النبيّ حقًا، فقال: صلّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا. فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، ولْيؤُمَّكم أكثرُكم قرآنًا».
فنظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لما كنتُ أتلقَّى من الركبانِ، فقدَّموني بينَ أيديهِم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصتْ عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألاَ تُغَطونَ عنَّا استَ قارئكم؟! فاشترَوْا، فقَطَعوا لي قميصًا. فما فرِحتُ بشيءٍ فرحي بذلكَ القميص. رواه البخاريُّ.

١١٢٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: لمَّا قدمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ المدينةَ، كانَ يَؤُمُّهُم سالمٌ مولَى أبي حُذيفةَ، وفيهِم عمرُ، وأبو سلمَةَ بنُ عبدالأسد. رواه البخاريُّ.

قوله: «ما للناس» سؤالهم هذا يدل على حدوث أمر غريب، ولذلك كرروه، «وما هذا الرجل» يدل على سماعهم منه نبأ عجيبًا، فيكون السؤال عن وصفه، ولذلك وصفوه بالنبوة والرسالة في الجواب. وقوله: «كذا» كناية عما أوحي إليه من القرآن، هذا هو المعني بقوله: «لما كنت أتلقى من الركبان».

قوله: «يغري في صدري» «نه»: أي يلصق به، يقال: غري هذا الحديث في صدري - بالكسر - «يغري» - بالفتح - كأنه ألصق بالغراء، والغراء - بالمد والقصر - ما تلصق به الأشياء، ويتخذ من أطراف الجلود والسمك.

قوله: «تلوم بإسلامهم» «نه»: أي ينتظر، أراد تتلوم، فحذف إحدى التائين تخفيفًا، وهو كثير في كلامهم. وفي «المغرب»: التلوم من الانتظار، ومنه أصبحوا مفطرين متلومين. أي منتظرين.

قوله: «الفتح» «غب»: الفتح إزالة الإغلاق والإشكال، و«الفتح»: النصرة والظفر والحكم، و«الفاء» في قوله: «فيقولون» للتعقيب عقب التفسير المفسر، فإن «يقولون» بيان لـ«تلوم».

قوله: «وبدر أبي» هو من باب المغالبة بدليل قوله: «بادر كل قوم بإسلامهم» أي بادر القوم أبي فبدرهم، أي غلبهم في البدار. و«حقًا» حال من ضمير العائد إلى الموصول، أعني الألف واللام في «النبي» على تأويل الذي نبأ حقًا. قوله: «تقلصت عني» «نه»: يقال: قلصت الدرع وتقلصت، اجتمعت وانضمت.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «يؤمهم سالم» فيه إشارة إلى أن سالمًا مع كونه مفضولا كان أقرأهما، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء

١١٢٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترفعُ لهم صلاتُهم فوقَ رُؤوسهِم شِبرًا: رجلٌ أمَّ قومًا وهُم له كارِهونَ، وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُها علَيها ساخِطٌ، وأخَوانِ مُتصارِمانِ». رواه ابنُ ماجه. [١١٢٨]

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ - * عن أنسٍ، قال: ماصلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً منَ النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ لَيسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أمُّه. متفق عليه.

الموالي ومن خيار الصحابة، وهو معدود في القراء؛ لأنه كان يحفظ كثيرًا منه. قال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة...» وهو أحدهم، وأبو سلمة هو عبدالله بن عبدالمخزومي القرشي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «أخوان متصارمان» الصرم القطع، وأخوان أعم من أن يكونا من جهة النسب أو الدين؛ لما ورد: «لايحل لمسلم أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث» أي يهجره ويقطع مكالمته، وقد مضى شرح الحديث في الفصل الثاني.

باب ما على الإمام

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «أخف صلاة» «قض»: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعًا وساجدًا بقدر ما يسبح ثلاثًا. و«إن» في «وإن كان ليسمع» هي المخففة من المثقلة، واسمه ضمير الشأن المحذوف، ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدأ، ولزمتها اللام. «مظ»: فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع، جاز له أن ينتظر راكعًا ليدرك الركعة، لأنه إذا كان له أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد له في أمر أخروي. وكرهه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركًا، وهو مذهب مالك.

قوله: «أن تفتن أمه» أي تتشوش وتحزن، بدليل الحديث الآتي من شدة وجد أمه من بكائه، أي حزنها. «فيخفف» أنه ﷺ قطع قراءة السورة، واقتصر على بعضها، وما أتمها وأسرع في

[١١٢٨] ضعيف، وله شاهد.

١١٣٠ - * وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمع بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، ممَّا أعلمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أمِّه منْ بكائه» رواه البخاريُّ.

١١٣١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فلْيخفِّف، فإنَّ فيهِمُ السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ. وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطوِّلْ ماشاءَ» متفق عليه.

١١٣٢ - * وعن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: أخبرني أبو مسعودٍ أنَّ رجلا قال: واللهِ يارسولَ الله! إني لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَداةِ منْ أجلِ فلان ممَّا يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منه يومئذ، ثمَّ قال: «إنَّ منكم مُنفِّرينَ؛ فأيُّكم ما صلى بالناسِ فلْيتجَوَّزْ؛ فإن فيهمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ» متفق عليه.

١١٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصلونَ لكم. فإنْ أصابُوا فلكم، وإنْ أخطَئوا فلكم وعلَيهم» رواه البخاريُّ.

وهذا البابُ خالٍ عن: **الفصل الثاني.**

أفعاله على ما سبق. وهو معنى قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد. «فأتجوز» أي فأخفف كأنه يجاوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبي.

الحديث الثاني، والثالث، والرابع عن قيس: قوله: «من أجل» من ابتدائية متعلقة بـ«تأخر»، والثانية مع «ما» في حيزها بدل منها. ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لايصليها مع الإمام.

قوله: «أشد غضبًا منه يومئذ» أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشد غضبًا منه في الأيام الأخر. وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة.

قوله: «فأيكم ما صلى» «ما» صلة مؤكدة لمعنى الإبهام في «أي» و«صلى» فعل شرط، و«فليتجوز» جوابه، كقوله تعالى: ﴿أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾[1] أرشد الأئمة أياما كانوا إلى تجوز الصلاة، لئلا تنفر الناس عن الجماعة.

الحديث الخامس عن أبي هريرة: قوله: «يصلون لكم» «قض»: الضمير الغائب للأئمة، وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث أنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلون لهم، «فإن أصابوا» أي أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط، فقد حصلت الصلاة

(١) الإسراء: ١١٠.

الفصل الثالث

١١٣٤ - * وعن عثمان بن أبي العاص، قال: آخرُ ماعَهِدَ إليّ رسولُ الله ﷺ: «إذا أمَمْتَ قومًا فأخِفَّ بهِمُ الصلاةَ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال له: «أُمَّ قومَك». قال: قلتُ: يارسولَ الله! إني أجدُ في نفسي شيئًا. قال: «ادْنُهْ»، فأجلسَني بينَ يدَيه، ثمَّ وضعَ كفَّه في صدْري بينَ ثدْييَّ، ثمَّ قال: «تحَوَّلْ»، فوضعَها في ظهْرى بينَ كتِفيَّ، ثمَّ قال: «أمَّ قومَكَ، فمنْ أمَّ قومًا فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الكبيرَ، وإنَّ فيهِمُ المريضَ، وإنَّ فيهمُ الضعيفَ، وإنَّ فيهِم ذا الحاجةِ. فإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ».

١١٣٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بالتَّخفيفِ، ويَؤمُّنا بـ(الصَّافاتِ). رواه النسائيُّ. [١١٣٥]

لكم ولهم تامة كاملة، وإن اخطئوا بأن أخلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال، والنقصان عليهم. هذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة. «حس»: فيه دليل على أنه إذا صلى الإمام بقوم وكان جنبًا أو محدثًا فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالمًا بحدثه متعمداً للإمامة، أو كان جاهلا. «مظ»: قيل: «فإن أصابوا فلكم» ولم يقل: «فلهم ولكم» دلالة على أن ثواب إصابتهم إذا تجاوز إلى غيرهم منهم، فبالطريق الأولى أن يثبت لهم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان: قوله: «أجد في نفسي شيئًا» أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة وإيفاء حقها، لما في صدري من الوسواس، وقلة تحملي القرآن والفقه، فيكون وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وظهره، لإزالة ما يمنعه منها وإثبات ما يفوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقه، والله أعلم. «مح»: ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شئ من الكبر والإعجاب له مقدمًا على الناس، فأذهبه الله ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه. و«ثديي» و«كتفي» بتشديد الياء على التثنية، وفيه إطلاق الثدي على حلمة الرجل. وهذا هو الصحيح.

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» فإن قلت: بين

[١١٣٥] إسناده صحيح.

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ - * عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ»، لمْ يَحْنِ. أحدٌ منَّا ظهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبْهتَه على الأرضِ. متفق عليه.

١١٣٧ - * وعن أنسٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمَّا قضى صلاتَه أقبلَ علَينا بوجهِه، فقال: «أيُّها الناسُ! إني إمامُكم فلا تسبِقوني بالركوعِ، ولابالسُّجودِ، ولابالقيامِ، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومِنْ خلْفي» رواه مسلم.

المعطوف والمعطوف عليه تناف؛ لأن الأمر بالتخفيف والإمامة بالصافات مما يتنافيان. قلت: إنما كان كذلك إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في يسير من الزمان والله أعلم بالصواب.

باب ما على المأموم من المتابعة، وحكم المسبوق

الفصل الأول

الحديث الأول عن البراء بن عازب: قوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده ـ إلى قوله ـ حتى يضع جبهته على الأرض» أي إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد. قال المالكي: في إثبات النون بعد «حتى» إشكال؛ لأن «حتى» فيه معنى «إلى أن»، والفعل مستقبل بالنسبة إلى القيام، فحقه أن يكون بلانون لكنه جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها كقراءة مجاهد: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[1] ـ بضم الميم ـ؛ لأن «أن» و «ما» مصدريتان.

وقوله: «لم يحن» «نه»: أي لم يثن ولم ينعطف. «مظ»: فيه دلالة على أن السنة أن المأموم يتخلف الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لابد أن يصبر المأموم حتى يفرغ الإمام منها.

الحديث الثاني عن أنس: قوله: «ولا بالانصراف» «مظ»: يحتمل أن يراد به الفراغ من الصلاة وأن يراد به الخروج من المسجد، وسنذكر هذا البحث في الحديث الآخر من باب (الدعاء في التشهد).

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

١١٣٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِروا الإمامَ: إذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: (ولا الضَّالين) فقولوا: آمينَ، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنْ حمده، فقولوا: اللهُمَّ ربنا لكَ الحمدُ»، متفقٌ عليه؛ إلاَّ أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ: «وإذا قال: (ولا الضَّالين)».

١١٣٩ - * وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ركبَ فرسًا، فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شقُّه الأيمنُ، فصلى صلاةً منَ الصَّلَوات وهوَ قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قُعودًا، فلمَّا انصرف قال: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصَلوا قيامًا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَه فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا صلّى جالسًا فصَلوا جُلوسًا أجمعونَ».

قال الحميديُّ: قولُه: «إذا صَلى جالِسًا فصلوا جُلوسًا» هُوَ في مرضِه القديم، ثمَّ

الحديث الثالث، والرابع عن أنس رضى الله عنه قوله: «ليؤتم به» «قض»: الائتمام الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لايسابق متبوعه، ولايساوقه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله. وقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» يوهم أن المأموم لايقول سمع الله لمن حمده. وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما. وأجيب عنه بأنه لما كان الإمام يقوله، ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقًا للائتمام المأمور به في صدر الحديث، والمقصود من قوله: «فقولوا» تعليم الدعاء، لا المنع من غيره. وفيه نظر؛ لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام، وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما، وقد انتفى المساوقة في التسميع؛ لقوله: «ليؤتم به».

وقوله: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» أي إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمتشهد مصل وهو جالس. وقيل: معناه: أن الإمام لو جلس في حال القيام لعذره، وافقه المأموم وإن لم يكن به بأس. ثم اختلفوا فيه، فقيل: إنه محكم، باق على حكمه، وهو قول أحمد وإسحاق. وقيل: إنه منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو «أنه ﷺ صلّى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا والناس خلفه قيامًا» وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم. وقال مالك: لايجوز لأحد أن يؤم الناس قاعدًا، وكلا الحديثين حجة عليه. ودليله ما روي أنه ﷺ قال: «لايؤم أحد بعدي جالسًا»، وهو مرسل ومحمول على التنزيه، توفيقًا بينه وبينهما.

صَلى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالسًا والناسُ خلفَه قِيامٌ لم يأمُرْهم بالقُعودِ، وإنما يؤْخذُ بالآخرِ فالآخرِ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. هذا لفظُ البخاريِّ. واتفقَ مسلمٌ إلى «أجمعونَ».
وزادَ في رواية: «فلا تختلِفوا عليه، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

١١٤٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: لما ثقل رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة. فقال: «مُرُوا أبابكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالناسِ»، فصلّى أبوبكرٍ تلكَ الأيَّامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ في نفسه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلين، ورجْلاه تخُطَّان في الأرضِ، حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ أبوبكرٍ حِسَّه، ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأَ إليه رسولُ الله ﷺ انْ لايتأخَّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عنْ يسار أبي بكر، [وكانَ أبوبكرٍ] يُصلِّي قائمًا، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي قاعدًا، يقتَدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناسُ يَقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: يُسمِعُ أبوبكرٍ الناس التكبيرَ.

«مح»: اختلفوا في قوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» فقالت طائفة بظاهره، وهو مذهب أحمد والأوزاعي - رضي الله عنهما -. وقال مالك في رواية: لايجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا. واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا وصلى قاعدًا وأبو بكر والناس من خلفه قيامًا، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام.

قوله: «جحش» «نه»: أي انخدش وانسحج. قوله: «قال الحميدي» وهو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «لما ثقل رسول الله ﷺ» الثقل هنا عبارة عن اشتداد المرض، وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات و«التهادي» قد سبق معناه.

قوله: «يؤذنه» «مظ»: - بسكون الهمزة وتخفيف الذال - أي يعلمه ويخبره، ويؤذنه - بفتح الهمزة وتشديد الذال - يدعوه، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد غيره، ومنه الأذان. وقوله: «حسه» أي حركته، لعله من باب تسمية المفعول بالمصدر. وقوله: «ذهب يتأخر» أي طفق.

قوله: «يُسمع أبو بكر الناس التكبير» يعني كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ الناس، فيكون مقتديًا برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه. وهذا توضيح الرواية السابقة «كان رسول الله ﷺ قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر». ويدفع زعم من قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، والنبي ﷺ مقتديًا به. وقول الحميدي صريح في أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لقوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، فوجب المصير إلى مذهب الإمامين رضي الله عنهما.

١١٤١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا يخْشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أنْ يُحوِّلَ اللهُ رأسه رأسَ حمارٍ» متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ - * عن عليٍّ، ومعاذ بنِ جبلٍ، رضي اللهُ عنهُما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ، فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمامُ» رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديث غريب. [١١٤٢]

١١٤٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتُمْ إلى الصَّلاةِ، ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا ولاتعدُّوه شيئًا، ومنْ أدركَ ركعةً فقدْ أدْركَ الصلاةَ» رواه أبو داود. [١١٤٣]

«حس»: في الحديث من الفقه: أنه تجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول، مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، وأنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وفيه دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعده، وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة رضي الله عنهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «أن يحول الله» «شف»: أي يجعله بليدًا، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة. وأقول: لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالإمام، ولم يفهم أن معنى المأموم والإمام ما هو، شبه بالحمار في البلادة، كقوله تعالى: ﴿**مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار**﴾[1] وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الأمة، فيجوز أن يحمل على الحقيقة.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة: قوله: «ونحن سجود» أي ساجدون، فوضع السجود موضع الساجدين مبالغة.

قوله: «ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» «مظ»: قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاة

[١١٤٢] له شاهد يصححه.

[١١٤٣] صححه الألباني في الصحيحة بشواهده.

(١) الجمعة: ٥.

١١٤٤ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى لله أربعينَ يومًا في جماعة يُدركُ التكبيرَةَ الأولى، كُتبَ له بَراءَتان: براءَةٌ منَ النارِ، وبراءَة منَ النِّفاقِ» رواه الترمذيُّ. [١١٤٤]

١١٤٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأحسنَ وضوءه، ثمَّ راحَ، فوجدَ الناسَ قدْ صلّوا؛ أعطاه اللهُ مثلَ أجْرِ مَنْ صلاها وحضرَها، لا ينْقُصُ ذلكَ منْ أجورِهم شيئًا» رواه أبو داود، والنسائيُّ. [١١٤٥]

١١٤٦ - * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ وقدْ صَلى رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «ألاَ رجلٌ يتصدَّقُ علَى هذا فيصليَ معَه؟» فقامَ رجلٌ فصَلى معه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [١١٤٦]

الركعة، أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام، يعني يحصل له ثواب صلاة الجماعة، هذا الحكم في الجمعة، وإلا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضها من الصلاة قبل السلام. ومذهب مالك: أنه لايحصل له فضيلة جماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «براءة من النفاق» أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه بما يعذب به المنافق من النار، أو ليشهد له أنه غير منافق؛ فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «أعطاه مثل أجر من صلاها» «مظ»: هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره. أقول: لعله يعطى الثواب لوجهين: أحدهما أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر جبرانًا لما حصل له من التحسر لفواتها.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «يتصدق على هذا» «مظ»: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفردًا لم يكن له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أن من صلى بالجماعة يجوز أن يصلي مرة أخرى بالجماعة، إمامًا كان أو مأمومًا. و«فيصلي» منصوب لوقوعه جواب قوله: «ألا رجل» كما تقول: ألا تنزل عندنا فتصيب خيرًا. وقيل: الهمزة في «ألا» للاستفهام و«لا» بمعنى ليس. وعلى هذا «فيصلي» مرفوع عطف على الخبر، كان هذا الوجه أولى، ونظيره قول الشاعر:

ألا موت لذيذ الطعم يأتي   فينقذني من الموت الكريه

[١١٤٤] حسن، انظر صحيح الترمذي (٢٠٠).

[١١٤٥] انظر «شرح السنة» ٣/ ٣٤٢ برقم (٧٨٩)، وقال محققه فيه «محصن بن علي الفهري وهو مجهول الحال.

[١١٤٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١١٤٧ - * وعن عُبيدالله بن عبدالله، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألاَ تحدثيني عنْ مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: بَلى، ثقل النبيُّ ﷺ، فقال: «أصَلّى الناسُ؟» فقلنا : لا يا رسول الله وهُم ينتظِرونَكَ فقال: «ضَعوا ليَ ماءً في المخضب». قالتْ: ففعلنا فاغتسَلَ، فذهبَ لينوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصَلّى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظرونكَ يارسولَ الله! قال: «ضَعوا لي ماءً في المخْضب» قالت: فقَعَدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهبَ لِيَنوءَ، فأغميَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصلّى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظِرونَكَ يارسولَ الله! قال: «ضعوا لى ماء فى المخضب» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلّى الناس؟ قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يارسول الله؟. والنّاسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ ﷺ لصَلاة العشاء الآخرةِ. فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ: بأنْ يُصليَ بالناسِ، فأتاهُ الرّسولُ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أنْ تُصليَ بالناسِ. فقال أبوبكرٍ ـ وكانَ رجلا رقيقًا ـ: ياعمرُ! صلِّ بالناسِ. فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبوبكرٍ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسه خفةً، وخرجَ بينَ رجُلينِ أحدُهما العباسُ لصلاة الظهْرِ، وأبوبكرٍ يُصلى بالناسِ، فلمَّا رآه أبوبكر ذهبَ ليتأخَّرَ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخرَ. قال: «أجلساني إلى جنبِه»، فأجلَساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ، قاعدٌ. وقال عُبيدُالله: فدخلتُ على عَبدالله بنِ عبَّاسٍ، فقلتُ له: ألاَ أعرِضُ عليكَ ما حدَّثتني به عائشة عنْ مرضِ رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثَها فما أنكرَ منه شيئًا؛ غيرَ أنَّه قال: أسمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العبَّاسِ؟ قلتُ: لا. قال: هوَ عليٌّ [رضي اللهُ عنه]. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبيدالله بن عمرو: قوله: «وهم ينتظرونك» حال من المقدر، أي لم يصلوا، والحال أنهم ينتظرونك.

قوله: «في المخضب» «نه»: المخضب ـ بالكسر ـ شبه المركن، هى إجانة يغسل فيها الثياب. و«النوء»: النهوض، والطلوع. و«العكوف»: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومها. و«رفيق» أي ضعيف هين لين.

قوله: «غير أنه قال» أي إلا أنه قال. فإن قلت: كيف يستقيم استثناء هذا القول من «شيئًا»،

١١٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّه كانَ يقولُ: مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدركَ السجدةَ، ومَنْ فاتتْه قراءَةُ أمِّ القرآنِ فقدْ فاتَه خيرٌ كثير. رواه مالكٌ. [١١٤٨]

١١٤٩ - * وعنه، أنَّه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخفضُه قبلَ الإمامِ، فإنما ناصيتُه بيدِ الشيطانِ. رواه مالكٌ. [١١٤٩]

(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ - * عن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي قومَه فيُصلِّي بهِم. متفق عليه.

وهو منكر؟ قلت: «شيئًا» ليس مفعولا به، بل هو مفعول مطلق كما في قوله تعالى: ﴿يومًا لا تجزي نفس عن نفس شيئًا﴾[1]. وفي وجه يعني ما أنكر شيئًا من الإنكار إلا هذا، كأنه أنكر على أن عائشة لم تسم عليًا مع العباس، لما كان عندها شيء من علي (رضوان الله عليهم أجمعين). قيل: في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء لجاز.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة: قوله: «إنه كان يقول» يحتمل أن يكون الضمير في «إنه» راجع إلي أبي هريرة، فحينئذ يكون موقوفًا.

قوله: «من أدرك الركعة» أي الركوع فقد أدرك السجدة أي الركعة، «ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير»، يعني من أدرك الركوع وإن كان قد أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير؛ حيث فاتته قراءة أم القرآن. والله أعلم.

باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

الحديث الأول والثانى عن جابر: قوله: «وعنه» أي جابر. «قال: كان معاذ - إلى آخره» ذكره المؤلف ولم يبين راويه من أصحاب السنن في هذا الفصل، يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين، وقد تكلم عليه الشيخ التوربشتي حيث قال: هذا الحديث أثبت في كتاب المصابيح

[١١٤٨] معضل.

[١١٤٩] قال الشيخ: فيه مليح بن عبدالله السعدى وأورده ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

(١) البقرة: ٤٨.

١١٥١ - * وعنه، قال: كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ ثمَّ يرجِعُ إلى قومِه فيُصلّي بهمُ العِشاءَ وهيَ له نافلَةٌ. رواه. [١١٥١]

الفصل الثاني

١١٥٢ - * وعن يزيدَ بن الأسوَدِ، قال: شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ حِجَّتَه، فصلَّيتُ

من طريقين: أما الأول فقد أورده الشيخان في كتابيهما، وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله: «وهي له نافلة» فلم نجده في أحد الكتابين، وقد أورده المؤلف في قسم الصحاح، فلا أدري أتزيد من خائض اقتحم به الفضول إلى متاهة لم يعرف طرقها، أم حديث أورده المؤلف على وجه البيان للحديث الأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أم سهو وقع منه. وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله: «وهي له نافلة» في حديث جابر غير محفوظ. ونقل عن أبي عبدالله أحمد أنه قال: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظًا، لأن ابن عيينة يزيد فيه كلامًا لا يقوله أحد. قال الشيخ: قلت: وقد روي في بعض الروايات ما ينافي تلك الزيادة، وذلك قوله: «إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل الصلاة معنا» ولو كانت صلاته مع النبي ﷺ نافلة على ما رووه، لم يكن ليقول: «وإما أن تجعل صلاتك معنا». «قض»: في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة. وقد اختلف فيه، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى جوازه مطلقًا. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يعاد إلا الظهر والعشاء. وأما الفجر والعصر؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما. وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعًا. وقال مالك رضي الله عنه: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفردًا أعادها في الجماعة إلا المغرب. وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح. وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ؛ لقوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة، وصلاة القوم كانت فريضة» انتهى كلامه. ويؤيد مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه حديث عبدالله بن عمر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن يزيد بن الأسود: قوله: «في مسجد الخيف» «فا»: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل. قوله: «علي بهما» «عليَّ» متعلقة بمحذوف، و«بهما» حال، أي

[١١٥١] قال الشيخ: بياض فى الأصول كلها إلا المطبوعة بتربورغ ففيها (رواه البيهقى ورواه البخارى) والظاهر أن جملة (رواه البيهقى) ملحقة من بعضهم، وأما قوله رواه البخارى فيبدو أنه خطأ مطبعى فليس الحديث عند البخارى بهذا اللفظ، بل بلفظ الحديث رقم (١١٥٠) وأما هذا فقد أخرجه الشافعى فى مسنده (ص٣١) والطحاوى (١/ ٢٣٧) والدارقطنى (ص١٠٢) والبيهقى (٣/ ٨٦) بإسناد صحيح عنه.

معَه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْف، فلمَّا قضى صلاتَه وانحرفَ فإذا هوَ برجلَينِ في آخرِ القومِ لم يُصلِّيا معَه، قال: «عليَّ بهما»، فجيءَ بهما ترعدُ فرائصُهُما. فقالَ: «ما منَعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: يارسولَ الله! إنا كنَّا قدْ صلَّينا في رحالِنا. قال: «فلا تَفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكما، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم، فإنها لكُما نافلَةٌ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي. [١١٥٢].

الفصل الثالث

١١٥٣ - * عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ، عنْ أبيه، أنَّه كانَ في مجلسٍ معَ رسولِ الله ﷺ فأُذِّنَ بالصلاةِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلى ورجعَ، ومِحجَنٌ في مجلسِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مامنعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناسِ؟ ألسْتَ برجلٍ مسلمٍ؟» فقال: بَلى، يارسولَ اللهِ! ولكني كنتُ قدْ صلَّيتُ في أهْلي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ، وكنتَ قدْ صلَّيتَ، فأقيمتِ الصلاةُ؛ فصلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صليت». رواه مالكٌ، والنسائي. [١١٥٣].

١١٥٤ - * وعن رجلٍ منْ أسد بنِ خُزَيْمَةَ، أنَّه سألَ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، قال: يُصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثمَّ يأتي المسجدَ، وتقامُ الصلاةُ، فأصلِّي معهم،

أقبل عليَّ آتيًا بهما، أو اسم فعل، «وبهما» متعلق به، أي أحضرهما عندي. قوله: «ترعد فرائصهما» «نه» الفريصة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بسر: قوله: «إن كنت قد صليت» تكرير وتقرير لقوله: «وكنت قد صليت» وتحسين للكلام، كما في قوله تعالى: **﴿إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾**(١) فإن قوله: «لغفور رحيم» خبر لقوله: «إن ربك للذين عملو السوء» وقوله: «إن ربك من بعدها» تكرير للتقرير والتحسين. وفي قول الحماسي:

وإن امرأً دامت مواثيق عهده ... على مثل هذا إنه لكريم

الحديث الثاني عن رجل من أسد: قوله «فأصلي معهم» فيه التفات من الغيبة على سبيل

[١١٥٢] إسناده صحيح. [١١٥٣] إسناده صحيح.

(١) النحل: ١١٩.

فأجِدُ في نفسي شيئًا منْ ذلكَ. فقالَ أبو أيوبَ: سألنا عنْ ذلكَ النبيَّ ﷺ، قال: «فذلكَ له سهمُ جَمعٍ». رواه مالك، وأبو داود. [١١٥٤]

١١٥٥ - * وعن يزيدَ بنِ عامرٍ، قال: جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخلْ معهُم في الصلاةِ. فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ رآني جالسًا فقال: «ألمْ تُسْلِمْ يايزيدُ؟» قلتُ: بلى، يارسولَ اللهِ! قد أسلمتُ. قال: «وما منعكَ أنْ تدخلَ معَ الناسِ في صلاتِهم؟» قال: إني كنتُ قدْ صلَّيتُ في منزلي، أحسبُ أنْ قدْ صلَّيتم. فقال: «إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معَهم وإنْ كنتَ قدْ صلَّيتَ، تكن لكَ نافلَة، وهذه مكتوبةٌ». رواه أبوداود.[١١٥٥]

التجريد؛ لأن الأصل أن يقال: أصلى فى منزلي، بدل قوله: «يصلى أحدنا». وقوله: «ذلك له سهم جمع» أى نصيب من ثواب الجماعة. و«ذلك» مبتدأ و«له» خبره و«سهم جمع» فاعله، لاعتماد الظرف على المبتدأ. ويجوز أن يكون الظرف خبر «سهم جمع» والجملة خبر «ذلك»، والضمير المجرور «للرجل»، والمشار إليه «بذلك» ما أشير به ذلك الأول والثاني، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردًا، كأنه قال: إنى أجد فى نفسى من فعلى ذلك حزازة، هل ذلك لى أم علي؟ فقيل: «ذلك له سهم جمع» أى ذلك له لا عليه. ويجوز أن يكون المعنى: إنى أجد فى نفسى من فعلى ذلك روحًا وراحة، فقيل له: ذلك الروح نصيبه من صلاة الجماعة كما ورد أنه ﷺ قال لبلال: «أرحنا بها يا بلال» أى أذن بالصلاة نسترح من شغل القلب بها عن الأمور الدنيوية. والأول أوجه، ويشهد له الحديث السابق واللاحق. وفى قوله: «فإنى أجد فى نفسي» ضرب من الالتفات، حيث قال أولا: «إن أحدنا يصلي» على سبيل الغيبة، ثم التفت إلى حكاية النفس بقوله: «فأجد».

الحديث الثالث عن يزيد بن عامر: قوله: «أحسب أن قد صليتم» جملة حالية، أى ظانًا صلاتكم. قوله: «وهذه مكتوبة» جعلت الصلاة الواقعة فى وقتها المسقطة للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التى هى غير مسقطة للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل فى الصلاة أن تصلى مع الجماعة وما ليس كذلك فهو غير معتد به اعتدادها.

[١١٥٤] إسناده ضعيف.

[١١٥٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

١١٥٦ - * وعن ابنِ عمرَ، رضي اللهُ عنهما، أنَّ رجلا سأله فقال: إني أصَلي في بيتي، ثمَّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ معَ الإمامِ، أفأصَلي معَه؟ قال له: نعم: قال الرجلُ: أيَّتَهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابنُ عمرَ: وذلكَ إليكَ؟ إنما ذلكَ إلى اللهِ عزَّوجلَّ، يجعلُ أيَّتَهما شاءَ. رواه مالكٌ. [١١٥٦].

١١٥٧ - * وعن سلَيمانَ مولى ميمونةَ، قال: أتَينا ابنَ عمرَ على البَلاط، وهُمْ يُصلونَ. فقلتُ: ألاَ تُصلي معهم؟ فقالَ: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ. [١١٥٧].

١١٥٨ - * وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَالله بنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ صَلى المغربَ أو الصبحَ، ثمَّ أدركهُما مع الإمامِ؛ فلا يعُدْ لهما. رواه مالكٌ. [١١٥٨].

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر: قوله: «ذلك إليك» إخبار فى معنى الاستفهام الإنكارى بدليل قوله: «إنما ذلك إلى الله عز وجل» وهو أحد أقوال مالك. قوله: «فأصلي» أى أريد الصلاة، فأصلي.

الحديث الخامس عن سليمان: قوله: «على البلاط» «نه»: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمى المكان بلاطًا اتساعًا، وهو موضع بالمدينة. وقوله: «لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» محمول على ما سبق فى الفصل الأول فى الحديث الأول على مذهب مالك.

الحديث السادس ظاهر.

[١١٥٦] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرطهما.

[١١٥٧] رواه أحمد فى المسند (٢/ ٤١:١٩)، وقال الشيخ: إسناده حسن، وصححه النووى وغيره، كما بينته فى صحيح أبى داود.

[١١٥٨] قال الشيخ: رواه مالك فى الموطأ (١/ ١٣٣) بإسناد صحيح على شرطهما.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ - * عن أمِّ حبيبـةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى فـي يومٍ وليلةٍ اثنتى عشْرةَ ركعةً؛ بُني لهُ بيتٌ في الجنَّةِ: أربـعًا قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاة الفجر». رواه الترمذي.

وفي روايةٍ لمـسلم أنها قالـت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يـقول: «ما مِن عبدٍ مـسلمٍ يصلي لله كلَّ يومٍ ثنتـي عشرةَ ركعةً تطوعًا غيرَ فريضةٍ؛ إلاَّ بنـى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ - أو إلاَّ بُنيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ - ».

١١٦٠ - * وعن ابنِ عمر، قال: صلَّيتُ معَ رسـولِ الله ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بـعدَها، وركعتينِ بعدَ المـغرب في بيته، وركعـتين بعدَ العشاءِ في بـيته، قال: وحدَّثتني حفصـة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ حـينَ يطلُعُ الفجرُ. متفق عليه.

١١٦١ - * وعنه، قـال: كان النبيُّ ﷺ لا يُـصَلي بعدَ الجـمعة حتى يـنصرفَ، فيُصلي ركعتين في بيتهِ. متفق عليه.

١١٦٢ - * وعن عبدالله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوُّعه: فقالت: كان يصلِّي في بيتي قبـلَ الظهرِ أربعًا، ثمّ يخرجُ فيُصلّي بالنَّاس، ثمَّ يدخُلُ فيُصلي ركعتين، وكانَ يُصلي بالـنّاسِ المغربَ، ثمَّ يدخلُ فيصلي ركعتين، ثمَّ يُصلـي بالنَّاسِ العـشاءَ، ويدخلُ بيـتي فيُصلّي ركـعتين، وكانَ يُصـّلي منَ الليـل تسعَ

باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم حبيبة: قوله: «غير فريضة» صفة مؤكدة للتطوع؛ لأن التطوع التبرع من نفسه بفـعل الطاعات، وهو قسمان: راتبـة، وغير راتبة، وهذا من القسـم الأول. والراتبة: هى التى داوم عليها رسول الله ﷺ، مأخوذة من الرتوب، وهو الدوام والثبوت.

الحديث الثانى والثالـث عن ابن عمر: قوله: «فيصلي» عطف من حيـث الجملة لا التشريك

ركعات فيهنَّ الوترُ، وكان يُصلى ليلاً طويلاً قائمًا، وليلا طويلا قاعدًا، وكانَ إذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهوَ قائمٌ، وكانَ إذا قرأ قاعدًا ركعَ وسجدَ وهوَ قاعدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتينِ. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثمَّ يخرجُ فيصلي بالنَّاسِ صلاةَ الفجر.

١١٦٣ - * وعن عائشة، رضي اللهُ عنها، قالت: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيء من النَّوافلِ أشدَّ تعاهُدًا منه على ركعتِى الفجر. متفق عليه.

١١٦٤ - * وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خير من الدُنيا ومافيها». رواه مسلم.

على «ينصرف» أى لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فإذا انصرف يصلى ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوبًا عطفًا عليه؛ لما يلزم منه أن يصلى بعد الركعتين الصلاة. ونظيره فى العطف قوله تعالي: ﴿**تقاتلونهم أو يسلمون**﴾[1] على تقدير: أوهم يسلمون. قال ابن الحاجب: الرفع على الاشتراك بين «يسلمون وتقاتلونهم» على معنى التشريك بينهما فى عامل واحد، أو على الابتداء بجملة معربة إعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد.

الحديث الرابع عن عبدالله بن شقيق: قوله: «عن تطوعه» بدل من «عن صلاة رسول الله ﷺ» كذا فى صحيح مسلم. وهذه العبارة أولى مما فى المصابيح وهو قوله: «من التطوع». قوله: «ركع وسجد وهو قائم» أى ينتقل إليهما من القيام، وكذا التقدير فى الذى بعده، أى ينتقل إليهما من القعود.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «تعاهدًا» أى محافظة. و«على» متعلقة بها. ويجوز تقدم معمول التمييز عليه. والتعهد: المحافظة على الشيء، ورعاية حرمته. والظاهر أن خبر «لم يكن على شيء»، أى لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل «وأشد تعاهدًا» حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدًا، كقوله تعالى: ﴿**يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية**﴾[2] على الوجهين.

الحديث السادس عن عائشة: قوله: «خير من الدنيا» إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرًا، أو يكون من باب ﴿**أى الفريقين خير مقامًا**﴾[3]. وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها.

---

(١) الفتح: ١٦. (٢) النساء: ٧٧. (٣) مريم: ٧٣.

١١٦٥ - * وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتينِ، صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتين»، قال في الثالثة: «لمنْ شاءَ» كراهيةَ أن يتَّخِذها النَّاسُ سُنَّةً. متفق عليه.

١١٦٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ كانَ منكم مُصلِّيًا بعد الجمعةِ؛ فليُصلِّ أربعًا». رواه مسلم.

وفي أخرى لهُ، قال: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعًا».

الفصل الثاني

١١٦٧ - عن أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدَها؛ حرَّمهُ اللهُ على النار». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. [١١٦٧]

الحديث السابع عن عبدالله بن مغفل: قوله: «صلوا قبل صلاة المغرب» «مح»: فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد: «بين كل أذانين صلاة». وفيها وجهان: أشهرهما: لايستحب، والأصح يستحب؛ للأحاديث الواردة فيه. وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق. ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء. وحجتهم: أنه يلزم من استحبابه تأخير المغرب عن أول وقته. قال الشيخ محيي الدين: المختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم: «يؤدى إلى التأخير» فلا يلتفت إليه؛ لأنه منابذ للسنة، ومع هذا فهو تأخير يسير.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» «نه»: فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب، حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه. «قض»: لما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وكان مراده الندب، خير المكلف وعلق الأمر على المشيئة مخافة أن يحمل الأمر على الظاهر، لاسيما وقد أكد الأمر بتكريره ثلاثًا. قوله: «لمن شاء» أي ذلك الأمر لمن شاء.

الحديث الثامن ظاهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي أيوب: قوله: «ليس فيهن تسليم» «حس»: اختلفوا في صلاة

[١١٦٧] صحيح بطرقه.

١١٦٨ - * وعن أبـي أيوبَ الأنصـاريِّ، قال: قـال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قـبلَ الظهرِ ليس فيهنَّ تسليمٌ، تفتح لهنَّ أبوابُ السَّماءِ». رواه أبوداود، وابن ماجه. [١١٦٨]

١١٦٩ - * وعن عبدالله بن الـسَّائب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّـي أربعًا بعدَ أن تزولَ الشمسُ قـبلَ الظهرِ، وقال: إنَّها ساعـةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ الـسَّماءِ. فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي. [١١٦٩]

١١٧٠ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءًا صلى قبلَ العصر أربعًا» رواه أحمد، والترمذي. [١١٧٠]

١١٧١ - * وعن عـليٍّ [رضي اللهُ عنـه]، قال: كانَ رسـول الله ﷺ يُصلي قـبلَ العصر أربع ركـعاتٍ، يفصِلُ بينهـنَّ بالتسليمِ علـى الملائكةِ المقرَّبين، ومن تـبعهم منَ المسلمينَ والمؤمنين. رواه الترمذي. [١١٧١]

١١٧٢ - * وعنه، قـال: كان رسولُ الله ﷺ يُصـلِّي قبلَ الـعصر ركعـتَينِ. رواه أبوداود. [١١٧٢]

١١٧٣ - * وعن أبي هريـرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ صَلى بـعدَ المغربِ

النهار، فذهب بعـضهم إلى أنها مثنى مثنى كـصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الـليل مثنى مثنى والنهار أربعًا أربعًا أفضل.

الحديث الثالث إلى الخامس عن علي: قوله: «يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة» «حس»: يعنى به التشهد. أقول: سمى التشهد بالتسليم لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود فى المتفق علـيه، قال: «كنا إذا صلينا مع الـنبى ﷺ، قلنا: السلام على الله قـبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، وكان ذلك فى التشهد».

[١١٦٨] إسناده ضعيف.

[١١٦٩] إسناده صحيح.

[١١٧٠] حسن الشيخ إسناده.

[١١٧١] حسن الشيخ إسناده.

[١١٧٢] حسن الشيخ إسناده.

ستَّ ركعـاتٍ لم يتكلَّـمْ فيما بيـنَهُنَّ بسوءٍ؛ عُـدِلْنَ له بعبـادةِ ثنتيْ عشْـرةَ سنةً». رواه التـرمذيُّ وقال: هذا حـديثٌ غريبٌ لا نـعرِفُه إلاَّ مـن حديثِ عمـر بنِ أبي خثـعَمٍ، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: هوَ منكرُ الحديثِ، وضعَّفه جدًا.[١١٧٣]

١١٧٤ - * وعن عـائشةَ، قالـتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَـلى بعدَ المـغربِ عشرين ركعةً بنى الله له بيتًا في الجنَّة». رواه الترمذيُّ.[١١٧٤]

١١٧٥ - * وعنهـا، قالتْ: ماصَلى رسـولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ قطُّ فدخـلَ عليَّ، إلاَّ صَلى أربعَ ركعاتٍ أوسِتَّ ركعاتٍ. رواه أبوداود.

١١٧٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «(إدْبارَ النُّجوم) الركعتانِ قبلَ الفجرِ، و(أدبارَ السجودِ) الركعتانِ بعد المغربِ». رواه الترمذيُّ.[١١٧٦]

الحديث السادس والسابـع عن أبى هريرة: قوله: «عدلن له بعبادة ثـنتى عشرة» «قض»: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة؛ فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة؟ قلت: الفعلان إن اختلفا نوعًا فلا إشكال عليه، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسى بمقارنة ما يخصها من الأوقات والأحوال مايرجحه على أمثاله، فلعل الـقليل فى هذا الوقت والحال يضاعف الكثير فى غيرهما.

«تو»: يحتمل أن يراد أن ثواب القليل مضاعفـًا يعادل ثواب الكثير غير مضعف. أقول: وقد سبق أن أمثال هذا من باب الحث والترغيب، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثًا وتحريضًا. ونظيره قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾(١) خصت الخطيئات استعظامًا لها وتنفيرًا عن ارتكابها، وجعلت علة للإغراق دون الكفر، وإنه أغلظ وأصعب.

«مظ»: المفـهوم من الحديث: أن السـت المذكورة فيه والعـشرين فى الحديث الآتـى هى مع الركعتين الراتبـتين، وكذا أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشـاء وليس فى الحديث الآخر، ليست من الوتر.

الحديث الـثامن إلى الـعاشر عن ابـن عباس رضى الله عـنهما: قـوله: «و(أدبارَ الســجود)

[١١٧٣] ضعيف.

[١١٧٤] ضعيف.

[١١٧٦] ضعيف.

(١) نوح: ٢٥.

الفصل الثالث

١١٧٧ - * وعن عمرَ [رضي اللهُ عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أربعُ [ركعاتٍ] قبلَ الظهر، بعدَ الزوال، تُحسَبُ بمثلهنَّ في صلاة السَّحَرِ. وما منْ شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسبِّحُ اللهَ تلك الساعةَ»، ثمَّ قرأ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ اليَمِينِ والشَّمائِلِ سُجَّدًا للهِ وَهُمْ داخِرُونَ﴾. رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١١٧٨ - * وعن عائشةَ، قالتْ: ماتركَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ عندي قطُّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ، قالتْ: والذي ذهبَ به ماتركهما حتى لقيَ اللهَ.

الركعتان» أى وصلاة أدبار السجود الركعتان، أطلق السجود، وأراد به الصلاة إطلاقًا للجزء الأعظم على الكل. أدبار نصب بـ«سبح» فى التنزيل أوقعه مضافًا إليه فى الحديث على الحكاية، ونحوه أنشد فى الكشاف:

تنادوا بالرحيل غدًا وفى ترحالهم نفسي

قال: «بالرحيل» روى مرفوعًا ومجرورًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر: قوله: «قبل الظهر» صفة لـ«أربع» و«تحسب» الخبر، أى توازى وتعدل أربع ركعات قبل الظهر بأربع فى الفجر من السنة والفريضة، لموافقة المصلى سائر الكائنات فى الخضوع والدخور لبارئها؛ فإن الشمس أعظم وأعلى منظورًا فى الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل. ومعنى الآية: أو لم يروا إلى ما خلق الله من الأجرام التى لها ظلال متفيئة عن أيمانها وشمائلها، كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها له من التفيؤ، والأجرام فى نفسها داخرة أيضًا صاغرة منقادة، ومن ثم لما بزغت الشمس قال الخليل عليه السلام: ﴿هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريءٌ مما تشركون﴾[1] . فإن قلت: فلم استدل الخليل عليه السلام بغروبها على عدم صلاحيتها للربوبية دون زوالها؟ قلت: لأنه عليه السلام قاله تعريضًا بقومه، وأنهم لم يكونوا ليفهموا ذلك لغباوتهم، بخلاف هؤلاء الألباء ذوى البصائر.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «ما ترك رسول الله ﷺ» «مح»: يعنى بعد وفود قوم

---

(١) الأنعام: ٧٨. وقد كتبت الآية في (ط) بلفظ «هذا ربي فلما أفلت قال لا أحب الآفلين».

١١٧٩ - * وعن المختار بـن فُلْفُلٍ، قال: سألتُ أنـسَ بنَ مالك عن التـطوُّعِ بعدَ العصرِ. فقال: كانَ عمرُ يضرِبُ الأيديَ على صلاةٍ بعدَ العصرِ. وكنَّا نُصلّي على عهد رسولِ الله ﷺ ركعتينِ بعد غروبِ الشمْسِ قـبلَ صلاة المغرب. فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصليهما؟ قال: كان يرانا نُصَـليهِما فلم يأمُرْنا ولم ينهَنا. رواه مسلم.

١١٨٠ - * وعن أنسٍ، قال: كنَّا بالمدينة، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغرب. ابتدَروا السَّواريَ، فـركعوا ركعـتَينِ، حتى إنَّ الـرجلَ الغريـبَ ليدخلُ المـسجدَ، فيـحسَبُ أنَّ الصلاةَ قدْ صُلِّيَتْ منْ كثرةِ من يُصلِّيهِما. رواه مسلم.

١١٨١ - * وعن مَرثد بن عبدالله، قال: أتيتُ عُقْـبةَ الجُهني، فقلتُ: ألاَ أعجبُكَ من أبي تميـمٍ يركعُ ركعتَينِ قبلَ صـلاةِ المغربِ؟! فقال عُقبـةُ: إنا كنَّا نفعله عـلى عهدِ رسولِ الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُك الآنَ؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ - * وعـن كعـبِ بـن عُجـرةَ، قـال: إنّ النـبـيّ ﷺ أتـى مسـجـدَ بنـي عبدالأشهلِ، فـصلّى فيه المغربَ، فلمَّا قـضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبحونَ بـعدَها، فقال:

عبدالقيس ما تـرك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر فى بيتـى قط. قوله: «والذى ذهب به» أى أقسـم بالله الذى توفـاه. ونحوه قـوله ﷺ: «أنا أمنـة لأصحابـي، فإذا ذهبـت أتى أصحابـى ما يوعدون».

الحديث الثـالث عن المختار بن فـلفل: قوله «كان عـمر يضرب الأيدي» أى أيدى مـن عقد الصلاة، وأحرم بالتكبيرة يمنعهم منهـا، ولعله رضى الله عنه ما وقف على قول عائشة رضى الله عنها: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي» أى فى بيتي. وكذا قول أنس: «وكنا نصلي» إلى آخـره مخالفًا له رضى الله عنه. وقـد سبق فى شرح حديث عبـدالله بن مغفل: أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يروا هاتين الركـعتين. قوله: «لم يأمرنا ولم ينهنا» أى لم يأمر بهما من لم يصل، ولم ينه عنهما من صلى.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «ابتدروا السوارى» الـسَّوارى - بالتشديد - جمع سارية، وهى الأسطوانة. يعنى يقف كل واحد خلف أسطوانة يصلى هاتين الركعتين قبل الشروع فى الفرض. و«حتى» حرف عطف دخلت على الجملة الاسميـة، وعطفتها على قوله: «ابتدروا السواري» وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الـركعتين لقوة إسناده وكثرة فعل*. وإلى هذا أشار الشيخ محيي الدين بقوله: المختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة.

---

* كذا فى «ط»، و«ك»، ولعلها «فعله» وهو الأشبه بالصواب.

«هذه صلاةُ البُيوت». رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، والنسائي: قامَ ناسٌ يتنفَّلونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «علَيكم بهذه الصلاةِ في البُيوتِ». [١١٨٢]

١١٨٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القراءة في الركعتَينِ بعدَ المغرِبِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ، رواه أبوداود. [١١٨٣]

١١٨٤ ـ * وعن مكحول يبلغُ به، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صلَّى بعدَ المغرب قبلَ أنْ يتكلمَ ركعتَين ـ وفى رواية ـ: أربعَ ركعاتٍ؛ رُفِعتْ صلاتُهُ فى علِّيِّين». مُرسلا.

١١٨٥ ـ * وعن حذيفةَ نحوهُ، وزادَ: فكانَ يقولُ: «عجِّلوا الركعتين بعدَ المغربِ، فإنَّهما تُرفَعانِ معَ المكتوبة». رواهُما رَزينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها فى: «شُعَبِ الإيمان». [١١٨٥]

١١٨٦ ـ * وعن عمرو بن عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسلَه إلى السَّائبِ يسألُه عنْ شىءٍ رآه منه معاوية فى الصلاةِ. فقال: نعم، صلَّيتُ معَه الجمعةَ فى المقصورةِ، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قمتُ فى مقامى، فصلَّيتُ، فلما دخلَ أرسلَ إلىَّ، فقال: لا تعُدْ لما

الحديث الخامس إلى الثامن عن مكحول: قوله: «يبلغ به» أى بالحديث إلى النبى ﷺ راويًا أنه قال كذا، ومكحول تابعى، فالحديث مرسل.

الحديث التاسع عن عمرو بن عطاء: قوله: «نعم» إيجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله: «هل رأى منك معاوية شيئًا فى الصلاة، فأنكر عليك؟» والمذكور معناه.

الحديث العاشر عن عطاء: قوله: «تقدم» أى من مكان صلى فيه الجمعة إلى آخره، فيكون بمنزلة التكلم فى قول معاوية: «فلا تصلها بصلاة حتى تكلم». وقوله: «وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى» بمنزلة قول معاوية: «أو تخرج» ولعله فعل ذلك تعظيمًا لصلاة الجمعة، وتمييزًا لها عن غيرها. وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها، كجواز الصلاة فى الأوقات المكروهة فيها، وليس بنسخ، وإلا ما فعل ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

[١١٨٢] إسناده ضعيف.

[١١٨٣] إسناده ضعيف.

[١١٨٥] إسناده ضعيف.

فعَلتَ، إذا صلّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ ـ * وعن عطاء، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلّى الجمعةَ بمكة تقدَّمَ فصلّى ركعتَين، ثمَّ يتقدَّمُ فيُصلي أربعًا. وإذا كانَ بالمدينة صلّى الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إلى بيته فصلى ركعتَين، ولم يُصلِّ في المسجدِ. فقيلَ له: فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذيِّ، قال: رأيتُ ابنَ عمر صلّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين، ثمَّ صلّى بعدَ ذلكَ أربعًا. [١١٨٧]

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ ـ * عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي فيما بينَ أنْ يفرُغَ منْ صلاةِ العِشاء إلى الفجرِ إحْدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتَين، ويُوترُ بواحدة، فيسجدُ السجدةَ منْ ذلكَ قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه. فإذا سكَتَ المؤَذِّنُ منْ صلاةِ الفجر، وتبيَّنَ له الفجرُ، قامَ فركعَ ركعتين خفيفتَين، ثمَّ اضطجعَ على شقه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤَذِّنُ للإقامةِ، فيخرجُ. متفق عليه.

باب صلاة الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «إحدى عشرة ركعة» «قض»: بنى الشافعي رضى الله عنه عليه مذهبه في الوتر. وقال: إن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وإن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر. وفي جواز تقديمه على السنة خلاف. أقول: والظاهر أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم يكن غيرها، ويشهد لذلك ما ذكر الترمذي في جامعه أن إسحاق بن إبراهيم قال: معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسب صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثًا عن عائشة. واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن» قال: إنما عنى به قيام الليل، بقوله: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

[١١٨٧] قال الشيخ: رواه في السنن (١١٣٠) بإسناد صحيح.

١١٨٩ ـ * وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعَتى الفجرِ، فإنْ كنتُ مُستيقِظة حدَّثنى؛ وإلاَّ اضطجَعَ. رواه مسلم.

١١٩٠ ـ * وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعَتى الفجرِ اضطجعَ على شقّهِ الأيمنِ. متفقٌ عليه.

قوله: «فيسجد السجدة من ذلك». «قض»: فيه دليلٌ، على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر. وقد اختلفت الآراء فى جوازها. أقول: «الفاء» فى «فيسجد» للتعقيب داعية إلى هذا فيقف عليه. بأن «من ذلك» لا يساعد عليه. اللهم إلا أن يقال: إن «من» ابتدائية متصلة بالفعل، أى فيسجد السجدة من جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر. «مظ»: «من» للتبعيض والمشار إليه بـ«ذلك» السجدات التى تضمنتها الركعات فيقف عليه بأن «من» التبعيضية حينئذ بدل. فالتقدير: فيسجد بعض ذلك، وليس بقوى وفاء التعقيب تنبو عنه. والظاهر أن الفاء فى «فيسجد» لتفصيل المجمل والتاء فى السجدة ليست للوحدة، وهى كما فى قوله: سورة السجدة، والتعريف للجنس، يعنى فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيها خمسين آية، ويعضده حديث ابن عباس: «أطال فيها القيام والقعود والسجود» لأن قوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه﴾[1] يستدعى طول الزمان، وطول الزمان يستدعى طول الصلاة. ولأن اضطجاعه بعد كان استراحة من مكابدة الليل، ومجاهدة التهجد.

قوله: «فإذا سكت» «قض»: أى من أذانها وتبين له الفجر. هذا يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لقولها: «وتبين له الفجر» فائدة بعد قولها: «وسكت المؤذن». «نه»: «سكب» بالباء المنقوطة من تحت من السكب. أورده فى السين مع الكاف والباء. قال: أستعير السكب للإفاضة فى الكلام، كما يقال أفرغ فى أذنى حديثًا، أي ألقى وصب كذا فى الفائق. وأقول فعلى هذا لا يتقدم الأذان على الفجر «ومن» كما فى قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾[2] ابتدائية، وليست بصلة كما فى قولك: سكب من الكلام.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «فإن كنت مستيقظة» الشرط مع الجزاء جواب للشرط الأول. ويجوز أن يكون جزاء (الشرط الأول محذوفًا)[3]، «والفاء» تفصيلية، المعنى: إذا صلاهما أتانى، فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإن لم أكن مستيقظة اضطجع. والركعتان هما قبل الفرض، ويدل عليه الحديث السابق واللاحق.

---

(١) المزمل: ٢، ٣.

(٢) البقرة : ١٩٨.

(٣) زيد من نسخة الشيخ إدريس (المصحح).

١١٩١ ـ * وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلى منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِترُ، وركعتَا الفجرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ ـ * وعن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عنْ صلاةِ رسولِ الله ﷺ باللَّيلِ. فقالتْ: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ ركعةً، سوى ركعتى الفجرِ. رواه البخاريُّ.

١١٩٣ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ ليُصلىَ افتتحَ صلاتَه بركعتَينِ خفيفتَينِ. رواه مسلم.

١١٩٤ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم منَ الليل، فلْيفتحِ الصلاةَ بركعتَين خفيفتين». رواه مسلم.

١١٩٥ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بِتُّ عند خالتى ميمونةَ ليلةً، والنبيُّ ﷺ عندَها، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ معَ أهله ساعةً، ثمَّ رقدَ، فلمَّا كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ أو بعضُه قعدَ، فنظرَ إلى السَّماءِ فقرأ: (**إنَّ فى خَلْقِ السَّموات والأرْضِ واخْتلاف الليْلِ والنَّهارِ لأيات لأولى الألْباب**)(١) حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ إلى القِربةِ فأطلَقَ شِناقَها، ثمَّ صبَّ فى الجَفنة، ثمَّ توَضَّأ وضُوءًا حسنًا بينَ الوضُوءَيْنِ، لم يكثِرْ وقدْ أبلغ، فقامَ فصلَى، فقُمْتُ وتوضَّأتُ، فقمتُ عنْ يساره، فأخذَ بأذُنى فأدارَنى عنْ يمينه. فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ، وكانَ إذا نامَ

الحديث الثالث إلى الثامن عن ابن عباس: قولـه: «فأطلق شناقها» «نه»: هو الخيط أو السير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها يقال: شنق القربه وأشنقها إذ أوكأها، وعلقها.

قوله: «لم يكثر وقد أبلغ» بيان لقوله «بين الوضوئين» وهو صفة أخرى لوضوء؛ كقوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾(٢) يعنى لم يكثر صب الماء وقد أبلغ الوضوء أماكنه، أى أسبغ الوضوء. وهو الوضوء الحسن.

قوله: «فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة» أى صارت تامة، تفاعل من تم، وهو لا يجىء إلا لازمًا. قوله: «فنام حتى نفخ» «قض»: هذا من خصائصه ﷺ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه. فيقظة قلبه تمنعه من الحدث. وإنما منع النوم قلبه ليعى الوحى إذا أوحى إليه فى منامه. قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحى، ثم قرأ: ﴿**إنى أرى فى المنام أنى أذبحك**﴾(٣).

---

(١) آل عمران: ١٩٠. (٢) الفرقان: ٦٧.
(٣) الصافات: ١٠٢.

نفخَ، فآذَنَه بلالٌ بالصَّلاة، فصَلى، ولمْ يتوضأ. وكانَ فى دعائه: «اللهُمَّ اجعلْ فى قلبى نورًا، وفى بصَرى نورًا، وفى سمْعى نورًا، وعنْ يمينى نورًا، وعنْ يَسارى نورًا، وفَوْقى نورًا، وتحتي نورًا، وأمامى نورًا، وخَلْفى نورًا، واجعل لى نورًا» ـ وزادَ بعضُهم ـ: «وفى لسانى نورًا» ـ وذكرَ ـ: «وعَصَبى ولحمى ودَمى وشعَرى وبشَرى». متفقٌ عليه. وفى روايةٍ لهما ـ: «واجعلْ فى نفْسى نورًا، وأعظِمْ لى نورًا». وفى أخرى لمسلم: «اللهُمَّ أعطِنى نورًا».

قوله: «وكان فى دعائه» أى فى جملة دعائه تلك الليلة هذا الدعاء. وكان باعثه عليه وعلى الصلاة قوله تعالى: ﴿إن فى خلق السموات والأرض ـ إلى قوله ـ فقنا عذاب النار﴾[1] فإن الفاء الفصيحة تقتضى مقدرا يرتبط معها. تقديره: ربنا ما خلقت هذا باطلا، بل خلقته للدلالة على معرفتك، ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك، لأن النار جزاء من يخل بذلك، ونحن قد عرفناك وأدينا طاعتك، واجتنبنا معصيتك، فقنا عذاب النار. وتحريره: أنه ﷺ لما تفكر فى عجائب الملك والملكوت، وعرج إلى عالم الجبروت، حتى انتهى إلى سرادقات الجلال، فتح لسانه بالذكر، ثم أتبع بدنه روحه بالتأهب، والوقوف فى مقام التناجى والدعاء. ومعنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعاصى؛ لأن الإنسان ذو سهو وطغيان أيْ رأى أنه قد أحاطت ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه إلى قدمه، والأدخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه، ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض، فلم ير للتخلص منها مساغًا إلا بأنوار سادة لتلك الجهات، فسأل الله سبحانه أن يمده بها ليستأصل شاقة* تلك الظلمات إرشادًا للأمة وتعليمًا لهم. وكل هذه الأنوار راجعة إلى هداية وبيان وضياء للحق، وإلى مطالع هذه الأنوار يرشد قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض ـ إلى قوله ـ نور على نور يهدى الله لنوره﴾[2] وإلى أودية تلك الظلمات يلمح قوله: ﴿أو كظلمات فى بحر لجى ـ إلى قوله ـ ظلمات بعضها فوق بعض﴾[3] وقوله: ﴿ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور﴾[4]. اللهم إنا نعوذ بك من تلك الظلمات ونسألك هذه الأنوار.

فإن قلت: كيف قيل: فى قلبى، وفى بصرى، وفى سمعى، وعن يمينى، وعن شمالى، ولم يقل عن فوقى، وتحتى، وأمامى، وخلفى؟ قلت: سأل نحوه صاحب الكشاف فى قوله تعالى:

---

(١) آل عمران: ١٩٠. (٢) النور: ٣٥. (٣)، (٤) النور: ٤٠.

* كذا فى «ط» ولعلها «شأفة» والشأفة: قرحة تخرج فى أصل القدم.

١١٩٦ ـ * وعنه، أنَّه رَقَدَ عِندَ رسول الله ﷺ، فاستَيقظَ، فتسَوَّكَ، وتوضَّأ وهوَ يقولُ: (إنَّ فى خَلْقِ السموات والأرْضِ..)(١) حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ فصَلى ركعتَين أطالَ فيهما القِيامَ والركوعَ، والسجودَ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلَّ ذلكَ يَستاكُ ويتوضَّأُ ويقرأُ هؤلاء الآياتِ، ثمَّ أوْتَرَ بثلاثٍ. رواه مسلم.

﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾(٢) وأجاب: المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، وكما اختلفت حروف التعدية فى ذلك اختلفت فى هذا. وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يُفتش عن صحة موقعها، يقولون: جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله. قلنا: معنى على يمينه أنه تمكن من اليمين تمكن المستعلِي من المستعلى عليه، ومعنى عن يمينه: جلس متجاوزا عن صاحب اليمين منحرفا عنه غير ملاصق به. وكذا ما نحن بصدده، خص القلب، والبصر، والسمع بـ«فى» الظرفية، لأن القلب مقر الفكر فى آلاء الله ونعمائه، ومكانها ومعدنها. والبصر: مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة فى الآفاق، والأنفس، ومحلها. والأسماع: مراسى أنوار وحى الله، ومحط آياته المنزلة على أنبياء الله. واليمين والشمال: خصا بـ«عن» للإيذان بأنه تجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من الخلق، وعزلت فوق وتحت وأمام وخلف من الجارة؛ ليستمد استنارته وإنارته من الله، وللخلق. ثم أجمل ـ إلى آخره ـ بقوله: «واجعل لى نوراً» فذلكة لذلك، وتوكيدا له. قيل: فى الحديث دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبى صحيحة، وأن له موقفًا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات سنة.

الحديث التاسع عن ابن عباس: قوله: «فاستيقظ» الفاء عطفت ما بعدها على محذوف. وقوله: «إنه رقد عند رسول الله ﷺ» معنى ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما، لاحكاية لفظه، فالتقدير أنه قال: رقدت فى بيت خالتى ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ عندها، فاستيقظ، يدل على هذا التقدير الحديث السابق. قوله: «ست ركعات» مع ما بعده بدل من «ثلاث مرات»؛ لأنه إذا حصل فى كل ركعة ركعتان، صح أن يبدل ست ركعات من ثلاث مرات أى يفعل ذلك فى ست مرات.

قوله: «كل ذلك» متعلق بـ«يستاك» أى فى كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ، ويصلى. و«ثم» فى قوله: «ثم فعل ذلك» لتراخى الإخبار تقريراً وتوكيداً، لا لمجرد العطف، لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات، ونظير إبدال ست ركعات من ثلاث مرات، إبدال «ثلاث عورات»

---

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٢) الأعراف: ١٧.

١١٩٧ - * وعن زيدِ بنِ خالد الجُهَنىِّ، أنَّه قال: لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصَلى ركعتَين خفيفتَينِ، ثمَّ صَلى ركعتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَين، ثمَّ صَلى ركعتَين وهُما دونَ اللتينِ قبلهُما، ثمَّ صَلى ركعتين وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمَّ صَلى ركعتينِ وهُما دونَ اللتينِ قبلَهُما، [ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما]، ثمَّ أوْترَ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. رواه مسلم.

إذا قرىء بالنصب من قوله «ثلاث مرات» فى قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾[1] الآية، سميت تلك الأوقات - وهى قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء - عورات؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها، والعورة: الخلل.

«قض»: قوله: «ثم أوتر بثلاث» يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده، وأن الوتر ثلاث. وإليه ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا أزيد ولا أنقص. وذكر الشيخ محيى الدين فى الروضة: الصحيح المنصوص فى الأم، والمختصر: أن الوتر يسمى تهجداً. وقيل: الوتر غير التهجد. وفيه: أن السواك كلما قام من النوم مستحب.

«مظ»: فإن قيل: لم توضأ فى هذه الرواية بعد ما استيقظ، ولم يتوضأ فى الرواية المتقدمة، مع أنه نام فيهما حتى نفخ؟ قلنا: إنما توضأ حيث توضأ لتجديد الوضوء، لا أن وضوءه بطل. أقول: ويجوز أن يقال: إن قلبه ﷺ كما أحس ببقاء الطهارة فى الرواية الأولى، كذلك أحس فى الثانية بحدوث الحدث.

الحديث العاشر عن زيد بن خالد: قوله: «لأرمقن» «نه»: الرمق: النظر إلى الشىء شزراً نظر العداوة. أقول: فاستعير ههنا لمطلق النظر، كما استعير «المرسن» وهو أنف فيه رسن لمطلق الأنف، عدل من الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة الماضية، لتقررها فى ذهن السامع أبلغ تقرير. ويشهد بذلك عنايته بالمؤكدات المتعددة، ذكر طويلتين ثلاث مرات إرادة لغاية الطول وانتهائه، ولا طول بعد ذلك عرفًا. ثم ينزل شيئًا فشيئًا.

قال المؤلف: قول الراوى: «ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات» هكذا فى صحيح مسلم، وكذا فى إفراد الحميدى لمسلم، وفى موطأ مالك، وسنن أبى داود، وجامع الأصول. فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: «فذلك ثلاث عشرة ركعة» ويكون الوتر ركعة واحدة. ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل، جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله: «ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات» ومن ذهب

---

(١) النور : ٥٨.

قولَه: ثمَّ صَلـى ركعتَين وهُما دونَ اللتَين قـبلَهما أربعَ مرَّات، هكـذا فى «صحيحِ مُسلمٍ»، وأفـرادِه منْ كتابِ «الحميـدىِّ»، و«مُوَطَّأ مالكٍ» و«سُنَنِ أبـى داود» و«جامع الأصولِ».

١١٩٨ ـ * وعن عائـشةَ، رضى اللهُ عنهـا، قالتْ: لَمَّا بَدَّنَ رسـولُ الله ﷺ وثقُلَ كانَ أكثرُ صلاتِه جالسًا. متفقٌ عليه.

إلى: أن الوتـر ثلاث ركعات، حـمل قوله: «ثم أوتـر» على ثلاث ركعـات، فعليـه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين.

«مظ» الوتـر هاهنا ثـلاث ركعات؛ لأنه عـد ما قبل الوتـر عشر ركعـات لقوله: «ركـعتين خفيفتين» ثم قال: «ركـعتين طويلتين» فهذه أربع ركعات. ثم قال ثـلاث مرات: «صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما» فهذه ست ركعات أخر. وهو من كلام الشيخ التوربشتى.

الحديث الحـادى عشر عن عائـشة: قوله: «لما بدن» «فـا»: أى صار بدنًا، والبـدن: المسن، ونظيره عجزت المرأة وعود الجمل. وروى «بدنت» أى ثقلت عن الحركة ثقلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن.

«نه»: فى الحديـث «لا تبادرونى بالركـوع والسجود، إنى قد بـدنت» قال أبو عبيـد: هكذا يروى فى الحديث يعنى بالتخفيف، وإنما هو بدنـت بالتشديد، أى كبرت وأسننت. والتخفيف من البدانة، وهى كثرة اللـحم، ولم يكن ﷺ سمينًا. قال صاحب النهـاية: قد جاء فى صفته ﷺ فى حديث ابن أبى هالة «بادن متماسك» والبـادن الضخم، فلما قال: «بادن» أردفه «بمتماسك»، وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضًا، فهو معتدل الخلق.

«تو»: فإن قيـل: وقد روى عن عائشة رضى الله عـنها أنها قالت: «لمـا ثقل رسول الله ﷺ وأخذ اللحم» وروى عـنها أنها قالت: «كان يصلـى بعض صلاته جالسًا، وذلك بـعد ما حمل اللحم» فالجـواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يـروونه على غير هذا السـياق: وقد روى عن عبدالله بن شقيق ـ وهو أصوب الروايتين ـ عن عائشة قال: قلت لعائشة: أكان النبى ﷺ يصلى جالسًا؟ قالت: «نعم، بعد ما حطمته السن». والظاهر أن من يروى «أخذ اللحم» صحف «بدن» ثم روى الحديث بالمعنى إلى آخر ما قال. أقول: هـذا الاختلاف ينبهك على: أن الواجب على المحدث المتقن أن يـحفظ الألفاظ، ويبالغ فى أدائـها كما سمع، ألا ترى هذه الـكلمة، ومؤدى معناها إلى التضاد الذى يتحير عنده السامع، ولا يدرى على أيهما التعويل.

١١٩٩ - * وعن عبدِالله بنِ مسعود، قال: لقدْ عرفتُ النظائرَ التى كانَ النبىُّ ﷺ يَقرِنُ بينَهُنَّ، فذكرَ عِشرينَ سورةً منْ أوَّلِ المفصَّلِ، على تأليفِ ابنِ مسْعودٍ سورتَيْنِ فى ركعةٍ آخرُهن (حم الدُّخان) و(عَمَّ يتساءَلون). متفقٌ عليه.

الفصل الثانى

١٢٠٠ - * عن حذيفةَ: أنَّه رأى النبىَّ ﷺ يُصلى منَ الليلِ، وكانَ يقولُ: «اللهُ أكبرُ» ثلاثًا «ذو الملكوتِ والجبَروتِ والكِبْرياءِ والعظَمة»، ثمَّ استفتحَ فقرأ البقرةَ. ثمَّ ركعَ، فكانَ رُكوعُه نحوًا منْ قيامه، فكانَ يقولُ فى ركوعه: «سبْحانَ ربِّىَ العَظيمِ»، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الركوعِ، فكانَ قيامُه نحوًا منْ ركوعه، يقولُ: «لربِّىَ الحمدُ». ثمَّ سجدَ، فكانَ سجودُه نحوًا منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ فى سُجودِه: «سبْحانَ ربِّىَ

الحديث الثانى عن عبدالله بن مسعود: قوله: «النظائر» «فا»: سميت نظائر لفضيلتها، جمع نظورة، وهى الخيار. يقال: نظائر الجيش لأفاضلهم وأماثلهم. «نه»: النظائر جمع نظيرة، وهو المثل، والشبه فى الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال. أراد اشتباه بعضها ببعض فى الطول. والنظير: المثل فى كل شىء.

«تو»: الحديث أورده أبو داود فى كتابه مستوفى عن علقمة والأسود قالا: «أتى ابن مسعود رجل، فقال: إنى أقرأ المفصل فى كل ركعة، فقال: أهذًا كهذا الشعر ونثرًا كنثر الدقل! لكن النبى ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة: الرحمن والنجم فى ركعة، واقترب والحاقة فى ركعة، والطور والذاريات فى ركعة، وإذا وقعت والنون فى ركعة، وسأل سائل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة». قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن حذيفة: قوله: «فكان يقول» الفاء مثلها فى قوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾[1] إذا كان القتل عين التوبة. قوله: «الجبروت» «نه»: هو فعلوت من الجبر القهر، يقال: جبارٌ بَيِّنُ الجبروتِ، والجبار: الذى يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهى. وقيل:

---

(١) البقرة: ٥٤.

الأعْلى». ثمَّ رفعَ رأسَه مِنَ السُّجودِ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدَتينِ نحواً منْ سجودِه، وكانَ يقولُ: «رَبِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي». فصلّى أربعَ ركعاتٍ قرأ فيهنَّ (البقرة) و(آل عمران) و(النِّساء) و(المائدة) أو (الأنعام)، شكَّ شُعبةُ. رواه أبو داود. [١٢٠٠]

١٢٠١ - * وعن عبدِالله بن عمروِ بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قامَ بعشْرِ آياتٍ لمْ يُكتبْ منَ الغافِلينَ، ومَنْ قامَ بمائةِ آيةٍ كُتبَ منَ القانتينَ، ومنْ قامَ بألفِ آيةٍ كتبَ من المُقَنطرينَ». رواه أبو داود. [١٢٠١]

هو العالي فوق خلقه. وقوله: «من قيامه» بيان لـ«نحواً» أي مثلاً. اعلم أن بعض أفعال هذا الحديث وارد على الماضي، وهي ظاهرة، وبعضها على المضارع حكاية للحال الماضية استحضاراً لها في ذهن السامع.

الحديث الثاني عن عبدالله بن عمرو بن العاص: قوله: «من قام بعشر آيات» أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، وقامت الحرب على ساقها. فيكون كناية عن حفظها، والدوام على قراءتها، والتفكر في معانيها، والعمل بمقتضاها. وإليه الإشارة بقوله: «لم يكتب من الغافلين» أي لم يثبت اسمه في الصحيفة في زمرة الغافلين.

فإن قلت: بين لي التفاوت بين المراتب الثلاث. قلت: الأولى مشعرة: بأن صاحب عشر آيات إذا قام بها خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل في زمرة ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾(١). وصاحب مائة داخل في جملة من قيل في حقهم: ﴿وكانت من القانتين﴾(٢)، ﴿أمة قانتًا لله حنيفًا﴾(٣) أي من الذين قاموا بأمر الله، ولزموا طاعته، وخضعوا له. وأعلاهما صاحب ألف؛ لأنه داخل في غمار عمال الله في أرضه، الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، ولا ارتياب أن القيام بقراءة القرآن في كل آوان لها مزايا وفضائل. وأعلاها: أن يكون في الصلاة، لاسيما إذا أنشأت بالليل ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئًا وأقوم قيلاً﴾(٤). ومن ثم أورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل. وقوله: «من المقنطرين» قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار

[١٢٠٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٠١] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) النور: ٣٧.　(٢) التحريم: ١٢.

(٣) النحل: ١٢٠.　(٤) المزمل: ٦.

١٢٠٢ - وعن أبى هريرةَ، قال: كانتْ قراءةُ النبى ﷺ بالليلِ، يرفعُ طَورًا ويخفِضُ طَوْرًا. رواه أبو داود.[١٢٠٢]

١٢٠٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ قراءَة النبىِّ ﷺ على قدْرِ ما يسمعُه مَنْ فى الحُجرةِ وهوَ فى البيتِ. رواه أبو داود. [١٢٠٣].

١٢٠٤ - * وعن أبى قتادةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبى بكرٍ يُصلى يخفضُ منْ صوتِه، ومرَّ بعُمرَ وهوَ يُصَلى رافعًا صوتَه، قال: فلمَّا اجتمَعا عندَ

المعول عليه. قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: قناطير مقنطرة، فهى اثنا عشر ألف دينار. وقيل: القنطار ملاء جلد الثور ذهبًا. وقيل: هى حملة كثيرة مجهولة من المال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «يرفع طورًا» خبر «كان» والعائد محذوف، أى يرفع رسول الله ﷺ فيها طورًا صوته، نحو قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن﴾(١) أى يتربصن بعدهم، وإن روى مجهولا كان ظاهرًا.

قوله: «طورًا» «نه»: الطور: الحالة، وأنشد:

فإن ذا الدهر أطوار دهارير

الأطوار: الحالات المختلفة، والنازلات، وأحدها طور، أى مرة هلك ومرة ملك، ومرة بؤس ومرة نعم.

الحديث الرابع والخامس عن أبى قتادة: قوله: «يخفض» حال من الضمير فى «يصلى»، و«يصلى» حال من الضمير المستقر* فى الخبر، أى فإذا هو مار بأبى بكر، يدل عليه عطف قوله «ومر بعمر»: ونظيره قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾(٢) أى وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطًا، فإن خير الأمور أوساطها، كأنه قيل للصديق رضى الله عنه: انزل من مناجاة ربك شيئًا قليلا، واجعل للخلق من قراءتك نصيبا، وللفاروق رضى الله عنه: ارتفع من الخلق هونًا، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبًا. قوله: «الوسنان» «نه»: هو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه. والوسن: أول النوم، وكذا السنة و«الهاء» فيه عوض من الواو المحذوف.

[١٢٠٢] قال الشيخ: رواه فى السنن (١٣٢٨/٢) بإسناد ضعيف، لكن معناه صحيح، فإن له شاهداً من حديث عائشة، أخرجه مسلم.

[١٢٠٣] حسن الشيخ إسناده، فى المشكاة، وصفة صلاة النبى (ﷺ).

(١) البقرة: ٢٣٤ . (٢) الإسراء: ١١٠ .

* فى «ك» «المستقر»، وكذا فى «ط»، ولعلها «المستتر»، وهو الأشبه بالصواب.

النبيُّ ﷺ قال: «يا أبا بكرٍ! مررتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفضُ صوتَكَ». قال: قد أسمعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله! وقال لعمرَ: «مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعًا صوتَكَ». فقال: يا رسولَ الله! أوقظُ الوَسْنانَ، وأطْرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكرٍ! ارفعْ من صوتِكَ شيئًا»، وقال لعمرَ: «اخفِضْ منْ صوتِكَ شيئًا». رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ نحوَه. [١٢٠٤]

١٢٠٥ - * وعن أبي ذرٍّ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهُمْ عبادُكَ وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإنَّكَ أنْتَ العَزيزُ الحكيمُ﴾(١). رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلى أحدُكم ركعَتي الفجر، فلْيضطَجعْ على يمينِه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [١٤٠٦]

الحديث السادس عن أبي ذر. قوله: «أصبح بآية» متعلق بـ«قام» كما مر. المعنى: أخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى، حتى أصبح. وما ذلك إلا لما اشتملت على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة. وذلك أن المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم إياه وأمه إلهين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه - تعالى عن ذلك علواً كبيراً التي ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًّا﴾(٢) تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العذاب، وما ينقذهم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران. ثم تأمل في جلال الله وعزته، وكبريائه وعظمته، وعلمه وحكمته، فقال ما قال، أي لا يغفر لمن يستحق العذاب إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه، وإلا الحكيم الخبير الذي يعلم ما يخفى على غيره ولا يحوم حوله فهم العقلاء، ولا يدرك كنهه درك الألباء. وفيه سر آخر: وهو أنه تعالى لما ذكر العذاب، علله بوصف العباد، وأنهم مملوكون، وهو مالكهم، يتصرف في ملكه كيف شاء، لا ظلم ثمة، ولا جور. ولما ذكر الغفران: علله بوصف نفسه من العزة، والغلبة، والعلم، والحكمة. فهما كالعلة لنفي الجور والظلم، يعني أنه وإن تصرف في ملكه كيف يشاء، لكن ذلك عن حكمة بالغة وإن خفي عن الخلق، كما عليه مذهب أهل السنة والجماعة والله أعلم.

[١٢٠٤] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٠٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) المائدة: ١١١.. (٢) مريم: ٩٠.

الفصل الثالث

١٢٠٧ - * عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ: أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: الدائمُ. قلتُ: فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ منَ الليلِ؟ قالتْ: كانَ يقومُ إذا سمعَ الصَّارخَ. متفق عليه.

١٢٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: ما كنَّا نشاءُ أنْ نرى رسـولَ الله ﷺ في الليلِ مُصليًا إلاَّ رأيناه، ولا نشاءُ أنْ نراه نائمًا إلا رأيناه. رواه النسائيُّ.[١٢٠٨]

١٢٠٩ - * وعن حُميدِ بن عبدِالرحمنِ بـن عوفٍ، قال: إنَّ رجلا مـنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قـال: قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسـولِ الله ﷺ: والله لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاةِ حتى أرى فعلَـه، فلمَّا صلَّى صلاةَ العشاءِ، وهي العَتَمـة، اضطَجعَ هويًا منَ الليل، ثـمَّ استيقظَ فنظرَ فـي الأفُقِ، فقال: (ربَّنا ما خَلَـقْتَ هذا باطلا)[1] حتى بلغَ

الحديث السابع: عن أبي هريرة: قوله: «ركعتي الفجر» هما الركعتان قبل الفرض، يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا سكت المؤذن مـن صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مـسروق: قوله: «الدائم» أي الـعمل الذي يستـمر عليه عامـله، ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾[2].

قوله: «إذا سـمع الصارخ» «إذا» هـهنا لمجرد الظـرفية. «نه»: الصـارخ الديك؛ لأنه كـثير الصياح في الليل.

الحديث الثاني عن أنس: قوله: «ما كنا نشـاء» «ما» نافية بدليل عطف قوله: «ولا نشاء»، لا عليه والمعنى ما أردنـا منه ﷺ أمرًا إلا وجدناه عليه، إن أردنا أن يكون مصلـيًا وجدناه مصليًا، وإن أردنا أن نراه نائمًا وجدناه نائمًا، يعني كان أمره قصدًا، لا إفراط ولا تفريط.

الحديث الثالث عـن حميد بن عبدالرحمن بـن عوف: قوله: «للصـلاة» اللام فيـها كمـا في قوله تعالى: ﴿قدمت لحياتي﴾[3] أي لأرقبن وقت صلاة رسـول الله ﷺ في الليل، فأنـظر ماذا

[١٢٠٨] صحيح، انظر صحيح النسائي (١٥٣٥).

(١) آل عمران : ١٩١.　(٢) فصلت: ٣٠.　(٣) الفجر : ٢٤.

إلى: ﴿إِنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ﴾(1)، ثمَّ أهْوَى رسولُ الله ﷺ إلى فراشِه، فاستلَّ منه سِواكًا، ثمَّ أفرغَ في قدَحٍ منْ إداوةٍ عندَه ماءً، فاستَنَّ، ثمَّ قامَ، فصلَّى، حتى قلتُ: قدْ صلَّى قدْرَ ما نامَ، ثمَّ اضطجعَ، حتى قلتُ قدْ نامَ قدْرَ ما صلَّى، ثمَّ استيقظَ، ففعلَ كما فعلَ أوَّلَ مرَّةٍ، وقالَ مثلَ ما قالَ، ففعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ. رواه النسائيُّ. [١٢٠٩]

١٢١٠- * وعن يَعْلى بن مَملك، أنَّه سألَ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عنْ قراءَةِ النبيِّ ﷺ وصلاته؟ فقالتْ: وما لكُمْ وصلاتَه؟ كانَ يُصَلي ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صلى، ثمَّ يُصلي قدْرَ ما نامَ، ثمَّ ينامُ قدرَ ما صَلى، حتى يُصبحَ، ثمَّ نعَتَتْ قراءتَه، فإذا هيَ تَنعتُ قراءَةً مفسرة حرْفًا حرْفًا. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ.[١٢١٠]

يفعل فيه. قوله: «هويا» بالتشديد. «نه»: الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل. قوله: «استل» أي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج . قوله: «فاستن» «نه»: الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها.

الحديث الرابع عن يعلى بن مملك*: «وما لكم وصلاته» عطف على مقدر وهو «مالكم وقراءته» والواو بمعنى «مع» أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرتها تحسراً وتلهفًا على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ ، لا أنها أنكرت على السائل سؤاله.

[١٢٠٩] قال الشيخ : إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٢١٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(1) آل عمران: ١٩٤.

* كذا في ترجمته في التقريب قال (مملك) بوزن (جعفر) ووقع في (ط) مالك وهو خطأ.

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: «اللهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيمُ السَّماواتِ والأرض، ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولك الحمدُ أنتَ ملِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ

باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «قال: اللهم لك الحمد»: «قض» «وشف»: «يتهجد» حال من الضمير في «قام». و «قال» في موضع النصب على أنه خبر «كان» أي كان ﷺ عند قيامه من الليل متهجدًا يقول: «اللهم لك الحمد» وإنَّما قال: «من» ولم يقل: «ما» تغليبًا للعقلاء على غيرهم. وأقول: الظاهر أن «قال » جواب «إذا» والجملة الشرطية خبر «كان».

قوله: «قيم السماوات» «نه»: في رواية «قيام» وفي أخرى «قيوم» وهي من أبنية المبالغة. و «القيم» معناه القائم بأمور الخلق، ومدبرهم، ومدبر العالم في جميع أحواله. ومنه: قيم الطفل. والقيوم: هو القائم بنفسه مطلقًا لا بغيره، ويقوم بكل موجود حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده، إلا به. «تو»: المعنى أنت الذي تقوم بحفظها، وحفظ كل من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيره.

قوله: «أنت نور السماوات والأرض» «نه»: النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية. «تو»: أضاف النور إلى السماوات والأرض؛ للدلالة على سعة إشراقه وفشوّ إضاءته. وعلى هذا فسر ﴿الله نور السماوات والأرض﴾[1] أي منورهما، يعني كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيتك. وقيل: المراد أهل السماوات، أي يستضيئون بنوره. وقد استغنينا عنه بقوله: «ومن فيهن». وقيل: معنى النور: الهادي. وفيه نظر لأن إضافة الهداية إلى السماوات والأرض لا يكاد يستقيم إلا بالتقدير، ولا وجه له؛ لأن «من فيهن» يدفعه، لما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئًا واحدًا. وإذ قد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة، وفي حديث أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أنى أراه!» ومن جملة أسماء الله الحسنى النور. وسمى بالنور؛ لما اختص به من إشراق الجلال، وسبحات العظمة التي

---

(١) النور: ٣٥.

فيهنَّ، ولَكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهُمَّ لكَ أسلمتُ،

تضمحل الأنوار دونها، ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق. فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه، بل هو المستحق له المدعو به. ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾[1]. ونعوذ بوجهه الكريم ممن يلحد فى أسمائه.

أقول: هذا كلام متين لا مزيد عليه، سوى أن قوله: «لا يكاد يستقم إلا بالتقدير». منظور فيه، لم لا يجوز أن يستعار للسماوات والأرض الهداية، لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية إلى منشئها كأنه قيل: الله هادى السماوات والأرض بما جعلها مكانًا للأدلة ومحلا لها. وعلى هذا قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله لا هو﴾ [2] شهادته لنفسه إحداثه الكائنات الدالة على وحدانيته، ناطقة بالشهادة له، ﴿وإن من شئ إلا يسبح بحمده﴾ [3] وعليه معنى الجمع فى قوله: «رب العالمين» إذا أريد بالعالم: كل ما علم به الخالق؛ فإن كل عالم معلم من حيث إنه دل على الخالق تعالى وتقدس. وكذا قوله: «ولما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئًا واحدًا» وذلك أن باب العطف التفسيرى غير مسدود. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ [4] إلى آخره فإنه عطف على قوله: ﴿أو أشدُّ قسوة﴾[5] ولمزيد اعتناء واهتمام ما استغنى فى خاتمة هذا الدعاء عن قوله: «ولا إله غيرك» بعد قوله: «لا إله لا أنت». وأما قوله: «على هذا فسر ﴿ الله نور السماوات والأرض﴾[6] أى منورهما» ففيه إشعار بالتخصيص لتقديم الجار والمجرور على فسر، وليس بذلك؛ لأن ابن عباس رضى الله عنهما فسر قوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ بقوله: «الله هادى أهل السماوات والأرض»؛ فهم بنوره إلى الحق يهتدون، وبهذا من حيرة الضلالة ينجون. وقد تكلمنا فى فتوح الغيب* ما منحنا الله تعالى فيه من النكات، وهدانا إلى لطائف ولمعات.

هذا فسر الهداية بما يقابل الضلال. وأما إذا فسر الهداية بالدلالة الإرشاد، فكل من المخلوقات يهتدون بما فطروا إلى ما يتوصلون به إلى منافعهم، وما يحتاجون إليه. . قال الله تعالى: ﴿ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه﴾[7] «الكشاف»: أى أعطى كل شئ صورته التى تطابق المنفعة المنوطة به، كما أعطى العين الهيئة التى تطابق الإبصار والأذن الشكل الذى يوافق الاستماع. وكذا سائر الأعضاء مطابق لما علق به من المنفعة، أو أعطى كل حيوان نظيره فى الخلق

---

(١) الأعراف: ١٨٠. (٢) آل عمران: ١٨ (٣) الإسراء: ٤٤.
(٤) البقرة: ٧٤. (٥) البقرة: ٧٤ (٦) النور: ٣٥.
(٧) طه: ٥٠، الكشاف (٢/ ٤٣٥).

* فتوح الغيب فى الكشف عن قناع الريب، حاشية للطيبى على كشاف الزمخشرى، مخطوط بدار الكتب المصرية ١٤٥ تفسير، ولها أرقام أخر كثيرة فى دار الكتب وفى مكتبات العالم.

وبكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكلْتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمْت، وإليكَ حاكمتُ، فاغفرْ

والصورة، حيث جعل الحصان والحمار زوجين، والبعير والناقة، والرجل والمرأة، فلم يزاوج منها شيء غير جنسه. «ثم هدى» أى ثم عرف كيف يرتفق بما أعطى، وكيف يتوصل إليه. فرجع المعنى إلى أن الله تعالى هادى خلق السماوات والأرض من ذوى العلم، وغيرهم، فكل يهتدى إلى ما يليق بحاله ويناسبه، فالعقلاء بنور الله يهتدون إلى ما فطروا له من العبادة والمعرفة، وغيرهم إلى ما جبلوا له. **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾**(١).

قوله: «ولقاؤك حق» «نه»: المراد بلقاء الله تعالى المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله. وليس الغرض منه الموت. وقوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله» بين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

قوله: «الساعة حق» «نه»: الساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليلة، ثم استعيرت للوقت الذى تقوم فيه القيامة، يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم. قوله: «وإليك أنبت» «نه»: الإنابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. قوله: «وبك خاصمت» «حس»: أى بحجتك أخاصم من خاصمنى من الكفار، وأجاهدهم. وقيل: بتأييدك ونصرتك قاتلت، أو بوحيك ناظرت خصمى.

قوله: «وإليك حاكمت» «مظ»: المحاكمة رفع القضية إلى الحاكم، يعنى رفعت أمري إليك، وجعلتك قاضيًا بينى وبين من يخالفنى فيما أرسلتنى به، نحوه قوله تعالى: **﴿أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون﴾**(٢). وأما بيان النظم والتلفيق، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ :إن قوله: «اللهم لك الحمد» مفيد للتخصيص؛ لتقديم الخبر. والحمد: هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة وغيرها من الفضائل. فلما خص الحمد بالله تعالى قيل له: لم خصصتنى بالحمد؟ فقال: لأنك أنت الذى تقوم بحفظ المخلوقات تراعيها، وتؤتى كل شئ ما به قوامه وما ينتفع به، ثم تهديه إليه بنور هدايتك؛ ليتوصل به إلى منافعه، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا ملجأ ولا منجا إلا إليك ثم المرجع والمآب فى العاقبة إليك، تجازيهم بما عملوا من المعاصى والطاعات بالثواب والعقاب، هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب المختص به ﷺ من قوله: «اللهم لك أسلمت» إلى آخره ـ وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر.

---

(١) الإسراء: ٤٤. (٢) الزمر: ٤٦.

لى ما قدَّمتُ وما أخَّرت، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أنتَ أعلَمُ به مِنى، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِرُ، لا إِله إلا أنتَ، ولا إِله غيرُكَ». متفق عليه.

١٢١٢ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبىُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال: «اللهُمَّ ربَّ جِبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ

فإن قلت: لم عرف «الحق» فى قوله «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكر فى البواقى؟ قلت: لا منكر سلفًا وخلفًا أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقى، وما سواه فى معرض الزوال. قال لبيد:

الا كل شىء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصدًا، وإما عجزًا ـ تعالى وتعاظم عن ذلك ـ والتنكير فى البواقى للتعظيم والتفخيم.

وهاهنا سر دقيق، ونكتة سرية: وهى أنه ﷺ لما نظر إلى المقام الإلهى، ومقربى حضرة الألوهية والربوبية، عظم شأنه، وفخم منزلته، حيث ذكر النبيين، وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمدًا ﷺ من بينهم، وعطف عليهم إيذانًا بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به؛ فإن تغير الوصف تنزل منزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه تصديقه، ولما رجع إلى مقام العبودية، ونظر إلى افتقار نفسه: نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار: اللهم لك أسلمت وإليك أنبت، فإن الإسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد، ونفى الحول والقوة إلا بالله، ومن ثم أتبعه بقوله: «بك خاصمت، وإليك حاكمت» ثم رتب عليهما طلب غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب، كترتب الغفران على الفتح فى قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (١) والتسبيح والاستغفار على النصر والفتح فى سورة الفتح الصغرى.

وفى قوله ﷺ: «ومحمد حق» إيماء إلى مقام الجمع والشهود، وقوله: «بك خاصمت، وإليك حاكمت» إلى مقام التفرقة وإرشاد الخلق.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «رب جبريل وميكائيل» قيل: لا يجوز نصب «رب» على الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات. فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير: يارب جبريل.

قال الزجاج: هذا قول سيبويه. وعندى أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» فلا تمتنع مع «الميم». قال أبو على: قول سيبويه عندى أصح؛ لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد

---

(١) الفتح: ١: ٢

والشَّهادة، أنتَ تحكمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفونَ، اهدِنى لما اختُلِف فيه منَ الحقِّ بإذْنكَ، إنَّكَ تَهْدِى مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ. رواه مسلم.

١٢١٣ ـ * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعارَّ منَ الليلِ فقالَ: لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير، وسُبْحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوة إلا بالله، ثمَّ قال: ربِّ اغفِر لى»، أو قال: «ثمَّ دعا؛ استُجيبَ له، فإنْ توضَّأَ وصلَّى قُبِلتْ صلاتُه». رواه البخارى.

«اللهم» ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل فى حيز ما لا يوصف، نحو «حيهل» فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف. «وفاطر السماوات والأرض» أى مبدعهما ومخترعهما، و «الغيب» ما غاب عنك، و «الشاهد» ما حضر لديك.

وقوله: «لما اختلف فيه» «اللام» بمعنى «إلى» يقال: هداه إلى كذا، ولكذا و «ما» موصولة، والذى اختلف فيه عند مجئ الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه، فاختلفوا فيه. قال الله تعالى: ﴿فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ [1] الآية، كأنه قيل: اهدنى إلى الصراط المستقيم. وطلب الهداية ـ وهو فيها طلب للثبات عليها، أو الزيادة على ما منح من الألطاف، أو حصول المطالب المترتبة عليها. فإذا قال العارف الواصل به عنى أرشدنا طريق السير فيك، لتمحو عنا ظلمات أحوالنا ، فنستضئ بنور قدسك. ونراك بنورك. ومعنى «الإذن» التيسير والتسهيل على سبيل التمثيل؛ فإن الملك المحتجب إذا رفع الحجاب كان إذنًا منه بالدخول.

الحديث الثالث عن عبادة بن الصامت: قوله: «من تعار» «نه»: أى استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. الجوهرى: تعار من الليل: إذا هب من نومه. ولعله مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته.

قوله: «فإن توضأ» يجوز أن يعطف على قوله: «دعا» أو على قوله: «قال: لا إله إلا الله» والأول أظهر. والمعنى من استيقظ من النوم، فقال كيت وكيت، ثم إن دعا استجيب له، فإن صلى قبلت صلاته. ترك ذكر الثواب؛ ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف، كما فى قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ إلى قوله ـ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾[2].

---

(١) البقرة: ٢١٣ . (٢) السجدة: ١٦- ١٧.

الفصل الثانى

١٢١٤ - * عن عائشةَ، رضى الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استيقظَ منَ الليلِ قال: «لا إلهَ إلا أنتَ، سُبحانكَ اللهُمَّ وبحَمدكَ، أستغفرُكَ لذَنْبى، وأسألُكَ رحمتَكَ، اللهُمَّ زِدْنى عِلمًا، ولا تُزِغْ قلبى بعدَ إذْ هدَيْتنى، وهبْ لى منْ لدُنْكَ رحمةً إنَّكَ أنت الوهَّاب» رواه أبو داود. [١٢١٤]

١٢١٥ - * وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يبيتُ على ذكرٍ طاهرًا فيتعارُّ من الليل، فيسألُ الله خيرًا إلا أعطاهُ الله إيَّاه» رواه أحمد، وأبو داود. [١٢١٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «اللهم زدنى علمًا» أى يا ربى إنى لا أعلم شيئًا إلا بتعليمك، وإن افتقارى إلى جنابك الأقدس لا يزول، فكما علمتنى ما لم أكن أعلم، فلا تقطع هذه النعمة عنى فى كل ما أنا فيه من الأقوال والأفعال، أو أدبتنى فى باب العلم أدبًا جميلا لتنزيل القرآن حصة بعد حصة، تهذيبًا لى، كما قالت عائشة رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» فزدنى تأديبًا إلى تأديب.

قوله: «ولا تزغ قلبى» أى لا تبلنى ببلاء يزيغ فيه قلبى بعد إذ هديتنى، وأرشدتنى لدينك، ولا تمنعنى بعد أن لطفت بى، وهب لى من عندك نعمة بالتوفيق؛ فإن مثل تلك المواهب لا تصدر إلا عن الواهب المطلق المبالغ فيها.

الحديث الثانى عن معاذ بن جبل: قوله: «فيتعار» صح ههنا بصيغة المضارع. «تو»: تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت، واستعماله فى هذا الموضع دون الهبوب والاستيقاظ وما فى معناه، زيادة معنى،أراد أن يخبر بأن من هب من نومه ذاكرًا الله تعالى مع الهبوب، فيسأل الله خيرًا فأعطاه، وأوجز وقال: «فيتعار» ليجمع بين المعنيين وإنما يوجه ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه فى نومه ويقظته، فصرح ﷺ باللفظ وعرض بالمعنى، فأتى من جوامع الكلم التى أوتيها ولله در قائله:

[١٢١٤] إسناده ضعيف.

[١٢١٥] إسناده صحيح.

١٢١٦ ـ * وعن شَرِيقٍ الهَوزَنيِّ، قال: دخلتُ على عائشةَ فسألتُها: بمَ كانَ رسولُ الله ﷺ يفتتحُ إذا هبَّ منَ الليل؟ فقالتْ: سألتنى عنْ شيْءٍ ما سألَنى عنه أحدٌ قبلَكَ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كبَّرَ عشرًا، وحمدَ الله عشْرًا، وقال: «سُبحانَ الله وبحمْده عشرًا» وقال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوس» عشْرًا، واستغفرَ الله عشْرًا، وهلَّل الله عشْرًا، ثم قال: «اللهُمَّ إنى أعوذ بِكَ منْ ضِيقِ الدنيا، وضيق يومِ القِيامةِ» عشرًا، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود. [١٢١٦]

الفصل الثالث

١٢١٧ ـ * عن أبى سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام منَ الليل كبَّر ثمَّ يقولُ: «سُبحانكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «الله أكبرُ كبيرًا»، ثم يقول: «أعوذ بالله السَّميعِ العليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ منْ همزه ونفْخه ونفْثِه. رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائى، وزاد أبو داود بعد قولِه: «غيرُكَ»: ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلاَّ الله» ثلاثًا. وفى آخرِ الحديثِ ثم يقرأ. [١٢١٧]

يهيم فؤادى ما حييت بذكرها   ولو أننى أرممت إن به الصدى

أقول: ما أرشق هذا اللفظ وما ألطف هذا المعنى. ولله در الشيخ - رضى الله عنه- ودر كلماته ودر إشاراته!

الحديث الثالث عن شريق: قوله: «هب من الليل» أى من نومه، والإضافة بمعنى «فى». قوله: «من ضيق الدنيا» «مظ»: أى مكارهها وشدائدها؛ لأن من به مشقة من مرض، أو دين، أو ظلم صارت الأرض بعينه ضيقة، كقوله تعالى: ﴿**وضاقت عليهم الأرض بما رحبت**﴾ (١) أى صارت الأرض الواسعة فى أعينكم ضيقة من الغم. وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى سعيد: قوله: «يقول» فى المواضع الثلاثة بالمضارع عطفًا على الماضى؛ للدلالة على استحضار تلك المقالات فى ذهن السامع. و «ثم» فيها لتراخى الإخبار.

[١٢١٦]: إسناده ضعيف.

[١٢١٧]: إسناده صحيح.

(١) التوبة: ١١٨

١٢١٨ ـ * وعن ربيعةَ بن كعبٍ الأسلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ من الليلِ يقولُ: «سبحانَ ربِّ العالمينَ» الهويَّ، ثمَّ يقولُ: «سبُحانَ الله وبحمْدِه» الهَوِيَّ. رواه النسائيُّ. وللترمذيِّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح. [١٢١٨]

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ ـ * عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقِدُ الشَّيطانُ على قافيَةِ رأسِ أحدِكم إذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضرِبُ على كلِّ عُقدَة: علَيكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ،

ويجوز أن يكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل. مضى معنى « الهمز، والنفخ، والنفث» في باب الوسوسة.

الحديث الثاني عن ربيعة قوله: «الهوى» «نه» : الهوى بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «هويًا» منكرًا في حديث حميد في الفصل الثالث من باب صلاة الليل وبين «الهوى» ههنا معرفًا؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتنكير لا يفيده أيضًا كما تقول: قام زيد اليوم، أي كله، أو يومًا أى بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾[1] أى بعضًا من الليل.

باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «على قافية» «نه» القافية: القفا. وقيل: قافية الرأس: مؤخره. وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادًا، وعقده ثلاث عقد. قوله: «يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل» «على» الأول متصل بـ «يضرب» والثاني مع ما بعده مفعول للقول المحذوف، أى يلقى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو قوله: «عليك ليل طويل». قال صاحب المغرب: يقال: ضرب الشبكة على الطائر، ألقاها

[١٢١٨] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) الإسراء: ١.

فإنِ استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدة، فإنْ توضأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّت عقدةٌ، فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النَّفسِ؛ وإلاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ، كسلانَ» متفق عليه.

١٢٢٠ ـ * وعن المغيرة، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتْ قدَماه. فقيلَ له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غُفِرَ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قال: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا» متفق عليه.

عليه. و «عليك» إما خبر لقوله: «ليل» أى ليل طويل باق عليك، أو إغراء أى عليك بالنوم، أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة، كالتعليل للأولى. ونظيره ما روى أبو على: أن أعرابيًا نظر إلى جمل نضو، قال: كذب عليك القت والنوى أى أن القت والنوى ذكرا أنك لا تسمن بهما. وفي الفائق: «كذب عليك الحج» أى اترك ما سولت إليك نفسك من التوانى فى الحج، ثم استأنف وقال: «عليك الحج» أى اقصده.

قوله: «فأصبح نشيطًا، طيب النفس» مثلت حالة من لم يتكاسل- ولم ينم عن وظائفه التى تسرع به إلى مقام الزلفى، وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همت النفس اللوامة بالسلوك، تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان فى عقد النفس الأمارة بالسوء، فتصبح مطمئنة، نشيطة القلب، طيبة النفس، ظاهرًا فى سيمائها أثر السجود ـ بحالة من أسره العدو، وشد على قفاه بربقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقًا، وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد أخرى، حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى يتمكن من النفس الأمارة يضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان؟ **﴿أفمن يمشى مكبًا على وجهه أهدى أم من يمشى سويًا على صراط مستقيم﴾**[1].

«قض»: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة. فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منها بعد عقدها على قافيته. ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها. وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة إلى دعوته.

الحديث الثانى عن المغيرة: قوله: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» الفاء فى قوله: «أفلا أكون» مسبب عن محذوف، أى أترك قيامى وتهجدى لما غفر لى، فلا أكون عبدًا شكورًا، يعنى غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا له، فكيف أتركه؟ كأن المعنى: كيف لا أشكره وقد أنعم على، وخصنى بخيرى الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة، يستدعى نعمة خطيرة. وتخصيص

---

(١) الملك: ٢٢.

١٢٢١ ـ * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبى ﷺ رجلٌ، فقيل له: مازالَ نائمًا حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ. قال: «ذلكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ فى أُذنِه» أو قال: «فى أُذنَيه». متفق عليه.

١٢٢٢ ـ * وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلة فزِعًا، يقولُ:

العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى؛ ومن ثم وصفه به فى مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة، وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر.

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «فقيل» الفاء مفسرة، مثلها فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾(١) إذا فسرت التوبة بالقتل. و«أصبح» يحتمل أن تكون تامة و «ما قام» فى محل النصب حالا من الفاعل، أى أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، وأن تكون ناقصة و «ما قام» خبرها، أى غير قائم، ويحتمل أن يكون «ماقام» جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها.

قوله: «بال الشيطان فى أذنه» «قض»: هو تمثيل*، شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساس سمعه إياه ـ بحال من بيل فى أذنه، فيثقل سمعه ويفسد حسه. وقيل: هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به، فإن من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه، والأول من كلام الشيخ الخطابى، والثانى من كلام الشيخ التوربشتى رضى الله عنهما. وقال الخطابى: البول ضار مفسد، فلهذا ضرب به المثل، قال الراجز:

بال سهيل فى الفضيخ ففسد

جعل طلوع سهيل وإفساده الخمر بمثابة ما يقع البول فى الشئ فينجسه، «تو»: يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدثْ فى أذنه وقرًا عن استماع دعوة الحق. «نه»: قيل: معنى «بال» سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله.

وأقول: خص الأذن بالذكر، والعين بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء «حى على الفلاح»، قال الله تعالى: ﴿فضربنا على آذانهم فى الكهف﴾(٢) أى أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات. وخص البول من بين الأخبثين؛ لأنه مع خباثته أشد مدخلًا فى تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

---

(١) البقرة: ٥٤ .　　(٢) الكهف: ١١ .

* قلت : لا مانع من إجراء ذلك كله على الحقيقة، فإن هذه أحوال غيبية، لا يسعنا فيها إلا الإيمان والتسليم، وقد فصلت بيان ذلك فى رسالتى: (الدليل والبرهان على دخول الجان بدن الإنسان). توزيع مكتبة التوعية بالهرم.

«سبحانَ اللهِ! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائنِ؟! وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ؟! مَنْ يوقظُ صَواحبَ الحجُراتِ» - يريد أزواجَه - «لكى يُصلّين؟ ربَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٌ فى الآخرةِ» رواه البخاريُّ.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «سبحان» قد مر أنها كلمة تعجب، وتعظيم للشئ. وقوله: «وماذا» إلى آخره، كالتقرير والبيان؛ لأن «ما» استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها. قال تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى﴾(1)وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب وجمعها؛ لسعتها وكثرتها.

قوله: «رب كاسية» قال المالكى: أكثر النحويين على أن معنى «رب» للتقليل، [وأن معنى ما يصدر بها المضىّ]*. والصحيح: أن معناها فى الغالب التكثير. نص عليه سيبويه حيث قال فى باب «كم» واعلم أن «كم» فى الخبر لا تعمل إلا فيما يعمل فيه رب؛ لأن المعنى واحد، إلا أن «كم»: اسم ورب غير اسم. ويشهد له الحديث إذ ليس المراد بقوله ﷺ: «رب كاسية» الحديث، التقليل بل المراد أن الصنف المتصف بهذا من النساء كثير. وقال أيضًا: الصحيح أن ما يصدر «برب» لا يلزم كونه ماضى المعنى، بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله، وقد اجتمع الحضور والاستقبال فى «يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة» وقد اجتمع المضى والاستقبال فيما حكى الكسائى من قول بعض العرب بعد الفطر لاستكمال رمضان «رب كاسية صائمة لن تصومه، ورب قائمة لن تقومه» والجواب أن قول سيبويه مؤول، فإنه يجوز أن يراد منه أنَّ المعنى واحد بحسب حمل النقيض على النقيض، وذلك شائع فى كلامهم، فلا يكونان مترادفين، وما أدراه أن سيبويه وغيره ما سلكوا هذا المسلك؛ فإن البلغاء إذا وجدوا إلى المجاز سبيلًا لتضمنه النكتة لا يعدلون عنه إلى الحقيقة؛ لخلوها عنها، ومما اختص به هذا الحديث من الفائدة. هى تخطئة رأيهن، وقلة مبالاتهن بالأمر الخطير، وعدم اكتراثهن بما هو أولى بهن، كقوله تعالى: ﴿تحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم﴾(2).

«شف»: أى كاسية من ألوان الثياب، عارية من أنواع الثواب وقيل: عارية من شكر المنعم. وقيل: هذا نهى عن لبس ما يشف من الثياب. وقيل: هو نهى عن التبرج. أقول: قوله: «رب كاسية فى الدنيا» كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة، أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات فى الدنيا بها، فهن عاريات منها فى الآخرة، فلا ينفعهن ولا ينجيهن من عذاب الله، إذا لم تضمها

---

(1) الإسراء: ١٠٠. (2) النور: ١٥.

* فى ط [وأن معنى «ما» يصدر بها المعنى] فانظر إلى الفارق العظيم بين الجملتين.

١٢٢٣ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلة إلى السَّماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ، يقولُ: مَنْ يدْعونى فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُنى فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرُنى فأغفرَ له؟» متفق عليه.

وفى رواية لمسلم: «ثم يبسط يديه ويقول: مَنْ يُقرضُ غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

مع العمل، كما قال تعالى: ﴿فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم﴾[1] وقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[2]، والحديث الوارد فيه مشهور. وهذا الحديث وإن خص بأزواج رسول الله ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير رب نفس أو نسمة كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة، والله أعلم.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله: «ينزل ربنا» «قض»: لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز، والحلول، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، بل المعنى به على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته، ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين، ملهوفين فقراء مستضعفين. وقد روى: «يهبط من السماء العليا إلى الدنيا» أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الأرذال، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستعراض الحوائج، والمساهلة والتخفيف فى الأوامر والنواهى، والإغضاء عما يبدو من المعاصى. انتهى كلامه. وقوله: «تبارك وتعالى» جملتان معترضتان بين الفعل والظرف، لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة إليه، أتى بما يدل على التنزيه معترضًا، كقوله تعالى: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون﴾[3] «نه»: تخصيصًا بالليل وبالثلث الأخير منه، لأنه وقت التهجد، وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله. وعند ذلك تكون النية خالصة، والرغبة إلى الله تعالى وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة. و «من يقرض غير عدوم ولا ظلوم» أى من يقرض غنيًا لا يعجز عن أداء حقه والوفاء بعهده، عادلًا لا يظلم المقرض بنقص دينه، وتأخير الأداء عن وقته. والله تعالى غير عدوم لاستغنائه عن غيره، وافتقار غيره إليه: وغير ظلوم؛ لأنه يضعف أضعافًا، قال الله تعالى: ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة﴾[4]. وإنما وصف الله تعالى نفسه بالوصفين المذكورين ههنا؛ لأنهما المانعان غالبًا عن الإعراض. أقول: إخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذى يطلب به ثوابه، وإيذان بكونه واجب الأداء بسبب الوعد، كالدين.

---

(١) المؤمنون: ١٠١.　　(٢) الشعراء: ١١٤.

(٣) النحل: ٥٧ .　　(٤) البقرة: ٢٤٥.

١٢٢٤ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ فى الليلِ لساعةً، لا يوافِقُها رجلٌ مسلمٌ، يسأل الله فيها خيرًا منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه وذلكَ كلَّ ليلةٍ» رواه مسلم.

١٢٢٥ - * عن عبد الله بنِ عمرو قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود، وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلثهُ وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يومًا، ويُفطرُ يومًا» متفق عليه.

١٢٢٦ - * وعن عائشةَ [رضى الله عنها]، قالت: كان - تعنى رسول الله ﷺ - ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويُحيى آخرَه، ثمَّ إنْ كانت لهُ حاجةٌ إلى أهله قضى حاجتَه ثمَّ ينام، فإنْ كانَ عندَ النداءِ الأوَّل جُنُبًا، وثبَ فأفاضَ عليه الماء، وإنْ لم يكُنْ جُنُبًا توضَّأ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى ركعتين. متفق عليه.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «لا يوافقها» إلى آخره، صفة لـ «ساعة»، أى لساعة من شأنها أن يترقب لها، ويغتنم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رءوف رحيم، وهى كالبرق الخاطف «فمن وافقها» أى تعرض لها، واستغرق أوقاته مترقبًا للمعانها، فوافقها قضى وطره منها. قال:

فأنالنى كل المنى بزيارة	كانت مخالسة كخطفة طائر
فلو استطعت إذن خلعت على الدجى	لتطول ليلتنا سواد الناظر

قوله: «ذلك كل ليلة» أى ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

الحديث السابع والثامن عن عائشة: قوله: «ثم إن كانت له حاجة» فى كلمة «ثم» فائدة، وهى: أن النبى ﷺ كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير بالنبى ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

أقول يمكن أن يقال: إن «ثم» ههنا لتراخى الإخبار، أخبرت أولًا أن عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحيانًا أن يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته، ثم ينام فى كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول: إن كان جنبًا اغتسل، وإلا فتوضأ.

الفصل الثانى

١٢٢٧ ـ * عن أبى أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيكم بقيامِ الليلِ؛ فإنّه دَأبُ الصالحينَ قبلكم، وهوَ قُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكْفَرَةٌ للسيئاتِ، ومَنهاةٌ عنِ الإثمِ» رواه الترمذيُّ. [١٢٢٧]

١٢٢٨ ـ * وعن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة يَضحكُ الله إليهِم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصلى، والقوم إذا صفوا فى الصلاة، والقومُ إذا صَفُّوا فى قِتالِ العدُوِّ» رواه فى «شرحِ السُّنة». [١٢٢٨]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى أمامة: قوله: «دأب الصالحين» «نه»: الدأب العادة والشأن. وقد يحرك، وأصله من دأب فى العمل إذا جد وتعب، ثم حولت إلى العادة والشأن. قوله: «قبلكم» أى هى عادة قديمة، واظب عليها الأنبياء والأولياء السابقون.

قوله: «وهو قربة لكم» لم يقل قربتكم؛ ليدل التنكير على قربة لها شأن، وأتى بالجملة، ولم يعطف «قربة» على «دأب الصالحين»؛ ليدل باستقلالها على مزيد تقرب.

قوله: «ومكفرة، ومنهاة» بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما. «قض»: أى حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم، أو هى مكان مختص بذلك، وهى مفعلة من النهى، والميم زائدة، ونحوهما مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة. «قض»: المعنى: أن قيام الليل قربة تقربكم إلى ربكم، وخصلة تكفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، كما قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾(١).

الحديث الثانى عن أبى سعيد : قوله: «يضحك الله إليهم» الضحك من الله سبحانه وتعالى محمول على غاية الرضا والرأفة. وفى «إلى» معنى الدنو والقرب، كأنه قيل: إن الله تعالى يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأفته ورحمته، وإليه ينظر قوله فى الحديث السابق: «وهو قربة لكم إلى ربكم» ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر، ويعدى تعديته بإلى، فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكًا، أى راضيًا عنهم متعطفًا عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى بعض رعيته بعين الرضا ، لا يدع من إنعام وإكرام إلا فعل فى حقه. وفى عكسه قوله تعالى: ﴿ولا يكلمهم الله

[١٢٢٧] فى إسناده ضعف.

[١٢٢٨] فى إسناده ضعف.

(١) العنكبوت: ٤٥.

١٢٢٩ - * وعن عمرو بن عَبَسةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ الربُّ منَ العبدِ فى جَوفِ الليلِ الآخرِ، فإن استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ الله فى تلكَ الساعةِ؛ فكُنْ». رواه الترمذىُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسنادًا. [١٢٢٩]

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾(١). وعلى الوجه الأول: «يضحك» مستعار للرضا على سبيل التبعية، والقرينة الصارفة نسبة الضحك إلى من هو متعال عن صفات المخلوقين*.

قوله: «إذا قام بالليل» «إذا» متمحض للظرفية، وهو بدل من «الرجل» كما فى قوله تعالى: ﴿واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت﴾(٢) و«الرجل» موصوف «ثلاثة»، أى رجال ثلاثة يضحك الله منهم وقت قيام الرجل بالليل، فوضع الظرف مقام الرجل مبالغة على منوال قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائمًا، أى أخطب أوقاته وإلا خطبته ليست للأوقات وإنما هى للأمير. وإنما قدم قيام الليل على صف الصلاة وأخر صف القتال إما تنزلًا، فإن محاربة النفس التى هى أعدى عدو لله أشق من محاربة عدوك الذى هو الشيطان، ومحاربة الشيطان أصعب من محاربة أعداء الدين، أو ترقيًا؛ فإن محاربة من يليك أقدم، والأخذ بالأصعب فالأصعب أحرى وأولى من أخذ الأصعب ثم الأسهل.

الحديث الثالث عن عمرو بن عبسة: قوله: « فى جوف الليل الآخر» يحتمل: أن يكون حالًا من «الرب» -أى قائلا فى جوف الليل: «من يدعونى فأستجيب له ...» الحديث- سدت مسد الخبر، أو من «العبد» أى قائمًا فى جوف الليل، داعيًا مستغفرًا على نحو قولك مرنى قائمًا. ويحتمل أن يكون خبر «الأقرب» ومعناه قد سبقَ فى باب السجدة مستقصى. فإن قلت: ما الفرق بين قوله فى هذا الحديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد» وهناك «أقرب ما يكون العبد من ربه؟» قلت: سبق فى حديث أبى هريرة فى قوله: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» الحديث، أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم لإحسانهم، كما قال تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾(٣). وفيه أن توفيق الله ولطفه وإحسانه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط.

[١٢٢٩] قال الشيخ: سنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) مريم: ١٦.

(٣) العلق: ١٩.

* هذا الكلام غير مقبول لأنه لا مانع من إثبات ضحك لا مشابهة فيه للمخلوق بل على الوجه اللائق به سبحانه.

١٢٣٠ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ الله رجلاً قامَ منَ الليلِ فصَلى، وأيـقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ فى وجـهها الماءَ. رحمَ الله امرأةً قامتْ منَ اللـيلِ فصلَّتْ، وأيقَظتْ زوجَهـا فصَلى، فإنْ أبى نَضَحـتْ فى وجهِه الماءَ» رواه أبو داود، والنسائىُّ. [١٢٣٠]

١٢٣١ ـ * وعن أبى أمـامةَ، قال: قيلَ: يـارسولَ الله أىُّ الدعاءِ أسـمعُ؟ قال: «جوْفَ الليلِ الآخرَ، ودُبرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ» رواه الترمذىُّ. [١٢٣١]

١٢٣٢ ـ * وعن أبى مالـكٍ الأشعرىِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فـى الجنَّة غُرَفًا يرى ظاهرهُا منْ باطنِها، وباطنُـها منْ ظاهِرها أعدَّها الله لمنْ ألانَ الكلامَ، وأطعمَ

قوله: «الآخر» صفـة لـ «جوف الليل» على أن ينـصف الليل، ويجعل لـكل نصف جوف، والقرب يحـصل في جوف النصف الـثانى وابتداؤه يكون مـن الثلث الأخير، وهو وقـت القيام للتهجد. وفى قوله: «فـإن استطعت» إشارة إلى تعظيم شأن الأمر وتفخيـمه، وفوز من يستسعد به. ومن ثم قـال: «أن تكون ممن يذكر الله» أى تنـخرط فى زمرة الذاكريـن لله، ويكون ذلك مساهمة فيهم. وهو أبلغ من أنه لو قيل: إن استطعت أن تكون ذاكرًا.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: قـوله: [«نضح عليه الماء»]* أى رش. وفيه أن مـن أصاب خيرًا يـنبغى لـه أن يتحرى إصابـته الغيـر، وأن يحب له مـا يحب لنفـسه، فيأخـذ بالأقرب فالأقرب: فـقوله: ﷺ: «رحم الله رجـلا فعل كذا» تـنبيه لـلأمة بمنزلـة رش الماء على الـوجه لاستيقاظ الـنائم، وذلك أنه ﷺ: لما نال ما نال بـالتهجد من الكرامـة والمقام المحمود، أراد أن يحصل لأمته نصـيب وافر من ذلك، فحثهم عليه عـلى سبيـل التلطـف حيـث عدل من صيغة الأمر إلى صيغة الدعاء لهم. والله أعلـم.

الحديث الخـامس عن أبى أمامة: قـوله: : «أسمع» «تو»: أى أرجـى للإجابة، فالسـمع هو الذى يرد بمعنى الإجابة مجازًا، لأن القول المسموع على الحقيقة هو ما يقترن بالقبول من السامع. وقد فسـر الحديث فى بـاب الذكر بعد الـصلاة وذكر أن لابد مـن مقدر إما فـى السؤال أيْ أيُّ أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة؟ وإما فى الجواب أيْ الدعاء فى جوف الليل.

الحديث السادس عن أبى مالك: قوله: «غـرفا» أى علالى. وأصل «الان» ألين، نقلت حركة الياء إلى اللام، وقلـبت ألفا، جعل جزاء من تلطـف فى الكلام الغرفة، كما فى قـوله تعالى:

[١٢٣٠] قال الشيخ: وإسناده حسن وصححه الحاكم أيضًا والذهبى والنووى.

* كذا في «ط» و في «ك» .

الطعامَ، وتابعَ الصِّيامَ، وصَلى بالليلِ والناسُ نِيامٌ» رواه البيهقيُّ فى «شعبِ الإيمان». [١٢٣٢]

١٢٣٣ - * وروى الترمذىُّ عنْ علىّ نحوَه، وفى روايته: «لمن أطابَ الكلامَ».

الفصل الثالث

١٢٣٤ - * عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الله! لا تكُنْ مثلَ فلانٍ، كانَ يقومُ منَ الليلِ فتركَ قِيامَ الليلِ» متفق عليه.

١٢٣٥ - * وعن عثمانَ بن أبى العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ لداودَ عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقِظُ فيها أهله يقول: ياآل داودَ! قوموا فصلّوا،

«أولئك يجزون الغرفة»(١) بعد قوله: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا﴾ (٢). وفيه تلويح إلى أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم، وعاملوا الخلق بالرفق فى الفعل والقول. ولذلك جعلت جزاء من أطعم الطعام، كما فى قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ (٣). فدل على أن الجواد من شأنه أن يتوخى القصد فى الإطعام والبذل، ليكون من عباد الرحمن، وإلا كان من إخوان الشيطان، وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل، كما فى قوله تعالى: ﴿والذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا﴾ (٤)، فأومأ به إلى أن المتهجد ينبغى أن يتحرى فى القيام الإخلاص ويجتنب الرياء، لأن البيتوتة للرب لم تشرع إلا لإخلاص العمل لله. ولم يذكر الصيام فى التنزيل استغناء بقوله: ﴿بما صبروا﴾ (٥)؛ لأن الصيام صبر كله، وفى تأخيره بالذكر بعد ذكر الجزاء إرادة إلى قوله ﷺ: «الصوم لى وأنا أجزى به» تبليغًا لقول الله تعالى.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «أو عشار» يقال: عشرت ماله، أعشره عشرًا، فأنا عاشر، وعشرته، فأنا معشر، وعشار، إذا أخذت عشره. استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدًا عليهم وتغليظًا، وإنهم كالآيسين من رحمة الله تعالى التى عمت الخلائق كلها، وتنبيهًا على استجابة دعاء الخلق كائنًا من كان سواهما.

[١٢٣٢] مسند أحمد (٥/٣٤٣)، ورجاله ثقات غير ابن معانق أو أبى معانق وهو مجهول. وعزاه المنذرى (١/٢١٤) لابن حبان فى صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم (١/٣٢٨) ووافقه الذهبى، كما يشهد له حديث «على» بعده.

(١) الفرقان: ٧٥ . (٢) الفرقان: ٦٣.
(٣) الفرقان: ٦٧ . (٤) الفرقان: ٦٤.
(٥) الفرقان: ٧٥.

فإنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاءَ إلا لساحرٍ أو عشَّارٍ» رواه أحمدُ.[١٢٣٥]

١٢٣٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ فى جوفِ الليلِ» رواه أحمد.[١٢٣٦]

١٢٣٧ـ * وعنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ فلانًا يُصلى بالليلِ، فإذا أصبحَ سرقَ. فقال: «إنَّه سينهاه ما تقولُ» رواه أحمدُ، والبيهقى فى «شعب الإيمان».[١٢٣٧]

١٢٣٨ ـ * وعن أبى سعيد، وأبى هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من اللَّيل، فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعًا، كُتبا فى الذَّاكرينَ والذَّكِراتِ» رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٢٣٨]

١٢٣٩ ـ * وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرافُ أمتى حَملةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ» رواه البيهقىُّ فى «شعب الإيمانِ». [١٢٣٩]

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة: قوله: «ما تقول» فاعل «سينهاه» يعنى أن قولك «يصلى بالليل» يدل على أنه محافظ على الصلوات مداوم عليها؛ لأن من لا يدع الصلاة بالليل، فهو بأن لا يدعها بالنهار احرى. فمثل تلك الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة. وهذا معنى السين فى «ستنهاه» لأن السين فى تأكيد الإثبات، مقابلة لن فى تأكيد النفى.

الحديث الخامس عن أبى سعيد وأبى هريرة قوله: «فى الذاكرين والذاكرات» أى فى زمرة من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو بلسانه أو بهما. وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر. والمعنى: والذاكرين الله والذاكرات. فحذف؛ لأن الظاهر يدل عليه.

قوله: «جميعًا» حال مؤكدة من فاعل «فصليا» على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوى، فالتقدير: فصليا ركعتين جميعًا. ثم أدخل «أو صلى» فى البين، فإذا أريد تقييده بفاعله، يقدر: فصلى وصلت جميعًا، فهو قريب من التنازع.

الحديث السادس عن ابن عباس: قوله: «أصحاب الليل» إضافة الأصحاب إلى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلاة فيه، كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه.

[١٢٣٥] إسناده ضعيف.

[١٢٣٦] صحيح، انظر صحيح الجامع (١١١٦) بلفظ [المكتوبة] وزاد عليه «وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

[١٢٣٧] إسناده صحيح.

[١٢٣٨] إسناده صحيح.

[١٢٣٩] إسناده ضعيف جدًا.

١٢٤٠ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ أباه عمرَ بنَ الخطاب، رضى الله عنه، كانَ يصلِّى منَ الليلِ ما شاءَ اللهُ، حتى إذا كانَ من آخر الليلِ أيقظَ أهلَه للصَّلاة، يقولُ لهم: الصَّلاةَ، ثمَّ يَتْلو هذه الآيةَ: (وَأْمُرْ أَهلَكَ بالصَّلاةِ واصطَبِرْ عَلَيها لا نسألُكَ رِزْقًا نحْنُ نَرزُقُكَ وَالعاقِبةُ لِلتَّقوى)[1] رواه مالك. [١٢٤٠]

(٣٤) باب القصد فى العمل

الفصل الأول

١٢٤١ - * عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظَنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى يُظَنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئًا، وكانَ لا تشاءُ أن تراهُ من اللَّيل مصلِّيًا إلا رأيتَه، ولا نائمًا إلاَّ رأيتَه. رواه البخاري.

والمراد بـ «حملة القرآن» من حفظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان فى زمرة من قال تعالى فى حقهم: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارًا﴾[2].

الحديث السابع عن ابن عمر: قوله: «الصلاة» مقول القول منصوبة بفعل مضمر، أى أقيموا أو صلوا. ويجوز الرفع، أى حضرت الصلاة. قوله: ﴿واصطبر عليها﴾ [3] أى أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله، والصلاة، واستعينوا بها على فقركم، ولا تهتم بأمر الرزق؛ فإن رزقك مكفيٌّ من عندنا، ففرغ بالك لأمر الآخرة. وعن بكر بن عبد الله المزنى: كان إذا أصابته خصاصة قال: قوموا فصلوا، بهذا أمر الله رسوله، ثم يتلو هذه الآية.

باب القصد فى العمل

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «لا تشاء أن تراه» «مظ»: «لا» بمعنى ليس، أو بمعنى لم، أى لست تشاء، أو لم تكن تشاء، أو تقديره: لا زمان تشاء، أى لا من زمان تشاء. أقول: لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الإثبات أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجدًا رأيته متهجدًا، وإن تشأ رؤيته نائمًا رأيته نائمًا. يعنى كان أمره قصدًا لا إسراف ولا تقصير، نامأوانينبغى أن ينام فيه كأول الليل، ويصلي أوان ينبغى أن يصلي فيه. وعلى هذا

[١٢٤٠]: إسناده صحيح.

(١) طه : ١٣٢. (٢) الجمعة: ٥. (٣) طه: ١٣٢.

١٢٤٢ ـ * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدْوَمُها وإنْ قَلَّ» متفقٌ عليه.

١٢٤٣ ـ * وعنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا منَ الأعمالِ ما تُطيقونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» متفق عليه.

حكاية الصوم، ويشهد له حديث «ثلاثة رهط» على ما روى أنس قال أحدهم: «أما أنا فأصلى الليل أبدًا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر، قال رسول الله ﷺ: أنا أصلى، وأنام، وأصوم وأفطر أو كما قال، ثم قال: فمن رغب عن سنتى فليس منى».

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أدومها وإن قل» «مظ»: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يمل» «قض»: الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ، فيوجب الكلال فى الفعل والإعراض عنه. وأمثال ذلك على الحقيقة إنما يصدق فى حق من يعتريه التغير والانكسار، فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى فى حقه، فإذا أسند إليه، أول بما هو منتهاه وغاية معناه، كإسناد الرحمة، والغضب ، والحياء، والضحك إلى الله تعالى، فالمعنى- والله أعلم ـ اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم؛ فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى لكم نشاط وأريحية. فإذا فترتم فاقعدوا؛ فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور، كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم.

«تو»: إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة، والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للأخرى، وإن خالفها معنًى، قال الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[1]. قال الشاعر:

الا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن المستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل. وإنما أراد فنجاريه بجهله. ونعاقبه على سوء صنيعه. ووجه آخر: وهو أن الله لا يمل أبدًا وإن مللتم، وذلك نظير قولهم: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه، أى لا ينقطع بعد انقطاع خصمه، بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك. قال بعضهم فى تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحيى أن يضرب مثلاً﴾[2]: هذا غير مفتقر إلى

(١) الشورى: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٦.

١٢٤٤ ـ * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليصَلِّ أحدُكم نشاطَه، وإذا فَتَرَ فلْيقعُدْ» متفق عليه.

١٢٤٥ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم وهوَ يُصَلي فَلْيرقُدْ حتى يَذهبَ عنه النَّومُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلّى وهوَ ناعِسٌ لا يدْرى لعلَّه يستَغفِرُ فيسُبَّ نفسَه» متفق عليه.

١٢٤٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولَنْ يُشادَّ

التأويل؛ لأن الحياء مسلوب عنه تعالى، فهو كقولك: إنه تعالى ليس بجسم ولا عرض. أقول: وفيه نظر، حققناه فى فتوح الغيب.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «نشاطه» «شف»: جاز أن يكون «نشاطه» بمعنى الوقت، وأن يراد به الصلاة التى نشط لها. «مظ»: يعنى ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه فى مناجاة ربه، فلا تجوز المناجاة عند الملال.

وأقول: يجوز أن يكون نصبه على المصدر من حيث المعنى؛ لأن المأمورين هم « المؤمنون» «الذين هم فى صلاتهم خاشعون». فلا تصدر منهم الصلاة إلا عن وفور نشاط وأريحية، يعنى انشطوا فى صلاتكم النشاط الذى يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم، فإذا عرض لكم الفتور أحيانًا فاقعدوا.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لا يدرى» مفعوله محذوف، أى لا يدرى ما يفعل، وما بعده مستأنف بيان. والفاء فى «فيسب» للسببية، كاللام فى قوله تعالى: **﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنًا﴾**[1]. قال المالكى: يجوز فى «فيسب» الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل «فيسب» جوابًا لـ «لعل» فإنها مثل ليت فى اقتضائها جوابًا منصوبًا. ونظيره قوله تعالى: **﴿لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾**[2] نصبه عاصم، ورفعه الباقون. انتهى كلامه.

أقول: النصب أولى؛ لما مر، ولأن المعنى: لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهرًا، فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان، وكأنه قد سب نفسه.

الحديث السادس عن أبى هريرة: قوله: «إن الدين يسر» الشارحون: المعنى أن دين الله

---

(١) القصص: ٨. (٢) عبس: ٣-٤.

الدِّينَ أحَدٌ إلا غَلَبه، فسَدِّدُوا، وقارِبوا، وأبشِروا، واستَعينُوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجة» رواه البخاريُّ

تعالى، وشريعته التى أمر بها عباده واختار لهم مبنية على اليسر والسهولة، كما قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾[1] فمن شدد على نفسه، وتعمق فى أمر الدين مما لم يوجب عليه، كما هو دأب الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام. وسدد الرجل: إذا لزم الطريقة المستقيمة. و «الفاء» جواب شرط محذوف يعنى إذا بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فى العزيمة والفترة عن العمل «فسددوا» أى اطلبوا بنياتكم السداد وهو القصد المستقيم الذى لا ميل فيه. «وقاربوا» تأكيد للتسديد من حيث المعنى، يقال: قارب فلان فى أموره، إذا اقتصد. و «الغدوة» المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح. و «الغدوة» بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. و «الدلجة» بالضم والفتح: اسم من أدلج بالتشديد، إذا سار من آخر الليل، استعيرت هذه الأوقات الثلاثة للصلاة فيها فى قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل**﴾[2]، لأنها سلوك وانتقال من العادة إلى العبادة، ومن الطبيعةإلى الشريعة، ومن الغيبة إلى الحضور.

وأقول: قوله: «يسر» خبر «إن» مصدر وضع موضع اسم المفعول مبالغة. والتنكير فيه للتقليل، كما فى «شئ» فى قوله: «وشئ من الدلجة» أى لا ينبغى أن يحمل النفس السهر فى سائر الليل بل يكتفى بشئ منه. وأما بناء المفاعلة فى «يشاد» فليس للمغالبة، بل للمبالغة، نحو طارقت النعل، وهو من جانب المكلف، ويحتمل أن يكون للمغالبة على سبيل الاستعارة، فى وضع المظهر موضع المضمر وهو «الدين» تتميم لمعنى الإنكار، أى لن يبالغ فى تشديد الدين الميسور أحد إلا صار مغلوبًا حيث كابر الميسر، ويقال: أمره وقصده أن يغلب عليه بالزيادة فيعود مغلوبًا بما أفرط. وعطف «ولن يشاد» على الجملة الأولى لإرادة حصول الجملتين فى الوجود، وتفويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، يعنى إذا شرع الدين على السهولة واليسر، فلا ينبغى أن يشاد فيه، فمن شاد صار مغلوبًا. والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، أى لم يحصل، ولم يستقر ذلك المشاد على وصف من الأوصاف إلا على وصف المغلوبية. وأما معنى البشارة فكأنه قيل: أبشروا معاشر أمة محمد ﷺخصوصًا، بأن الله تعالى رضى لكم الكثير من الأجر بالعمل القليل دون سائر الأمم، كما عليه الحديث المشهور.

«حس»: فى الحديث الأمر بالاقتصاد فى العبادة وترك التشديد على النفس مما يثقلها؛ لأن الله تعالى لم يعبِّد خلقه بأن ينتصبوا آناء الليل وأطراف النهار فلا يستريحوا، بل أوجب عليهم وظائف فى وقت دون وقت. وعن محمد بن المنكدر مرسلاً يرفعه: إن هذا الدين متين، فأوغل

---

(١) الحج: ٧٨.　　(٢) هود: ١١٤

١٢٤٧ - * عن عمرَ [رضى اللهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عنْ حزْبِه أو عنْ شيْءٍ منه، فقرأه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ؛ كُتبَ له كأنما قَرَأَهُ منَ الليْلِ» رواه مسلم.

١٢٤٨ - * وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستَطعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فعَلَى جَنْبٍ» رواهُ البخاري.

١٢٤٩ - * وعنه، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ صلاةِ الرَّجلِ قاعدًا. قال: «إنْ صلّى قائمًا فهُوَ أفضَلُ، ومنْ صَلى قاعدًا فلَه نصفُ أجرِ القائِمِ، ومنْ صَلى نائِمًا فَلَهُ نصفُ أجرِ القاعدِ» رواه البخارى.

برفق، ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله، وإن المنبت[1] لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى(*). وقال ابن مسعود: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

الحديث السابع عن عمر: قوله: «عن حزبه» «نه»: وهو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب النوبة فى ورود الماء. «مظ»: إنما خص قبل الظهر بهذا الحكم؛ لأنه متصل بآخر الليل بغير فصل، سوى صلاة الصبح. ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجز.

وأقول: قوله: «كتب له» جواب للشرط، و «كأنها» صفة مصدر محذوف، أى من فاته ورده فى الليل، وتداركه فى هذا الوقت، أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتًا مثل إثباته حين قرأه من الليل.

الحديث الثامن والتاسع عن عمران: قوله: «صلاة الرجل قاعدًا» «حس»: الحديث الثانى وارد فى صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدًا، فله نصف أجر القائم. قال سفيان الثورى: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلى جالسًا، فله مثل أجر القائم. وهل يجوز أن يصلى التطوع نائمًا مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، ،وأجره نصف أجر القاعد وهو قول الحسن. وهو الأصح والأولى، لثبوت السنة فيه. «مح»: وصلاة الفرض قاعدًا مع قدرته على القيام لم يصح، بل يأثم فيه، قال: وإن استحل كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين. قوله: «نائمًا» أى مضطجعًا.

---

(١) أى المكلف دابته فوق طاقتها. كذا فى المرقاة.

* الحديث أخرجه البزار من حديث جابر، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٢٠).

الفصل الثانى

١٢٥٠ - * عن أبى أمامةَ، قال: سمعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أوَى إلى فِراشه طاهرًا، وذكرَ الله حتى يدركَه النُّعاسُ، لمْ يتقلّبْ ساعةً منَ الليْلِ يسألُ الله فيها خيرًا من خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه» ذكرهُ النَّووىُّ فى «كتاب الأذكارِ» برواية ابن السُّنىِّ. [١٢٥٠]

١٢٥١ - * وعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجبَ ربُّنا منْ رجُلين: رجلٌ ثارَ عنْ وِطائِه ولحافه منْ بينِ حبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، فَيقولُ الله لملائِكتِه: انظُروا إلى عبدى، ثارَ عنْ فَراشِه ووِطائه منْ بينِ حِبّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عِندى، وشَفَقًا ممَّا عِندى، ورجلٌ غزا فى سَبيلِ الله فانهزمَ معَ أصحابه، فعلمَ ما علَيه فى الانهزامِ وماله فى الرُّجوعِ، فرجعَ حتى هُريقَ دمُه، فيقولُ الله لملائِكته: انظُروا إلى عَبدى رجعَ رغبةً فيما عندى، شفقًا مِمَّا عِندى حتى هُريقَ دمُه» رواهُ في «شرح السُّنَّة».[١٢٥١]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى أمامة: قوله: «أوى» «نه»: أوى وآوى بمعنى واحد، يقال: أويت إلى المنزل، وآويت غيرى، وأويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدى. وقال الأزهرى: وهى لغة فصيحة، ومن المقصور اللازم فى الحديث: «أما أحدكم فأوى إلى الله» أى رجع، ومن الممدود قوله: «الحمد لله الذى كفانا وآوانا» أى ردنا إلى مأوانا يعنى منزلنا.

قوله: «يسأل الله» حال من فاعل «يتقلب»، وقوله «إلا أعطاه إياه» أيضًا حال من فاعل «يسأل» وجاز؛ لأن الكلام فى سياق النفى، يعنى لا يكون للسائل حال من الأحوال إلا كونه معطى إياه ما طلب فلا يخيَّب. هذا على أن يكون المفعول الأول ضمير السائل، وأما إذا قدم المفعول الثانى على الأول اهتمامًا بشأن الخير، يجوز أن يكون صفة لـ «خير»، أو حالاً عنه؛ لاتصافه بقوله: «من خير الدنيا والآخرة» فالمعنى لم يكن يتجاوز الدعاء لخير الدارين من الاستجابة إلى الخيبة.

[١٢٥٠] إسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب.

[١٢٥١] إسناده حسن، انظر «شرح السنة» (٤/ ٤٢) برقم (٩٣٠).

الفصل الثالث

١٢٥٢ ـ * عن عبد الله بنِ عمرو، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة الرَّجُلِ قاعدًا نصفُ الصَّلاة». قالَ: فأتيتُه فوجدتُه يُصلى جالسًا، فوضعتُ يدى على رأسه. فقالَ: «مالك ياعبدَ الله بنَ عَمرو». قلتُ: حدِّثتُ يارسولَ الله! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة» وأنت تصلى قاعدًا. قال: «أجلْ، ولكنى لستُ كأحدٍ منكم» رواه مسلم.

١٢٥٣ ـ * وعن سالم بنِ أبى الجَعْد، قال: قال رجلٌ منْ خُزاعةَ: ليتَنى صلَّيتُ فاسْترَحتُ، فكأنهُم عابُوا ذلكَ علَيه، فقال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَقِمِ الصَّلاةَ يابلالُ! أَرِحْنا بها» رواه أبو داود. [١٢٥٣]

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود: قوله: «عجب ربنا» «نه»: أى عظم ذلك عنده، وكبر لديه. إطلاق التعجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والتعجب تغيير يعترى إنسان من رؤية ما خفى عليه سببه. وقيل: «عجب ربنا» أى رضي وأثاب. والأول أوجه؛ لقوله تعالى للملائكة: «انظروا إلى عبدى» على سبيل المباهاة.

قوله: «شفقًا» «نه»: أى خوفًا، يقال: أشفقت أشفق إشفاقًا، وهى اللغة الغالبة وحكى ابن دريد: أشفق إشفاقًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو: قوله: «على نصف الصلاة» أى تقاس صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه. قوله: «فوضعت يدى على رأسه» فإن قلت: أليس هذا على خلاف ما يجب عليه من توقيره ﷺ؟ قلت: لعل ذلك صدر لا عن قصد منه، وإنه لما وجده ﷺ على خلاف ما حدث عنه من قوله: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» استغرب ذلك واستبعده، فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكر ﷺ بقوله: «مالك ياعبد الله بن عمرو» فسماه ونسبه إلى أبيه. وكذا قول عبد الله فى الجواب: «وأنت تصلى قاعدًا» فإنه حال مقررة لجهة الإشكال، ونحوه قول الملائكة: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك**﴾(١). وقوله: «أجل» قول بالموجب وتقرير لما قال. وقوله: «ولكنى لست» إشارة إلى بيان الفرق بينه وبين غيره، ورفع لجهة الإشكال والاستغراب.

الحديث الثانى عن سالم: قوله: «عابوا ذلك» أى تمنيه الاستراحة فى الصلاة وهى شاقة على

[١٢٥٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ٣٠.

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ - * عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليْل مثْنى مَثْنى، فإذا خشى أحدُكم الصبحَ؛ صلّى ركعةً واحدةً، توتِرُ له ما قدْ صَلّى» متفق عليه.

النفس وثقيلة عليها، لعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[1]. قوله: «أرحنا بها» «نه»: أى أذن بالصلاة، نسترح بأذانها من شغل القلب بها. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه ﷺ كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى؛ ولهذا قال: «وقرة عينى فى الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين. يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء.

باب الوتر

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مثنى مثنى» أتى بالثانى تأكيدًا، لأن الأول مكرر معنى، ولذلك امتنع من الصرف. «الكشاف»: وإنما لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيها قال الزجاج: أحدهما أنه معدول عن اثنين اثنين، والثانى أن عدله وقع فى حال التكرر. وزعم سيبويه: أن عدم الصرف للعدل والصفة. «الكشاف»: وأما الوصفية فلا يفترق الحال فيها، فلا يعرج عليها، يعنى لو كانت الوصفية مؤثرة فى المنع من الصرف، لقلت: مررت بنسوة أربع مفتوحًا، فلما صرفته علم أنها ليست بمؤثرة، فالوصفية ليست بأصل، لأن الواضع لم يضعها لتقع وصفًا بل عرض لها ذلك، نحو مررت بحية ذراع، ورجل أسد، والذراع والأسد ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة، وقيل: يفترق الحال فيها فإن مثنى وغيرها تقع صفة البتة، والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتأويل، تقول: رجال ثلاثة، أى مقدرة بثلاثة. وأجيب عنه: بأن مثنى وثلاث لا تخلو من أن تكون موضوعًا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة، أو لا تكون. فإن كان الأول لم يكن فيه العدد، والمقدر خلافه، وإن كان الثانى كان الوصف عارضًا لمثنى وثلاث، كما كان عارضًا لاثنين وثلاثة.

قوله: «يوتر له» «نه»: الوتر الفرد، تكسر واوه، وتفتح. وفى الحديث: «أوتر» أمر بصلاة

---

(١) البقرة: ٤٥.

١٢٥٥ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ ركعةٌ منْ آخرِ الليْلِ» رواه مسلم.

١٢٥٦ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلى منَ الليْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منْ ذلكَ بخمس، لا يجلسُ فى شئ إلاَّ فى آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ ـ * وعن سعدِ بن هشامٍ، قال: انطلقتُ إلى عائشةَ، فقلتُ: ياأمَّ المؤمنينَ! أنبئينى عنْ خُلُقِ رسول الله ﷺ. قالت: ألستَ تقرأُ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: فإنْ خلُقَ نبيِّ الله ﷺ كانَ القرآنَ. قلتُ: ياأمَّ المؤمنينَ! أنبئينى عنْ وترِ رسولِ الله ﷺ.

الوتر، وهو أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة، ويضيفها إلى ما قبلها من الركعات، فعلى هذا فى تركيب هذا الحديث إسناد مجازى حيث أسند الفعل إلى الركعة، وجعل الضمير فى «له» للمصلى، وكان الظاهر أن يقال : يوتر المصلى بها ما قد صلى. وفى قوله: «يوتر له» إشارة إلى أن جميع ما صلى وتر.

«مظ» قال الشافعى رضى الله عنه: يسلم فى صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى والنهار مثنى مثنى». وقال بعض أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار يسلم عن أربع. والله أعلم.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «ركعة من آخر الليل» خبر موصوف أى ركعة منشأة من آخر الليل، أى آخر وقتها آخر الليل.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «يصلى من الليل» أى بعضه. ومذهب مالك أن من أوتر من أول الليل ثم تهجد فى آخره، يعيد الوتر.

الحديث الرابع عن سعد: قوله: «ياأم المؤمنين» هو من قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾[١] شبههن بالأمهات فى بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن، وتحريم نكاحهن، وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيات.

قوله: «فإن خلق نبى الله القرآن» في الإحياء: أرادت عائشة رضى الله عنها بقولها: «كان خلقه القرآن» مثل قوله تعالى ﴿خذ العفو﴾[٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل

---

(١) الأحزاب: ٦. (٢) الأعراف: ١٩٩.

فقالتْ: كنَّا نُعدُّ له سواكَه وطَهورَه، فيبعثُه الله ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليْلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصَلى تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلاَّ فى الثامنةِ، فيذكرُ الله، ويحمَدُه،

والإحسان وإيتاء ذى القربى﴾[1] وقوله تعالى: ﴿واصبر على ما أصابك﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هى أحسن﴾[4] وقوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾[6] من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة. وقال شيخنا شيخ الإسلام فى «العوارف»: قولها رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» فيه سر كبير غامض، وذلك أن النفوس مجبولة على طبائع وغرائز من البهيمية، والسبعية، والشيطنة، والله تعالى بعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان منه صلوات الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ [7]، ولحديث انشراح الصدر، وبعد هذا النزع بقيت للنفس الزكية النبوية بقايا صفات البشرية رحمة للخلق، فاستمدت البقايا من الصفات، لظهورها فيه صلوات الله عليه تنزيل الآيات المحكمات بإزائها لقمعها تأديبًا من الله ورحمة له خاصة، وللأمة عامة، موزعًا نزول الآيات على الأيام والأوقات عند ظهور الصفات. قال الله تعالى: ﴿لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك﴾[8] فلما تحركت النفس الشريفة عند كسر رباعيته وقال: «وكيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم» فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شئ﴾ [9] فاكتسى القلب لباس الاصطبار، فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات وصفت الأخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن. وكذا ورد: «أنا أنسى لأسن» تأديبًا لنفوس الأمة وتهذيبًا ورحمة. ووجه آخر: أن قولها رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن» إيماء إلى التخلق بأخلاق الله تعالى، فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال، وستراً للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها، وكمال أدبها.

قوله: «فيبعثه الله» «نه»: أى يوقظه من نومه، يقال: انبعث فلان بشأنه، إذا سار ومضى ذاهبًا لقضاء حاجته. فإن قلت: قد تقرر عند علماء المعانى: أن مفعول شاء وأراد لا يذكر فى الكلام الفصيح إلا أن يكون فيه غرابة، نحو قول القائل: لو شئت أن أبكى دمًا لبكيته، ولوشاء الله أن يتخذ ولدًا، فأين الغرابة فى قوله: «شاء أن يبعثه»؟ قلت: كفى بلفظ البعث شاهدًا على

---

(1) النحل: ٩٠.
(2) لقمان: ١٧.
(3) المائدة: ١٣.
(4) فصلت: ٣٤.
(5) آل عمران: ١٣٤.
(6) الحجرات: ١٢.
(7) الشرح: ١.
(8) الفرقان: ٣٢.
(9) آل عمران: ١٢٨.

ويدعوهُ، ثمَّ ينهضُ، ولا يُسلِّمُ، فيُصَلى التاسعةَ، ثمَّ يقعدُ، فيذكرُ اللهَ، ويحمَدُه، ويدعوه، ثمَّ يُسلِّمُ تسليمًا يُسمعُنا، ثمَّ يُصلى ركعَتينِ بعدَ ما يُسلِّم وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعة يا بُنيَّ! فلمَّا أسنَّ ﷺ وأخذَ اللحمَ، أوتَرَ بسبعٍ، وصنعَ فى الركعتينِ مثلَ صنيعِه فى الأولى، فتلكَ تسعٌ يابُنيَّ!. وكانَ نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أنْ يُداوِمَ علَيها، وكانَ إذا غلَبَه نومٌ أو وجعٌ عنْ قِيامِ الليلِ صَلى منَ النَّهارِ ثنْتيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه فى ليلةٍ، ولا صَلى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهرًا كاملاً غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٥٨ ـ * وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليل وترًا» رواه مسلم.

١٢٥٩ ـ * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا الصُّبحَ بالوِتر» رواه مسلم.

الغرابة، كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من حبيبه مناغاة ومناجاة بينهما من مكاشفات وأحوال. قال تعالى: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى﴾[1] فأى غرابة أغرب من هذا. و «ما» موصولة والعائد محذوف، أى ماشاء فيه بمعنى المقدار، و «من الليل» بيانه.

قوله: «فيذكر الله ويحمده» «مظ»: أى يتشهد، فالحمد إذًا لمطلق الثناء؛ إذ ليس فى التحيات لفظ الحمد. قوله: «ثم يصلى ركعتين» «مح»: قال أحمد رضى الله عنه: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك رضى الله عنه. قال الشيخ محيى الدين: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالسًا، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضى عياض رواية هاتين الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها، تعين. وقد جمعنا بينها.

قوله: «لا أعلم نبى الله» هذا من باب نفى الشىء بنفى لازمه، ولا يُسلك هذا الأسلوب إلا فى حق من أحاط علمه بالمعلوم، ويتمكن منه تمكنًا تامًا، وهذا فى علم الله تعالى مطرد. قال تعالى: ﴿قل أتنبئون الله بما لا يعلم﴾[2] أى بما لم يوجد ولم يثبت؛ لأنه لو وجد لتعلق علم الله به. وكذلك الصديقة ابنة الصديق رضى الله عنهما كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، وحضورها وغيبتها، مشاهدة ومسائلة، أى لم يكن يفعل المذكور إذ لو فعل لعلمته. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس: عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «بادروا الصبح بالوتر»

---

(١) النجم: ١٠- ١١ . (٢) يونس: ١٨ .

١٢٦٠ ـ * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ منْ آخرِ الليلِ فلْيُوترْ أوَّلَه، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخره فليوترْ آخرَ الليْلِ، فإنَّ صلاةَ آخر الليْلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ» رواه مسلم.

١٢٦١ ـ * وعن عائشة، قالتْ: مِنْ كلِّ الليْلِ أوتَرَ رسولُ الله ﷺ: مِنْ أوَّلِ الليلِ، وأوْسطِه، وآخرِه، وانتهى وِترُه إلى السَّحَر. متفق عليه.

١٢٦٢ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: أوْصانى خليلى بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ. متفق عليه.

أى سارعوا. «غب»: يقال: بادرت إليه، وبادرته. والبدر قيل: سمى بدرًا لمبادرته الشمس بالطلوع. وأقول: كأن الصبح تقدم إليك مسافرًا طالبًا منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعًا بمطلوبه، وإيصاله إلى بغيته. «حس»: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك. وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثورى، وأظهر قول الشافعى، لما روى أنه: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «مشهودة» يعنى تشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلين فى العادة.

الحديث الثامن عن عائشة رضى الله عنها : قولهْ: «من كل الليل» «من » يجوز أن تكون تبعيضية منصوبة بـ «أوتر» و «من» الثانية بدل منها، لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن تكون الثانية بيانًا لمعنى البعضية، ويجوز أن تكون الأولى ابتدائية، والثانية بيانًا لـ «كل». وهذا أوجه. ويعتبر لكل الأفراد بمنزلة اللام الاستغراقية، والثانية بدل، أو بيان.

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «أن أوتر قبل أن أنام» وكان مقتضى الظاهر أن يقول: والوتر قبل النوم؛ ليناسب المعطوف عليه، وأتى بـ «أن» المصدرية وأبرز الفعل، وجعله فاعلاً له اهتمامًا بشأنه، وأنه أليق بحاله، لما خاف الفوت إن نام عنه، وإلا فإن الوتر فى آخر الليل أفضل. «مح»: الإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ فى آخر الليل، فإن وثق فآخر الليل أفضل.

الفصل الثانى

١٢٦٣ ـ * عن غُضَيْفِ بن الحارث، قال: قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يغتسلُ منَ الجنَابةِ فى أوَّلِ الليلِ أمْ فى آخرِه؟ قالتْ: ربَّما اغتسلَ فى أوَّلِ الليلِ، وربُما اغتسلَ فى آخرِه. قلتُ: الله أكبرُ! الحمدُ لله الذى جعلَ في الأمر سعةً، قلتُ: كانَ يوترُ أوَّلَ الليْلِ أمْ فى آخرِه؟ قالتْ: ربما أوْتر فى أوَّلِ الليلِ، وربُما أوْترَ فى آخرِه. قلتُ: الله أكبرُ! الحمدُ لله الذى جعلَ فى الأمرِ سعةً، قلتُ: كانَ يجهرُ بالقراءةِ أمْ يخفتُ؟ قالتْ: ربُما جهرَ به، وربُما خفتَ. قلتُ: اللهُ أكبرُ! الحمدُ لله الذى جعلَ فى الأمرِ سَعَةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخير. [١٢٦٣]

١٢٦٤ ـ * وعن عبد الله بن أبى قَيسٍ، قال: سألتُ عائشةَ: بكم كانَ رسول الله يوترُ؟ قالتْ: كانَ يوترُ بأربع وثلاث، وستٍ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشرٍ وثلاث، ولم يكنْ يوترُ بأنقص منْ سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ. رواه أبو داود. [١٢٦٤]

١٢٦٥ ـ * وعن أبى أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حق على كلِّ مسلمٍ، فمنْ أحبَّ أن يوترَ بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ» رواه أبوداود، والنسائى، وابنُ ماجه. [١٢٦٥]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن غضيف: قوله: «الله أكبر الحمد لله» دل الحمد لله على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة، يجب تلقيها بالشكر. «والله أكبر» دل على أن تلك النعمة عظيمة خطيرة؛ لما فيه من معنى التعجب.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «يوتر بأربع وثلاث» إلى آخره «مح»: هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة، كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود «أو من مرض أو من كبرالسن» كما قالت: «فلما أسن صلى سبع ركعات أو غيرها».

الحديث الثالث عن أبى أيوب : قوله: «الوتر حق» الحق يجئ بمعنى الثبوت والوجوب،

[١٢٦٣] إسناده صحيح.

[١٢٦٤] إسناده صحيح.

[١٢٦٥] إسناده صحيح.

١٢٦٦ ـ * وعن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وِترٌ يُحب الوِترَ، فأوتروا يا أهلَ القرآن!» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي. [١٢٦٦]

١٢٦٧ ـ * وعن خارجةَ بن حذافةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم منْ حُمرِ النَّعَمِ: الوترُ جعلَه الله لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أن يطلُعَ الفجرُ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود.[١٢٦٧]

ذهب أبو حنيفة إلى الثاني،والشافعي إلى الأول، أي ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد. «حس»: أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، وهو سنة عند عامتهم. والدليل عليه قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: « هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع» وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم ينقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند اللهعهد أن يدخله الجنة». وقال أبو حنيفة: هو واجب، واحتج بقوله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر،فليس منا». قوله: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» «مح»:فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

الحديث الرابع عن علي: قوله: «إن الله وتر» «نه»: إن الله تعالى واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شبه له ولامثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين. و «يحب الوتر» أي يثيب عليه ويقبله من عامله. «قض»: وكل ما يناسب الشئ أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم تكن له تلك المناسبة. قوله: «فأوتروا» «تو»: أي صلوا الوتر. و«الفاء» جزاء شرط محذوف، كأنه قال: إذا هديتم إلى أن الله تعالى يحب الوتر، فأوتروا؛ فإن من شأن أهل القرآن أن يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابه ومراعاة حدوده والمراد بأهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن، وخاصة من يتولى القيام بحفظه، وتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه.

أقول ـ والله أعلم ـ: لعل المناسبة لتخصيص النداء بأهل القرآن في مقام الفردانية إنما كانت لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد، قال تعالى على سبيل الحصر وتكريره: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد﴾(١) اى مقصور على استئثار الله بالتوحيد كأنه قيل: إن الله واحد يحب الوحدة، فوحدوه ياأهل التوحيد.

الحديث الخامس عن خارجة: قوله: «أمدكم» «الكشاف»: هو مد الجيش وأمده إذا زاده،

[١٢٦٦] في إسناده ضعف لاختلاط راويه أبي إسحاق السبيعي.

[١٢٦٧] إسناده ضعيف.

(١) الكهف: ١١٠.

١٢٦٨ - * وعن زيدِ بن أسْلمَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ نامَ عنْ وِترِه فلْيُصلِّ إذا أصبح» رواه الترمذى مُرسلا. [١٢٦٨]

١٢٦٩ - * وعن عبد العزيز بن جُريج، قال: سألنا عائشةَ رضى الله عنها: بأى شئٍ كانَ يوتِر رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كانَ يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسم رَبِّكَ الأعْلى﴾، وفى الثانيةِ بـ ﴿قُل يأيها الكافِرونَ﴾، وفى الثالثةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ والمعَوِّذتَينِ. رواه الترمذى، وأبو داود. [١٢٦٩]

١٢٧٠ - * ورواه النسائىُّ عن عبدِ الرحمن بنِ أبزى.

١٢٧١ - * ورواه أحمد عنْ أبىٍّ بن كعب.

١٢٧٢ - * والدارمى عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يذكروا «والمعَوِّذتَين».

١٢٧٣ - * وعن الحسن بن على رضىَ الله عنهُما قال: علّمنى رسولُ الله ﷺ

والحق به ما يقويه ويكثره، وكذلك مد الدواب وأمدها زادها ما يصلحها، مددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد. «قض»: وروى «زادكم» وليس فى الروايتين ما يدل على وجوب الوتر؛ إذ الإمداد والزيادة تحتمل أن تكون على سبيل الوجوب، وأن تكون على طريقة الندب.

وأقول: «إن الله أمدكم» وارد على سبيل الامتنان على أمته مراداً به مزيد فضل على فضل، كأنه قيل: إن الله تعالى فرض عليكم الصلوات الخمس ليؤجركم بها ويثيبكم عليها، ولم يكتف بذلك، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانًا على إحسان وثوابًا على ثواب، وإليه لمَّح بقوله: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾[1] ولفظة «لك» تدل على اختصاص الوجوب به، فدل مفهومه على أنه غير واجب على الغير.

قوله: «حمر النعم» «مظ»: هى عند العرب أعز الأموال وأشرفها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كأنه قيل: هذه الصلاة خير لكم مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة الآخرة، ﴿والآخرة خير وأبقى﴾*: «والوتر» يحتمل أن يكون مجرورًا بدلا من «صلاة»، وأن يكون مرفوعًا خبر مبتدأ محذوف.

[١٢٦٨] إسناده حسن.

[١٢٦٩] له شواهد تصححه.

(١) الإسراء: ٧٩.

* اقتباس من سورة الأعلى: ١٧.

كلماتٍ أقُولُهنَّ فى قُنوتِ الوترِ: اللهُمَّ اهدنى فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِنى فيمنْ عافَيتَ، وتولَّنى فيمنْ تولَّيتَ، وباركْ لى فيما أعطَيتَ، وقِنى شرَّ ما قضَيتَ، فإنَّكَ تقضى ولا يُقضَى علَيكَ، إنَّه لا يذِل مَنْ والَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ» رواه الترمذىُّ، وأبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه، والدارمىُّ. [١٢٧٣]

١٢٧٤ ـ * وعن أبى بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلمَ فى الوِترِ قال: «سُبحانَ الملكِ القدوسِ». رواه أبو داود، والنسائى، وزادَ: ثلاثَ مَراتٍ يُطيلُ [فى آخرِهنَّ]. [١٢٧٤]

١٢٧٥ ـ * وفى رواية للنسائىِّ، عنْ عبدِ الرحمنِ بن أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلَّمَ: «سبحانَ الملكِ القدُّوسِ» ثلاثًا، ويرفعُ صوتَه بالثالثة. [١٢٧٥]

الحديث السادس إلى الثامن عن الحسن: قوله: «فيما أعطيت» «فى» فيه ليست كما هى فى السوابق؛ لأن معناها: أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين، ومعناها فى قوله: «فيمن هديت اجعل لى نصيبًا وافرًا من الاهتداء معدودًا فى زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. و«فيمن هديت» متصل بالفعل على سبيل المبالغة، أى أوقع هدايتى فى زمرة من هديتهم، كقوله تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾(١). قوله: «وقنى شر ما قضيت» فإن قلت: قد سبق أن القضاء من الله أخص من القدر؛ لأن القدر هو التقدير، والقضاء هو التفصيل والقطع، فما قطع وفصل كيف يتوقى منه؟ قلت: معناه: قنى شر ما حكمت فى تقديرك بقضائه، كما قيل: أفر من قضاء الله إلى قدره.

الحديث التاسع عن أبى بن كعب: قوله: «القدوس» «نه»: القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص. وفعول ـ بالضم ـ من أبنية المبالغة ولم يجئ منه إلا قدوس، وسبوح، وذروح. قوله: «يرفع صوته» «مظ»: هذا يدل على جواز الذكر مع الصوت، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهارًا للدين، وتعليمًا للسامعين، وإيقاظًا لهم من رقدة الغفلة،

[١٢٧٣] إسناده صحيح.

[١٢٧٤] إسناده صحيح.

[١٢٧٥] إسناده صحيح.

(١) النساء: ٦٩.

١٢٧٦ـ * وعن عليٍّ رضى اللهُ عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ فى آخرِ وِتْره: «اللهُمَّ إنى أعوذُ برِضاكَ منْ سخطِكَ، وبمُعافاتكَ منْ عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أحصى ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنَيتَ على نفسِكَ» رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. [١٢٧٦]

الفصل الثالث

١٢٧٧ ـ * عن ابن عبَّاسٍ، قيلَ له: هل لكَ فى أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ما أوْترَ إلاَّ بواحدةٍ؟ قال: أصابَ، إنَّه فقيه.

وفى روايةٍ: قال ابنُ أبى مُليكةَ: أوْترَ معاويةُ بعدَ العشاءِ بركعةٍ، وعندَه مولًى لابن عبَّاسٍ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ فأخبرَه. فقال: دَعْهُ فإنَّه قدْ صحِبَ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٢٧٨ ـ * وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوترُ حقٌّ، فمنْ لم

وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والحجر والمدر، وطلبًا لاقتداء الغير به، وليشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته. وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا يتعلق بالنية.

الحديث العاشر عن على رضى الله عنه: مضى شرحه فى باب السجود مستقصى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «هل لك فى أمير المؤمنين» نحو قوله تعالى: ﴿هل لك إلى أن تزكى﴾(١) أى هل لك رغبة إلى التزكية، وأن تتطهر من الشرك؟ ويقال: هل لك فى كذا، وهل إلى كذا، كما تقول: هل ترغب فيه، وهل ترغب إليه؟ فالاستفهام فى الحديث بمعنى الإنكار، أى هل لك رغبة فى معاوية وهو يرتكب هذا المنكر. ومن ثم أجاب «دعه فإنه قد صحب النبى ﷺ» فلا يفعل إلا ما رآه منه. أو هو فقيه أصاب فى اجتهاده، وفيه شهادة من حبر الأمة لمعاوية وفضله، وصحبته، واجتهاده.

الحديث الثانى عن بريدة: قوله: «فليس منا» «من» فيه اتصالية، كما فى قوله تعالى: ﴿والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾(٢) وقوله: «فإنى لست منك ولست منى» المعنى:

[١٢٧٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) النازعات: ١٨ .
(٢) التوبة: ٦٧ .

يُوتِرْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لم يُوتر فليسَ منَّا» رواه أبو داود. [١٢٧٨]

١٢٧٩ ـ * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنِ الوترِ أو نسيه فليُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظَ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [١٢٧٩]

١٢٨٠ ـ * وعن مالك، بلَغه أنَّ رجلا سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ: أواجب هوَ؟ فقال عبدُ الله: قدْ أوْترَ رسولُ الله ﷺ، وأوترَ المسلمونَ فجعلَ الرجلُ يُردِّدُ عليه، وعبدُالله يقول: أوترَ رسول الله ﷺ وأوترَ المسلمونَ. رواه في «الموَطَّإ». [١٢٨٠]

١٢٨١ ـ * وعن عليٍّ رضى الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يقرأ فيهنَّ بتسعِ سُورٍ منَ المفصَّلِ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرُهنَّ ﴿قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ﴾ رواه الترمذي. [١٢٨١]

١٢٨٢ ـ * وعن نافع، قال: كنتُ مع ابن عمر بمكةَ، والسَّماءُ مُغيِّمةٌ، فخشيَ

فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا، وبهدينا وطريقنا، أي إنه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة، كما قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» والتكرار لمزيد تقرير حقيقته، وإثباته على مذهب الشافعي، ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة رضى الله عنهما. **﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾**(1).

الحديث الثالث والرابع عن مالك: قوله: «قد أوتر رسول الله ﷺ» تلخيص الجواب وتقريره: أني لا أقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأني إذا أنظر إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، واظبوا عليه، ذهبت إلى الوجوب، وإذا فتشت نصًا دالا عليه نكصت عنه.

[١٢٧٨]: إسناده ضعيف.

[١٢٧٩]: صحح الشيخ إسناد أبي داود.

[١٢٨٠]: منقطع.

[١٢٨١]: ضعيف جداً.

(١) البقرة: ١٤٨.

الصُّبحَ، فأوترَ بواحدةٍ، ثمَّ انكشفَ، فرأى أنَّ عليه ليلا، فشفعَ بواحدةٍ، ثم صَلى ركعتَين ركعتَينِ، فلمَّا خشى الصبحَ أوترَ بواحدةٍ. رواه مالكٌ. [١٢٨٢]

١٢٨٣ ـ * وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلى جالسًا، فيقرأُ وهوَ جالسٌ، فإذا بَقىَ منْ قراءتهِ قَدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً، قامَ وقرأ وهُوَ قائمٌ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ يفعل فى الرَّكعة الثانيةِ مثلَ ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٨٤ ـ * وعن أمّ سَلمةَ رضى الله عنها أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يُصَلى بعدَ الوترِ ركعتَينِ. رواهُ الترمذى، وزاد ابن ماجه: خفيفتينِ وهُوَ جالسٌ.

١٢٨٥ ـ * وعن عائشةَ، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بواحدَةٍ. ثمَّ يركعُ ركعَتينِ يقرأُ فيهما وهوَ جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ. رواهُ ابنُ ماجه. [١٢٨٥]

١٢٨٦ ـ * وعن ثوبانَ، عن النَّبىِّ ﷺ قالَ: «إنَّ هذا السَّهَر جُهدٌ وثقلٌ، فإذا أوترَ أحدُكم فَليركعْ ركعتَينِ، فإن قامَ منَ الليْلِ، وإلاَّ كانَتا له» رواه الدارمى. [١٢٨٦]

١٢٨٧ ـ * وعن أبى أمامةَ: أنَّ النَّبىَّ ﷺ كانَ يصليهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ يقرأ فيهما ﴿إذا زُلزلَت﴾ و ﴿قُل يأيُّها الكافِرون﴾ رواه أحمد. [١٢٨٧]

الحديث الخامس والسادس عن نافع: قوله: «مغيمة» أى مغطاة بالغيم «نه»: يقال: أُغْمِيَ علينا الهلال، وغُمِّيَ، فهو مُغْمًى ومُغَمًّى إذا حال دون رؤيته غيم. قوله: «إن عليه ليلا» أى باق عليه، والتنكير فى «ليلا» للنوع، وفيه سمة من التقليل.

الحديث السابع إلى الحادى عشر عن ثوبان: قوله: «إن هذا السَّهَرَ جُهْدٌ» ورد اسم الإشارة لبيان مزيد تقرير معنى الجهد، كقوله:

هذا أبو الصقر فردًا في محاسنه

[١٢٨٢] قال الشيخ رواه فى الموطأ (١٢٥/١٩) بإسناد صحيح.

[١٢٨٥] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٨٦] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٨٧] قال الشيخ: إسناده حسن.

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - * عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يدعُوَ على أحد، أو يدعُوَ لأحد؛ قنَتَ بعدَ الركوعِ، فربُما قال إذا قال: «سمعَ الله لمنْ حَمدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ: اللهُمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسلَمةَ بنَ هشامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ، اللهُم اشدُدْ وطأتَكَ على مُضرَ، واجعَلها سنينَ كسنِيِّ يوسُفَ»، يجهَرُ بذلكَ. وكانَ يقولُ فى بعض صلاته: اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وفلانًا لأحياء من العربِ، حتى أنزلَ اللهُ: ﴿لَيْس لَكَ منَ الأمرِ شَىْءٌ﴾ الآية. متفق عليه.

قوله: «إلا كانتا له» «إلا» شرطية، يعنى إن قام فى الليل بعد ذلك فصلى فيه، وإن لم يقم كانتا كافيتين له. والله أعلم بالصواب.

باب القنوت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: «أنج الوليد» دعا بالنجاة لهؤلاء الثلاثة من أصحاب النبى ﷺ كانوا أسراء فى أيدى الكفار. قوله: «واشدد وطأتك» «تو»: الوط فى الأصل الدوس بالقدم، فسمى به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى هلاكه وإهانته، والمعنى: خذهم أخذًا شديدًا. قوله: «واجعلها» «قض»: الضمير للوطأة، أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر. لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو «سنى»: جمع السنة التى بمعنى القحط، وهى من الأسماء الغالبة كالبيت والكتاب، و«سنى يوسف» السبع الشداد التى أصابهم فيها قحط. قوله: «اللهم العن» اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى،وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»،وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة، والموت على الكفر. فقيل له: ﴿ليس لك من الأمر شئ﴾(١). المعنى: أن الله مالك أمرهم، فإما أن يهلكهم، أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إذا أسلموا، ويعذبهم إن أصرُّوا على الكفر وليس لك من أمرهم شىء إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهدتهم.

«خط»: فيه دليل على جواز القنوت فى غير الوتر، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. «مح» اعلم أن القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائمًا، وأما فى غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة، كعدو وقحط أو وبلاء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك، قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا.

---

(١) آل عمران: ١٢٨

١٢٨٩ ـ * وعن عاصمٍ الأحولِ، قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن القنوت فى الصَّلاة ، كان قبلَ الركوعِ أو بعده؟ قال قبلَه، إنما قَنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا، إنَّه كانَ بعثَ أناسًا يقالُ لهم: القرَّاءُ، سبعونَ رجلاً، فأُصِيبُوا، فقَنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً يدعُو عليهم. متفق عليه .

الفصل الثانى

١٢٩٠ ـ * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قَنتَ رسولُ الله ﷺ شهْرًا مُتَتابعًا فى الظهْر والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ، إذا قالَ: «سَمعَ الله لِمَنْ حمدَه» منَ الرَّكعةِ الآخرَةِ، يدْعُو على أحياءٍ منْ بَنى سُلَيمٍ: على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤَمِّنَ مَنْ خَلفَه. رواه أبو داود.[١٢٩٠]

١٢٩١ ـ * وعن أنسٍ: أنَّ النبىَّ ﷺ قَنتَ شهراً ثمَّ تركه. رواه أبو داود، والنسائى.[١٢٩١]

الحديث الثانى عن عاصم: قوله: «يقال لهم القراء» «تو» كانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل ينزلون الصفة يطلبون العلم ويتعلمون القرآن، وكانوا ردأة للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقًا عمار المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرءوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم – وهم رعل،وذكوان وعصية ـ وقاتلوهم، فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى من بنى النجار، فإنه تخلص وبه رمق، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن أنس: قوله: «ثم تركه» «حس»: أكثر أهل العلم على أنه لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث والذى بعده، وذهب قوم إلى أنه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى رضى الله عنهما، حتى قال الشافعى: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت فى جميع الصلوات. ويأوّل قوله: «ثم تركه» أى ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة فى

[١٢٩٠] قال الشيخ: إسناده حسن.

[١٢٩١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

١٢٩٢ - * وعن أبى مالكٍ الأشجَعىِّ، قال: قلتُ لأبى: يأبتِ! إنَّكَ قدْ صليتَ خَلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبى بكرٍ، وعمرَ. وعثمانَ، وعلىٍّ، ههُنا بالكوفةِ نحوًا منْ خمسِ سنِينَ، أكانوا يقنتُونَ؟ قال: أىْ بُنىَّ! مُحْدَثٌ. رواه الترمذىّ والنسائى، وابنُ ماجه.[١٢٩٢]

الفصل الثالث

١٢٩٣ - * عن الحسن: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النَّاسَ على أبىِّ بنِ كعبٍ، فكانَ

الحديث، أو تركه فى الصلوات ولم يتركه فى الصبح، بدليل ما روى عن أنس رضى الله عنه قال: «ومازال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا».

الحديث الثالث عن أبى مالك: قوله: «يأبتِ» التاء فيها تاء التأنيث، وقعت عوضًا عن ياء الإضافة، والدليل عليه قلبها هاء فى الوقف، وهذه الهاء فى الذكر، كالتاء فى قولك: حمامة ذكر وشاة ذكر، ورجل ربعة، وغلام يفعة. وجوز تعويضها من ياء الإضافة؛ لأنهما متناسبتان فى أن كل واحدة منهما زيادة مضمومة إلى الاسم فى آخره. وأما الكسرة فهى التى كانت قبل الياء فى قولك: «ياأبى» - من الكشاف.

قوله: «ههنا بالكوفة» ظرفان متعلقان بقوله: «وعلى» على أن العطف محمول على التقدير، لا الانسحاب، كما فى الثلاثة الأول؛ لأن عليًا رضى الله عنه وحده كان بالكوفة، أي صليت مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم فى المدينة مثلاً، وصليت خلف على رضى الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين.

قوله: «أكانوا» بإثبات الهمزة فى الترمذى وجامع الأصول، وبإسقاطها فى نسخ المصابيح. وفى رواية ابن ماجه: «فكانوا يقنتون فى الفجر».

قوله: «محدث» «مظ»: أى أحدثه التابعون ، ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه. قيل: لا يلزم من نفى هذا الصحابى نفى القنوت؛ لأنه شهادة بالنفى، وقد شهد جماعة بالإثبات، مثل الحسن، وأبى هريرة، وأنس، وابن عباس رضى الله عنهما، وصحبتهم مع رسول الله ﷺ أكثر من صحبة هذا الصحابى، وهو طارق بن أشيم، فتكون شهادتهم أثبت.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى عن الحسن: قوله: «فى النصف الباقى» في وصف شهر رمضان»،

[١٢٩٢] قال الشيخ: إسناده صحيح.

يُصَلِّي بهمْ عِشرينَ لَيلةً، ولا يقنُتُ بِهِمْ إلاَّ في النصفِ الباقي، فإذا كانت العَشْرُ الأواخرُ تخلَّفَ فصلى في بيتِه، فكانوا يقولونَ: أَبَقَ أُبيّ. رواه أبو داود. [١٢٩٣]

١٢٩٤ ـ * وسُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ عن القُنوتِ. فقالَ: قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ. [وفي رواية: قبلَ الركوعِ] وبعدَه. رواه ابنُ ماجه. [١٢٩٤]

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ ـ * عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ حُجرةً في المسجدِ مِنْ حصيرٍ فصلّى فيها ليالِيَ، حتى اجتمعَ عليه ناسٌ. ثمَّ فقَدوا صوتَه ليلةً، وظنوا أنه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يتَنحنحُ ليخرُجَ إليهِم. فقالَ: «مازالَ بكم الذى رأيتُ مِنْ صنيعِكم،

ولعلها هي صلاة التراويح. وفي قولهم: «أبق» إظهار كراهة منهم لتخلفه، فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾[1] سمى هرب يونس عليه السلام من قومه بغير إذن ربه إباقًا على طريقة المجاز. ولعل تخلف أبي رضي الله عنه كان تأسيًا برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف عنهم كما سيأتي بعد.

باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

الحديث الأول عن زيد: قوله: «مازال بكم» «مظ»: يعني أبدًا رأيت شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة، حتى خشيت أني لو واظبت عل إقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها. فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة، وانفرادًا. والأفضل في عهدنا الجماعة؛ لكسل الناس.

[١٢٩٣] إسناده ضعيف.

[١٢٩٤] قال الشيخ رواه ابن ماجه في سننه (١١٨٣/ ١١٨٤) بإسنادين صحيحين، لكن الرواية الثانية ليست صريحة في الرفع، ولفظها: عن حميد، عن أنس بن مالك. قال: سئل عن القنوت في الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده أقول هذا متذكرًا ما جاء في المصطلح أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا، إنما هو في حكم المرفوع ولكن المصنف رواه بالمعنى، وما أظن هذا سائغًا في التأليف.

(١) الصافات: ١٤٠.

حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتمْ به فصلوا أيُّها النَّاسُ فى بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه إلاَّ الصَّلاةَ المكتوبةَ» متفقٌ عليه.

١٢٩٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغّبُ فى قِيامِ رمضانَ منْ غيرِ أنْ يأمُرَهمْ فيه بعزيمةٍ فيقول: « منَ قام رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا، غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». فتُوُفيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ فى خِلافةِ أبى بكرٍ، وصَدرًا منْ خلافةِ عُمرَ على ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٩٧ ـ وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ فى مسجدِه، فلْيجعلْ لبيتِه نصيبًا منْ صلاتِه؛ فإنَّ الله جاعلٌ فى بيتِه منْ صلاتِه خيرًا». رواه مسلم.

الفصل الثانى

١٢٩٨ ـ * عن أبي ذَر، قال: صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فلم يقُمْ بنا شيئًا منَ

وأقول: فيه أيضًا دلالة على أن الجماعة فى الصلاة المكتوبة فريضة؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، وحرض الناس عليها، والصحابة وافقوه ولم يتخلف عنها إلا المنافق، كما سبق. قوله: «فى بيته» أى صلاته فى بيته. وقوله: «إلا الصلاة المكتوبة» مستثنى منه.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «بعزيمة» «غب»: العزم، والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر. «نه»: خير الأمور عزائمها: أى فرائضها التى عزم الله عليك بفعلها. قوله: «من قام» «قض»: «من قام رمضان» أى أتى بقيام وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصلاة ليالي رمضان إيمانًا بالله وتصديقًا بأنه يقرب إليه، وطلب لوجه الله تعالى، غفر له سوابق الذنوب. «مظ»: الاحتساب كالاعتداد من العد. وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله تعالى: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. قوله: «والأمر على ذلك» «مظ»: أى على ما كانوا عليه من أنهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة إلى أول خلافة عمر رضى الله عنه، ثم خرج رضى الله عنه ليلة، فرأى الناس يصلون فى المسجد التراويح منفردين. فأمر أبى بن كعب أن يصليها بالناس جماعة.

الحديث الثالث: ظاهر.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى ذر: قوله: «لو نفلتنا». «نه»: أى زدتنا من الصلاة النافلة. سميت النوافل بها؛ لأنها زائدة على الفرائض. «شف»: والمعنى نتمنى أن تجعل قيام بقية الليل زيادة

الشهرِ حتى بقىَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلُث الليلِ، فلمَّا كانت السادسةُ لمْ يقُمْ بنا، فلمَّا كانتِ الخامسةُ قامَ بنا، حتى ذهبَ شطر الليل. فقلتُ: يارسولَ اللهِ! لو نفَّلتنا قِيامَ هذه الليلةِ؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلّى معَ الإمام حتى ينصرِفَ؛ حُسِبَ له قِيامُ ليلةٍ». فلمَّا كانت الرابعةُ لمْ يقُمْ بنا حتى بقىَ ثلُثُ الليلِ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ، جمعَ أهلَه ونساءَه والنَّاسَ، فقام بنا حتى خَشينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ. قُلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السَّحورُ. ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وروى ابنُ ماجه نحوَه؛إلا أن الترمذى لم يذكرْ: ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشهرِ. [١٢٩٨]

١٢٩٩ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: فقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فإذا هوَ بالبقيعِ، فقالَ: «أكنتِ تخافِينَ أنْ يحيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟». قلتُ: يارسولَ اللهِ! إنى ظننتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائكَ. فقال: «إنَّ اللهَ تعالى يَنزِلُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ إلى السّماء الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ منْ عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ». رواه الترمذىُّ، وابنُ ماجه. وزادَ رزينٌ: «ممَّن استحقَّ النَّارَ». وقال الترمذى: سمعتُ محمدًا ـ يعنى البخارىَّ ـ يُضعِّفُ هذا الحديث. [١٢٩٩]

لنا على قيام الشطر. «مظ»: أى لو زدت فى قيام الليل على نصفه لكان خيرًا لنا. قوله: «الفلاح» «مظ»: أصل الفلاح البقاء، وسمى السحور فلاحًا؛ إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينًا عليه. «قض»: الفلاح الفوز بالبغية. سمى به السحور؛ لأنه يعين على إتمام الصوم». وهو الفوز بما قصده ونواه، أو الموجب للفلاح فى الآخرة. وقوله: «يعنى السحور» الظاهر: أنه من متن الحديث، لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود فى سننه عن جبير بن نفير عن أبى ذر رضى الله عنه، وذكر فيه: «أنه قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور».

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «أن يحيف الله» الحيف: الجور والظلم، يعنى ظننت أنى ظلمتك، بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة، وهو عند الله بمكانة عظيمة. وهذا معنى العدول عن الظاهر، وأن يقال: أظننت أنى أحيف عليك، فذكر الله تمهيدًا لذكر الرسول تنويهًا بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير للإشعار بأن الحيف ليس

[١٢٩٨] قال الشيخ:سنده صحيح.

[١٢٩٩] ضعيف الإسناد.

١٣٠٠ - * وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ منْ صلاتِه في مسجدي هذا، إلاَّ المكتوبةَ. رواه أبو داود. والترمذي. [١٣٠٠]

الفصل الثالث

١٣٠١ - * عن عبدِ الرحمن بن عبد القاريِّ، قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطاب ليلةً إلى المسجدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ، يُصَلي الرَّجلُ لنفسه، ويُصلي الرجلُ فيُصَلي بصلاته الرَّهطُ. فقال عمرُ إني لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمثَلَ، ثمَّ عزَمَ، فجَمعهُم على أبَيِّ بن كعبٍ، قال: ثمَّ خرجتُ معهَ ليلةً أخرى، والنَّاسُ يصلّونَ بصلاةِ قارئِهم. قال عمرُ: نعمتِ البِدعةُ هذه، والتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ التي تقومونَ - يُريدُ آخرَ الليلِ - ، وكانَ الناسُ يقومونَ أوَّله. رواه البخاري

من شيم الرسل. وقولها: «إني ظننت» إلى آخره أيضًا إطناب في الجواب، وعدول عن أن يجاب بنعم مزيدًا للتصديق.. وقوله ﷺ: «أن ينزل» إلى آخره استئناف بيانًا لموجب خروجه من عندها، يعني خرجت لنزول رحمته على العالمين، وخصوصًا على أهل القبور من البقيع.

الحديث الثالث عن زيد: قوله: «في مسجدي هذا» تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للقربة إلى الله تعالى، وإخلاصًا لوجهه، فينبغي أن تكون بعيدة عن الرياء، ونظر الخلق، والفرائض أسست لإشادة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تقام على رءوس الأشهاد.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الرحمن: قوله: «أوزاع» «نه»: أي متفرقون. أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين،فقوله: «متفرقون» كعطف البيان لـ «أوزاع» وقوله: «يصلي الرجل بصلاته الرهط» أي يؤم الرجل جماعة دون العشرة. وقوله: «نعمت البدعة هذه » يريد بها صلاة التراويح؛ فإنه في حيز المدح، لأنه فعل من أفعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب إليها؛ وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقًا من أن تفرض على أمته. وكان عمر رضي الله عنه ممن نبه عليها، وسنها على

[١٣٠٠] إسناده صحيح عند أبي داود وهو عند الترمذي بنحوه.

١٣٠٢ ـ * وعن السَّائبِ بن يزيد، قال: أمرَ عمرُ أبيَّ بنَ كعبٍ، وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقُوما للنَّاسِ فى رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً، فكانَ القارئُ يقرأ بالمئِينَ، حتى كنَّا نعتمدُ على العصا منْ طولِ القِيامِ، فما كنَّا ننصرِفُ إلاَّ فى فروعِ الفجرِ. رواه مالك. [١٣٠٢]

١٣٠٣ ـ * وعن الأعرجِ، قالَ: ما أدركنْا النَّاسَ إلاَّ وهُم يلعَنونَ الكفَرَةَ فى رمضانَ قال: وكانَ القارئُ يقرأ سورةَ البقرةِ فى ثمانِ ركعاتٍ، وإذا قامَ بها فى ثنْتى عشرةَ ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ. رواه مالك. [١٣٠٣]

١٣٠٤ ـ * وعن عبدِ الله بن أبى بكرٍ. قال: سمعتُ أبى يقولُ: كنَّا ننصرفُ فى رمضانَ من القيامِ، فنستعجِلُ الخدَمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السَّحورِ. وفى أخرى: مخافة الفجرِ. رواه مالك. [١٣٠٤]

١٣٠٥ ـ * وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هلْ تدْرينَ ما هذِه الليلةَ؟ ـ يعنى

الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. قوله: «إنى لو جمعت» وفى أصل المالكى: «إنى أرى» قال: وفى «أرى لو جمعت» شاهد على أن «لو» **قد تعلق بها أفعال القلوب**. ومنه قول رجل للنبى ﷺ: «إن أمى افتتلت نفسها وأظن لو تكلمت تصدقت». قوله: «والتى ينامون عنها أفضل» تنبيه منه على أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل. وقد أخذ بذلك أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا.

الحديث الثانى عن السائب بن يزيد: قوله: «إلا فى فروع الفجر» أى أوائله، وأعاليه، وفرع كل شئ أعلاه.

الحديث الثالث عن الأعرج: قوله: «يلعنون الكفرة» لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا لما نزل الله فيه من الهدى والفرقان، استوجبوا بأن يدعى عليهم، ويطردوا عن رحمة الله الواسعة. قوله: «رأى الناس» «الناس» فاعل، و«أنه قد خفف» مفعوله الأول، والثانى محذوف، أى رأى الناس تخفيفه حاصلاً؛ **ويجوز أن يستغنى بـ «أن» وما بعدها عن المفعولين.**

[١٣٠٢] إسناده صحيح.

[١٣٠٣] إسناده صحيح.

[١٣٠٤] إسناده صحيح.

ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ ـ قالتْ: ما فيها يارسولَ الله؟ فقال «فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودٍ [منْ] بنى آدمَ فى هذه السَّنةِ، وفيها أنْ يكتبَ كل هالك منْ بنى آدمَ فى هذه السَّنة، وفيها تُرْفعُ أعمالُهم، وفيها تنزلُ أرزاقُهم» فقالتْ: يارسولَ الله! ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمةِ الله تعالى؟ فقال: «ما منْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ برحمةِ الله تعالى» ثلاثًا. قلتُ: ولا أنتَ يارسولَ الله!؟ فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا، إلا أنْ يتغمَّدَنى اللهُ منه برحمتِه» يقولها ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه البيهقىُّ فى «الدعواتِ الكبيرِ».

١٣٠٦ ـ * وعن أبى موسى الأشعرىِّ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ الله تعالى ليطَّلعُ فى ليلةِ النصفِ منْ شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلاَّ لمشركٍ أو مُشاحنٍ» رواه ابنُ ماجه. [١٣٠٦]

١٣٠٧ ـ * ورواه أحمدُ، عنْ عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ، وفي روايتِه: «إلاَّ اثنَينِ: مُشاحنَ وقاتِلَ نفس».

الحديث الرابع والخامس عن عائشة: قوله: «فيها أن يكتب كل مولود» إلى آخره ـ وهو من قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (١) من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم منها إلى الأخرى القابلة. قوله: «يرفع أعمالهم» أى يكتب الأعمال الصالحة التى ترفع فى تلك السنة يومًا فيومًا. ولهذا سألت رضى الله عنها: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟». والاستفهام على سبيل التقرير، يعنى إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة فى تلك السنة تكتب قبل وجودها، يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى، فقرره ﷺ بما أجاب وفى وضع اليد على الرأس ـ والله أعلم ـ إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى استنزال رحمة الله تعالى، وشمول الستر من رأسه إلى قدمه. ومعنى قوله: «يتغمدني منه برحمته» يلبسنيها ويسترنى بها، مأخوذ من غمد السيف وهو غلافه، والهامة: الرأس.

الحديث السادس والسابع عن أبى موسى: قوله: «ليطلع» ههنا كينزل ومعناه على ما سبق فى التحريض على قيام الليل فى الفصل الأول فى الحديث الرابع. قوله: «مشاحن» المشاحن المعادى. والشحناء العداوة. لعل المراد البغضاء التى تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة

[١٣٠٦] إسناده ضعيف وقال الشيخ: لكن الحديث قوى عندي لشواهده.

(١) الدخان: ٤.

١٣٠٨ ـ * وعن علي [رضي الله عنه] ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلةُ النصفِ منْ شعبانَ، فقُوموا لَيلَها، وصومُوا يومَها، فإن الله تعالى ينزلُ فيها لغُروبِ الشمسِ إلى السَّماء الدنيا، فيقولُ: ألاَ منْ مُستغفرٍ فأغفرَ لَه؟ ألاَ مسترزقٌ فأرزُقَه؟ ألا مُبتلىً فأعافِيه؟ ألا كذا ألا كذا؟ حتى يطلعُ الفجرُ» رواه ابن ماجه. [١٣٠٨]

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ ـ * عن أم هانئ، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسل، وصلى ثمانيَ ركعات، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ. وقالتْ في روايةٍ أخرى: وذلك ضحىً. متفق عليه.

١٣١٠ ـ * وعن مُعاذَةَ، قالت: سألتُ عائشةَ: كم كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي

بالسوء لا للدين، فلايأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدى إلى القتل وربما ينتهى إلى الكفر. ومن ثم قرن المشاحن فى الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ. قوله: «مشاحن» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أى هما مشاحن وقاتل. قوله: «فقوموا ليلها» الظاهر يقتضى أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع المظهر موضع المضمر وجب أن يقال ليلة النصف، فأنث الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة. قوله: «فأغفر له» بالنصب على جواب العرض، و «من» فى «من مستغفر» زائدة بشهادة قرينته، والتقدير: ألا مستغفر يستغفر فأغفر له.

باب صلاة الضحى

المراد بالضحى وقت الضحى: وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلقى شعاعها.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم هانئ ـ هو بهمزة بعد النون ـ واسمها فاختة بنت أبي طالب. قوله: «غير أنه» «غير» نصب على الاستثناء. وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه ﷺ خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود.

الحديث الثاني عن معاذة: قوله: «كم كان» أى كم ركعة، وهو مفعول مطلق لقوله:

[١٣٠٨] إسناد واه جداً.

صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ الله. رواه مسلم

١٣١١ ـ * وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى مِنْ أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحة صدَقةٌ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعرفِ صدقةٌ، ونهْى عنِ المنكرِ صدقةٌ، ويجزىء منْ ذلكَ ركعَتانِ يركعُهما منَ الضُّحى» رواه مسلم.

١٣١٢ ـ * وعن زيد بن أرقمَ، أنَّه رأى قومًا يصلّونَ منَ الضُّحى، فقال: لقد

«يصلي». قوله: «ويزيد» عطف على مقدر مقول للقول أى يصلى أربع ركعات ويزيد. «مظ» أى يزيد ما شاء الله من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتى عشرة ركعة.

الحديث الثالث عن أبي ذر: قوله: «يصبح» فى اسمه وجوه: أحدها: قوله: «صدقة» أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى. وثانيها: «من أحدكم» على مذهب من يرى زيادة «من» فى الإثبات. والظرف خبره و «صدقة» فاعل الظرف،أى يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة.وثالثها: مضمر اسمها ضمير الشأن والجملة الاسمية بعده مفسرة و «من أحدكم» صفة «كل سلامى» ويدل على تقدير الوجوب قوله فى حديث بريدة: «فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة». والفاء فى قوله: «فكل تسبيحة صدقة» تفصيلية ترك ذكر تعدد كل واحد واحد من المفاصل، للاستغناء عنها بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره. وفيه دليل على أن العبد لم يوجب على الله تعالى شيئًا من الثواب بعمله؛ لأن أعماله كلها لو قوبلت بإزاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به. «نه»: السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء. ويجمع على سلاميات وهي التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. قال أبو عبيدة: هو فى الأصل عظم يكون في فرسن البعير،وكأن المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. «تو»: وفي معناه الحديث الآتي: «خلق الإنسان على ثلثمائة وستين مفصلاً، عليه أن يتصدق على كل مفصل بصدقة». «قض»: المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليمًا عن الآفات باقيًا على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله، فعليه صدقة شكرًا لمن صوره، ووقاه عما يغيِّره ويؤذيه. قوله: «ويجزئ» ضبطناه بضم أوله وفتحه، والضم من الإجزاء، والفتح من جزأ يجزئ أى كفى.

الحديث الرابع عن زيد بن أرقم: قوله: «يصلون من الضحى» «من» زائدة أى يصلون صلاة الضحى، ويجوز أن تكون تبعيضية، وعليه ينطبق قوله: «لقد علموا» فإنه جواب قسم محذوف، أنكر عليهم إيقاع صلاتهم فى بعض وقت الضحى، أى أوله ولم يصبروا حتى يدخل وقتها المختار، أى كيف يصلون فى هذا الوقت مع علمهم أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل؟ وعلى هذا المعنى يجوز أن يجعل «من» ابتدائية ويكون الإنكار واقعًا على إنشاء صلاة الضحى أول

علموا أنَّ الصَّلاةَ فى غيرِ هذِه الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمضُ الفِصالُ» رواه مسلم.

الفصل الثانى

١٣١٣ ـ * عن أبي الدَّرداءِ، وأبى ذرٍ [رضى الله عنهُما] قالا: قال رسول الله ﷺ: «عنِ الله تبارك وتعالى أنه قال: ياابنَ آدمَ! اركعْ لى أربعَ ركعاتٍ مِنْ أوَّلِ النهارِ؛ أكفِكَ آخره» رواه الترمذى. [١٣١٣]

١٣١٤ ـ * ورواه أبو داود، والدارمىُّ، عن نعيمِ بن همَّارٍ (*) الغَطَفانىِّ وأحمدُ عنهُم. [١٣١٤]

وقته. ويجوز أن تكون بيانية، والمبين مقدر يدل عليه حديث أبى ذر: «ركعتان يركعهما من الضحى» أى من صلاة الضحى. قوله: «صلاة الأوابين» «نه»: هو جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. وقيل: المسبح. وقيل: المطيع.

قوله: «ترمض» «فا»: الرمضاء نحو البغضاء، وهى شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره. وقوله: «ترمض الفصال» أى إذا وجد الفصيل حر الشمس. مدحهم بصلاتهم فى الوقت الموصوف؛ لأنه وقت تركن النفوس إلى الاستراحة، وتتهيأ فيه أسباب الخلوة، فيرد على قلوب الأوابين من الأنس بذكر الله، وصفاء الوقت، ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، وهذا الوقت مشابه للساعات المختارة فى جوف الليل فتغتنم العبادة حينئذ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى الدرداء وأبي ذر: قوله: «أكفك آخره» «مظ»: أى شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار. وأقول: لعل الأنسب أن يقال: المعنى يا ابن آدم! فرغ بالك أول النهار، واشتغل بعبادتى حتى أفرغ بالك فى آخر النهار بقضاء حوائجك، ودفع المضار عنك.

الحديث الثانى عن بريدة: قوله: «النخاعة فى المسجد تدفنها» وكان الظاهر أن يقال فى

[١٣١٣] إسناده صحيح.

[١٣١٤] قال الشيخ: (عنهم) يعنى الصحابة المذكورين: أبا الدرداء، وأباذر، ونعيمًا، وقد سبق تخريجنا لحديث أبى الدرداء آنفا

(*) قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على المشكاة: (همار) كذا فى (السنن) و (المسند) بالراء. وعليه الأكثر، وفى بعض النسخ: (همّاز) بالزاى.

١٣١٥ ـ * وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فى الإنسانِ ثلثمائة وستُّونَ مفصلاً، فعليه أنْ يتصدقَ عنْ كلِّ مفصل منه بصدَقة»، قالوا: ومَنْ يُطيقُ ذلكَ يانبيَّ الله؟ قال: «النُّخاعةُ فى المسجدِ تدفنُها، والشيءُ تُنحيه عنِ الطريقِ، فإنْ لم تجدْ؛ فركعتَا الضُّحى تجزئُكَ» رواه أبو داود.[١٣١٥]

١٣١٦ ـ * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتىْ عشرةَ ركعةً؛ بنى اللهُ له قصرًا منْ ذهبٍ فى الجنَّة»رواه الترمذىُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ منْ هذا الوجْه.

١٣١٧ ـ * وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجهنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قعَدَ فى مُصلاهُ حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبحَ ركعَتى الضُّحى، لا يقولُ إلاَّ خيرًا؛ غُفرَ له خطاياهُ وإنْ كانتْ أكثرَ منْ زَبَدِ البَحرِ» رواه أبو داود.[١٣١٧]

الفصل الثالث

١٣١٨ ـ عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حافظَ على شَفعة الضُّحى؛ غُفرتْ له ذنوبُه وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ» رواه أحمدُ، والترمذىُّ، وابنُ ماجه. [١٣١٨]

الجواب: من يدفن النخاعة فى المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتمامًا بشأن هذه الخلال، وأن كل من شأنه أن يخاطب ينبغى أن يهتم بها. قوله: «تجزئك» أفرد، وكان الواجب التثنية، لكنه اعتبر الصلاة.

الحديث الثالث والرابع عن أنس: قوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» أى لا نعرف إسناده إلا من هذا الوجه المذكور فى الكتاب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «شفعة الضحى» «نه»: يعنى ركعتى الضحى من الشفع

[١٣١٥] رواه أبو داود ح/ ٥٢٤٢ وأحمد ٥/ ٢٥٤ وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (٤٣٦٥) وفى الإرواء ٢/ ٢١٣، وقال فى المشكاة إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٣١٧] إسناده ضعف.

[١٣١٨] إسناده ضعيف.

١٣١٩ ـ * وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تصلِّى الضحى ثمانىَ ركعاتٍ، ثمَّ تقولُ: لوْ نُشِرَ لى أبَوایَ ما ترکتُها. رواه مالكٌ.[١٣١٩]

١٣٢٠ ـ * وعن أبى سعيد، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّى الضحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يُصليها. رواه الترمذیُّ.[١٣٢٠]

١٣٢١ ـ * وعن مُورِّقٍ العِجْلیِّ، قال: قلتُ لابن عمرَ: تُصَلى الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قالَ: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قالَ: لا. قلتُ: فالنبیُّ ﷺ؟ قال: لا إخالُه. رواه البخاریُّ.

الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغَرفة والغُرفة، وإنما سمى شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة. قال العتبى: الزوج، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفصلة الواحدة، أو إلى الصلاة. وأقول: يمكن أن يقال: إنه تعالى أقسم بقوله: «والشفع والوتر»(١) بصلاة الضحى حين ترمض الفصال، والوتر حين هدوء الناس، لتلك العلة المذكورة فى حديث زيد بن أرقم.

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «لو نشر لى» «نه» قال: نشر الميت ينشر نشورا إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله أى أحياه. وأقول: هو من باب التعليق بالمحال. ولذلك خصته بقولها: «لى» أى لو فرض إحياؤهما لى لم أتركها، فكيف وأن ذلك محال عادة؟ أى لا أدع هذه اللذة لتلك اللذة.

الحديث الثالث والرابع عن مورق: قوله: «لا إخاله» أى لا أظنه. «نه» يقال: خلت أخال بالفتح والكسر، والكسر أفصح وأكثر استعمالا، والفتح القياس. «حس»: كره بعضهم صلاة الضحى، روى عن عائشة أنها سئلت أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجىء من مغيبه. وروى عنها أيضا أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط. وروى عن أبى بكرة: أنه رأى أناسا يصلون صلاة الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. وكان ابن عمر إذا سئل عن سبحة الضحى، قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها. «مح»: أما الجمع بين حديثى عائشة رضى الله عنها فى نفى صلاة النبى ﷺ الضحى، وإثباتها فى حديث غيرها، فهو أن النبى ﷺ كان يصليها فى بعض

[١٣١٩] إسناده صحيح.

[١٣٢٠] إسناده ضعيف، وفيه عطية العوفى. وهو ضعيف مدلس.

(١) الفجر: ٣.

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ! حدِّثْني بأرْجى عملٍ عمِلتَه في الإسـلامِ؛ فإني سمعتُ دفَّ نعلَيكَ بينَ يديَّ في الجنَّة». قال: ما عملتُ عمَلا أرجى عِندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً منْ ساعةٍ منْ ليلٍ ولا نهارٍ، إلاَّ صلّيتُ بذلكَ الطَّهورِ ما كُتِب لي أنْ أصَلّيَ. متفق عليه.

الأوقات لفضلها، ويتركـها فى بعضها خشية أن تفرض. ويشبه أنه ﷺ لـم يحضر عندها فى وقت الضحى إلا نـادرا ويصليها فى المسجـد أو غيره. وإذا كان عند نسائه، وكـان لها يوم من تسعة أيام، ولم يصل فيـه، يصح قولها: «ما رأيته يصليها» أو يقال: قولـها: «ما كان يصليها» أى يداوم عليها. وأما مـا روى عن ابن عمر أنه قال فى الضحى: هى بدعـة، فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لأن أصلها أن تصلى فى البيوت، أو يقال: إن المواظبة عليها بدعة، لأن النبى ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض. وهذا فى حقه ﷺ. وقد ثبت استحباب المواظبة فى حقنا لحديث أبى الدرداء وغيره. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل الـنبى ﷺ للضحى وأمره بها. وكيف كـان فجمهور العلماء على استـحباب الضحى انتهى كلام الشيخ محيى الدين.

باب التطوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «بأرجى عمل» «قض»: أرجى من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول، نحو قولك: فلان أشهر من فلان؛ فإن قياس «أفعل» أن لايبنى للمفعول، وقد بنيت هذه له؛ فإن العمل مرجو به الثواب، وعلو الدرجة، ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

قوله: «دف نعليك» «تو»: أي حـسيسهما عند المشي فيهما، وأراه أخـذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله ضربه بجناحيه ودفتيه، أي بجنبتيه، فيسمع لهما حسيس.

قوله: «ما كتب لي» أي ما قـدر على، وهذه اللفظة وإخراج التركيب علـى سبيل الحصريدل على استحبابه فـي جميع الأوقات وتوكيده. وقيل: «كتب» يحمـل على الوجوب. «شف»: هذا

١٣٢٣ - * وعن جابرٍ، قال: كـانَ رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستـخارةَ في الأمورِ، كما يُعلمُنا السُّورةَ من القرآنِ، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيـركعْ ركعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ ليقُـلِ: اللهُمَّ إنِي أسْتخيرُكَ بعِلمكَ، وأستـقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلكَ العظيم، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدِرُ، وتـعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علامُ الغُيوبِ، اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديـني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في

يدل على جواز إيقاعهما في الأوقات المكروهة. «مظ»: هذا لايدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلا عن رسول الله ﷺ. وإنما سبقه للخدمة، كما يسبق العبد سيده، وسؤاله تطييب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة؛ ليداوم عليها، ولإظهار رغبة السامعين.

«تو»: هذا شيء كـوشف به ﷺ من عالم الغـيب في نومه، أو يقظـته، ونرى ذلك ـ والله أعلم ـ عبارة عن مسارعـة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قـبل ورود الأمر عليه، وبلوغ الندب إلـيه. وذلك مثل قول الـقائل لعبده: تـسبقني إلى الـعمل، أي تعمل قـبل ورود أمري عليك.

أقول: هذا التأويل لاينافي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[(١)] كما أن التقدم بين يدي الرجل خارج عن صفة المتابع المنقاد، جعله تصويراً للهجنة فيما نهوا عنه من الإقدام على ما يحكمان به؛ لأن الآية واردة في الـنهي عما لا يرضى الله تعالى ورسوله به، كما يشهد له سبب النزول. والحديث ليس كذلك؛ ومن ثم قرره على ذلك، واستحمده عليه.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «أستخيـرك» «نه»: الاستخارة طلب الخير في الشيء، وهي استفعال من الخير، ضد الشر. وقوله: «أسـتقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة. وقوله: «فاقدره» أي اقض به وهيئه.

وأقول: قولـه: «من غير الفريـضة» بعد قوله: «كـما يعلمنـا السورة من القرآن» يـدل على الاعتناء التـام البالغ حده بالصلاة والدعـاء، وأنهما تِلوّان للفـريضة والقرآن. و«الباء» فـي قوله: «بعلمك، وبـقدرتك» يحتمل أن تكون لـلاستعانة، كما هي في قـوله تعالى: ﴿بسم الله مجـريها ومرساها﴾[(٢)] أي إني أطلب خيرك مستعينًا بعلمـك، فإني لا أعلم فيم خيرتي، وأطلب منك القدرة، فـإني لا حول لي ولا قوة إلا بـك، وأن تكون للاستـعطاف كما فـي قوله: ﴿رب بما

---

(١) الحجرات: ١ .   (٢) هود: ٤١.

عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاقدُرْهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمَّ باركْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في دينـي، ومعاشي، وعاقِبةِ أمري ـ أو قال: في عـاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرِفْـه عني، واصرِفْـني عنه، واقدرْ لـي الخيرَ حيـثُ كانَ، ثم ارْضِنـي بِه»، قال: «ويُسمِّي حاجتَه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤ - * عن علـيٍّ [رضي اللهُ عنه] قال: حدَّثـني أبو بكرٍ ـ وصدقَ أبـو بكر ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يـقول: «ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنبًا، ثمَّ يقومُ فـيتطهَّرُ، ثمَّ يُصَلِّي، ثمَّ يستغفرُ اللهَ؛ إلا غفرَ اللهُ له، ثمَّ قرأ: **(والذينَ إذا فعَلوا فاحشةً أو ظَلَمُوا أنفُسَهمْ ذكرُوا اللهَ فاستَغْفرُوا لذُنوبِهِمْ)**»[٣]. رواه الترمذيُّ، وابـنُ ماجه؛ إلا أنَّ ابنَ ماجه لمْ يذكر الآية. [١٣٢٤]

أنعمت على﴾[١] كأنه قيل: اللهـم إني أطلب منك الخير بحق علمك الـشامل لكل الخيرات، وأطلب منك القدرة بحـق تقديرك المقدورات أن تيسرهما على، ثم باركهـما لي. ثم عم الطلب بقوله: «واقدر لي الخير حيث كان» ثم ختم الـدعاء بقوله: «ثم ارضني به» ورضى العبد ورضى الله متلازمان، بل رضى العبد مسبوق برضى الله، ورضوان الله جماع كل خير، وإن اليسير منه خير من الجنان.

قوله: «ويسمي» يجوز أن يـكون حالا من فاعل «يقل» أي فليقل هذا الكـلام مسميا حاجته، أو عطف على «ليـقل» على التأويل؛ لأنه في معـنى الأمر. وعلى التقديرين يـوجب الجمع بين المقول والتسمية اهتمامًا بالمطلوب على سبيل الإجمال والتفصيل، نحو قوله تعالى: **﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابـر هؤلاء مقطوع مصـبحين﴾**[٢] المشار إلـيه بـ«ذلك» ما فى الـذهن، و«الأمر» بيانه، وهو أيضًا مبهم، ففسره بقوله: **﴿أن دابر هؤلاء مقطوع﴾**.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن على: قوله تعالى: **﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم﴾**[٣] عطف

[١٣٢٤] إسناده حسن.

(١) القصص: ١٧ (٢) الحجر: ٦٦

(٣) آل عمران: ١٣٥.

١٣٢٥ - * وعن حـذَيفةَ، قـال: كانَ النـبيُّ ﷺ إذا حَزَبَـه أمرٌ صَلـى. رواه أبو داود. [١٣٢٥]

١٣٢٦ - * وعن بُريـدةَ، قال: أصبحَ رسـولُ الله ﷺ، فدَعا بلالا، فـقالَ: «بِمَ سبقتَني إلى الجنَّة؟ مادخلتُ الجنَّةَ قـطُّ إلا سمعتُ خشخشتكَ أمامي». قال: يارسولَ الله! ما أذَّنتُ قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتَين، وما أصـابَني حدَثٌ قطُّ إلا توضأتُ عندَه ورأيتُ أنَّ لله عَليَّ ركعتَين. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بهِما» رواه الترمذيُّ.[١٣٢٦]

على «للمـتقين» أي أعدت للمتقين، والتـائبين. وقوله: «أولئك» إشارة إلى الفـريقين. وقوله: «فاحشة» أي فعـلة متزايدة القبح «أو ظلـموا أنفسهم» أيْ أذنبوا أيَّ ذنب كـان مما يؤاخذون به. وقيل: الفاحـشة الزنى، وظلم النفـس ما دونه من القبلة والـلمس ونحوهما. وقيـل: الفاحشة الكبيـرة، وظلم النفس الصـغيرة. «ذكروا الله» تذكروا عقـابه، أو وعيده، فخافوا واسـتغفروا، فتابوا توبة نصوحًا.

أقول: «وذكروا الله» يجب أن يحمل على الـصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾(١) ليطابق لفظ الحديث: وهو قوله: «ثم يصلي ثم يستغفر الله».

فإن قلـت: ما الفرق بين «الـفاء» التنـزيلية، و«ثم» فـي الكلام النبـوي، في قوله تـعالى: «فاستغفروا » وقـوله ﷺ: «ثم يستغفر الله» فإنهمـا متضادان؟ قلت: في التنزيـل مجرى بمعنى التعاقـب على مقتضى الظـاهر، وفي الحديث لتراخي الـرتبة وإن كانت الصلاة أعلـى رتبة من الاستغفار؛ لأن المـطلوب بالذات فى هذا المقام هو الاسـتغفار وذكر الصلاة كالوسيـلة إلى قبول التوبة، ومآل المعنيين إلى أمر واحد.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «إذا حـزبه أمرصلى» «نه»: أي إذا نزل به هم، أو أصابه غم صلى، نحوه قوله تعـالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة» أي استعينـوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها، والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها. عن ابن عباس: أنه نعي إليه أخوه قثم ـ وهو في سفر ـ فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين، ثم قرأ «واستعينوا بالصبر والصلاة»(٢).

الحديث الثالـث عن بريدة: قوله: «خشخشـتك أمامي» «نه»: الخشخشة حـركة لها صوت

[١٣٢٥] إسناده ضعيف.

[١٣٢٦] قال الشيخ: رواه الترمذى فى المناقب (٢/ ٢٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٣٦٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي.

(١) الجمعة : ٩. (٢) البقرة: ١٥٣.

١٣٢٧ - * وعن عبدالله بن أبي أوْفى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منْ كانتْ لهُ حاجةٌ إلى اللهِ أو إلى أحدٍ منْ بني آدمَ فليتوضأ فليُحسنِ الوضوء ثمَّ ليصلِّ ركعتَين، ثمَّ ليُثنِ على اللهِ تَعالى، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ ليقلْ: لا إله إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أسألُكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مغفرتكَ، والغنيمةَ منْ كلِّ بر، والسلامةَ مِنْ كل إثم، لا تَدعْ لي ذنبًا إلا غفرته ولا همًّا إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحمَ الرَّاحمينَ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [١٣٢٧]

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - * عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهُما] أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ بن عبدِ المطَّلب: «ياعبَّاسُ! يا عمَّاهُ! ألا أُعطيكَ؟ ألاَ امنحُكَ؟ ألاَ أُخبرُكَ؟ الا افعَلُ بكَ؟ عشرَ خصالٍ إذا أنتَ فعلْتَ ذلكَ؛ غفرَ اللهُ لكَ ذنبَكَ أوَّلَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأه وعمْدَه، صغيرَه وكبيرَه. سرَّه وعلانيتَه: أنْ تُصليَ أربعَ ركعاتٍ. تقرأُ في كل ركعةٍ

كصوت السلاح. قوله: «رأيت أن لله على» أي ظننت أن الله أوجب على ركعتين، هذه كناية عن استدامته، ومواظبته عليهما. وقوله: «بهما» أي نلت ما نلت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد الأذان، عليك بهما، أو استمسك بهما، ومضى شرحه في الفصل الأول من هذا الباب.

الحديث الرابع عن عبدالله بن أبي أوفى: قوله: «موجبات رحمتك» أهى جمع «نه»: هي جمع موجبة، وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة وحقيقتها. قوله: «عزائم مغفرتك» «نه»: أي أسألك أعمالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك.

صلاة التسبيح

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «يا عباس» «تو»: الحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لايعرف بدونها معناه، إحداها قوله: «أفعل بك» والرواية الصحيحة «أفعل لك»، وثانيها سقطت بعد قوله: «أوله» «وآخره قديمه وحديثه»، وثالثها سقط «عشر خصال» بعد قوله: «سره وعلانيته». إذا تقرر هذا فنقول: قوله: «ألا أمنحك» المراد من

[١٣٢٧] ضعيف.

فاتحةَ الكتابِ وسُورةً، فإذا فرغتَ منَ القراءَةِ في أوّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ. قلتَ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً، ثمَّ تركعُ، فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشرًا، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ الركوعِ، فتقولُها عشرًا، ثمَّ تهوي ساجدًا، فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشرًا، ثمَّ ترفع رأسَكَ منَ السُّجودِ فتقولُها عشرًا، ثمَّ تسجدُ

المنحة الدلالة على فعل ما تفيده الخصال العشر. وعلى هذا معنى جميع ما قرن معه من الألفاظ. وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريرًا للتأكيد، وتوطئة للاستماع إليه. وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: «ألا أفعل لك» لأنه الباعث عليها. والخصال العشر منحصرة في قوله: «أوله وآخره» إلى آخر ما ذكر في المصابيح مع انضمام «قديمه وحديثه» إليها. فهذه الخصال العشر قد زادها إيضاحا بقوله: «عشر خصال» بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب «عشرا» فالمعنى: خذها، أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: أليس الأول والآخر يأتيان على القديم والحديث؟ وعلى هذا فما فائدة هذه الألفاظ وتقسيمها على عشر خصال؟ قلنا: معنى قوله: «أوله وآخره» مبتدأ الذنب ومنتهاه. ومعنى «قديمه وحديثه» ما قدم به عهده وحدث. وقوله: «خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته» فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة؛ لأن الخطأ والعمد يأتيان على سائر أقسام الذنب، وكذلك الصغير والكبير، والسر والعلانية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن أحد القسمين من جملة الأقسام المذكورة، ولكن كل قسمين متقابلين منها متفارقين عن الآخرين في الحد والحقيقة. فالحكم الذي يختص بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد. والمؤاخذة التي تتعلق بالصغيرة غير التي تتعلق بالكبيرة. وكذلك السر والعلانية.

فإن قيل: الخصلة هي السجية الخلقية، أو المكتسبة، فتختص بمعنى محمود أو مذموم في نفس الإنسان، وهذه ليست كذلك. قلنا: قد يقال أيضا لما تقع حاجة الإنسان إليه، لما روي «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء» فسماها خصالا وهي خارجة عن نفس الإنسان. «حس»: «عشر خصال» **مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله**، ومعنى قوله: «أفعل بك عشر خصال» أصيرك ذا عشر خصال. والمراد بها التسبيحات والتهليلات؛ لأنهما فيما سوى القيام عشر عشر.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: معنى قوله: «ألا أفعل بك» ألا آمرك بما إن فعلته تصير ذا عشر خصال. فالمعطي والمخبر هو الآمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال. والعشر سبب لمغفرة الذنوب كلها بأسرها. **والتكرير** لتفخيم المعطى، والترغيب فيه؛ ليتلقاه المأمور بشراشره(*). والمشار إليه بـ«ذلك» في قوله: «إذا أنت فعلت ذلك» هو المأمور به العشر من قوله: «أن تصلي»

(*) يتلقاه بشراشره: أى بمحبة نفسه له.

فتقولُهـا عشْرًا، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُـها عشرًا، فذلكَ خمسٌ وسبعـونَ في كل ركعة تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركـعات؛ إنِ استطعت أنْ تُصلّيَها في كلِّ يـومٍ مرةً فافعَلْ، فإنْ لم تفعلْ؛ ففي كلِّ جمُعةٍ مرةً، [فإنْ لمْ تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً]، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ

وقوله: «تقرأ فاتحة الـكتاب» وقوله: «وسورة» وقوله: «قلت سبحان الله فـي القيام» وقوله: «ثم تقولها وأنت راكع» إلى قوله: «فذلك خمس وسبعون».

وقوله: «أوله وآخره، قديمه وحديثه» إلى آخره بـدل من قوله: «ذنبك» على معنى: لا أدع من ذنبك شيـئا يقع عليه اسم الـذنب، فهو كناية عن التزكيـة التامة. فالمعنى: إذا أنـت فعلت ما أمرتك به من الحسنة، فإن الله تعالى يمنحك عشر خصال، أولاها: محو سيئاتك كلها، ثم عد بعد ذلك إلى أن تنتـهي الأشياء إلى عشر مما لا يعلمها إلا الله. ونظـيره قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تـأخَّر، ويتم نعمته عليك، ويهديك صراطا مستقيما﴾[1] إلى آخر السورة. وذلك أنه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنـبه وما تأخر نعما لا تحصى دينية ودنيوية، ولأن التزكية مقدمة على التحلية.

وقوله: «أن تصلـي» خبر مبتدأ محذوف، أي المأمـور به: هو أن تصلي، فعلى هـذا التقدير يتبين أن الرواية بالبـاء في قوله: «ألا أفعل بك» أظهر في المعنى من الـرواية باللام؛ لأنه فعل عام خص بحسب المقام، وقرائن الأحوال بمـا ذكرناه، كما في قوله تعالى: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولابكم﴾[2]. قال الكلبي: قـال للنبي ﷺ أصحابه ـ وقد ضجروا مـن أذى المشركين ـ: حتى متى نكون على هـذا؟ فقال: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم، أأترك بمـكة أو أأمر بالخروج إلى المدينة، عـلى أن الرواية بالباء هـي المثبتة في الكتـب المضبوطة في سنن أبـي داود وابن ماجه. وظهـر أن إدخال «قديمة وحـديثة» وإخـراجهما لايـضر بالمعـنى. اللـهم إلا أن يراد به مـزيد الاستيعاب وأن «عشر خصال» جيء به لإتمام المعنى، لا لمـا قال، لا ستغنائه عنه بقوله: «عشر خصال» أولا. والله أعلم.

«مح»: في الأذكار: قال الإمام بن العربي في كـتابه «الأحوذي» في شرح الترمذي: حديث أبي رافع هذا ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا فـي الحسن. وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة. وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت. وذكـر أبو الفرج الجوزي فـي كتاب الموضوعـات أحاديث صلاة التـسبيح وطرقـها، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها، وبلغنا عـن الإمام أبي الحسن الدارقطني أنه قال: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل «قل هو الله أحد» وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح.

---

(١) الفتح: ٢. (٢) الأحقاف: ٩.

سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعل ففي عمُرِكَ مرَّةً» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدعوات الكبير»[١٣٢٨].

١٣٢٩ - * وروى الترمذيُّ عنْ أبي رافعٍ نحوَه.[١٣٢٩]

١٣٣٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامةِ منْ عمله صلاته، فإن صلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسرَ؛ فإن انتقَصَ من فريضته شيءٌ، قال الربُّ تباركَ وتعالى: انظُروا هلْ لعَبْدي منْ تطوُّعٍ؟ فيُكمَّلُ بها ما انتقَصَ منَ الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عمله

قال الشيخ محيي الدين: لا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحا، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب ـ وإن كان ضعيفا ـ ومرادهم: أرجحه وأقله ضعفا. وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح منهم أبو محمد البغوى وأبو المحاسن الروياني. قال: قال الروياني في «كتاب البحر»: إن صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحب أن تعتاد في كل حين ولا يتغافل عنها. قال: هكذا قال عبدالله بن المبارك.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «فإن صلحت» الصلاح: كون الشيء على حالة استقامته، وكماله والفساد ضده. والفلاح: الفوز بالبغية، والمفلح كأنه الذي انفتحت له وجوه الظفر، ولم تستغلق عليه، والنجح: إصابة ما احتيج إليه. فالثاني تكميل للأول، لأن ذا الحاجة عاجز، والمفلح مقتدر. وأنشد:

ونحن التاركون لما سخطنا ... ونحن الآخذون لما رضينا

وكذلك الخسار مقابل للفوز، كما أن الخيبة مقابلة للنجاح.

[١٣٢٨] قال الشيخ: رواه أبو داود رقم (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) بإسناد ضعيف وفيه موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان، وكلاهما ضعيف من قبل الحفظ، وأشار الحاكم (١/٣١٨) ثم الذهبي إلى تقويته وهو حق فإن للحديث طرقًا وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأن الحديث أصلاً أصيلاً، خلافًا لمن حكم عليه بالوضع أو قال: إنه باطل. وقد جمع طرقه الخطيب البغدادى فى جزء وهو مخطوط فى المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد حقق القول عليه العلامة أبو الحسنات اللكنوى فى: « الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة»(ص٣٥٣/ ٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط، فإنه يغنى عن كل ما كتب فى هذا الموضوع وقد أشار المؤلف إلى تقويته أيضًا بذكره طريق أبى رافع عقبه، وانظر أجوبة الحافظ بن حجر حول هذا الحديث وأحاديث أخر، مبسوطة فى آخر هذا الكتاب (فى المجلد الثانى عشر).

[١٣٢٩] ضعيف.

على ذلكَ». وفي روايةٍ: «ثمَّ الزَّكاةُ مثل ذلـكَ، ثمَّ تُؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلك» رواه أبو داود. [١٣٣٠]

١٣٣١ - * رواه أحمدُ عن رجُلٍ. [١٣٣١]

١٣٣٢ * وعن أبي أُمامـةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللهُ لعــبدٍ في شيءٍ أفضلَ منْ الرَّكـعتينِ يُصلّيهما، وإنَّ الـبرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ مـادامَ في صلاته، وما تقرَّبَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خرجَ منه»، يعني القرآنَ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ. [١٣٣٢]

قوله: «فإن انتقص» قوبل الصلاح بالفساد تارة، وهو مقابل حقيقي، وبالنقصان أخرى وهو مقابل معنوي. ثم فرع على النقصان قوله: «ثم يكون سائر عمله على ذلك» أي على أن الزكاة إن نقصت كملت بالصدقة، وكذلك الصوم والحـج، هذا بالنظر إلى الكمال، وأما إذا نظر إلى الصلاح نـفسه فلا؛ لأنـه رتب عليـه قوله: «فقـد أفلح وأنجح» وذلـك أن الصلاة أم العـبادات ومستتبعـها وهي بمنزلة القلب من الإنـسان، فإذا صلحت صلحت الأعمـال، وإذا فسدت فسدت الأعمال. قوله: «فيكمل بـها» أنث ضمير التطوع نظرًا إلى معنى الصـلاة، والظاهر نصبه على جواب الاستفهـام على أنه من كلام الله تعالى، ويؤيـده رواية أحمد «فكملوا بها فـريضته» وهو عطف على «انظروا».

الحديـث الثالث عـن أبي أمامـة: قوله: «ما أذن الله لـعبد» هـو من أذنت الشـيء إذنا إذا أصغيت إليه، وأنشد:

إن يسمعوا ريبة طـاروا بها فرحــا . منـي وما أذنــوا من صالح دفنوا

وهاهنا «أذن» عبـارة عن الإقبال من الله بالرأفة والرحمـة إلى العبد*. وذلك: أن العـبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجها إلى مولاه، مـناجيا له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه وتعالى أيضا يقبل عليه بلطفه وإحـسانه إقبالا لا يقبله في غيره من العبادات، فكنى عنه بالأذن له على التلويحية، ثم إذا رضي الله تعالى عن عبده، وأقبل علـيه، هل يبقى من البر والإحسان شيء إلا وينثره علـى رأسه؟ كلا. و«الذر» بالذال المعجمة هو الروايـة، وهو أنسب من «الدر»؛

[١٣٣٠] صححه الشيخ بشواهده.

[١٣٣١] قولـه عن رجل: يعـني من أصـحاب النبي ﷺ كذا في المسند (٥/ ٧٢، ٣٧٧) وكذا الحـاكم (١/ ٢٦٣) وإسناده صحيح

[١٣٣٢]: ضعيف الإسناد.

* قلت: الأولى هو إثبات الصفة، ثم جعل ذلك من لوازمها.

لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع، وعموم الـذر؛ لأن المقام أدعى له. ألا ترى إلى من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه ينثر على رأسه نثارا من الجواهر الشريفة. وكأن اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. «تو»: «ليذر» أي ينثر ويفرق من قولهم: ذررت الحب، والملح، والدواء أذره ذرا، أي فرقته. وصحف، وقيل: «ليدر» بالدال المهملة، وهو مشاكل للصواب من طريق المعنى إلا أن الرواية لم تساعده. والحديث يؤخذ من أفواه الرجال، وليس لأحد أن يخالفهم.

قوله: «بمثل ما خرج منه» قال ابن فورك: الخروج على وجهين: أحدهما خروج الجسم، وذلك بمفارقة مكانه واستبداله مكانًا آخر، وذلك محال على الله تعالى. والثاني ظهور الشيء من الشيء كقوله: خرج لنا من كلامك نفع وخير، أراد ظهر لنا من كلامك خير. وهذا هو المراد. فالمعنى: ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ، وأفهم عباده. ثم قال ابن فورك: وقد قال قائلون: إن الهاء في قوله «خرج منه» عائد إلى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه، محفوظا في صدره، مكتوبا بيده. «شف»: أي ظهر الحق من شرائعه بكلامه، أو خرج من كتابه المبين - وهو اللوح المحفوظ - وذكر عكرمة أنه شهد جنازة رجل مع ابن عباس رضي الله عنهما، فقال رجل: اللهم يارب القرآن اغفر له، فقال له ابن عباس: مه، أما علمت أن القرآن منه؟ قال: فغطى الرجل رأسه، كأنه أتى كبيرة. ومعنى «منه» أن القرآن صفة الله تعالى القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بما يصير مربوبًا محدثا. فإن قيل: فما معنى قول السلف «إن كلام الله منه خرج، وإليه يعود»؟ قلت: معناه: أنه تعالى به أمر، ونهى، وإليه يعود، يعني هو الذي يسألك عما أمرك، ونهاك. أقول: معنى قولهم: «منه بدأ» أنه أنزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم قال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾[1] وقولهم «وإليه يعود» أن مآل أمره وعاقبته من تبين حقيقته، وظهور صدق ما نطق به، من الوعد والوعيد إلى الله تعالى. قال سبحانه: ﴿يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾[2]. وإذا تقرر هذا، فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله، ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن.

قوله: «يعني القرآن» «تو»: أطلق المؤلف هذا التفسير، ولم يقيده بما يفهم أن المفسر من هو. والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي. وفي روايته: قال أبو النصر: «يعني القرآن» ومثل هذا لايتسامح فيه أهل الحديث، والحق معهم؛ فإن مثل ذلك يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث، وفي ذلك خلل بين.

---

(١) الفرقان: ١ (٢) الأعراف:

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ - * عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى الظهْرَ بالمدينةِ أربعًا، وصلى العصْرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتَين. متفق عليه.

١٣٣٤ - * وعن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ، قال: صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنّا قطُّ وآمَنُه بمِنًى، ركعتَين. متفق عليه.

باب صلاة السفر

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن حارثة: قوله: «أكثر ما كنا قط» الجوهري: «قط» للماضي من الزمان يقول: «قط ما فارقتك». «مظ» «ما» مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعًا. و«آمنه» عطف على «أكثر» والضمير فيه راجع إلى «ما» والواو في قوله «ونحن» للحال، والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ، والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددًا، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز.

«شف»: وعلى هذا «قط»: متعلق بمحذوف، لأن «قط» يختص بالماضي المنفي، ولا منفي هاهنا. تقديره: ما كنا أكثر من ذلك، ولا آمنه قط. ويجوز أن يكون «ما» نافية خبر المبتدأ، و«أكثر» منصوبًا على أنه خبر «كان». والتقدير: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت، ولا آمن منا فيه. ويجوز إعمال ما بعد «ما» فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، فكما يجوز تقديم خبر «ليس» عليه يجوز تقديم خبر «ما» في معناه عليه. ويحتمل أن يكون «وآمنه» فعلا ماضيًا، وضمير الفاعل مضافًا إلى الله تعالى، وضمير المفعول إلى النبي ﷺ، أي وأمن الله تعالى نبيه ﷺ حينئذ.

أقول: هذا على أن يكون «أكثر» خبر «كان»؛ إذ لا يستقيم ان يعطف «وآمنه» على «أكثر» وهو متعسف جدًا، والوجه هو الأول. وفي الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: «إن خفتم»[1] على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة، يدل عليه ما في الحديث الذي يليه من قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» وفيه تعظيم شأن رسول الله ﷺ حيث أطلق ما قيده الله تعالى، ووسع على عباد الله، ونسب فعله إلى الله تعالى؛ لأنه خيرة الله تعالى في خلقه.

---

(١) النساء: ١٠١.

١٣٣٥ - * وعن يعْلي بنِ أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمرَ بنِ الخطاب: إنما قال اللهُ تعالى: (أنْ تَقْصُرُوا منَ الصَّلاةِ إنْ خِفتُمْ أنْ يَفْتِنكمُ الذينَ كَفَروا)، فقد أمِنَ النَّاسُ. قالَ عمرُ: عجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسولَ اللهِ ﷺ. فقال: «صدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها علَيكم، فاقبَلوا صدَقتَه». رواه مسلم.

١٣٣٦ - * وعن أنسٍ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصَلي ركعتَين ركعتَينِ، حتى رجَعنا إلى المدينةِ، قيلَ له: أقمتُمْ بمكةَ شيئًا؟ قال: «أقمْنا بها عشْرًا». متفق عليه.

١٣٣٧ - * وعن ابن عبَّاس، قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفرًا، فأقامَ تسعةَ عشرَ يومًا

قوله: «بمنا» «مح»: يذكر ويؤنث، فإن قصد الموضع فمذكر، فيكتب بالألف، وينصرف، وإن قصد البقعة فمؤنث، ولا ينصرف، ويكتب بالياء. والمختار تذكيره. وسمي «منى» لما يمنى فيه من الدماء، أي يراق.

الحديث الثالث عن يعلى: قوله «عجبت مما عجبت منه» «حس»: فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. «خط»: في قوله: ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أن القصر رخصة وإباحة، لا عزيمة؛ فإن الواجب لا يسمى صدقة. فإن قيل: فما الجواب عن تقييد الآية؟ قلنا: هي وإن دلت بمفهوم المخالفة على أن لايجوز القصر في غير حالة الخوف، لكن من شرط مفهوم المخالفة، إن لم تخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط، كما في الآية؛ فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

الحديث الرابع عن أنس: قوله: «أقمنا بها عشرًا» «مظ»: أي عشر ليال. ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسافر إذا لبث ببلد، وعزم على الخروج متى انقضى شغله، جاز له القصر إلى ثمانية عشر يومًا. هذا إذا لم ينو الإقامة، وإن نوى الإقامة أربعة أيام فصاعدًا أتم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: جاز له القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا.

«حس»: وأما ما روي: «أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غدًا»، فظاهر عند من جوز الزيادة على ثمانية عشر يومًا، ومن لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «فإذا أقمنا أكثر» يدل على أن المراد من العدد السابق

يصَلّي ركعتَينِ ركعتَينِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحنُ نُصَلي فيما بينَنا وبينَ مكةَ، تسعةَ عشرَ، ركعتَينِ ركعتَينِ، فإذا أقمْنا أكثرَ منْ ذلكَ صلَّينا أربعًا. رواه البخاريُّ.

١٣٣٨ - * وعن حفصِ بن عاصمٍ، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريق مكةَ، فصلَّى لنا الظهْرَ ركعتَينِ، ثمَّ جاءَ رحلَه، وجلسَ، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنعُ هؤُلاءِ؟ قلتُ: يسبِّحونَ. قال: لو كنتُ مُسبِّحًا أتمَمتُ صلاتي. صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ لايزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ، وأبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ كذلكَ. متفق عليه.

١٣٣٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ الظهْرِ والعصر إذا كانَ على ظهْرِ سَيرٍ، ويجمَعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ. رواه البخاريُّ.

١٣٤٠ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في السفرِ على

الإقامة فيه لا السير، يعني نحن إذا أقمنا في منزل تسعة عشر يومًا نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعًا. ولعل يوم النزول أو الرحيل داخل فيها.

الحديث السادس عن حفص: قوله: «مسبحًا» أي مصليًا النوافل. «مح»: اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحسنها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولايراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في البيت بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها.

الحديث السابع عن ابن عباس. «قوله: «على ظهر سير» الظهر مقحم للتأكيد، كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعًا للكلام وتمكينًا، كأن سيره ﷺ كان مستندًا إلى ظهر قوي من المطي والركاب. «مظ»: إذا كان رسول الله ﷺ في السفر، تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر، وتارة يقدم العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

الحديث الثامن عن ابن عمر: قوله: «يصلي في السفر على راحلته» «شف»:في هذا الحديث والحديث الذى قبله في آخر هذا الباب - أي في آخر الفصل الثاني وهو قوله: «كان إذا سافر،

راحلِته حيثُ توجَّهتْ به، يُومىءُ إيماء صلاة الـليلِ إلا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ - * عن عائشةَ، قـالتْ: كلّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ: قَـصَرَ الصلاةَ وأتمَّ. رواه في «شرح السنَّة». [١٣٤١]

١٣٤٢ - * وعن عِمـرانَ بنِ حُصَينٍ، قـال: غزَوتُ معَ النـبيِّ ﷺ وشهدتُ مـعَه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يـصلّي إلا ركعتينِ، يقول: يا أهلَ البلدِ! صلّوا أربعًا، فإنَّا سَفْرٌ». رواه أبو داود. [١٣٤٢]

وأراد أن يتطوع» الحديث ـ دليل على أن صوب الطريـق بدل من القبلة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنفل، فلا يجوز له الانحراف عنه، كـما لايجوز الانحراف في الفرض عن القبلة. وفي قوله: «يوتر على راحـلته» دلالة على أن الوتر غير واجب؛ لأنه قال: «يـومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويـوتر على راحلتـه». أقول: هذا إنما يتمـشى إذا اتحد معنى الـفرض والواجب. قوله: «صلاة الليل» مفعول «يصلي». وقولـه: «يومىء إيماء» حال من فاعل «يصلي» وكذا «على راحلته»، و«إلا الفرائض» مستثنى من صلاة الليل.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عـائشة: قوله: «كل ذلكِ قد فـعل» ذلك إشارة إلى أمر مبـهم، له شأن مبهم لا يدرى مـا هو إلا بتفسيره، وتفسيـره قولها رضي الله تعالى عنهـا: «قصر الصلاة وأتم» ونظيره قوله تعالى: **﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾**[1]. «مظ»: يعني كان رسول الله ﷺ يقـصر الصلاة الرباعيـة في السفر، ويتـمها. وإليه ذهب الشـافعي رضى الله عنه.

الحديث الثاني عن عمران رضى الله عنه: قوله: «فإنا سفر» هو جمع سافر، كصحب وركب جمع صاحـب وراكب. و«الفاء» هي الفـصيحة؛ لأنها تدل عـلى محذوف، وهو سبـب لما بعد الفاء، أي صلوا أربعًا، ولا تقتدوا بنا، فإنا سفر، ونظيره قوله تعالى: **﴿اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾**[1] أى فضرب فانفجرت.

[١٣٤١] إسناده ضعيف. [١٣٤٢] إسناده ضعيف.

(١) الحجر: ٦٦.

١٣٤٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ الظهْرَ في السفَرِ ركعتَين، وبعدَها ركعتينِ. وفي روايةٍ قال: صليْت مع النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفرِ، فصلَّيتُ معَه في الحضر الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السَّفرِ الظهْرَ ركعتينِ، وبعدَها ركعتين، والعصرَ ركعتين، ولم يُصلِّ بعدَها شيئًا، والمغربَ في الحضَرِ والسفر سواءً ثلاثَ ركعات، ولا ينقُص في حضر ولا سفَرٍ، وهي وِتْرُ النهارِ، وبعدَها ركعتينِ. رواه الترمذيُّ. [١٣٤٣]

١٣٤٤ - * وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوة تبُوكَ: إذا زاغت الشمسُ قبلَ أنْ يرتَحِلَ؛ جمعَ بينَ الظهْرِ والعصرِ، وإنِ ارتحَلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشَّمسُ

الحديث الثالث عن ابن عمر: قوله: «سواء» حال أي مستوية، و«ثلاث ركعات» بيان لها، قوله «وهي وتر النهار» جملة حالية كالتعليل، لعدم جواز النقصان، أي وهي مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن تسقط منها ركعة فتكون شفعًا، ولا ركعتان فتبقى ركعة، وهي في الوتر مختلف فيها، ولم يرد في النوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض؟ وفي الحديث دليل على أن الرواتب يؤتى بها في السفر، كما في الحضر.

الحديث الرابع عن معاذ: قوله: «إذا زاغت الشمس» أي مالت، يقال: زاغ عن الطريق يزيغ

[١٣٤٣] قال الشيخ رواه الترمذى فى سننه (٢/ ٤٣٧) وقال: حديث حسن، سمعت محمدًا (يعنى البخاري) يقول: ما روى ابن أبى ليلى حديثًا أعجب إلىَّ من هذا، ولا أروى عنه شيئًا: قلت: وهو سيئ الحفظ وشيخه فيه عطية وهو العوفى، ضعيف،ومدلس قال الشيخ: لكن فى الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبى ﷺ كان يصلى السنن أو بعضها فى السفر أحيانًا . انتهى.

قلت: كذا قال الشيخ ولكن لا أدرى أين تلك الشواهد، إلا أن يكون قد قصد الآثار الآتية برقم (١٣٥٠ : ١٣٥٢ : ١٣٥٣). قلت: والحديث: (١٣٥٠) إسناده ضعيف جدًا.

كما ذكر الشيخ لأن فيه جابرًا الجعفى، قال: وهو متهم كما قال البوصيرى فى الزوائد.

قلت: وإن صح فهو فى الوتر خاصة، لا فى مطلق التنفل ، ومع ذلك فجابر متهم ومثله لا يعتبر به، فلا يعد شاهدًا وأما حديث (١٣٥٢) فقد قال فيه الترمذى: هذا حديث غريب وقال الشيخ: رجاله ثقات، غير أن بسرة النفارى. قال الذهبى: لا يعرف،.وهذا وإن كان فى الركعتين قبل الظهر خاصة، لكنه مع ذلك إسناده ضعيف كما ترى. وأما الأثر (١٣٥٣) فهو موقوف. ومن ثم ينظر إن كانت تلك الشواهد تصلح لتقوية الحديث المرفوع (١٣٤٣) أم لا. ومع ذلك فالقلب أميل إلى جواز التنفل فى السفر مطلقًا؛ إذ إنه على الأصل. ولم يأت ما يدل على منع التنفل فى السفر ولا يصح أن يستدل بالأمر بقصر المكتوبة على منع النافلة، وذلك لأن المكتوبة حتم، فجاء التخفيف فيها، أما النافلة، فالمتنفل أمير نفسه، لا حرج عليه، إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل والله أعلم.

أخَّرَ الظـهْرَ حتى ينـزلَ للعصرِ، وفـي المغرب مثلَ ذلـكَ، إذا غابت الشمـسُ قبلَ أنْ يرتحلَ جمعَ بينَ المغـربِ والعشاءِ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشمـسُ أخَّر المغربَ حتى ينزلَ للعِشاءِ، ثمَّ يجمعُ بينهُما. رواه أبوداود، والترمذي.[١٣٤٤]

١٣٤٥ - * وعن أنـسٍ، قال: كـان رسولُ الله ﷺ إذا سـافرَ وأرادَ أنْ يـتطَّـوعَ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه، فكبَّرَ، ثمّ صلّى حيثُ وجَّهَه رِكابُه. رواه أبو داود.[١٣٤٥]

١٣٤٦ - * وعن جابرٍ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهوَ يُصَلي على راحلته نحو المشرِقِ،ويجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ.رواه أبو داود.[١٣٤٦].

الفصل الثالث

١٣٤٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قـال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنى ركعتَـينِ، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ، وعثمانُ صدرًا منْ خِلافتِه. ثمَّ إنَّ عثمانَ صَلى بعدُ أربعًا. فكانَ ابـنُ عمرَ إذا صَلى مـعَ الإمامِ صَلى أربعًا، وإذا صـلاَّها وحدَه صَلى ركـعتَين. متفق عليه.

١٣٤٨ - * وعن عائـشةَ، قالتْ: فُرِضتِ الـصلاةُ ركعتينِ، ثمَّ هـاجرَ رسولُ الله

إذا عدل عنه. قيل: فيـه إشارة إلى أن النازل في وقت الصلاة الأولى من الصـلاتين يستحب له التقديم، والراكب فيه يستحب له التأخير.

الحديث الخامس والسادس عـن أنس: قوله: «فكبر ثم صلى» «ثم» هنا للـتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد، خص بتوجه القبـلة؛ لكونه مقارنًا للنية. ومن هذا معنى قوله: «نية المؤمن خير من عمله». قوله: «نحو المشرق» يجوز أن يكون حالا، أي متوجهًا نحوه، وأن يكون ظرفًا على التوسع. قوله: «حيث وجهه» أي استقبل الصوب الذي المركوب متوجه إليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن عـائشة: قوله: «تأولت كما تأول» «مح»: اختلفـوا في تأويلهما،

[١٣٤٤]صححه الشيخ فى المشكاة.

[١٣٤٥] حسن الشيخ إسناده فى المشكاة.

[١٣٤٦] صحيح.

ﷺ، ففُرضتْ أربعًا، وتُركتْ صلاة السفرِ عـلى الفريضةِ الأولى. قال الزُّهريُّ: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمان. متفق عليه.

١٣٤٩ - * وعن ابنِ عـبَّاسٍ، قال: فرضَ اللهُ الصلاةَ عـلى لسانِ نَبيِّـكم ﷺ في الحضرِ أربعًا، وفي السَّفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعةً. رواه مسلم.

١٣٥٠ - * وعـنه، وعـن ابن عـمرَ، قـالا: سَنَّ رسـولُ الله ﷺ صلاةَ الـسفـرِ ركعتينِ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، والوِترُ في السَّفرِ سُنَّةٌ. رواه ابنُ ماجه[١٣٥٠].

١٣٥١ - * وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يقصُرُ في الصلاةِ في مثلِ مايكونُ بينَ مكةَ والطائفِ، وفي مثلِ مابينَ مكـةَ وعُسفانَ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلك أربعةُ بُرُدٍ. رواه في «الموَطأ»[١٣٥١].

١٣٥٢ - * وعن البَـراءِ، قال: صحبـت رسولَ الله ﷺ ثمانيـةَ عشرَ سفـراً، فما

فالصحيح الـذي عليه المحققون أنهما رأيـا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخـذا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمـان رضي الله عنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فـأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث. وقيل: كان لـعثمان رضى الله عنه أرضٌ بمنى، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامة.

الحديث الثالث عن ابـن عباس: قوله: «فرض الله على لسان نبيكم» مـثل قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هـو إلا وحـى يوحى﴾(١). «مح»: أخذ بظـاهره طائفة من السلـف، منهم الحسن البصري، وإسـحاق. قال الشافعي، ومالك، والجمهـور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعـات، وتأولوا هذا الحديث على أن المـراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يـأتي بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف.

الحديث الـرابع والخامس عـن مالك: قوله: «أربـعة برد» «نه»: وهي سـتة عشر فـرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

الحديث السادس عن الـبراء: قوله: «قبل الظهر» يتـعلق بـ«ترك» ولعل هاتين الركـعتين غير الرواتب؛ لقول ابن عمر: «لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي».

[١٣٥٠] إسناده ضعيف جداً

[١٣٥١] قال الشيخ رواه في الموطأ بلاغًا دون إسناد فلا يصح عن ابن عباس.

(١) النجم: ٣:٤.

رأيتُه تركَ ركعتـينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظهرِ. رواه أبـو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٣٥٣ - * وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبـدَالله بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عُبيـدَالله يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكرُ عليه. رواه مالك. [١٣٥٣]

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نـحنُ الآخِرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ بَيدَ أنهُم أوتوا الكتـابَ مِنْ قَبلِنا، وأُوتيناهُ مِنْ بعدِهم. ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهِمْ - يعنـي يومَ الجمعةِ - فاختلَفوا فيه، فهَدانا اللهُ له، والـنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنَّصارى بعدَ غدٍ». متفق عليه.

باب الجمعة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قـوله: «بيد أنهم» «نه»: أي غير أنهم. وقيـل معناه: على أنهم، وزاد على القولين في شرح السنة، وقال المزني: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: بيد من أجل. قال أبوعبيد: وفيه لغة أخرى: ميد أنهم بالميم، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ «وأنا أفصح العرب ميد أني من قريش». قال المالـكي: المختار عندي في «بيد» أن يجعل حرف استثناء بمعنى «لكن»؛ لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها. والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في الحديث. وقول الشاعر:

بيد أن الله قد فضلكم　　　فوق من أحكا(*)صلبًا بإزار

والأصل في رواية مـن روى «بيد كل أمة» فحذف «أن» وبـطل عملُها، واضيـف «بيد» إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي «أن»، واستعمال ما بعده على الابتداء والخبر قول الزبير رضي الله عنه:

فلولا بنوها حولها لخطبتها

[١٣٥٣] منقطع

(*) فى ط «أحكا» وما أثبتناه من «ك»، وحكا العقدة: شدها وأحكمها.

وفي روايةٍ لمسلمٍ، قال: «نحنُ الآخرونَ الأوَّلونَ يومَ القِيامةِ، ونحنُ أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنَّةَ؛ بيْدَ أنهُم» وذكرَ نحوَه إلى آخره.

وجاز حذف «أن» المشددة قياسًا على المخففة في نحو قوله تعالى: ﴿يريكم البرق﴾[1] أي أن يريكم؛ لأنهما أختان في المصدرية.

أقول: هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم. قال النابغة:

فتى كملت أخلاقه غير أنه ... جواد فما يبقي من المال(*) باقيا

والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء، كما في قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

يعني إذا كان فلول السيف من القراع عيب، فلهم هذا العيب، ولكن هو من أخص صفة الشجاعة. وعلى هذا معنى الحديث، وتقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل، والكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهذا الإيتاء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: «وأوتيناه من بعدهم» لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان مسبوقًا في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضًا قوله: «ثم هذا يومهم» إلى آخره، يعني يوم الجمعة وإن أخر في الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار ﷺ بقوله: «والناس لنا فيه تبع».

«قض»: معنى قوله: «فهدانا الله له» بعد قوله: «فرض عليهم» أن الله تعالى أمر عباده، وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة، فيحمدوا خالقهم، ويشكروه بالعبادة، وما عينه لهم بل أمرهم: أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم. فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه يوم فراغ، وقطع عمل، فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة. وزعمت النصارى: أن المراد به يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة. فهدى الله هذه الأمة، ووفقهم الإصابة حتى عينوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى؛ ولأنه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحوى. ولما كان مبدأ دور الإنسان وأول أيامه يوم الجمعة، كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا، والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعًا.

قوله: «أوتوا الكتاب» التعريف فيه للجنس، ولذلك أفرد الضمير في قوله: «وأوتيناه»

---

(١) الرعد: ١٢.

(*) في «ك» الليل. ولعل «ط» هو الأصوب.

١٣٥٥ - * وفي أخرى له عنه، وعنْ حُذيـفةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ في آخر الحديثِ: «نـحنُ الآخرونَ مِن أهـلِ الدُّنيا، والأوَّلونَ يـومَ القيامةَ المـقْضِيُّ لهُـمْ قبلَ الخَلائقِ».

١٣٥٦ - * وعن أبي هـريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيـرُ يومٍ طلَعتْ عـليه

وقوله: «الآخرون» الـلام فيه موصولة، و«مـن أهل الدنيا» حال مـن الضمير الذي فـي الصلة، وقولـه: «المقضي لـهم» صفة «الآخـرون» والضميـر في «لهم» راجـع إلى اللام؛ لأن المعـنى: الآخرون الذين يقضى لهم قبل الناس، ليدخلوا الجنة قبلهم كأنه قيل: نحن الآخرون السابقون.

«مح»: الجمعة - بضم الميم وإسكانها وفتحهـا - حكاه الفراء. ووجه الفتح أنها مجمع الناس ويكثـرون فيها، كـما يقال: همـزة ولمزة، لكثرة الـهمز واللـمز، وكانت تسـمى في الجاهـلية بالعروبة. وقوله: «اليهود غدًا» أي اليهود تبع لنـا في غد، والنصارى تبع لنا بعد غد، والقرينة قوله: «والناس لنا تبع»؛ لأنه تفصيل للمجمل.

وقال المالكي: وقع ظرف الزمان فيه خبرًا للجنة. والأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك: غدًا التأهب، وبعد غد الرحيل*. فيقدر قبل اليهود والنصارى مضافًا من أسماء المعاني: أي تعبد اليهود غدًا، وتعبد النصارى بعد غد. والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي هـريرة: قوله: «عليه» الضمير عائد إلى «يـوم»، أي طلعت على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وله ما سكن في الليل والنهار﴾[1]. قوله: «وفيه أخرج منها» فإن قلت: دخول الجنة فـيه فضل لليوم، فمـا الفضل في خروجه؟ قلـت: لما كان الخروج لتكثيـر النسل، وبث عباد الله تعالى في الأرضين، وإظهار العبادة التـي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض لها، وكان لايستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

«مح»: قال الـقاضي عياض: الظـاهر أن هذه القضـايا المعدودة ليـست لذكر فضيـلته؛ لأن إخراج آدم عليه السلام، وقيام الساعة، لايعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهب الـعبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفـع نقمه. أقول: وسيجيء في الفصل الثالث من الباب في الحديث الأول خلاف هذا. فإن قيل: ما أفضل الأيام؟ قيل: فيه وجهان: أصحهما يـوم عرفة، والثاني يوم الجمعة لهذا الحـديث. وهذا إذا أطلق، وأما إذا أريد أيام السنة فتعين يوم عرفة، وإذا أريد أيام الأسبوع تعين الجمعة.

الحديث الـثالث عن أبي هريـرة: قوله: «قائم يـصلي يسأل الله» كـلها صفات لـ«مـسلم».

---

(١) الأنعام: ١٣.

* أثبتناها من «ك»، وفي «ط» «الترجل» وليس بصواب.

الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُدخلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعةُ إلا في يوم الجمعةِ». رواه مسلم.

١٣٥٧ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيرًا إلا أعطاهُ إياه». متفق عليه وزادَ مسلمٌ. قال: «وهيَ ساعةٌ خفيفةٌ». وفي روايةٍ لهما، قال: «إنّ في الجمعةِ لساعةً لايُوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصَلي يسألُ اللهَ خيرًا إلا أعطاهُ إيَّاه».

١٣٥٨ - * وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: في شأنِ ساعةِ الجمعةِ: «هيَ ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: خرجتُ إلى الطُّورِ، فلَقيتُ كعبَ الأحبارِ، فجلستُ معَه، فحدَّثني عن التَّوراة، وحدَّثتُه عنْ رسولِ الله ﷺ، فكانَ فيما حدَّثتُه أنْ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلقَ

ويجوز أن يكون «يصلي» حالا من «مسلم» لاتصافه بـ«قام»، و«يسأل» إما حال مترادفة، أو متداخلة.

الحديث الرابع عن أبي بردة: قوله: «هي ما بين أن يجلس الإمام» «مظ»: أي ما بين الخطبتين إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة. أقول: أصل الكلام يقتضي أن تقترن لفظة «بين» بطرفي الزمان، فيقال بين أن يجلس وبين أن تقضى، إلا أنه أتى بـ«إلى» فبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة، و«إلى» هذه مقابلة «من» في قوله تعالى: ﴿**من بيننا وبينك حجاب**﴾[1] فإن «من» هناك لتحقيق الابتداء، فيلزم منه الانتهاء، كما أن «إلى» هاهنا لتحقيق الانتهاء فيلزم منه الابتداء. «الكشاف»: لو قيل: بيننا وبينك حجاب، لكان المعنى: أن حجابًا حاصل وسط الجهتين، فأما باردياد «من» فالمعنى: أن الحجاب ابتدأ منا وابتدأ منك، فالمسافة المتوسطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة: قوله: «كعب الأحبار» الأحبار: العلماء، جمع «حبر»

---

(١) فصلت: ٥.

آدمُ، وفيهِ أهبطَ، وفـيه تِيبَ عليهِ، وفيـه ماتَ، وفيهِ تقومُ السَّاعـة، وما منْ دابَّةٍ إلا وهيَ مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبحُ حـتى تطلُعَ الشَّمسُ، شفقًا منَ السَّاعةِ، إلا الجنَّ والإنس. وفيهِ ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسـلمٌ وهوَ يُصلِّي يسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاه. قـال كعبٌ: ذلـك في كلِّ سنـةٍ يومٌ؟ فقـلتُ: بلْ فـي كلِّ جمعـةٍ. فقرأَ كـعبٌ التَّـوراةَ، فقال: صدقَ رسـولُ اللهِ ﷺ. قال أبو هـريرةَ: لقـيتُ عبدَاللهِ بـنَ سلامٍ، فحدَّثتُه بمجلسـي معَ كعبِ الأحبارِ وما حدَّثتُه في يوم الجمعـة، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سـنةٍ يومٌ؟ قال عبدُاللهِ بنُ سلامٍ: كـذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثـمَّ قرأَ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: بلْ هيَ في كلِّ جمعةٍ. فـقالَ عبدُاللهِ بنُ سلامٍ: صدقَ كعبٌ. ثمَّ قال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: قدْ علمتَ أيَّةُ ساعةٍ هيَ؟ قـال أبو هريرةَ: فقلتُ: أخبرْني بها ولا تضِنَّ عَلَيَّ. فقـال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ هيَ آخِرُ ساعةٍ في يوم الجمـعة. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ: وكيفَ تكونُ آخِرَ ساعة في يوم الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصَلي فيهـا»؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: ألَمْ يقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جلَس مجلِسًا ينتظِرُ الصلاةَ، فهُوَ في صلاةٍ حتى يُصلِّي»؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: بَلى،

بفتح الحـاء وكسره، والإضافة كمـا هي في «زيد الخيل»، وهـو أبو إسحق كعب بـن مانع من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم فـي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقوله: «أن قلت» اسم «كان» و«فيما حدثته» خبره.

قوله: «مصيخة» «تو» أي مصغية مستمعة، ويروى مسيخة بإبدال الصاد سينا. ووجه إصاخة كل دابة ـ وهي مما لا يعقل ـ هو أن الله تعالى يجعلها مـلهمة لذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب من ذلك عند قدرة الله تعـالى. ولعل الحكمة في الإخفاء من الجن والإنـس؛ لأنهم إذا كوشفوا بشيء من ذلك، اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. ووجه آخر أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة مـن عظائم الأمور، وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بـها، فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة، كأنـها مسيخة للرعب الذي يداخلـها إشفاقا منها لقيام السـاعة. وأقول: يؤيد هذا الوجه قوله: «وفـيه مات» أي ادم. وما رويناه عن الشيـخ محيي الدين عن القـاضي عياض في الحديث السابق «الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة، بل إنها بيان لما وقع فيه من الأمور العظام» إلى آخره، فيلزم من ذلك فضيلته.

«شف»: يدل على أنـه آخر ساعة ما روي «التمسوا الـساعة التي ترجى في يوم الجـمعة بعد

قال: فهُـوَ ذلكَ. رواه مالكٌ، وأبو داود، والتـرمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحـمدُ إلى قولِه: صدقَ كعبٌ.[١٣٥٩]

١٣٦٠ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعةَ الـتي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمْسِ». رواه الترمذي.[١٣٦٠]

١٣٦١ - * وعـن أوْسِ بنِ أوْسٍ، قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ مِـنْ أفضَـلِ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، وفـيهِ النَّفخة، وفيهِ الصَّعْقَةُ، فأكثِروا عليَّ مِـنَ الصَّلاة فيـه، فإنَّ صلاتكم مـعروضةٌ علـيَّ». قالوا: يارسـولَ الله! وكيفَ تُعـرضُ صلاتُنا عـلَيكَ وقـدْ أرِمْتَ؟ قال: يقـولونَ بلـيتَ. قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عـلى

العصر إلـى غيبوبة الشمس». قـوله: «من حين تصبح» بـني «حين» على الفتح، لإضـافته إلى الجملة مثل قـوله تعالى: ﴿يوم لا يغنى﴾(١)ويجوز إعـرابه مثل قوله تـعالى: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾(٢) ولكن الـرواية على الفـتح. قوله: «ذلك الـيوم» إشارة إلى اليـوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة، و«يوم» خبره. وقوله: «بل في كل جمعة». أي في كل أسبوع.

الحديث الثالث عن أوس: قولـه: «وفيه النفخة» وهي نفخ الصور، فإنهـا مبدأ قيام الساعة، ومقدمة الـنشأة الثانية. والصـعقة: الصوت الهائل الـذي يموت الإنسان من هوله، وهو الـنفخة الأولى. قال تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات﴾(٣) الآية.

قوله: «وقـد أرمت» «تو» قال الراوي: أي بلـيت، يقال: أرم المال والنـاس، أي فنوا، أرض أرمة: لاتنبـت شيئًا. ويروى أرممت، أي صرت رميـما. فعلى هذا جاز أن تـكون «أرمت» من أرممت، فحذفت أحد الميمين، وهو لغة، كقولهم: ظلت أفعل كذا، أي ظللت. وهذا الوجه من كلام الخطابي. أقول: على ما ورد في «المصابيح» وهـو قوله: «أرمت» يقول: بليت مبهم؛ وأما في «المشكـاة» فلفظ الحديث هـكذا: قال: يقولون: بلـيت، فهو ظاهر؛ لأن الـقائل رسول الله ﷺ، قاله استـبعادا لـه. فإن قلت: مـا وجه الجواب بقـوله: «إن الله حرم علـى الأرض أجساد الأنبيـاء» فإن المانع من الـعرض والسماع هـو الموت، وهو قائـم بعد؟ قلت: لاشـك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للـعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظهـا منه، كذلك تمكن من

[١٣٥٩] إسناده صحيح .

[١٣٦٠] له شواهد .

(١) الدخان: ٤١ .　　(٢) المائدة: ١١٩ .

(٣) الزمر: ٦٨ .

الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ». رواه أبو داود، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير». [١٣٦١]

١٣٦٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَوْمُ الموْعُودُ يومُ القيامةِ، واليومُ المشْهُودُ يومُ عرَفَةَ، والشَّاهدُ يومُ الجمعة، وما طلعت الشَّمسُ ولاغرَبَتْ على يوم أفضلَ منه، فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مُؤْمنٌ يدعُو اللهَ بخيرٍ إلا استجابَ اللهُ له، ولا يستَعيذُ من شيءٍ إلا أعاذَه منه». رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لايعرفُ إلا من حديثِ موسى بن عبيدةَ وهوَ يُضعَّفُ. [١٣٦٢]

الفصل الثالث

١٣٦٣ - * عن أبي لُبابَةَ بن عبدِ المنْذِرِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيَّامِ وأعظمُها عندَاللهِ، وهُوَ أعظمُ عندَاللهِ منْ يومِ الأضحى ويومِ الفطر، فيه خمسُ خِلالٍ: خلقَ اللهُ فيهِ آدمَ، وأهبط اللهُ فيهِ آدَمَ إلى الأرضِ، وفيه توَفَّى اللهُ

العرض عليهم، ومن الاستماع منهم صلوات الأمة. ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث قوله: «فنبيُّ الله حي يرزق». والله أعلم.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «والشاهد يوم الجمعة» يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج، حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره لضرب من التفخيم. وأسند إليه الشهادة على سبيل المجاز؛ لأنه مشهود فيه، نحو نهاره صائم، وليله قائم، يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي لبابة: قوله: «سيد الأيام» أي أفضلها، لأن السيد أفضل القوم، كما ورد «قوموا إلى سيدكم» أي أفضلكم، أو أريد مقدمها؛ فإن الجمعة متبوعة كما أن السيد يتبعه القوم. هذا معنى قوله: «الناس لنا تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد». وقوله: «إلا وهو مشفق» إشفاق المذكورات في هذا الحديث كإشفاق الدواب في حديث أبي هريرة خوفا من فجأة الساعة.

قوله: «قال: فيه خمس خلال» جوابا عن سؤال السائل ماذا فيه من الخير؟ يدل على أن الخلال الخمس خيرات وفواضل، تستلزم فضيلة اليوم الذي تقع فيه. «قض»: لاشك أن خلق

[١٣٦١] إسناده صحيح. [١٣٦٢] ضعيف.

آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لا يَسألُ العَبدُ فيها شيئًا إلا أعطاهُ، مالم يسألْ حرامًا، وفيه تقومُ السَّاعةُ، ما منْ ملَكٍ مُقرَّبٍ ولاسماء ولا أرض ولا رياحٍ ولا جِبالٍ ولا بحرٍ إلا وهوَ مُشْفِقٌ منْ يومِ الجمعةِ». رواه ابن ماجه.[١٣٦٣]

١٣٦٤ - * وروى أحمدُ عنْ سعدِ بنِ عُبادةَ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عنْ يومِ الجمعةِ ماذا فيهِ من الخيرِ؟ قال: «فيهِ خمسُ خلالٍ» وساق إلى آخرِ الحديثِ.[١٣٦٤]

١٣٦٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لأيِّ شيءٍ سُمِّيَ يومَ الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيها طُبعت طينَةُ أبيكَ آدَمَ، وفيها الصَّعقةُ والبعثة وفيها البَطشَةُ، وفي آخرِ ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ مَنْ دَعا الله فيها استُجيبَ له». رواه أحمدُ.[١٣٦٥]

١٣٦٦ - * وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُه الملائكة، وإنَّ أحدًا لنْ يُصلِّيَ عليَّ إلا عُرضتْ عليَّ

آدم فيه يوجب له شرفا وعزيمة. وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات، وكذا قيام الساعة، لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة» فإن قلت: سئل عن علة تسمية الجمعة، وأجيب بما لايطابقه. قلت: يطابقه من حيث إنه سمي بها لاجتماع الأمور العظام، وجلائل الشئون فيها. قوله: «طبعت طينة آدم» أي جعلت صلصالا كالفخار، أي الطين المطبوخ بالنار. الجوهري: طبعت السيف والدرهم، عملت، وطبعت من الطين خرزة، والطباع الذي يعملها.

قوله: «وفيها البطشة» يريد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾[1] والبطش: الأخذ القوي الشديد. وقوله: «وفي آخر ثلاث ساعات منها» «في» ههنا تجريدية، إذ

[١٣٦٣] قال الشيخ: رواه ابن ماجه في سننه (١٠٨٤) وكذا أحمد (٣/ ٤٣٠) بإسناد حسن كما في «الزوائد».

[١٣٦٤] رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٤ ، وقال الشيخ: وإسناده كالذي قبله.

[١٣٦٥] رواه أحمد في المسند ٢/ ٣١١، وإسناده ضعيف، فيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة. كما في (الفتح) (٢/ ٣٤٦). كذا قال الشيخ .

(١) الدخان: ١٦

صلاتُه حتى يـفرُغَ منها». قال: قلتُ: وبعدَ المَـوتِ؟ قال: «إنَّ الله حرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ، فنبيُّ اللهِ حيٌّ يُرزَقُ». رواه ابنُ ماجه.[١٣٦٦]

١٣٦٧ - * وعن عبدِالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامِن مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلا وقاهُ اللهُ فتنةَ القَبرِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ إسنادُه بمتَّصل.[١٣٦٧]

١٣٦٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّـه قرأ: (الْيَوْمَ أكمَلْتُ لَكُم دينَـكم) الآية، وعِندَه يهوديٌّ. فقالَ: لوْ نزلَتْ هذه الآيةُ علَينا لاتَّخذْناها عيدًا. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فإنها نزلَتْ في يومِ عيدَيْنِ، في يومِ جُمُعةٍ، ويومِ عـرَفةَ. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [١٣٦٨].

١٣٦٩ - * وعن أنـس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخـلَ رجبٌ قال: «اللـهُمَّ بارِكْ لنا في رجب وشعبانَ وبلغنا رمضانَ». قال: وكانَ يقولُ: «ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ أغرٌّ، ويومُ الجمعةِ يومٌ أزهرُ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ».[١٣٦٩]

الساعة هـي نفس آخر ثلاث الساعـات، كما في قولك: فـي البيضة عشرون رطـلا من حديد، والبيضة نفس الأرطال.

الحديث الثالث إلى الخامس عن ابن عباس: قوله: «أكملت لكم دينكم»(١) أي كفيتكم شر عدوكم، وجعلت اليد العليا لكم، كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك، إذا كفوا من تنازعهم الملك، ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم، أو كملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، والـتوقف على الشـرائع وقوانين القـياس، وأصول الاجتهاد. وفـي جواب ابن عباس اليهودي إشارة إلى الزيادة في الجواب، يعـني ما اتخذناه عيدًا واحدًا بل عيدين. وتكريره اليوم تقرير لاستقـلال كل يوم بما سمي به، وإضافة يوم إلى عيدين كإضـافة اليوم إلى الجمعة، أي يوم الفـرح المجموع. والمعنى: يـوم الفرح الذي يعودون مـرة بعد أخرى فيه إلـى السرور. «غب»: العيد ما يعاود مـرة بعد أخري، وخص في الشريعة بيوم الفطـر ويوم النحر. ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي ﷺ بقوله: «أيام أكل وشرب وبعال» صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة.

الحديث السادس عن أنـس: قوله: «ليلة أغر» أي أنور، من الغـرة. «نه»: جاء في الحديث

[١٣٦٦] في إسناده انقطاع. [١٣٦٧] ضعيف.

[١٣٦٨]: صحيح. [١٣٦٩]ضعيف.

(١) المائدة: ٣

(٤٣) باب وجوبها

الفصل الأول

١٣٧٠ - * وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، أنهُما قالا: سمِعنا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِه: «ليَنْتهِيَنَّ أقوامٌ عنْ وَدْعِهِمُ الجمعاتِ، أو ليَخْتِمنَّ اللهُ على قُلوبِهِم، ثمَّ ليكونُنَّ منَ الغافلِينَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ - * وعن أبي الجَعدِ الضَّمْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ ثلاثَ

صوم الأيام الغر، أي البيض الليالي بالقمر، «والأزهر» الأبيض المستنير. والزهر: البياض، وهو أحسن الألوان. ومنه «أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر» أي ليلة الجمعة ويومها.

باب وجوبها

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر وأبي هريرة: قوله: «عن ودعهم الجمعات» «نه»: أي عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال: ودع الشيء يدعه ودعا، إذا تركه. والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بـ«ترك» والنبي ﷺ أفصح. وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في استعمال صحيح في القياس. «تو»: ولا عبرة بما قال النحاة، فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة. «قض»: المعنى أن أحد الأمرين كائن لامحالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب، ويزهد النفوس في الطاعة. وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين. أقول: اللام في «لينتهين» للابتداء، وهو جواب القسم، وسيجيء البحث فيه في باب المفاخرة، والعصبية مستوفىً إن شاء الله تعالى، أقول: وثم فى قوله: «ثم ليكونن من الغافلين» للتراخى فى المرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين، والمشهود فيه بالغفلة أدعي لشقائهم وأنطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي الجعد: قوله: «تهاونا بها» أي إهانة. وإنما عدل إلى التفاعل ليدل به على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه أعلى رتبة، وأرفع مكانة من أن تتصور إهانة بوجه، فلا يقتدر

جُمعٍ تهـاونًا بها، طبعَ اللهُ على قـلبِه». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ [١٣٧١].

١٣٧٢ - * ورواه مالكٌ. عنْ صفوانَ بن سُليمٍ.[١٣٧٢]

١٣٧٣ - * وأحمدُ عنْ أبي قَتادةَ.

١٣٧٤ - * وعن سُمرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذرٍ، فلْيتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبنصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه.[١٣٧٤]

١٣٧٥ - * وعن عبدِالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجمعة على مَنْ سمعَ النِّداءَ». رواه أبو داود.[١٣٧٥]

أحد على إهـانته إلا تكلفا ووزرا. قـوله: «طبع الله على قـلبه» «نه»: أي ختم علـيه، وغشاه، ومنعه ألطافه. والطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك الدنس. وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف. يقال: طبع السيف يطبع طبعا، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح. «حس»: الجمعة من فروض الأعيان عند أكـثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أنها من فـروض الكفايـات، وهي واجبـة على من جـمع العـقل، والبـلوغ، والحرية، والـذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن أبي هريرة: قوله: «آواه» «نه»: يقال: آويت إلى المنزل، وآويت غيري، وآويته. وفـي الحديث من المتعدي. «مظ»: أي الجمعة واجبـة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلـي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجـمعة إلى وطنه قبل الليل. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عـنه، وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة. فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان.

[١٣٧١] حسن.

[١٣٧٢] في الموطأ عن صفوان: قال مالك: لا أدرى أعن النبى ﷺ أم لا، أنه قال: فذكره. قال الشيخ هو مرسل على تردده في رفعه.

[١٣٧٤] إسناده ضعيف.

[١٣٧٥] إسناده ضعيف.

١٣٧٦ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعَةُ على مَنْ آواهُ الليّلُ إلى أهلِه». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ضعيف. [١٣٧٦]

١٣٧٧ - *وعن طارقِ بن شهابٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعَةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا على أربعةٍ: عبدٍ مَمْلوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ». رواه أبو داود، وفي «شرحِ السنَّة» بلفظِ «المصابيحِ» عنْ رجلٍ منْ بَني وائلٍ. [١٣٧٧]

الفصل الثالث

١٣٧٨ - * عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلفونَ عن الجمعة: «لقدْ هَممْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلّي بالنَّاسِ، ثمَّ أحرِّقَ على رجالٍ يتخلّفونَ عنِ الجمعةِ بُيوتَهم». رواه مسلم.

١٣٧٩ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجمعَةَ منْ غيرِ ضرورةٍ، كُتِبَ مُنافقًا في كتابٍ لا يُمحى ولا يُبدَّلُ» - وفي بعضِ الرِّواياتِ - «ثلاثًا». رواه الشافعيُّ. [١٣٧٩]

١٣٨٠ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمنُ باللهِ واليَومِ

الحديث الخامس عن طارق: قوله: «إلا على أربعة» «مظ»: «إلا» بمعنى غير، وما بعده مجرور صفة لـ«مسلم» أي كل مسلم غير امراة، أوصَبي، أو مملوك، ومريض.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: معنى هذا الحديث سبق في باب الجماعات مستقصى.

الحديث الثاني عن ابن عباس: معنى الحديث واضح، لكن التهديد والوعيد صعب شديد.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «يوم الجمعة» ظرف للجمعة على أن يقدر مضاف، أي صلاة يوم الجمعة. قوله: «إلا مريض» رفع على الاستثناء من كلام الموجب إلى التأويل، أي من

[١٣٧٦] إسناده تالف.

[١٣٧٧] منقطع.

[١٣٧٩] رواه الشافعي في مسنده (٣٩) وفيه إبراهيم بن محمد (الأسلمي) وهو واه.

الآخرِ، فعليهِ الجمعةُ يوم الجمعة، إِلا مريضٌ، أو مُسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مَملوكٌ. فمن استَغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ عنه، والله غنيٌّ حميدٌ». رواه الدّارقطنيُّ.[١٣٨٠]

(٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ - * عن سلمانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايغـتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ منْ طهْرٍ، ويدَّهنُ منْ دُهنه، أَوْ يَمَسُّ منْ طِيبِ بيته، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرقُ بينَ اثنينِ، ثمَّ يُصـلي ماكُتبَ لهُ، ثمَّ يُنصِتُ إِذا تكلَّمَ الإِمامُ، إِلا غُـفِرَ لهُ ما بيْنَه وبينَ الجمعَةِ الأخرى». رواه البخاريُّ.

كان يؤمن بالله فلا يترك الجـمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المسـتكن في «يترك» الراجع إلى «من»، ونظيره قوله ﷺ فـي حديث أبي هريرة في باب ما ينهي عنه مـن التهاجر «تعرض أعمال الناس في كل جمعة ـ إلى قوله ـ فيغفر لـكل عبد مؤمن إلا عبد» قال الشيخ التوربشتي: هكذا بالرفع في المصابيح. أقول: وتقديره: فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد. ومنه أيضا قوله تعالى: «فشربوا منه إلا قليلاً»(١) بالرفع. في الكشاف: أي فلم يطيعوه إلا قليل.

باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

الحديث الأول عـن سلمان: قولـه: «ما استطاع مـن طهر» «التـنكير فى «طـهر» للتكـثير. «خط»: أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب. قوله: «من طيب بيتـه» قيد إما توسعة كما ورد فى حديث أبى سعـيد«ومس من طيب، إن كان عنده»، أو استحبابا ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيـب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر فى بيته، فلا تختص الجمعة بالاستعمال. وقـوله: «فلا يفرق بين اثنين» كناية عن التبكير، أى عليه أن يبـكر، فلا يتخطى رقاب النـاس، ويفرق بين اثنين، أو يكون عـبارة عن الإبطاء، أى لايبطئ حتى لايفرق؛ فحينـئذ ينطبق الحديث على الباب قوله: «ثم يـنصت» بضم الياء «نه»: يقال: أنـصت ينصـت إنصاتا، إذا سكـت سكوت مسـتمع، وقد ينـصت أيضا، وأنـصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد.

[١٣٨٠] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢٤٩

١٣٨٢ - * وعن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال من اغتسلَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّرَ لـه، ثمَّ أنصتَ حتى يفرُغَ منْ خطبته، ثمَّ يُصلّي معه؛ غُفِرَ له ما بينَه وبَينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيّامٍ». رواه مسلم.

١٣٨٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ توَضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستَمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ وزِيادةُ ثلاثةِ أيّامٍ. ومَنْ مسَّ الحَصى فقد لَغا». رواه مسلم.

١٣٨٤ - * وعنـه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعةِ، وقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يكتُبون الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومثَلُ المُهجِّرِ كمثَلِ الذي يُهْدي بَدَنَةً، ثمَّ كالذي يُهْدي بقَرَةً، ثمَّ كَبشًا، ثمَّ دجاجَةً، ثمَّ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويستمِعونَ الذِّكرَ». متفق عليه.

الحديث الثاني عن أبى هريرة: قوله: «وفضل ثلاثة أيام» «خط»: يريد بذلك ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة. فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة أيام، فتصير الحسنة بعشرة أمثالها.

الحديث الثالث عن أبى هريرة: قوله: «من مس الحصا فقد لغا» «فا»: يقال: لغى يلغى، ولغا يلغو، إذا تكلم بما لايعنى ، وهو اللغو، والمراد بـ «مس الحصا» هو تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها. وقيل: هو تقليب السبحة وعدها.

الحديث الرابع عن أبى هريرة: قوله: «الأول فالأول» أى الداخل الأول و«الفاء» فيه و«ثم» فى قوله : «ثم كالذى يهدى بقرة» كلتاهما لترتب النزول من الأعلى إلى الأدنى، ولكن في الثانية تراخ ليس فى الأولى. وفيه إشكال، لأن الثانية مسببة عن الأولى. والجواب. أن الفاء آذنت بالتعاقب الذى ينتهى إلى أعداد كثيرة، وليس كذلك «ثم» ومن ثم جئ بها متعددة. والواو فى قوله «ومثل المهجر» عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوض الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية. والواو هنا أوقع من الفاء، لأنها توهم العطف على الأول والثانى، والحال أنه عطف على «يكتبون».

قوله : «ومثل المهجر أى المبكر إليها، والتهجير: التبكير إلى كل شئ والمبادرة إليه، وهى لغة حجازية.

«تو»: من ذهب إلى هذا المعنى فقد سلك طريق المجاز. وذلك: أنه جعل الوقت الذى

١٣٨٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ: أَنصِتْ، والإمامُ يخطبُ، فقدْ لغَوْتَ». متفق عليه.

١٣٨٦ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعَةِ، ثمَّ يُخالفُ إلى مَقْعده، فيقعُدُ فيه؛ ولكن يقولُ: افسحوا». رواه مُسلم.

الفصل الثاني

١٣٨٧ - * عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغتسَلَ

يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة. وله نظائر، كقولهم فى طرفى النهار: الغداة والعشى، جعلوا النهار نصفين، سموا النصف الأول غداة، والثانى عشيا. قوله: «كالذى يهدى بدنة» سميت بدنة، لعظم بدنها، وهى الإبل خاصة. ولأنه ﷺ ألحق البقرة بها. ولو لم تختص الإبل لم يحسن الإلحاق. وفى اختصاص ذكر الهدى- وهو المختص بما يهدى إلى الكعبة- إدماج لمعنى التعظيم فى إنشاء الجمعات وإنها بمثابة الحضور فى عرفات. قوله: «فإذا خرج الإمام» يؤذن بأن الإمام ينبغى أن يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشأنه. كذا وجدناه فى دمشق المحروسة.

الحديث الخامس عن أبى هريرة: قوله «فقد لغوت» «حس»: أى تكلمت. وقيل: ملت عن الصواب، وعدلت وقيل : خبت. وأقول: وذلك: أن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لايجوز التكلم فى المنوب لايجوز فى النائب. هذا فى حق من أمر بالمعروف، فكيف فى حق من ارتكب المنكر، وتكلم ابتداء؟ فحقيق لمثله أن يلحق بالحمار الذى يحمل أسفارا كما ورد فى الحديث الآتى فى الفصل الثالث. «مظ»: والكلام منهى استحبابًا أو وجوبا. فالطريق أن يشار باليد للسكت. انتهى كلامه. وفى مذهب مالك الإنصات واجب سواء سمع الخطبة أم لا.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «يخالف إلى مقعده» والمخالفة: أن يقيم صاحبه من مقامه، فينتهى إلى مقعده فيقعد فيه، كقوله تعالى: ﴿ ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم﴾(١). فيه إدماج * وزجر للمتكبرين، أى كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك فى الدين ولامزيد لك عليه؟.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى سعيد وأبى هريرة: قوله: «من أحسن ثيابه» يريد الثياب البيض،

---

(١) هود: ٨٨

* كذا بالأصل

يومَ الجمعةِ، ولبسَ منْ أحسنِ ثيابِه، ومــسَّ منْ طِيبٍ إنْ كانَ عنده، ثمَّ أتى الجمعةَ، فلمْ يتــخطَّ أعناقَ الناسِ، ثــمَّ صلّى ما كَتَبَ اللهُ لــه، ثمَّ أنْصتَ إذا خرجَ إمامُــه حتى يَفــرُغَ منْ صــلاتِه؛ كــانتْ كــفَّارةً لِما بيــنَها وبــينَ جمُــعتِــه التــي قَبــلَهــا». رواه أبو داود. [١٣٨٧]

١٣٨٨ - * وعــن أوْسِ بنِ أوسٍ، قــال: قال رســولُ الله ﷺ: «مَنْ غَــسَّلَ يــومَ الجمعــةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابــتكرَ، ومَشى ولمْ يــركبْ، ودنا منَ الإمامِ واستــمَعَ ولم يلْغُ، كــانَ له بكلِّ خُطــوَةٍ عَمَلُ سنةٍ: أجــرُ صِيامِها وقــيامِها». رواه التــرمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه. [١٣٨٨]

وأنها أحسنها وأزينها، لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبريل عليه السلام على الأصحاب وعليه ثياب بيض. قال تعالى: «**خذوا زينتكم عند كل مسجد**»(١).

الحديث الثانى عن أوس: قــوله: «من غسل يوم الجمعة» «تو»: روى بالتشــديد والتخفيف، فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل، بأن يطأها. وبه قال عبدالرحمن بن الأسود، وهلال - وهما مــن التابعين- كأن مــن قال ذلك، ذهب إلى أن فيــه غضًا للبصــر، وصيانة للنــفس عن الخواطر التى تمنعه من التوجه إلى الله بالكلية. وقيل: التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما فى «قطّع وكسر» لأن العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك، وإليه ذهب مكحــول وبــه قال أبو عبــيدة. وإن خــفف فمــعــناه إما التأكيد وإمــا غــســل الــرأس أولا بمثل الخطمى ثم الاغتــسال للجــمعة. وكان الإمام أحمــد يذهب إلى الأول ثم رجع إلى التخفيف.

قوله: «بكر وابتكر» «قض»: أى أسرع، وذهب إلى المسجد بالبكرة، فإن التبكير هو الإسراع فى أى وقت كان، لقوله ﷺ: «لاتزال أمتى على سنــتى مابكروا بصلاة المغرب» وقيل: «بكر» مبالغة بكر- بالتخفيف- من البكور، «وابتكر» أدرك باكورة الخطبة، وهى أولها.

«تو»: هذا قــول أبى عبيدة. وقال ابــن الأنبارى: «بكر» تصــدق قبل خروجه، يتــأول على

[١٣٨٧] فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث فى رواية أحمد (٣/ ٨١) والحاكم (١/ ٢٨٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

[١٣٨٨] حديث صحيح.

(١) الأعراف: ٣١

١٣٨٩ - * وعن عبدالله بـنِ سلامٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما عـلى أحدِكم إنْ وجدَ أنْ يتَّخذَ ثوبَين لِيَوْمِ الجمعةِ سوى ثَوْبَيْ مهنته». رواه ابنُ ماجه. [١٣٨٩]

١٣٩٠- * ورواه مالكٌ عنْ يحيى بن سعيد.[١٣٩٠]

١٣٩١ - * وعن سَمُرَةَ بـنِ جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احْـضروا الذِّكْرَ وادْنُوا منَ الإمامِ؛ فإنَّ الرجـلَ لايزالُ يتَباعدُ حتى يُؤَخَّرَ فـي الجنَّةِ وإنْ دخلَها». رواه أبو داود.[١٣٩١]

ماروى فى الحديث «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لايتخطاها» وتابعه الخطابى.

وأرى نقل أبي عبيـدة أولى بالتقديم، لمطابقة أصول الـلغة، ويشهد بصحته تـنسيق الكلام، فإنه حث على التبكـير، ثم على الابتكار، فإن الإنسان يعدو إلى المسجـد أولا ثم يستمع الخطبة ثانيا.

الحديث الثالث عن عـبدالله: قوله: «ما على أحدكم» «ما» بمعنى لـيس، واسمها محذوف، «وأن يتخذ» متعلـق به، «وعلى أحدكم» خبره، «وإن وجد» معترضة. ويجـوز أن يتعلق «على» بالمحذوف، والخبـر «أن يتخذ» كقولـه تعالى ﴿ليس علـى الأعمى حرج﴾ (١) إلى قوله ﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾ (٢) المعنى: ليس على أحد حرج فى أن يـتخذ ثوبين. وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام.

قوله: «ثوبـى مهنته» «فا»: أى بذلتـه وخدمته، ويروى بكسـر الميم وفتحها. والكـسر عند الأثبات خطأ . قال الأصمعى: بالفتح الخدمة، ولايقـال بالكسر، وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة، إلا أنـه جاء على فعله يقال: مهنت القوم أمهنـهم أى ابتذلتهم فى الخدمة.

الحديث الرابع عن سمرة: قوله: «لايزال يتباعد» أى لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة والصـف الأول الذى هو مقـام المقربـين، حتى يؤخـر إلى صف المتـسفلـين. وفيه توهـين أمر

[١٣٨٩] حديث صحيح. [١٣٩٠] معضل.

[١٣٩١] فيه يـحيى بن مـالك الأزدى العتكى،أورده ابن أبى حـاتم فى الجرح والتـعديل ولم يـذكر فيه جـرحًا ولاتعـديلاً. والحديـث صححه الحـاكم ١/ ٢٨٩ ووافقـه الذهبى على شـرط مسلـم وأشار المنذرى فـي الترغـيب (١/ ٢٥٥) إلى ضعفه.

(١) النور: ٦١ (٢) نفس الآية

١٣٩٢- * وعن [سهلِ بنِ] معاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تخطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ، اتَّخَذَ جسرًا إلى جهنَّمَ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٣٩٢]

١٣٩٣ - * وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. [١٣٩٣]

١٣٩٤- * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ؛ فليتحوَّلْ منْ مجلِسه ذلك». رواه الترمذيُّ. [١٣٩٤]

المتأخرين وتسفيه رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى سفاسفها. وفى قوله: «وإن دخلها» تعريض بأن الداخل قنع من الجنة، ومن تلك الدرجات العالية، والمقامات الرفيعة، بمجرد الدخول. وأنشد:

حاول جسيمات الأمور ولا تقل ... إن المحامد والعلى أرزاق
فارغب بنفسك أن تكون مقصرا ... عن غاية فيها الطلاب سباق

الحديث الخامس عن معاذ: قوله: «تخطى رقاب الناس» «قض»: أى تجاوز رقابهم بالخطو عليها. وروى «اتخذ» مبنيا للفاعل. ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم. والبناء للمفعول معناه أنه يجعل يوم القيامة جسرًا يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله. أقول: إن: «اتخذ» إذا عدى إلى مفعول واحد، كان التركيب من باب إطلاق المسبب على السبب. كقوله تعالى: ﴿إنما يأكلون فى بطونهم نارا﴾(١) وهو الوجه الأول. وإذا جعل متعديا إلى مفعولين كقوله تعالى: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ (٢) كان من باب التشبيه. شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس، وجعلها معبرا له بالجسر موضوعا على شفر النار. هذا هو الوجه الثانى. وقوله «إلى جهنم» على الوجهين صفة، أى جسرا ممتدا إلى جهنم. والشيخ التوربشتى ضعف الوجه الثانى رواية ودراية.

الحديث السادس والسابع عن معاذ: قوله: «الحبوة» «نه»: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره، ويشده عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين. وإنما نهى عنه، لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض.

[١٣٩٢] ضعيف فى إسناده رشدين بن سعد عن زياد بن فائد، وكلاهما ضعيف.

[١٣٩٣] حسنه الشيخ بشواهده.

[١٣٩٤] حديث حسن صحيح، انظر صحيح الترمذى (٤٣٦).

(١) النساء: ١٠. (٢) الجاثية: ٢٣.

الفصل الثالث

١٣٩٥- * عن نافعٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمـرَ يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يقيمَ الرجلُ منْ مقـعدِه ويجلسَ فيه. قيلَ لنـافعٍ: في الجمعةِ؟ قال: في الجمـعةِ وغيرِها. متفق عليه.

١٣٩٦- * وعن عبـدالله بنِ عمروٍ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «يحضرُ الجـمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرها بلَغْوٍ؛ فذلكَ حـظُّه منها. ورجلٌ حضرَها بدُعاءٍ؛ فهوَ رجلٌ دَعا اللهَ ، إنْ شاءَ أعطاهُ وإنْ شاءَ منعَه. ورجلٌ حضـرَها بإنْصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ، ولم يُؤْذِ أحدًا؛ فهيَ كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التى تليها وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، وذلك بأنَّ اللهَ يقولُ: (مَنْ جاءَ بالحَسنَةِ فلَهُ عَشْرُ أمْثالِها)»رواه أبو داود.

١٣٩٧ - * وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَـنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فهوَ كمثَلِ الحمارِ يحـمِلُ أسفارًا، والذي يقولُ له: أَنْصِتْ؛ ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمد.[١٣٩٧]

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانـى عن عبدالله: قوله: «فذلك حظه» الـفاء جزائية لتضمن المبـتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملة فعـلية. «والفاء فى «فرجل» تفصيلية؛ لأن التقسيم حاصر؛ فإن حاضرى الجمعة ثلاثة: فمن رجل لاغ، مؤذ، يتخطى رقاب الناس. فحظه من الحضور اللغو والأذى. ومن ثان طالب حظه، غير مؤذ، فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه. ومن ثالث طالب رضى الله متحر احترام الخـلق، فهو هو. والضمير الراجع إلى المبتدأ من الخبر محذوف ، أى فهى كفارة.

الحديث الثالث عن ابن عـباس: قوله: «فهو كمثل الحمار» شبه المتكـلم حينئذ- وهو عارف بأن التكلم عـند ذلك حرام، لأن الخطبة قائمة مـقام الركعتين- بالحمار الذى حـمل أسفارا من الحكم، وهو يمشـى ولا يدرى ما عليه. وقوله: «أسفـارا» أى كتبا كبارا من كتـب العلم. ومن أسكته فقد لغا، ومن لغا، فليس له فضيلة الجمعة.

[١٣٩٧] إسناده ضعيف، انظر «مسند أحمد» (١/ ٢٣٠).

١٣٩٨ - * وعن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ في جُمعَةٍ من الجُمعِ: «يا معشرَ المسلمينَ! إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللهُ عيدًا، فاغتسِلوا، ومنْ كانَ عندَه طيبٌ فلا يضُرُّه أنْ يَمَسَّ منه، وعلَيكم بالسِواكِ». رواه مالكٌ، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩ - * وهوَ عنِ ابن عبَّاسٍ متَّصِلاً.

١٤٠٠ - * وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقًا على المسلمينَ أنْ يغتسِلوا يومَ الجمعةِ، وليْمَسَّ أحدُهم منْ طيبِ أهلِه، فإنْ لمْ يجِدْ فالماءُ له طِيبٌ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن.

الحديث الرابع عن عبيد: قوله: «فلا يضره أن يمس» فإن قلت: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومس الطيب- ولا سيما يوم الجمعة- سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلت: لعل رجالا من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء وسمة المخدرات، فنفى الحرج عنهم. وهو مثل قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما**﴾[1] والسعي بين الصفا والمروة ركن واجب.

الحديث الخامس عن البراء: قوله: «حقا» مصدر مؤكد، أى حق ذلك حقا، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصارا: «وأن يغتسلوا» فاعل، وكان من حقه أن يؤخر بعد الكلام توكيدًا له، فقدمه اهتمامًا بشأنه.

قوله: «وليمس» عطف على معنى الجملة السابقة؛ إذ فيه شمة من الأمر، أى ليغتسلوا وليمسوا. قوله: «فالماء له طيب» أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف، لأن القصد دفع الرائحة الكريهة من صاحبه.

---

(١) البقرة: ١٥٨

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ - * عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمْسُ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٢ - * وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: ما كنَّا نقيلُ ولانتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ. متفقٌ عليه.

١٤٠٣- * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبْردَ بالصلاةِ، يعني الجمعةَ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٤ - * وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أولـه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكثُرَ النَّاسُ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ. رواه البخاريُّ.

باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أنس وسهل: قوله: «تميل» أى تزيد على الزوال مزيداً لحسن ميلانها، أى كان يصلى وقت الاختيار. قوله: «نقيل»، هو من القيلولة. قال الأزهرى: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله تعالى: «وأحسن مقيلا» والجنة لانوم فيها. وقوله: «ونتغدى» «نه»: هو الطعام الذى يؤكل نصف أول النهار. وهما كنايتان عن التبكير، أى لايتغدون، ولايستريحون، ولايشتغلون بهم ولايهتمون بأمر سواه.

الحديث الثالث عن -أنس رضى الله عنه-: قوله: «بكر بالصلاة» «تو» أى تعجل بها. وقد ذكرناه، فيما مضى. ويحمل حديثه الآخر «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس» على أنه فى فصل دون فصل، ولم يرد بقوله: «كان» عموم الأحوال ليتفق الحديثان.

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «فلما كان عثمان» «كان» تامة، أى حصل عهده وأمره. والمراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعوا إلى ذكر الله. وإنما زاد عثمان رضى الله عنه هذا النداء الثالث على الزوراء؛ لكثرة الناس. فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل

١٤٠٥ - * وعن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال: كانتْ للنبيِّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينهُما يقرأُ القرآنَ، ويُذكرُ النَّاسَ، فكانتْ صلاتُه قصْدًا، وخُطبتُه قصْدًا. رواه مسلم.

١٤٠٦ - * وعن عمَّار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبتِه، مَئِنَّةٌ منْ فِقهِه، فأطِيلوا الصلاةَ، واقصُروا الخُطبةَ ، وإنَّ منَ البيَانِ سِحرًا». رواه مسلم.

الوقت لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجتمع الناس قبل خروج الإمام، لئلا يفوت عليهم أوائل الخطبة. وسمى هذا النداء ثالثًا وإن كان باعتبار الوقوع أولا؛ لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمن النبي ﷺ، وزمان الشيخين رضى الله عنهما.

وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وقبل قراءة الخطبة. وهو المراد بالنداء الأول والإقامة بعد فراغه من القراءة بعد نزوله. وهو المراد بالنداء الثانى. «تو»: «الزوراء» ذكر تفسيرها فى «سنن ابن ماجه» هى دار فى السوق. ولعل تسميتها زوراء ، لميلها عن عمارات البلد يقال: قوس زوراء لميلها، أو لأنها بعيدة عنها يقال: أرض زوراء بعيدة.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «يقرأ القرآن» «قض»: هو صفة ثانية للخطبتين، والراجع محذوف، والتقدير: يقرأ فيهما، «ويذكر الناس» عطف عليه، داخل فى حكمه. والقصد فى الأصل الاستقامة فى الطريق. استعير للتوسط فى الأمور، والتباعد عن الأطراف، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أى كانت صلاته متوسطة، لم تكن فى غاية الطول ولا في غاية القصر. وكذا الخطبة. وذلك لايقتضى مساواة الخطبة للصلاة، حتى يخالف قوله ﷺ فى حديث عمار رضى الله عنه «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئن فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا» لأن أطول الصلاة أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه صلى للخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة، وسبح فى ركعاته قدر أربعمائة آية منها، ولم يكن شئ من خطبته مدى ذلك، ولانصيفه. ولذلك أفرد كلا منهما بقصد، ولم يثن، فتكون الصلاة المقتصدة أطول من الخطبة المتوسطة. والمقصود من الأمر بالإطالة أن يجعل صلاته أطول من خطبته لا الإطالة مطلقًا.

الحديث السادس عن عمار -رضى الله عنه-: قوله: «مئنة من فقهه» قوله: «من فقهه» صفة «مئنة» أى مئنة ناشئة من فقهه. «نه»: أى ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شئ دل على شئ فهو مئنة له، كالمخلقة والمحدرة. وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التى للتحقيق والتأكيد، غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحروف لايشتق منها، وإنما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها.

١٤٠٧ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّه مُنْذِرُ جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، ويقولُ: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعة كهاتَيْنِ» ويقرنُ بينَ أصبعيَه: السَّبَّابةِ والوُسطى. رواه مسلم.

ولو قيل: إنها اشتقت من لفظها بعد ماجعلت اسمًا، لكان قولاً. ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء المظنة، والميم فى ذلك كله زائدة. قال أبو عبيد: معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال الأزهرى: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية، وهى ميم مفعلة. قيل: إنما جعل ﷺ ذلك علامة من فقهه؛ لأن الصلاة هى الأصل، والخطبة هى الفرع عليها، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل.

قوله: «وإن من البيان سحرًا» الجملة حال من «اقصروا» أى اقصروا الخطبة، وأنتم تأتون بها معانى جمة في ألفاظٍ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم».

«مح»: قال القاضى عياض: فيه تأويلان: أحدهما أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام، حتى يكسب من الإثم به ما يكسب بالسحر. وأدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه فى تأويل الحديث. والثانى: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه. قال الشيخ محيى الدين: وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «كأنه منذر جيش» مثل حال رسول الله ﷺ فى خطبته وإنذاره القوم بمجئ القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما [يرد بهم]* -بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد الإحاطة بهم بغتةً من كل جانب بحيث لايفوت منهم أحد، فكما أن المنذر يرفع من صوته، وتحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب مجيئها أشار بإصبعيه. ونظيره ما روى أنه لما نزل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] صعد الصفا فجعل ينادى: «يابنى فهر، يابنى عدى» إلى آخر الحديث.

قوله: «صبحكم ومساكم» أى صبحكم العدو، وكذلك مساكم، والمراد الإنذار بإغارة الجيش في الصباح والمساء، و«يقول» يجوز أن يكون صفة لـ «منذر جيش»، وأن يكون حالاً من اسم

---

(١) الشعراء: ١١٤.

* فى (ك) «برديهم».

١٤٠٨ - * وعن يَعلى بنِ أميَّةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المِنبرِ: (ونادَوْا يا مالكُ لِيَقْضِ علَينا ربُّك). متفقٌ عليه.

١٤٠٩ - * وعن أمِّ هـشامٍ بنـتِ حارِثـةَ بنِ النُّـعمانِ، قـالتْ: مـا أخذْتُ (ق. والقُرآنِ المَجيدِ) إلا عنْ لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤُهـا كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ. رواه مسلم.

١٤١٠- * وعن عمرو بنِ حُـرَيْثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ وعليه عِـمامةٌ سوْداءُ قدْ أرخى طرَفَيْها بينَ كتِفيهِ يومَ الجمعةِ. رواه مسلم.

«كان» والعامل معنى التشبيه، فالـقائل إذن رسول الله ﷺ، و«يقول» الثانى عطفٌ على الأول. وعلى الوجه الأول عطفٌ على جملة «كأنه» وقوله: «بعـثت أنا» أكد الضمير المتصل بالمنفصل؛ ليصح عطف «الساعة» عليه.

الحديث الثامن عن يعلى -رضى الله عنه-: قوله: ﴿ليقض علينا ربك﴾[1] من قضى عليه، إذا أماته، ﴿فوكزه موسى فقـضى عليه﴾ [2] والمعنى سل ربـك أن يقضي علينا، يـقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إنكم ماكثون﴾ [3] أى خالدون. وفيه نوع استهزاء بهم، دل هذا الحديث، وما قبله، وقوله تعالى: ﴿إن أنت إلا نذير﴾ (٤)، وقوله: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾(٥) وقوله: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ [6] على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير؛ لتماديهم فى الغفلة، وإنهماكهم فى الشهوات.

الحديث التـاسع عن أم هشام: قوله: «مـا أخذت» «مظ»: أى ما حفظـتها، وأرادت به أول السورة لا جميعها؛ لأن جميعها لم تقرأ فى الخطبة *.

الحديث العـاشر عن عمرو بن حريـث: قوله: «أرخى طرفيهـا» «مظ»: أى سدل، وأرسل طرف عمامته. وفـيه أن لبس الزينة يوم الجمعـة، والعمامة السوداء وإرسال طرفيـها بين الكتف سنة.

---

(١) الزخرف: ٧٧ . (٢) القصص: ١٥ .
(٣) الزخرف: ٧٧ . (٤) فاطر: ٢٣ .
(٥) فاطر: ٢٤ . (٦) الفرقان: ١ .

* قلت هذا خلاف ظاهر الحديـث، والظاهر أنه كان يقرؤها كلّها إلا إذا ورد أنه كان يقتـصر على أوائلها، وهذا يحتاج إلى ثبوت النقل به.

١٤١١- * وعن جابرٍ، قـال: قال رسولُ الله ﷺ وهوَ يخطـبُ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهما». رواه مسلم.

١٤١٢ - * وعن أبـي هريرةَ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أدركَ ركعـةً منَ الصلاةِ معَ الإمامِ فقدْ أدركَ الصلاةَ كلَّها». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٤١٣ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كـانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتـينِ، كانَ يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرُغَ، أراهُ المؤذِّنَ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ، ثمَّ يجلسُ ولايتكلمُ ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.[١٤١٣]

١٤١٤ - * وعن عبدِالله بنِ مـسعودٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَوى عـلى المنبرِ، استقبلْناه بوُجوهنا. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لانعرفُه إلا منْ حديثِ محمدِ بن الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديث.[١٤١٤]

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «فليتجوز فيهما» أى فليخفف. يقال: تجوز فى صلاته، إذا خفف. وفيه أن صلاة تحية المسجد مستحبة فى أثناء الخطبة *.

الحديث الثانى عشر عن أبى هـريرة: قوله: «فقد أدرك الصـلاة كلها» هذا مخـتص بصلاة الجمعة، يبينه حديث أبى هريرة فى آخر الفصل الثالث **.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عمر -رضى الله عنـهما-: قوله: «أراه المؤذن» أى قال الراوى: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قولـه: «حتى يفرغ» تقييده بالمؤذن. المعـنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه، ثم يقوم فيخطب.

الحديث الـثانى عن عبـدالله بن مسعود رضى الله عـنه: قوله: «ذاهب الحـديث» أى ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث . وهو عطف بيان لقوله: «وهو ضعيف».

[١٤١٣] إسناده ضعيف.

[١٤١٤] قال الشيخ: لأنه متهم بالكذب، رماه به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، لكن يبدو أن معنى الحديث صحيح، فراجع «فتح البارى». (٣٣٢-٣٣٣).

* ظاهر الحديث هو الوجوب لا الاستحباب؛ إذ إن صيغة الأمـر تنصرف إلى الوجوب على الراجح ما لم تأت قرينة تصرفها إلى الندب.

** لا يسلّم هذا والراجح أن الحديث الأول عام في كل صلاة، إلا إن صح دليل خاص فى الجمعة فليعمل به.

الفصل الثالث

١٤١٥ - * عن جابر بنِ سمرةَ ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائمًا، ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطب قائمًا، فمنْ نبَّأكَ أنَّه كانَ يخطبُ جالسًا فقدْ كذَبَ، فقدْ* واللهِ صلَّيتُ معَه أكثرَ منْ ألفَيْ صلاةٍ. رواه مسلم.

١٤١٦- * وعن كعبِ بنِ عُجرةَ : أنَّه دخلَ المسجدَ وعبدُالرَّحمنِ بنُ أمِّ الحكم يخطبُ قاعدًا، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعدًا، وقد قال اللهُ تعالى: (وإذا رأَوْا تجارةً أوْ لهْوًا انْفضُّوا إليها وترَكُوكَ قائمًا). رواه مسلم.

١٤١٧ - * وعن عُمارةَ بنِ رُوَيْبةَ: أنَّه رأى بِشرَ بنَ مرْوانَ على المنبرِ رافعًا يدَيْه، فقال: قبَّحَ اللهُ هاتَينِ اليَدَيْنِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مايزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بأصبعهِ المسبِّحةِ. رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «فقد والله صليت» «والله» قسم اعترض بين «قد» ومتعلقه. وهو دال على جواب القسم. «والفاء» فى «فمن» جواب شرط محذوف، وفى «فقد كتب» جواب «من»، و «الفاء» فى «فقد والله» سببية. المعنى: أنه كاذبٌ، ظاهر الكذب، بسبب أنى صليت إلى آخره.

الحديث الثانى عن كعب رضى الله عنه: قوله: «وعبدالرحمن» هذا أظنه من بنى أمية. وقوله: «قد قال الله تعالى» حال مقررة لجهة الإشكال، أى كيف تخطب قاعدًا، ورسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا بدليل قوله تعالى: ﴿وتركوك قائما﴾ (١)؟ وذلك: أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، فتركوه وقاموا إلى التجارة، وما بقى معه إلا يسير.

الحديث الثالث عن عمارة - بالتخفيف-: قوله: «رافعا يديه» يعني عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا. ويشهد له قوله: وأشار بأصبعه المسبحة». قوله: «أن يقول» أى يشير عند التكلم فى الخطبة بأصبعه، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع.

---

(١) الجمعة: ١١.

* قال الشيخ الألبانى: أنه وجدها فى مخطوطة الحاكم (قعد).

١٤١٨ - * وعن جابرٍ، قال: لَمَّا استَوى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ علـى المنبرِ، قال: «اجلِسوا»، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعـودٍ، فجلسَ على بابِ المسجدِ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَعالَ ياعبدَاللهِ بنَ مسعودٍ». رواه أبو داود.[١٤١٨]

١٤١٩ - * وعن أبي هريـرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ منَ الجـمعةِ ركعةً فليُصلِّ إليها أخرى، ومَنْ فاتَتهُ الرَّكعتانِ، فليُصلِّ أربعًا» أوْ قال: «الظهرَ». رواه الدارقطنيُّ.[١٤١٩]

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠- * عن سالمِ بن عـبدِاللهِ بن عمرَ، عن أبيه، قـال: غزوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فَوازَيْنا الـعدُوَّ، فصافَفنا لهمْ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصـلِّي لنا، فقامت طائـفةٌ معَه، وأقـبلتْ طائـفة علـى العدُوِّ، وركعَ رسـولُ اللهِ ﷺ بمنْ معَه، وسـجدَ

الحديث الرابع عن جـابر رضى الله عنه: قوله: «تعال» أى هلـم. «غب» : أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كـل مكان. وتعلى: ذهب صاعدًا، يقال: عليته فتعلى. وفيه دليل على جواز التكلم على المنبر . والله أعلم.

باب صلاة الخوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن سالم: قـوله: «فوازينا» «نه»: الموازاة: المقابلة، والمواجـهة، يقال: وازيته إذا حاذيته. يفهم من الحديث: أن كل طائـفة إذا اقتدوا برسول الله ﷺ فى ركعة واحدة وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة بالنوبة منفردين. هذا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه.

[١٤١٨] رواه أبو داود فى سـننه (١٠٩١) وقال: هذا يـعرف مرسل (إنما رواه النـاس عن عطاء عن الـنبى ﷺ ومخلد هو شيخ) قال الشيـخ: ورجاله ثقات، غير أن ابن جريج مدلس كما قال الدارقطنى وغيره، وقد عنعنه. قلت (ومخلد بن يزيد) قال فيه أبو داود شيخ وفى التقريب: صدوق له أوهام.

[١٤١٩] إسناده ضـعيف فيـه ياسين الزيات اتـهمه ابن حبان بالوضـع. قال الشيخ: «ولـه طرق وشواهد كـلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفًا من بعض» انظر تلخيص الحبير ص ١٢٦ - ١٢٧).

سجدتَين، ثمَّ انصرفُوا مكانَ الطائفةِ التى لمْ تُصلِّ، فجاءوا، فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهِمْ ركعةً، وسجدَ سجدتَين، ثمَّ سلم، فقامَ كلٌّ واحدٍ منهُم، فركعَ لِنَفسه ركعةً، وسجدَ سجدتينِ. وروى نافعٌ نحوَه وزادَ: فإنْ كانَ خوفٌ هوَ أشدُّ منْ ذلكَ صلّوا رجالاً، قِيامًا على أقدامِهم، أوْ رُكبانًا مُستقبلي القِبلة، أوْ غيرَ مُستقبِليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمرَ ذكر ذلكَ إلا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٤٢١ - * وعن يزيد بنِ رُومانَ، عنْ صالح بنِ خوَّاتٍ، عمَّنْ صلّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائفةً صفَّتْ معَه، وطائفةً وُجاهَ العدُوِّ، فصلّى بالتى معَه ركعةً، ثمَّ ثبت قائمًا، وأتَمُّوا لأنفسهِم، ثمَّ انصرَفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفة الأخرى، فصلّى بهِمُ الرَّكعةَ التى بقيتْ منْ صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالسًا وأتَمُّوا لأنفسهِم، ثمَّ سلَّم بهِم. متفقٌ عليه.

وأخرجَ البخاريُّ بطريقٍ عنِ القاسمِ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عنْ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٤٢٢ - * وعن جابرٍ، قال: أقبَلنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، قال: كنَّا إذا أتَينا على شجرةٍ ظَليلةٍ تركناها لرسولِ اللهِ ﷺ، قال: فجاءَ رجلٌ منَ المشركينَ وسيفُ رسولِ اللهِ ﷺ معلقٌ بشجرةٍ، فأخذَ سيفَ نبيِّ اللهِ ﷺ، فاخترَطَه، فقال لرسولِ اللهِ ﷺ: أتخافُني؟ قال: «لا». قال: فمنْ يمنعُكَ مني؟ قال: «اللهُ يمنعُني منكَ»، قال: فهدَّدَه أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فغمدَ السيفَ وعلّقه، قال:

الحديث الثانى عن يزيد: قوله: «إن طائفة» متعلق بما يتعلق به «عمن» أى روى عمن صلى مع رسول الله ﷺ. «قوله»: «وجاه العدو» صفة لطائفة أى طائفة صفت مقابلة للعدو، «نه»: وجاه: بكسر الواو ويضم . وفى رواية «تجاه العدو» والتاء بدل من الواو، مثلها فى تقاة وتخمة. وبهذا الحديث عمل مالك، والشافعى، وبالأول أبو حنيفة رضي الله عنهم. وسميت هذه الغزوة بذات الرقاع لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم فيها لحفائها وعوز النعال هذه رواية مسلم. وقيل: سميت؛ لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع.

الحديث الثالث عن جابر : قوله: «فاخترطه» «نه»: أى سله من غمده، وهو افتعل من الخرط يقال: خرطت العود، أخرطه، خرطًا قشرته، قوله: «الله يمنعنى منك» وكان يكفى فى

فنودِي بالصلاةِ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ تأخَّروا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين. قال: فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفق عليه.

١٤٢٣ - * وعنه، قال: صلى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصففَنا خلفَه صفَّينِ، والعدُوُّ بيننَا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعًا، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعًا، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ، ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصفّ الذي يليهِ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ فى نحرِ العدُوِّ، فلمَّا قضى النبىُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذى يليه، انحدر الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ، ثمَّ قاموا، ثمَّ تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ المقدَّمُ، ثمَّ ركعَ النبيُّ ﷺ وركعنا جميعًا، ثمَّ رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ، والصفّ الذي يليهِ الذي كانَ مُؤَخَّرًا في الركعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدُوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤَخرُ بالسجودِ فسجدُوا، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعًا. رواه مسلم.

الجواب أن يقول: الله، فبسط اعتمادًا على الله واعتصامًا بحفظه وكلاءته، قال الله تعالى «والله يعصمك من الناس»(١). قوله: «فصلى بطائفة ركعتين»: «مظ»: هذه الرواية مخالفة لما قبلها، مع أن الموضع واحد. وذلك لاختلاف الزمان. «تو»: اختلفت الروايات فى صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صلى ﷺ بعسفان، وببطن نخلة، وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط فى الحراسة، والتوقى من العدو. وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. قوله: «وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات» قيل: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك. وكان النبى ﷺ متنفلاً فى الثانية، وهم مفترضون.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «والصف الذى يليه» الصف: يجوز بالرفع عطفًا على فاعل «انحدر» وجاز بغير التأكيد؛ لوجود الفصل، وبالنصب، على أنه مفعول معه. قوله: «فى نحر العدو» أى مقابلتهم. «غب»: النحر موضع القلادة من الصدر، ونحرته أصبت نحره، ومنه نحر البعير، وانتحروا على كذا تقاتلوا، تشبيهًا بنحر البعير.

---

(١) المائدة: ٦٧.

الفصل الثانى

١٤٢٤ - * عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الظُّهْرِ في الخوفِ بِبَطْنِ نخلٍ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ سلمَ، ثمَّ جاءَ طائفةٌ أخرى، فصلى بهِم ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه في «شرحِ السُّنَّة». [١٤٢٤]

الفصل الثالث

١٤٢٥ - * عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزلَ بينَ ضَجْنانَ وعُسفانَ، فقالَ المشركونَ: لهؤلاءِ صلاةٌ هي أحبُّ إليهِم منْ آبائهِم وأبنائهم، وهيَ العصرُ، فأجمعوا أمركم، فتميلوا عليهِمْ مَيلةً واحدةً، وإنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمرَه أنْ يقسِمَ أصحابَه شطرَيْنِ، فيُصلي بهِمْ، وتقوم طائفةٌ أخرى وراءهم وليأخُذوا حذْرَهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي. [١٤٢٥]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ضجنان» بالضاد المعجمة والجيم والنون. «نه»: هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة. قوله: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ «غب»: الجمع ضم الشئ بتقريب بعضه من بعضٍ، يقال: أجمعت كذا فى أمر يتوسل إليه بالفكرة، نحو «فأجمعوا أمركم وشركاءكم»(١)، ويقال: أجمع الناس على كذا، إذا اجتمعت آراؤهم عليه.

قوله: «وإن جبريل» حال من قوله: «فقال المشركون لهؤلاء» على نحو جاءنى زيد والشمس طالعة. قوله: «فتميلوا عليهم» أى شدوا عليهم شدة واحدة. وقوله: ﴿وليأخذوا حذرهم﴾(٢) أى ما فيه الحذر. «الكشاف»: جعل الحذر - وهو التحرز والتيقظ- آلة يستعملها الغازى، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الأخذ؛ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة.

[١٤٢٤] فى إسناده الحسن البصرى وقد عنعنه وقال البيهقى (٣/ ٢٥٩) اختلف عليه فى إسناده.

[١٤٢٥] إسناده حسن، وصححه الشيخ بشواهد.

(١) يونس: ٧١.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ - * عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلّى، فأوَّل شيءٍ يبدأ به الصَّلاة، ثمَّ ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناس جلوسٌ على صُفوفِهمْ، فَيعظُهمْ، ويوصيهم، ويأمُرُهمْ، وإن كانَ يُريدُ أنْ يقطعَ بَعثًا قطعَه، أوْ يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، متفق عليه.

١٤٢٧ - * وعن جابر بنِ سمُرةَ، قال: صليَّتُ معَ رسول اللهِ ﷺ العيدينِ غيرَ مرَّةٍ ولامرَّتينِ بغيرِ أذان ولا إقامةٍ. رواه مسلم.

باب صلاة العيدين

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى سعيد: قوله: «يبدأ به» صفة مؤكدة لـ «شئ»، و«أول شئ» وإن كان مخصصًا فهو خبر؛ لأن الصلاة أعرف منه، فهو كقوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾(١) فدل تقديم الخبر على الاختصاص، والتعريض ببعض بنى أمية منهم مروان بن الحكم، وتقديمه الخطبة على الصلاة.

قوله: «فيعظهم» أى ينذرهم ويخوفهم؛ ليتقوا من عقاب الله ، ويوصيهم فى حق الغير؛ لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال والحرام، وبالطاعة لله تعالى ولرسوله. وأما قوله: «أو يأمر بشئ» فليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلق بالبعث، وقطعه من الحرب واستعداد أوزارها.

قوله: «أن يقطع بعثًا» «نه»: أى يفرد قومًا يبعثهم فى الغزو، ويعيّنهم من غيرهم. «قض»: البعث مصدرٌ بمعنى مبعوث، أى لو أراد أن يرسل جيشًا لأرسله، أو يأمر بشئ لأمر به، ولم تمنعه الخطبة عن ذلك. وفيه دليل على أن الكلام فى الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى. «حس»: السنة أن يخرج المصلي لصلاة العيد إلا من عذر، فيصلى فى المسجد.

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه: قوله: «غير مرة» حال أى كثيرًا. قوله: «بغير أذانٍ» «حس»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشئ من النوافل.

---

(١) القصص: ٢٦.

١٤٢٨ - * وعن ابــنِ عمرَ، قال: كــانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكــرٍ وعمرُ يُصــلونَ العِيدينِ قبلَ الخطبةِ. متفق عليه.

١٤٢٩ - * وسئُــلَ ابنُ عبَّاسٍ: أشــهدتَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ الــعيدَ؟ قال: نــعمْ، خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فــصلَّى، ثمَّ خطــبَ، ولم يذكرْ أذانًــا ولا إقامةً، ثمَّ أتى الــنساءَ فوَعظَهُنَّ، وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدَقةِ، فرأيتُــهنَّ يُهْوِينَ إلى آذانهِنَّ وحُلوقِهنَّ يدْفعْنَ إلى بلالٍ، ثمَّ ارْتفَعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه. متفق عليه.

١٤٣٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَهما ولابعدَهُما. متفق عليه.

١٤٣١ - * وعن أمِّ عطــيَّةَ، رضي اللهُ عنها، قــالتْ: أُمرْنا أنْ نُخرجَ الحُــيَّضَ يومَ العيدَين، وذَوات الخُــدورِ، فيشهَدْنَ جماعةَ المــسلمينَ ودعوتَهم، وتَعْــتزلُ الحُيَّضُ عنْ

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهمــا: قوله: «وأبو بكر وعمر يصلون» «تو»: ذكر الصحابى الشــيخين مع رسول الله ﷺ فيما يقرره مــن السنة، إنما يكون على وجه الــبيان لتلك السنة أنها ثابــتة معمول بها، قد عمل بها الشــيخان بعده، ولم ينكر عليهــما ولم يغير، وكان ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبى ﷺ ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك- معاذ الله أن يظن بهم ذلك ا.

قوله: «يهويــن» «نه»: يقال: أهوى أى مدها وأمالــها إليه ويقال أهوى يده بــيده إلى الشئ ليأخذه. قولــه: «ارتفع» أى أسرع متكلفًا. «نه»: يــقال: رفعت ناقتى أى كلفتــها، المرفوع من السير. «حس»: فى الحديــث دليل على جواز عطية المرأة بغيــر إذن الزوج، وهو قول عامة أهل العلم إلا ماحكــى عن مالك. قالوا: ويحمل ذلك عــلى معنى حسن المعاشرة، واســتطابة نفس الرجل، وأما ما روى أنه ﷺ قال : «لايجوز لامرأة عطية بــخير إلا بإذن زوجها» فمحمول على غير الرشيدة.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «لم يصل قبلهما ولابعدهما» أى سنة.

الحديث الخامس عن أم عــطية: قوله: «الحيض» جمع حائــض، و«الخدور» جمع خدر، وهو الستر، «ذوات الخدور» النساء اللاتى قل خروجهن من بيوتهن.

قوله: «يوم الــعيدين» قال المالكى: فــيه توحيد اليوم المــضاف إلى العيدين، وهو فــى المعنى مثنى، ونحوه قوله: «مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما». وقول الشاعر:

مُصلَّاهُنَّ، قالت امرأةٌ: يارسولَ اللهِ! إِحْدانا ليسَ لها جِلبابٌ؟ قال: «لتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابِها» متفق عليه.

١٤٣٢ - * وعن عائشةَ، قالتْ: إنَّ أبا بكرٍ دخلَ علـيها وعندها جاريتان في أيَّامِ منى تُدفِّفانِ وتضربان، وفي روايةٍ: تُغنيـان بما تقاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعاث، والنبيُّ ﷺ مُتغشٍ بثوبه، فانتهَرَهُما أبو بكرٍ، فـكشفَ النبيُّ ﷺ عنْ وجهِه، فقال: «دَعْهُما يا أبا بكرٍ! فإنَّها أيَّامُ عيدٍ- وفي روايةٍ: يا أبا بكـرٍ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا». متفق عليه.

حمامة بطن الوادى بين ترنمي سقاك من الغر الغوادى مطيرها

فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز «مظ»: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد،أن تصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الـدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس فى حضور الصلاة، ومجـالس الذكر، ومقاربة الصلحاء، لـينالهم بركتهم، وهذا غيـر مستحب فى زماننا؛ لظهور الفساد.

«حس»: اختلفوا فـى خروج النساء ليوم العيديـن، فرخص فيه بعضهم، وكرهـه بعضهم. ويستحب إخراج الـصبيان، كان ابن عمر يخرج مـن استطاع من أهل بيته فى الـعيد. وفيه أن الحائض لاتهجر ذكر الله تعالى، ومواطن الخير.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قـوله: «تدففان» فى «الغريبين»: الدف الجنب. ومنه دفتا المـصحف، لمشابهتهـما بجنبتين. «والدف» بـضم الدال سمى به لأنه متـخذ من جلد الجنب. قوله: «وتضربـان» قيل: تكرار لزيادة الشرح، أى ويضربان الـدف. وقيل: يرقصان، من ضرب الأرض إذا وطأها.

قوله: «تغنيان» «حس»: وكان الشعر الذى يـغنيان فى وصف الحرب والشجاعة. وفى ذكره معونة فى أمر الدين. فأما الغناء بذكر الفـواحش، والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء. وحاشاه أن يجـرى شئ من ذلك بحضرتهﷺ. قوله ﷺ: «هذا عيـدنا» اعتذار منه بأن إظهار السـرور فى يوم العيدين شـعار الدين، وليس كـسائر الأيام. «شف»: فيه دلـيل على أن السماع وضرب الدف غير مـحظور، لكن فى بعض الأحيان، أما الإدمان عليـه فمكروه، مسقط للعدالة، ماح للمروءة. «وتقاولت» تفاعلت من القول، أى تفاخرت.

قوله: «يـوم بعاث» - بالعـين المهملة، وهو بـضم الباء- يوم مـشهور، كان فيـه حرب بين الأوس والخزرج. وهو اسم حصن للأوس. وبـعضهم يقولها بالغين المعجـمة، وهو تصحيف.

١٤٣٣ - * وعن أنسٍ، قـال: كانَ رسولُ الله ﷺ لايغدُو يـومَ الفطرِ حتـى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وترًا، رواه البخاريُّ.

١٤٣٤ - * وعن جابـرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كـانَ يوم عيدٍ خالفَ الـطريقَ. رواه البخاري.

١٤٣٥- * وعن البراءِ قال: خطبنَا النبـيُّ ﷺ يوم النَّحرِ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هـذا أنْ نُصليَ، ثمَّ نرجعَ فننحـرَ، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدْ أصابَ سُـنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ نُصلي، فإنما هو شاةُ لحمٍ عجَّلـه لأهلِه، ليس مِنَ النُّسكِ في شيءٍ» متفقٌ عليه.

وقيل: وجرى الحرب فـى هذا اليوم عند هذا الحصن بين الـقبيلتين، وبقيت إلى مـائة وعشرين سنة، حتى قدم رسول الله ﷺ المديـنة، فألف بينهم بيمن قدومه. وفيـه نزل قوله تعالى: ﴿لو أنفقت ما فـى الأرض جميعًا ما ألفت بـين قلوبهم ولكن الله ألف بـينهم﴾[1]. قوله: «متغش بثوبه» «نه»: أى متغط. والتغشى: التغطى. وقولـه: «فانتهرهما» الانتهار: الزجر، يقال: نهره وانتهره، أى زجره.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «حتى يأكل تمرات» «شف»: لعله ﷺ أسرع بالإفطار يوم الـفطر ليخالف ما قبلـه، فإن الإفطار فى سلخ رمضان حرام، وفـى العيد واجب . ولم يفطر فى الأضحى قبل الصلاة؛ لعدم المعنى المذكور.

الحديث الـثامن عن جـابر رضى الله عنه: قـوله: «خالف الطـريق» أى يخرج فـى طريق، ويرجع فى آخر، قيل : والسبـب فيه يحتمل وجوهًا، منها: أن يشمل الطـريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ومنها: أن يستغنى مـنه أهل الطريقين، ومنها: إشاعة ذكر الله ، ومنها: التحرز عن كيـد الكفار، ومنها: اعتياد أخـذه ذات اليمين حيث عرض له سبيـلان ومنها: أخذ طريق أطول فى الذهـاب إلى العبادة، ليكثر خطـاه،فيزيد ثوابه،وأخذ طريق أقصـر ليسرع إلى مثواه.

الحديث التاسع والعاشر عن البراء رضى الله عنـه: قوله: «شاة لحم» الإضافة للبيان، كخاتم فضة؛ لأن الشـاة شاتان، شاة يأكل لحمـها الأهل، وشاة نسك يـتصدق بها لله تعالـى ومعنى قوله: «ليس من النسك فى شئ» أى ليس من شعائر الله تعالى.

---

(١) الأنفال: ٦٤.

١٤٣٦ - * وعن جُندبِ بنِ عبدِالله البَجَليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيذبحْ مكانَهَا أخرى، ومنْ لم يذبحْ حتى صلّينا، فلْيَذبحْ على اسمِ الله». متفق عليه.

١٤٣٧ - * وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاة، فإنما يذبحُ لنفسِه، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ، فقدْ تمَّ نُسكُه وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ». متفق عليه.

١٤٣٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٣٩ - * عن أنسٍ، قال: قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهُمْ يومانِ يلعبونَ فيهِما، فقال: «ما هذانِ اليَومانِ؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهِما في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ:

«حس»: هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لايجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهب قوم إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، اعتباراً بفعل النبى ﷺ فإن ذبح جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواء فى المصر أو لم يكن. وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه. ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعى. وذهب جماعة إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «قدم المدينة» أي أهل المدينة ولولا استدعاء الراجع من الحال أعنى «ولهم» لكانت لنا مندوحة عن وجه التقدير. قوله: «قد أبدلكم الله بهما خيراً» نهى عن اللعب، والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي فيها، قال تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾[1] «مظ». فيه دليل على أن تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما ينهى عنه. وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي في فتاويه: ينبغي أن لايفعل أحد في يوم النيروز ما لا يفعله في غيره من الأيام

---

(١) يونس: ٥٨.

«قدْ أبْدلَكُم اللهُ بهِما خيرًا منهُما: يومَ الأضحى، ويومَ الفطرِ» رواه أبو داود. [١٤٣٩].

١٤٤٠ - * وعن بُرَيدةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطرِ حتى يطعَمَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصَلِّيَ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [١٤٤٠]

١٤٤١ - * وعن كثيرِ بن عبدالله، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولى سبعًا قبلَ القراءَةِ، وفي الآخرةِ خمسًا قبلَ القراءَة. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ. [١٤٤١]

١٤٤٢ - * وعن جعفرِ بن محمَّدٍ، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبَّروا في العيدَينِ والاستسقاء سبعًا وخمسًا، وصلّوا قبلَ الخطبةِ، وجهَروا بالقراءَةِ. رواه الشافعيُّ. [١٤٤٢]

١٤٤٣ - * وعن سعيدِ بن العاصِ، قال: سألتُ أبا موسى وحُذيفةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: كانَ يكبِّرُ أربعًا تكبيرَه على الجنائزِ. فقال حذيفةُ: صدَقَ. رواه أبوداود. [١٤٤٣]

فمن اشتري فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فكفر، وإن أراد بالشراء التنعم، وبالإهداء التحاب جريًا على (العادة)*، فليس بكفر، لكن يحترز عنه كراهة التشبه بالكفرة. هذا تلخيص كلامه. وقال الشيخ الإمام أبوحفص الكبير الحنفي رحمه الله تعالى: من أهدى فيه بيضة إلى مشركٍ تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط عمله.

الحديث الثاني، والثالث عن كثير رضى الله عنه: قوله: «سبعا قبل القراءة» «مظ»: السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة

[١٤٣٩] إسناده صحيح.

[١٤٤٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٤٤١] إسناده ضعيف وله شواهد تحسنه.

[١٤٤٢] رواه الشافعي فى مسنده (ص٤٣) بإسناد ضعيف.

[١٤٤٣] إسناده ضعيف.

* فى «ك» العبادة.

١٤٤٤ - * وعن البَراءِ، أنَّ النـبيَّ ﷺ نُوولَ يومَ العيدِ قَوْسًا فخـطبَ عليه. رواه أبوداود. [١٤٤٤]

١٤٤٥ - * وعن عطاء، مُرسلاً، أنَّ الـنبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمِدُ عـلى عَنَزَتِه اعتمادًا. رواه الشافعي. [١٤٤٥]

١٤٤٦ - * وعن جابرٍ، قـال: شهدتُ الصلاةَ معَ الـنبيِّ ﷺ في يومِ عيـدٍ، فبدأ بالصلاةِ قبـلَ الخُطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامة، فلـمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكـئًا على بلالٍ، فحمـدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ووعـظَ النَّاسَ، وذكَّرهم، وحثَّـهم على طاعتـه [ثمَّ قال]*: ومضـى إلى النِّســاءِ ومعه بـلالٌ، فأمرهُــنَّ بتقوى اللهِ، ووعــظهنَّ، وذكَّـرهنَّ. رواه النسائيُّ. [١٤٤٦]

١٤٤٧ - * وعن أبي هـريرةَ، قال: كانَ النبـيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ فـي طريقٍ رجعَ في غيره. رواه الترمذي، والدارمي. [١٤٤٧]

١٤٤٨ - * وعنه، أنَّـه أصابَهم مطـرٌ في يومِ عيدٍ، فصـلّى بهمُ النـبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٤٤٨]

الركوع، وكل واحـدة من السبع والخمـس قبل القراءة. وبه قـال الشافعي، وأحمـد. وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكـبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانـية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

الحديث الرابع، والخامــس عن سعيد: قوله: «تكبيـره» أي كبر تكبيرا مثل تكـبيرة الجنازة، وهذا متمسك أبي حنيفة كما مضى بحثه.

الحديث السادس إلى الثامــن عن جابر: قوله: «متكئًا على بلال». فيـه أن الخطيب عليه أن

[١٤٤٤] إسناده ضعيف.

[١٤٤٥] إسناده ضعيف.

[١٤٤٦] قال الشيخ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٤٤٧] حسن وله شواهد.

[١٤٤٨] إسناده ضعيف.

* زياة من النسائي.

١٤٤٩ - * وعن أبي الحُوَيْرِثِ، أنّ رسول الله ﷺ كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ عجِّلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ. رواه الشافعي. [١٤٤٩]

١٤٥٠ - * وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عنْ عمومةٍ له منْ أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ رَكبًا جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ يشهَدونَ أنهُم رأوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهُم أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إلى مُصلاَّهم. رواه أبوداود، والنسائيُّ. [١٤٥٠]

الفصل الثالث

١٤٥١ - * عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجابرِ بنِ عبدِالله، قالا: لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمَّ سألتُه - يعني عطاء - بعدَ حينٍ عن ذلكَ، فأخبرني، قال: أخبرَني جابرُ بنُ عبدِالله أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ

يعتمد على شيء كالقوس، والسيف، والعنزة، والعصا، أويتكيء على إنسان. قوله: «وعظهن وذكرهن» عطف «ذكرهن» على «وعظهن» تفسيراً. «غب»: الوعظ زجر مقترن بتخويف. وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

الحديث التاسع إلى الحادي عشر عن أبي عمير: قوله: «عن عمومةٍ له»: الجوهري: جمع العم أعمام وعمومة، مثل البعولة. يقال: ماكنت عمًّا، ولقد عممت عمومة، وبيني وبين فلان عمومة، كما يقال: أبوة وخؤولة. قوله: «فأمرهم أن يفطروا» «مظ»: يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمرهم النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين. وفي الفقه: إن شهدوا بعد الزوال، أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة. وفي قول الشافعي، وظاهر قوليه: أنه لا تقضى الصلاة لامن اليوم ولا من الغد. وهو مذهب مالك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس وجابر رضى الله عنه: قوله: «ولاشيء» تأكيد للنفى، أي ولا

[١٤٤٩] إسناده ضعيف.

[١٤٥٠] إسناده صحيح.

الفطرِ حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامةَ ولانداءَ ولا شيءَ، لانداءَ يومئذٍ ولا إقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ رسـولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلّى صلاتَه، قامَ فأقبلَ على الناسِ، وهُم جُلوسٌ في مُصلاهم، فإنْ كانتْ له حاجةٌ بِبَعثٍ ذكرَه للنَّاسِ، أو كانتْ له حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرهُم بها، وكانَ يقولُ: «تصـدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»، وكانَ أكثرُ مَنْ يـتصدَّقُ النساءَ. ثمَّ ينصرِفُ، فلم يزَلْ كذلكَ حتى كانَ مروانُ بـنُ الحكم، فخرجتُ مُخاصِرًا مروانَ حتى أتيْنا المصلّـى، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلتِ قدْ بَـنى منبرًا منْ طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مـروانُ ينازِعُني يدَه، كأنَّه يجُـرُّني نحوَ المنبرِ وأنا أجرُّه نـحوَ الصلاةِ، فلمَّا رأيتُ ذلكَ مـنهُ قلتُ: أينَ الابتداءُ بالصلاةِ؟! فقال: لا يا أباسعيد! قدْ تُرِكَ ماتعلَمُ. قلتُ: كلا والذي نفسي بيدِه لا تأتونَ بخيرٍ ممَّا أعلمُ، ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ انصرفَ. [رواه مسلم].

شيء من ذلك قط. وقوله «لانداء يومئذ» تأكيـد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تقريعا لابن جريج، يعني حدثت لك أن لم تكن تؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين!

الحديث الثاني عـن أبي سعيد: قوله: «حتى كان مروان» «كان» تـامة، والمضاف محذوف، يعني حدث في عهده أو إمارته. قوله: «مخـاصرا» حال من الفاعل. «نه»: المخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان، ويد كل واحد منـهما عند خصر صاحبه. قوله: «فقال: لا» أي لا نبتدىء بالصلاة وقد ترك ما علمت من تقديم الـصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلـك أجاب بقوله: «لا تأتـون بخير مما أعلـم»لأني عالم سنة رسـول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم. قوله: «ثلاث مرار» أي قال ذلك أبو سعيد ثلاث مرار، ثم انصرف ولم يحضر الجماعة.

(٤٨) باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣ - * عن أنسٍ، قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشَين أملَحين أقرَنَين، ذَبحهُما بيدِه وسمَّى وكبَّرَ، قال: رأيتُه واضعًا قدَمه على صفاحِهما ويقولُ: «بسم الله واللهُ أكبرُ» متفق عليه.

١٤٥٤ - * وعن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ، فأُتيَ به ليُضحِّي به، قال: يا عائشةُ! هلمِّي المُدْيَةَ»، ثمَّ قال: «اشحَذِيها بحجرٍ»، ففعلتْ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ، فأضجعَه ثمَّ ذبحَه، ثمَّ قال: «بسم اللهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ منْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومنْ أُمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضحَّى به. رواه مسلم.

باب في الأضحية

وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة. وفي المغرب: الأضحية جمعها أضاح. وقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا، وأضحاة وأضحى، كأرطاة وأرطى. وبه سمى يوم الأضحى. ويقال: ضحى بكبش، أو غيره، إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى. ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. «غب»: تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله ﷺ: «من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس: قوله: «أملحين» «نه»: الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. قيل: هو النقي البياض. والأقرن: العظيم القرن، والأنثى قرناء. قوله: «صفاحها» «نه»: صفح كل شيء وجهه وناحيته. «مظ»: وفيه أن السنة أن يذبح كل أحد الأضحية بيده لأن الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه، ولو يوكل غيره جاز.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «أمر» أي أمر بإتيان كبش، فأتي. قوله: «يطأ في سواد» «شف»: هو مجاز عن سواد القوائم، ويبرك في سواد من سواد البطن، وينظر في سواد عن سواد العينين. أقول: لو ذهب فيه إلى التجريد لجار، كما في قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في

١٤٥٥ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تـذبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أنْ يَعسُرَ علَيكم؛ فتذبحُوا جَذَعةً منَ الضَّأن» رواه مسلم.

١٤٥٦ - * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنَمًا يقسمُها على صحابته ضحايا، فبقيَ عَتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: «ضحِّ به أنتَ» - وفي رواية - قلتُ: يارسولَ الله! أصابَني جَذَعٌ، قال: «ضَحِّ به». متفق عليه.

١٤٥٧ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلّى. رواه البخاريُّ.

رسول الله أسوة حسنة﴾(١) وقولهم: في البيضة عشرون رطلاً من حديد - وهي في نفسها هذا المقدار؛ لأنها ظرف لموزون مقداره عشرون رطلا - كذلك قوله: «يطأ في سواد» معناه يطأ في الأرض بسواد قوائمه، جعل السواد ظرفا محلا لوطئه، وهو صفة القوائم، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين، وهي الناظر نفسه.

قوله: «هلمي» «نه»: تعالى، وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح. وبنوتميم تثني، وتجمع، وتؤنث. قوله: «اشحذيها» «نه»: يقال: شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن، وغيره. قوله: «ثم قال: بسم الله» فإن قلت: التسمية ينبغي أن تكون قبل الذبح، فما معنى «ثم» هنا؟ قلت: معناه التراخي في الرتبة، وأنها هي المقصودة الأولية. ومن ثم كنى بها عن الذبح في قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها﴾(٢). قوله: «من أمة محمد» «مظ»: ليس معناه أن الغنم الواحد يضحى عن اثنين فصاعدا، بل معناه: المشاركة في الثواب بالأمة. قوله: «ثم ضحى به» أي غدا به/في أساس البلاغة: ضحى قومه أي غداهم.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «جذعة» «نه»: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر: ما دخل في الثلاثة، ومن الضأن: ماتمت له سنة. وقيل: أقل منها. «حس»: اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل، والبقر، والمعز دون الثنى، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيمًا. وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعدا كالإبل والبقر؛ والأول أصح لما ورد «نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

الحديث الرابع عن عقبة: قوله: «عتود» «نه»: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه

---

(١) الأحزاب: ٢١ (٢) الحج: ٣٦

١٤٥٨ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البقرة عنْ سبعةٍ والجَزورُ عنْ سبعةٍ». رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩ - * وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضحِّيَ فلا يمسَّ منْ شعرِه وبشرِه شيئًا»، - وفي رواية: «فلا يأخذَنَّ شعرًا، ولا يَقْلمنَّ ظفرًا»، - وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحجَّة وأرادَ أنْ يُضحِّيَ، فلا يأخذْ منْ شعرِه ولا منْ أظفارِه». رواه مسلم.

١٤٦٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ منْ هذهِ الأيامِ العشرةِ، قالوا: يارسولَ اللهِ! ولا الجهادُ

حول. قوله «ضح به أنت» يذاق منه معنى الاختصاص، كما في جذعة ابن نيار قال: «يجزيء عنك، ولا يجزيء عن أحد بعدك».

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «والجزور عن سبعة» أي يجزيء عن سبعة أنفس.

الحديث السادس عن أم سلمة: قوله: «من شعره وبشره» «مظ»: المراد بالبشرة هنا الظفر، لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان، ويحتمل أن يراد أنه لا يغير من جلده شيئا إذا احتيج إلى تغييره. «تو»: ذهب بعضهم إلى أن النهي للتشبيه بحجاج بيت الله المحرمين. والأولى أن يقال: إن المضحي يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب، ويرتاد بها القربة لوجه الله تعالى جبرانا لتقصيره في حقوق الله، فرأى نفسه مستوجبة للعقاب، -وهو القتل- ولم يؤذن فيه، فقد أهانها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك نهى مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي، ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص: «حس»: في الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة، لقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحي» ولو كانت واجبة، لم يفوض إلى إرادته، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى وجوبها على من ملك نصابها؛ لقوله ﷺ: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة» والحديث ضعيف مع اتفاق أن العتيرة غير واجبة.

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «العمل» مبتدأ «فيهن» متعلق به، والخبر «أحب»

في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلمْ يرجعْ منْ ذلكَ بشيءٍ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٦١ - * عن جابرٍ، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبحِ كبشَيْنِ أقرنَيْنِ أملَحين موجوءين، فلمَّا وجَّهَهُما قال: «إني وجَّهتُ وجهيَ للذي فطَرَ السمواتِ والأرضَ على ملَّةِ إبْراهيمَ حَنيفًا وما أنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهُمَّ منكَ ولكَ، عنْ محمَّدٍ وأُمَّتِه، بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ»، ثمَّ ذبحَ. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وفي روايةٍ لأحمد، وأبي داود، والترمذيِّ: ذبحَ بيده وقال: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ منْ أمَّتي».[١٤٦١]

والجملة خبر «ما» و«من» الأولى زائدة، والثانية متعلقة بأفعل، وفيه حذف، كأنه لما قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله تعالى من العمل في الأيام العشر، سئل: ولا الجهاد؟ أي ولا الجهاد في سبيل الله في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام؟ قيل: ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر: قوله: «موجوءين» «نه»: الوجاء: أن يرض أنثيا الفحل رضا شديدًا يذهب شهوة الجماع، وجيء وجأ فهو موجوء. وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. قوله «وجههما» أي جعل وجههما تلقاء القبلة، ثم استقبل بوجه قبله تلقاء الحضرة الإلهية. قال: ﴿إن صلاتي ونسكي﴾[١] أي عبادتي، وتقربي، وذبحي، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[٢] وقوله ﴿محياي ومماتي﴾[٣] أي وما آتيه في حياتي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ﴿لله رب العالمين﴾[٣] خالصة لوجهه، «وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[٤].

[١٤٦١] ضعيف الإسناد.

(١) الأنعام: ١٦٢ (٢) الكوثر: ٢

(٣) الأنعام: ١٦٢ (٤) يشير إلى آية الأنعام السابقة

١٤٦٢ - * وعن حَنَش، قال: رأيتُ عليا [رضي الله عنه] يُضحي بكبشينِ، فقلتُ له: ماهذا؟ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصاني أنْ أُضحِّيَ عنه، فأنا أضَحِّي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.[١٤٦٢]

١٤٦٣ - * وعن علـيّ، قال: أمرَنا رسـولُ الله ﷺ أنْ نستشـرِفَ العَينَ والأذنَ، وألا نُضحّـيَ بمقابلةٍ ولا مُدابـرةٍ، ولا شرْقاءَ ولا خَرقاءَ. رواه التـرمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وانتهتْ روايتُه إلى قولِه: والأذن.[١٤٦٣]

قوله: «اللهـم منك» أي هذه منحة منك صـادرة عن محمد خالصة لـك. قوله: «عني» أي اجعله أضحية عنـي، وعن أمتي. «حس»: وقد كره بعض أهل العلم الموجـوء لنقصان العضو، والأصح: أنه غيـر مكروه، ولأن الخصاء يزيـد اللحم طيبًـا، وينفي عنه الـزهومة؛ ولأن ذلك العضو لا يؤكل. وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدر عليه وكذلك المرأة.

الحديث الثـاني عن حنش: قولـه: «ما هذا» أي ما الذي بعـثك على فعلـك هذا؟ فأجاب: وصية أوصانـيها رسول الله ﷺ. «وعن» في قوله: «أضـحي عنه» كما في قولـه تعالى: ﴿وما فعلته عن أمرى﴾(١) أي ما صدرمـا فعلته عـن اجتهادي ورأيـي. «حس»: هذا دليل عـلى أنه لوضحى عمن مات جاز. ولم ير بعض أهل العلـم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها.

الحديث الثـالث عن علي: قوله: «أن نـستشرف العين» «نـه»: أي نتأمل سلامتهـما من آفة تكون بهمـا. وقيل: هو من الشرفة، وهي خيـار المال، أي أمرنا أن نتحراهما. «والمـقابلة» هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم يترك معلـقا، كأنه زنمة، «والمدابرة» هي التي فعل بدبر أذنها ذلك، «ولا شرقاء» أي المشـقوقة الأذن باثنين، «والخرقاء» المـثقوبة الأذن ثقبا مسـتديرا. وقيل: الشرقاء: ما قـطع أذنها طولا، والخرقاء: ما قطع عـرضا. «مظ»: لايجوز التضحيـة بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي، وعند أبي حنيفة رضي الله عنهما يجوز إذا قطع أقل من النصف. ولا بأس بمكسورة القرن.

[١٤٦٢] ضعيف الإسناد.

[١٤٦٣] في إسناده ضعف ولجملته الأولى شاهد يحسنها.

(١) الكهف: ٨٢.

١٤٦٤ - * وعنه، قال: نـهى رسولُ الله ﷺ أنْ نُضحِّيَ بأعـضَبِ القرنِ والأذنِ. رواه ابنُ ماجه. [١٤٦٤]

١٤٦٥ - * وعن الـبراءِ بـن عازبٍ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ سُئـلَ: ماذا يُـتَّقـى منَ الضَّحايـا؟ فأشارَ بيده فقال: «أربـعًا: العَرجاءُ البيِّـنُ ظَلَعُها، والعَوراءُ الـبينُ عورُها، والمريضَةُ الـبيِّنُ مرضُها، والـعَجفاءُ التي لا تُـنْقي» رواه مالكٌ، وأحمـدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ. [١٤٦٥]

١٤٦٦ - * وعن أبـي سعـيد، قال: كـانَ رسولُ الله ﷺ يُـضحِّي بـكبـشٍ أقرَنَ فحيلٍ، يـنظرُ في سَوادٍ، ويأكلُ فـي سَوادٍ، ويَمْشي في سَوادٍ. رواه الـترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه. [١٤٦٦]

١٤٦٧ - * وعن مُـجاشعٍ مـنْ بَني سُـلَيـمٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يـقولُ: «إنَّ الجَذَعَ يُوفي ممَّا يُوفي منهُ الثَّنيّ» رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه. [١٤٦٧]

الحديث الرابع عن علي: قوله: «بأعضب القرن» «فا»: العضب في القرن الداخل: الانكسار ويقال للكسر الخارج: القصم. قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.

الحديث الخامس عن البراء: قوله: «أربعا» فإن قلت: السؤال بقوله: «ماذا يتقى» - على مالم يسم فاعله - يقتضـي أن يجاب بأربع بالرفع. قلت: لعله صحف الناسخ «نـتقي» بالنون فكتب «يتقى» بالياء، أو أن يخالف الجواب، فتقدر العامل: اتق أربعا. قوله: «التي لاتنقي» «تو»: هي المهزولة التي لا نقي لها، أي لامخ. وأنقى البعير إذا وقع في عظامه المخ.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «فحيـل» «نه»: الفحيل: المنجب في ضرابه. وقيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

الحديث السابع عن مجـاشع: قوله: «يوفي مما يوفي منه الثني» أي الجـذع يجزيء مما يتقرب به من الثني. الجذع من الإبل: ما دخل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في الثانية.

[١٤٦٤] في إسناده ضعف.

[١٤٦٥] صحح الشيخ إسناده عند الترمذي.

[١٤٦٦] صحح الشيخ إسناده عند الترمذي.

[١٤٦٧] صحح الشيخ إسناده عند الترمذي.

١٤٦٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نِعمَتِ الأضحيةُ الجَذَعُ منَ الضَّأنِ». رواه الترمذيّ.[١٤٦٨]

١٤٦٩ - * وعن ابن عباسٍ، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ سبعة، وفي البعير عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.[١٤٦٩]

١٤٧٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ منْ عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى اللهِ منْ إهراقِ الدَّمِ، وإنَّه ليُؤْتى يومَ القِيامةِ بقرونها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليقَعُ منَ اللهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يقعَ بالأرضِ، فطِيبوا بها نفْسًا» رواه الترمذي، وابن ماجه.[١٤٧٠].

الحديث الثامن والتاسع عن ابن عباس: قوله: «سبعة» منصوب بتقدير أعني بيانا لضمير الجمع. «مظ»: قوله: «في البعير عشرة» عمل به إسحاق بن راهويه. وقال غيره: إنه منسوخ.

الحديث العاشر عن عائشة قوله: «وإنه» الضمير راجع إلى مادل عليه إهراق الدم. والتأنيث في «بقرونها» باعتبار الجنس. «مظ»: يعني أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا. وكل زمان يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادة فعلها إبراهيم عليه السلام من القربان والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾(١) فداء لإسماعيل عليه السلام.

وأقول: قد تقرر أن الأعمال الصالحة، كالفرائض والسنن والآداب مع بعد مرتبتها في الفضل، قد يقع التفاضل بينها، فكم من مفضول يفضل على الأفضل بحسب الخاصية ووقوعه في زمان مخصوص ومكان مخصوص. والتضحية إذا نظر إليها في أنها نسك من المناسك، وأنها من شعائر الله، كما قال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾(٢) أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، لاسيما في أيام النحر لأنها كانت لهذا المعنى

[١٤٦٨] إسناده ضعيف.

[١٤٦٩] إسناده صحيح.

[١٤٧٠] إسناده ضعيف.

(١) الصافات: ١٠٧ . (٢) الحج: ٣٢.

١٤٧١ - * وعن أبي هـريرةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّامٍ أحـبُّ إلى اللهِ أنْ يُتعبَّدَ له فيها منْ عشرِ ذي الحجَّة، يعـدلُ صِيامُ كل يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقِيامُ كلِّ ليـلةٍ منها بقـيام ليلة الـقدْرِ» رواه الترمذي وابـنُ ماجه، وقال الترمـذي: إسْنادُه ضعيفٌ. [١٣٧١]

الفصل الثالث

١٤٧٢ - * عن جُندبِ بن عـبدِالله، قال: شهِدْتُ الأضْحى يومَ الـنَّحرِ معَ رسول اللهِ ﷺ، فلمْ يعدُ أنْ صلـى وفرغَ منْ صلاتِه وسلَّم، فإذا هوَ يرى لَـحمَ أضاحي قد ذبحتْ قبـلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِه، فقال: «مَـنْ كانَ ذَبحَ قبلَ أنْ يُصلّـيَ - أوْ نُصلّيَ -

---

- لا في نفسهـا - من أفضل ما يعمله الإنسان، وأحب ما يصدر من الآدمي عـند الله من سائر العبادات حينئذ. ألا ترى كيف تمم المعنى، وبالغ فيه بما لا يؤبه له من القرن والظلف والشعر، بل يكره الـتلفظ بها من حـقارتها وبشاعتهـا، فجعلها في مـيزان الحسنات؟ وإلى معـنى تقوى القلوب ينظر قوله ﷺ: «فطيبوا بها نفسًا» أي قلبًا.

الحديث الحادي عشر عن أبـي هريرة: قوله: «ما من أيام أحب» قيل: لو قـيل: «أن يتعبد» مبتـدأ و«أحب» خبره، و«من» متـعلق بـ«أحب» يلـزم الفصل بين «أحـب» ومعموله بأجـنبي، فالوجه أن يقرأ «أحب» بالفتح ليكون صفة «أيام» و«أن يتعبد» فاعله، «ومن» متعلق بـ«أحب»، والفصل لا يكـون بأجنبي، وهو مثل قولك: مـا رأيت رجلا أحسن في عينه الـكحل من عين زيد، وخبر «ما» محذوف.

أقول: لو ذهب إلى أن خبر «ما» «أحب»، وأن «أن يتعـبد» متعلق بـ«أحب» بحذف الجار، فيكون المعنى ما مـن أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشـر ذي الحجة، لكان أولى من حيث اللفظ والمعنى؛ أمـا اللفظ فظاهر، وأما المعنى فإن سوق الكلام لتعظـيم الأيام وتفخيمها، والعبـادة تابعة لـها، لا عكسـه، وعلى ما ذهـب إليه القـائل يلزم الـعكس مع ارتـكاب ذلك التعسف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جنـدب: قوله: «يوم النحر» بدل من «الأضحـى» أي حضرت مع رسول الله ﷺ في يوم النحر، فلم يعد بعد أن صلى إلـى بيته، حتى رأى لحم أضاحي قد ذبحت قبل

[١٤٧١] ضعيف.

فلْيذبحْ مكانها أخرى» ـ وفي روايةٍ: قال: صلّى النبيّ ﷺ يومَ النّحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ، وقال: «مَــنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصــليَ، فليذبحْ أخــرى مكانها، ومَنْ لــم يذبحْ فلْيذبحْ باسمِ اللهِ» متفق عليه.

١٤٧٣ - * وعن نافــعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قــالَ: الأضحى يومــانِ بعد يومِ الأضــحى. رواه مالكٌ. [١٤٧٣]

١٤٧٤ - * وقال: وبلغني عن عليّ بن أبي طالب مثله. [١٤٧٤]

١٤٧٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ عشر سنِينَ يُضحِّي. رواه الترمذي. [١٤٧٥]

١٤٧٦ - * وعن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: قال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: يارسولَ اللهِ! ماهذهِ الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أبـيكم إبراهيمَ عليه السلام» قالوا: فمــا لَنا فيها يارسولَ اللهِ؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسَنَةٌ». قالوا: فــالصُّوفُ يارسولَ اللهِ؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ منَ الصوفِ حسنةٌ» رواه أحمدُ، وابنُ ماجه. [١٤٧٦]

أن يفرغ مــن صلاته. ويحتمــل أن يكون «يعدو» من عــدا يعدو إذا تجاوز، أي لم يتــجاوز عن الصلاة إلى الخطبة، ففاح لحم أضاحي.

الحديث الثاني عن نافع: قوله: «الأضحــى يومان» «الأضحى» جمع أضحاة كأرطاة وأرطى، أي وقت الأضاحي بعد يوم الأضحى يومان، وهذا مذهب مالك.

الحديث الثالث والرابع عن زيد: قوله: «بكل شعرة» الباء بمعنى «في» ليطابق السؤال، يعني أي شيء لنا من الثواب فــي الأضاحي؟ فأجاب: في كل شعرة حسنة، ولما كانــت الشعرة كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف.

[١٤٧٣] إسناده صحيح.

[١٤٧٤] إسناده ضعيف لانقطاعه.

[١٤٧٥] في إسناده ضعف.

[١٤٧٦] ضعيف.

(٤٩) باب العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ - * عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ». قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجٍ كان ينتجُ لهم، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، والعَتيرةُ: في رجبٍ. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٤٧٨ - * عن مخنف بنِ سُليم، قال: كُنَّا وقوفًا معَ رسولِ الله ﷺ بعرفَةَ، فسمعتُه يقول: «يا أيها النَّاسُ! إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةً وعَتيرةً، هلْ تدرُونَ ما العَتيرةُ؟ هي التي تسمُّونها الرجبيَّةَ». رواه الترمذيُّ، وأبوداود، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسنادِ، وقال: أبو داود: والعَتيرةُ منسوخةٌ. [١٤٧٨]

الفصل الثالث

١٤٧٩ - * عن عبدِالله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرت بيوم

باب العتيرة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «لا فرع» أي لا فرع في الإسلام «فا»: قوله: «الفرع» والفرعة أول ولد تنتجه الناقة. «حس»: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهي عنه.

قوله: «ولا عتيرة» «خط»: العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها. «نه»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. «حس»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب.

الفصل الثالث (١)

الحديث الأول عن عبدالله بن عمرو: قوله: «عيدًا» منصوب بمضمر يفسره ما بعده، أي

[١٤٧٨] ضعيف.

(١) قال مصحح «ط»: لم نجد في النسخ الموجودة عندنا شرحًا للفصل الثاني.

الأضحى عِيدًا جعله اللهُ لهذهِ الأمــةِ». قالَ له رجلٌ: يارسولَ اللهِ! أرأيتَ إِنْ لم أجدْ إلا مَنيحة أنثى، أفأضحِّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ منْ شعرِكَ وأظفارِكَ، وتقصُّ منْ شـارِبِـكَ، وتحلِـقَ عـانـتَكَ، فـذلـكَ تمـامُ أضحـيـتـكَ عنـدَ اللهِ» رواه أبـو داود، والنسائي. [١٤٧٩]

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ - * عن عائـشة رضي الله عنهـا، قالت: إنَّ الشمـس خَسفَتْ علـى عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعث مُناديًا: الصلاةُ جامعةٌ، فـتقدّمَ فصلّى أربعَ ركعات في ركعتَينِ وأربعَ سجَداتٍ. قالتْ عائشة: ماركعتُ ركوعًا قطُّ ولا سجدْتُ سجودًا قطُّ كانَ أطولَ منه. متفقٌ عليه.

اجعله عيدًا. وقوله: «جـعله الله لهذه الأمة» حكم ذكر بعد ما يشعـر بالوصف المناسب، وهي قوله: «يـوم الأضحى»؛ لأن فيه مـعنى التـضحية، كأنـه قيل حكم الله تـعالى علـى هذه الأمة بالتضحية يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة؟

قوله: «منيحة أنثى» «نـه»: منحة النوق أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ينتفع بـلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطى لينتـفع بوبرها أو صوفها زمانًا، ثم يردها. وأقول: وصـف «منيحة» بـ«أنثى» فيه دلالة أن المنيحة قد يكون ذكرًا وأنثى، وإن كان فيـه علامة تأنيث، كما يقال: حمامة أنثى، وحمامة ذكر، ومنـه قوله تعالى: ﴿قالت نملة﴾(١) فإن تأنيـث الفعل دل على أنها كـانت أنثى على ما سبق بيانـه، ويعضده ما روى ابن الأثير في النهاية «من منح مـنحة ورق، أو منح لبنًا، كان له عدل رقبة»، ولـعل المراد من المنيحة هاهنـا ما يمنح بها، وإنما منعه؛ لأنـه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به.

باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائـشة: قوله: «الصلاة جامعـة» «مظ»: الصلاة مبتدأ و«جامـعة» خبره،

[١٤٧٩] ضعيف الإسناد.

(١) النمل: ١٨.

١٤٨١ - * وعنها. قالتْ: جهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِه. متفقُ عليه.

١٤٨٢ - * وعن عبدالله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ معه، فقام قيامًا طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عُنقودًا، ولو أخذتُه لأكلتُمْ منهُ مابقيتِ الدُّنيا. ورأيتُ النَّارَ

يعني الصلاة تجمع الناس في المسجد. ويجوز أن يكون التقدير: الصلاة ذات جماعة، أي تصلي جماعة لا منفردًا كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي، كطريق سائر، ونهر جار، وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان، كسائر الصلوات. وتصلى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة. وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات.

الحديث الثاني والثالث عن عبدالله: قوله: «انخسفت الشمس» «انخسفت» كذا في البخاري، وفي مسلم «انكسفت»، وفي «شرح السنة» «خسفت». «حس»: يقال: خسفت الشمس، وكسفت، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف.

قوله: «آيتان من آيات الله» «حس». زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وضرر، ونقص، ونحوها. فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل، وأنهما آيتان من آيات الله، وخلقان مسخران، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وأمر بالفزع عند كسوفهما إلى ذكرالله تعالى وإلى الصلاة إبطالا لقول الجهال. وقيل: إنما أمر بالفزع إلى الصلاة؛ لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة. قال تعالى: ﴿فإذا برق البصر وخسف القمر﴾(١). وقيل: آيتان تخوفان عباد الله؛ ليفزعوا إلى الله تعالى ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾(٢). قوله: «تكعكعت» «حس»: أي تأخرت، يقال: تكعكع وكع عن الأمر إذا أحجم.

---

(١) القيامة: ٦:٧ (٢) الإسراء: ٥٩

فلمْ أرَ كاليوْمِ منظَرًا قطُّ أفظَعَ. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ». قالوا: بِمَ يارسولَ اللهِ؟ قال: «بكفرهنَّ»: قيلَ: يكفُرْنَ باللهِ؟ قال: «يكفُرْنَ العَشيرَ ويكفُرنَ الإحسانَ، لوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأَتْ منكَ شيئًا قالتْ: مارأيتُ منكَ خيرًا قطُّ». متفقٌ عليه.

١٤٨٣ - * وعن عائشة نحو حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالتْ: ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ وقد انجلتِ الشمسُ، فَخطبَ الناسَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللهِ، لايخسفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا

قوله: «لأكلتم منه» الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة، بدليل قوله: «ما بقيت الدنيا». «قض»: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى، كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، أو بأن يتولد منه مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه. «مظ»: وسبب تركه ﷺ تناول العنقود أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف. قال تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها﴾(١). قوله: «ولم أر كاليوم منظرا» أي لم أر منظراً مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي منظرا هولا وفظيعًا. والفظيع: الشديد الشنيع. قوله: «وتكفرن الإحسان» أي إحسان العشير. والجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى على طريقة أعجبني زيد وكرمه، والخطاب في «لو أحسنت» عام لكل من يتأتى منه الإحسان.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «أغير من الله» «نه»: الغيرة هي الحمية والأنفة، يقال: غرت على أهلي، أغار غيرة، فأنا غائر. وغيور للمبالغة. «نه»: «أن يزني» متعلق بـ«أغير» ـ وحذف الجار من «أن» قياس مستمر ـ ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز* محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله عليه. ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو أنه ﷺ لما خوف أمته من الكسوفين، وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء، والصلاة، والتصدق، أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا، وفخم شأنها في الفظاعة، وندب أمته بقوله: «يا أمة محمد» ونسب الغيرة إلى الله تعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب، لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج، فامتنع من نسبة ذلك إلى الله تعالى تنزيها لجنابه الأقدس عنه. ويجوز أن تكون نسبة هذه الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية، شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، ثم كرر الندبة ليتعلق به ما ينتسبه به على سبب الندبة، والفزع إلى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه، فقال: «يا أمة محمد ـ إلى قوله: لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا». والقلة هاهنا بمعنى العدم، كما في قوله: «قليل التشكي» أي عديمه، وقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا﴾(٢) وأنشد صاحب الكشاف:

---

(١) الأنعام: ١٥٨. (٢) التوبة: ٨٢.

* لا يسلم هذا، بل الحق هو إثبات الصفة على الوجه اللائق به سبحانه بغير تشبيه ولا تأويل.

رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمَّد! والله ما منْ أحد أغْيَرَ منَ الله أنْ يَزْنيَ عبدُه أوْ تزْنيَ أمتُه، ياأمَّةَ محمَّد! واللهِ لو تَعلمونَ ما أعلَمُ لضَحكتُمْ قليلاً ولبكيتُمْ كثيرًا». متفق عليه.

١٤٨٤ - * وعن أبي موسى، قال: خَسفت الشَّمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعًا يخشى أنْ تكونَ الساعةَ، فأتى المسجدَ، فصلّى بأطوَل قيام وركوعٍ وسجود، ما رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال: «هذه الآياتُ التي يُرسلُ اللهُ، لاتكونُ لموتِ أحد ولاَ لحياته؛ ولكنْ يُخوفُ اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيتُم شيئًا منْ ذلكَ، فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه» متفقٌ عليه.

١٤٨٥ - * وعن جابر، قال: انكسفت الشَّمسُ في عهد رسُول الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيم ابنُ رسولِ الله ﷺ، فصلّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. رواه مسلم.

مسـرة أحقـاب تلـقيت بعدهـا | مساءة يوم أو بها شبه الصاب
فكيف بأن تلقى مسرة ساعـة | وراء تقضيها مساءة أحقاب

الحديث الخامس عن أبي موسى: قوله: «يخشى أن تكون الساعة» قالوا: هذا تخيل من الراوي وتمثيل منه، كأنه قال: فزعا فزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر وإظهار الأمر وإعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب فيها أجله؛ وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف، والزلازل، والريح، والصواعق، شفقًا على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب من عذاب الله، كما أتى من قبلهم من الأمم، لا عن قيام الساعة. وصرح المظهر: أن الراوي أخطأ فيه حيث قال: هذا ظن؛ لأن أبا موسى لم يعلم ما في قلب النبي ﷺ، وهذا الظن غير صواب.

فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يخبر الله تعالى رسوله بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة. قلنا: ليس كذلك؛ لأن إسلام أبي موسى كان بعد فتح خيبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء بعد فتح خيبر(١).

وأقول: لعل فزع رسول الله ﷺ إنما كان لما كوشف به من الأهوال، ونزول العذاب، فذهل عما أخبر به، فخشي أن تكون الساعة. كما قال تعالى: ﴿**يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا**﴾(٢) وفسر أن الرسل من هول ذلك اليوم يفزعون، ويذهلون عن الجواب، ثم يجيبون بعد ما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أمتهم. ولو نسب هذا الذهول إلى الراوي بسبب ما شاهد من النبي ﷺ من تلك الحالة لجاز أيضًا.

الحديث السادس والسابع عن جابر: قوله: «يوم مات إبراهيم» «مظ»: ظن بعضهم أن

---

(١) أقول: «بعد فتح خيبر» خطأ من الناسخ، والصحيح «قبل فتح خيبر» كما في المرقاة. كذا قال مصحح (ط).
(٢) المائدة: ١٠٩

١٤٨٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشَّمس ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجَدَاتٍ.

١٤٨٧ - * وعن عَليٍّ مثلُ ذلكَ. رواه مسلم.

١٤٨٨ - * وعن عبدِالرحمنِ بنِ سمُرةَ، قال: كنتُ أرتمي بأسهمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ رسول الله ﷺ، إذْ كسفت الشمسُ، فنبذْتُها، فقلتُ: واللهِ لأنظُرَنَّ إلى ماحدثَ لرسولِ الله ﷺ في كُسوفِ الشَّمسِ. قال: فأتيتُه وهوَ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يدَيه، فجعلَ يُسبِّحُ ويُهلِّل ويكبّرُ ويحمَدُ ويدعُو حتى حُسرَ عنها، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتَين. رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن عبدِالرحمن بنِ سمُرة، وكذا في «شرح السُّنّة» عنه. وفي نسخ «المصابيح» عن جابرِ بنِ سمُرة.

١٤٨٩ - * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ [رضيَ اللهُ عنهُما] قالتْ: لقدْ أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشَّمسِ. رواه البخاريُّ.

انكساف الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ لموته. فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لايخسفان لموت أحد» كما تقدم. والمراد بقوله: «فصلى بالناس ست ركعات» أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات فعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن تركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات، وأربع ركوعات، كما في الحديث الآتي أنه ﷺ «صلى ثمان ركعات في أربع سجدات» يعني صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

الحديث الثامن عن عبدالرحمن: قوله: «حسر عنها» أي أزيل وأذهب عن الشمس خسوفها، يعني دخل رسول الله ﷺ في صلاة الخسوف، ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن، وركع وسجد، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن، وركع وسجد، وتشهد وسلم.

قوله: «في نسخ المصابيح: عنْ جابر بن سمرة» يقول المؤلف: وجدت حديث عبدالرحمن ابن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي الجامع، وفي شرح السنة بروايته، ولم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة.

الحديث التاسع عن أسماء: قوله: «بالعتاقة» أي فك الرقاب من العبودية. الإعتاق، وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

الفصل الثاني

١٤٩٠ - * عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في كُسوفٍ لانسمعُ له صوتًا. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٤٩١ - * وعن عِكرمةَ، قال: قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ماتتْ فلانة، بعضُ أزْواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجدًا، فقيلَ له: تسجدُ في هذه السَّاعة؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمْ آيةً فاسجُدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِنْ ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟!. رواه أبو داود، والترمذي. [١٤٩١]

الفصل الثالث

١٤٩٢ - * عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بهمْ، فقرأ بسورةٍ منَ الطُّوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأ بسورةٍ منَ الطوَلِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ جلسَ

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن سمرة: قوله: «بعض أزواج النبي» بيان أو بدل عن «فلانة». «مظ»: هي صفية زوج النبي ﷺ. قوله: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كان غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما، فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضًا؛ لما ورد «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة».

قوله: «وأي آية أعظم» قالوا: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة. وقد قال ﷺ: «أنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكأن وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة يوجب الخوف.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن النعمان: قوله: «ركعتين ركعتين» «خط»: شبه أن يكون صلاها مرات، وكان إذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص،

[١٤٩١] إسناده حسن.

كما هوَ مستقبلَ القبلة يدْعو حتى انجَلى كسوفُها». رواه أبو داود. [١٤٩٢]

١٤٩٣ - * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فجعلَ يُصلِّي ركعتَينِ ركعتَينِ ويسألُ عنها، حتى انجلَت الشمسُ. رواه أبوداود. وفي رواية النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى حينَ انكسفتِ الشَّمسُ مثلَ صلاتِنا يركعُ ويسجدُ. [١٣٩٣]

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومًا مستعجلاً إلى المسجدِ، وقدِ انكسفتِ

وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه. قال: ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وإنه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام والركوع، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي.

قوله: «ويسأل عنها» أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عن الشمس، أو يتجلى عنها الكسف، أو يسأل الناس عن انجلائها، أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت؟ فالمراد بتكرير الركعتين المرات. قوله: «ولكنهما خليقتان من خلقه تعالى»: «نه» الخلق الناس، والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد.

أقول: المعنى الأول أنسب في هذا المقام؛ لأنه ﷺ رد زعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد، أي ليس كما تزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، دانيان، مقهوران تحت قدرة الله تعالى، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره. ونظيره في إرادة التحقير ردًا لمن يقول بالتعظيم قوله تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبًا﴾(1) سماهم جنة، وهم ملائكة مكرمون؛ لأنهم نسبوا إلى الله تعالى. وقيل: فيهم الملائكة بنات الله، فعلى هذا هما مفتقران في انجلائهما عما يحدث الله فيهما من الكسف والخسف إلى دعوة بني آدم، كما مر في الحديث السابق «يدعو حتى انجلى كسوفها» وكما قال: «ويسأل عنها، هل انجلت الشمس».

وقوله: «ماشاء» مفعول للمصدر المضاف إلى الفاعل، و«من» ابتدائية، أي خليقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوى، بينه النبى ﷺ بهذا الكلام المفصح، على أنه ليس لأحد القمرين تأثير فى الوجود. وقوله: «حتى تنجلى» غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الانجلاء، أو إحداث الله تعالى أمرًا، وهذا المقدر يربط بين الشرط والجزاء، لما فيه من العائد إلى الشرط. والله أعلم.

[١٤٩٢] إسناده ضعيف.　　[١٢٩٣] إسناده منقطع.

(١) الصافات: ١٥٨.

الشمسُ، فصلّى حتى انجلَتْ، ثمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولونَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لاينخسفان إلا لموتِ عظيمٍ منْ عُظَماءِ أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّهُما خَلِيقتانِ منْ خَلقِه، يحدثُ اللهُ في خَلقِه ماشاءَ، فأيُّهُما انخسَفَ فصلّوا حتى ينجلِيَ، أوْ يُحدثَ اللهُ أمرًا».

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن : **الفصل الأول والثالث**

الفصل الثاني

١٤٩٤- * عن أبي بكْرَةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءَه أمرٌ [سرورًا]*- أوْ يسرُّ به - خرَّ ساجدًا شاكرًا للهِ تعالى. رواه أبو داود، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

باب في سجود الشكر

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي بكرة: قوله: «إذا جاءه أمر سرورًا» «مظ»: سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عند الشافعي، وليس بسنة عند أبي حنيفة رضي الله عنهما. «تو»: ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، فرأوا السجود مشروعًا في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون، فقالوا: المراد من السجود الصلاة، وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أتي برأس أبي جهل خر ساجدًا، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وفي روايته: «صلى النبي ﷺ وسلم بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهل»، ونضر الله وجه أبي حنيفة فقد بلغنا عنه أنه قال وقد ألقى هذه المسألة: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن من أعظم نعمة العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه تجدد الأنفاس، أو كلامًا هذا معناه. وأما الحديث الذي يتلو هذا الحديث أن النبي ﷺ رأى نغاشيًا فخر ساجدا شكرًا لله؛ فإنهم لا يرون الاحتجاج به؛ لأنه حديث مرسل.

أقول : قوله: «خر ساجدًا» لايقبل التأويل؛ لأنه وقع جوابًا للشرط، وعدل عن قوله: «سجد» إلى «خر ساجدًا» توكيد ومبالغة كما في سجود التلاوة، قال تعالى: ﴿إذا يتلى عليهم

---

* كذا في «ط»، «ك» وعند أبي داود «أمر سرور» وقد قال الملا علي القاري في شرحه للمشكاة (٣/ ٦٠١) في توجيهه للأول: «سرورًا» بالنصب على نزع الخافض، أي: لأجل حصوله، أو على التمييز من النسبة. أو بتقدير أعني أمر سرور. قال: وقال ابن حجر: أي إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سرورًا. أ.هـ.

١٤٩٥- * وعن أبي جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلا من النُّغاشينَ، فخرَّ ساجدًا. رواه الدَّراقطنيُّ مُرسلاً، وفي «شرح السنَّة» لفظ «المصابيح» [١٤٩٥].

١٤٩٦- * وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ من مكةَ نُريدُ المدينةَ، فلمَّا كُنَّا قريبا من عَزْوَزاء، نزلَ ثمَّ رفعَ يديْه، فدَعا اللهَ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجدًا، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديْه ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجدا فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجدًا، قال: «إني سألتُ ربي، وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثلُثَ أمَّتي، فخررْتُ ساجدًا لربِّي شكرًا، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثلُثَ أمَّتي، فخرَرْت ساجِدًا لربِّي شكرًا، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي

يخرون للأذقان سجدًا﴾[1] ولأن المراد بالسرور، هو سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها، أويفاجأ بها من غير انتظار مما يندر وقوعها، لا ما استمر وقوعها، ومن ثم قدرها فى الحديث بالمجئ على سبيل **الاستعارة**. ونكر «أمر» للتفخيم والتعظيم، ويؤيده حديث سعد بن أبى وقاص وكذا حديث النغاشى؛ لأن المرسل غايته أنه ضعيف، والضعيف إذا يتقوى بضعيف آخر يصير حسنًا، والحسن ينقلب صحيحًا. والحديث الذى نحن فيه حسن، رواه أبو داود والترمذى عن أبي بكرة.

الحديث الثانى عن أبى جعفر: قوله: «نغاشيًا» «نه»: هو القصير أقصر ما يكون ضعيف الحركة، ناقص الخلق. «مظ»: السنة على من رأى مبتلى أن يسجد شكرًا لله تعالى على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود عنه كيلا يتأذى وإن رأى فاسقًا فليظهر السجود ليتنبه، ويتوب.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «من عزوزاء» «نه»: هو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وفتح الواو. ثنية بالجحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة: قوله: «فأعطانى ثلث أمتى» «تو» أى أعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وينالهم شفاعتى، فلا يكونون كالأمم السالفة، وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا؛ لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقى وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين، يخرج من النار وإن عذب بها، وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم مالم يعملوا، أو يتكلموا، وإلى غير ذلك من الخصائص التى خص الله تعالى بها هذه الأمة كرامة لنبيه المكرم وجهه بالمقام المحمود. «مظ» ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين لهم بحيث لا تصليهم النار؛ لأن هذا نقيض لكثير من الآيات، والأحاديث الواردة فى تهديد أكل مال اليتيم،

[١٤٩٥] ضعيف.

(١) الإسراء: ١٠٧.

لأمَّتي، فأعطاني الثُلُث الآخرَ، فخررْتُ ساجدًا لربي شكرًا». رواه أحمد، وأبو داود. [١٤٩٦]

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧- * عن عبدِ الله بنِ زيد، قال خرجَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاس إلى المصلى يستَسْقي، فصلى بهِمْ ركعتَينِ، جَهرَ فيهما بالقراءَة، واستقبلَ القِبلَةَ يدْعو، ورفعَ يديْهِ، وحوَّلَ رِداءَه حينَ استقبل القِبلةَ، متفقٌ عليه.

والربا، والزنا، وشارب الخمر، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك، بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من بين الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لايخلدهم فى النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات فى الإسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التى خص الله تعالى أمته ﷺ من بين سائر الأمم. «قض»: وكانت شفاعته فى الأمة فى أن لا يخلدهم فى النار، ويخفف عنهم، ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر فى الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار. وأقول: يفهم من كلام القاضى والمظهر أن الشفاعة مؤثرة فى الصغائر، فى عدم الخلود فى حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار، ولا تأثير للشفاعة فى حق أهل الكبائر قبل الدخول فى النار. روينا عن الترمذى وأبى داود عن أنس قال: قال ﷺ «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» وعن الترمذى عن جابر: «من لم يكن من أهل الكبائر، فماله وللشفاعة» والأحاديث فيها كثيرة، نعم! يتعلق ذلك بالمشيئة والإذن. فإذا تعلقت بالمشيئة بأن ينال الشفاعة بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار، وأذن فيها فذاك، وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال.

باب الاستسقاء

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «وحول رداءه» «مظ» والغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال، يعنى حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله العسر باليسر، والجدب بالخصب. وكيفية تحويل الرداء: أن ياخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض

[١٤٩٦] ضعيف الإسناد.

١٤٩٨- * وعن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يديْه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنَّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيْه. متفقٌ عليه .

١٤٩٩- * وعنه،أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥٠٠- * وعن عائشةَ، قالتْ: إنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا رأى المطَرَ قال: «اللهُمَّ صيِّبًا نافعًا». رواه البخاريُّ .

١٥٠١- * وعن أنسٍ، قال: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مطَرٌ، قال: فحسرَ رسول الله ﷺ ثوبَه حتى أصابَه منَ المطرِ، فقلنا: يارسولَ اللهِ! لمَ صنَعتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهْدٍ بربِّه». رواه مسلم.

بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك، فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يمينا، والأعلى أسفل، والأسفل أعلى. وأبو حنيفة لايرى صلاة الاستسقاء، بل يدعو له والشافعي يصلى كصلاة العيد، ومالك يصلى ركعتين كسائر الصلوات.

الحديث الثانى عن أنس: قوله: «لايرفع يديه» «قض»: أى لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه، ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت استحباب رفع اليد فى الأدعية كلها.

الحديث الثالث عن أنس قوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» قالوا: فعل ﷺ ذلك تفاؤلا بقلب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصب ما فيه الأمطار.

الحديث الرابع عن عائشة: قوله: «صيبا نافعا» نصبه بفعل مضمر، أى اسقنا صيبا نافعا، و«نافعا» تتميم فى غاية من الحسن؛ لأن لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد. «الكشاف»: الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع:وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء،والتنكير دل على أنه نوع من المطر شديد هائل، فتممه بقوله« نافعا» صيانة عن الإضرار والفساد. نحوه قول الشاعر:

فسقى ديارك غير مفسدها   صوب الربيع وديمة تهمى

لكن «نافعا» فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله: «غير مفسدها».

الحديث الخامس عن أنس: قوله:« فحسر رسول الله ﷺ ثوبه» يقال: حسرت العمامة عن رأسى، والثوب عن بدنى، أى كشفتهما. قوله: «حديث عهد بربه» «تو»: أراد قرب عهده

الفصل الثانى

١٥٠٢- * عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ، قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلَّى، فاستَسقى وحوَّلَ رداءَه حينَ استقبل القبلةَ، فجعلَ عِطافَه الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ، وجعلَ عِطافه الأيسرَ على عاتقهِ الأيمن، ثمَّ دعا اللهَ. رواه أبو داود [١٥٠٢].

١٥٠٣- * وعنه أنه قال: استَسقى رسولُ اللهِ ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسفلَها، فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقُلتْ قلَبها على عاتقَيه. رواه أحمدُ، وأبو داود [١٥٠٣].

١٥٠٤- * عن عُمَيرٍ مولى آبي اللحمِ، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستَسقى عندَ أحجارِ

بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزل الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدى الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله سبحانه وتعالى. وأنشد شيخُنا شيخ الإسلام[1]:

يضوع أرواح لمجد من ثيابهم | عند القدوم لقرب العهد بالدار

«مظ»: وفى ذلك إشارة وتعليم لأمته؛ أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «عطافه» «نه»: هو الرداء. إنما أضاف العطاف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقى العطاف، فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطاف جانبا الرداء. «تو»: سمى الرداء عطافا؛ لوقوعه على العطفين وهما الجانبان.

الحديث الثانى عن عبد الله: قوله: «وعليه خميصة» «نه»: هى ثوب خز،أو صوف معلم. وقيل: لايسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة.

الحديث الثالث عن عمير: «آبى اللحم»- بالمد- رجل من قدماء الصحابة، أبى من أكل اللحم فسمى به. قيل: هو الذى يروى الحديث، ولا يعرف له حديث سواه. وعمير يرويه عنه وله أيضا صحبة. «وأحجار الزيت» موضع بالمدينة من الحرة، سميت لسواد أحجارها بها. قوله: «لايجاوز بهما رأسه» هذا خلاف حديث أنس، لعله كان فى مرة أخرى.

[١٥٠٢ ضعيف الإسناد.

[١٥٠٣ إسناده صحيح.

(١) لعله يقصد السهروردى الصوفى، فهو كثيرا ما يلقبه بذلك.

الزَّيتِ، قريبًا مــن الزَّوْراءِ قائمًا يدعو يستَسْــقي، رافعًا يدَيهِ قبَلَ وجهِه لا يــجاوِزُ بهما رأسَه. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ، والنسائيُّ نحوَه [١٥٠٤].

١٥٠٥- * وعن ابنِ عبَّــاسٍ، قال خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ - يعني في الاســتسقاءِ - مُتَبَذِّلاً، مُتواضِعًــا، مُتخشِعًا، مُتضرِّعًا. رواه الترمِــذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه [١٥٠٥].

١٥٠٦- * وعن عمْرِو بنِ شُــعَيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قــال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَسقى قــال: «اللهُمَّ اسق عبادَكَ وبهيــمتك، وانشُرْ رحْمتَكَ، أحيــي بلدَكَ الميِّتَ». رواه مالكٌ، وأبو داود [١٥٠٦].

١٥٠٧- * وعن جابــرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُواكِئ فــقال: «اللهُمَّ اسْــقِنا غَيثًا مُغيثًا، مَريــئًا، مَريعًا، نافعًا، غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجِلٍ»، قــال: فأطبقَتْ علَيهم السَّماءُ. رواه أبو داود [١٥٠٧].

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «متبذلا» «نه»: التبذل : ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على وجه التواضع .

الحديث الخامس عن عمــرو: قوله: «وأحيي بلدك الميت» يريد به بعض بــلاد المتبعدين عن مظان الماء الذى لا ينبت فيه عشب للجدب. فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء.

الحديث السادس عن جابر: قوله: «يواكئ» «نه»: أى يتحامل على يديه، أى رفعهما ومدهما فى الدعاء. ومنه التوكؤ على العصا: وهو التحامــل عليها. هكذا قال الخطابى فى «معالم السنن» قوله: «مريئًا» «نه» يقال: مرانى الطعام، وأمرانى، إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عليها طيبا، «تو» ويحتمل مريئًا مدرارًا، من قولهم: ناقة مرئ، أى كثيرة اللبن. ولا أحققه رواية.

[١٥٠٤] إسناده صحيح.

[١٥٠٥] إسناده صحيح.

[١٥٠٦] قال الشيخ: عزوه لمــالك لايخلو من مسامحة، فــإنه عنده عن عمرو بن شعيــب مرسلاً، وأمّا أبو داود فرواه عنه عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

[١٥٠٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

الفصل الثالث

١٥٠٨- * عن عائشةَ، قالتْ : شَكا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ وسلم قُحوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضِعَ له في المصلَّى، ووعدَ النَّاسَ يومًا يخرجونَ فيه، قالتْ عائشةُ: فخرجَ رسول الله ﷺ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبر، فكبَّرَ وحَمِدَ اللهَ، ثمَّ قال: «إنَّكم شكوتُم جَدْبَ دِيارِكم واستئخارَ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمرَكمُ اللهُ أنْ تدعوهُ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم» ثمَّ قال: «الحمدُ لله رب العالمين، الرَّحمنِ الرَّحيم، مالكِ يومِ الدينِ، لا إلهَ إلا اللهُ يفعلُ ما يُريدُ، اللهُمَّ أنتَ اللهُ، لا إله إلا أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علينَا الغَيْثَ، واجعلْ ما أنزلتَ

قوله: «مريعا» «حس» ذا مرعة وخصب. ويروى «مربعا» بالباء أى منبتا للربيع، المغنى عن الارتياد لعمومه، والناس يربعون حيث شاءوا، ولا يحتاجون إلى النجعة.

ويروى «مرتعا» أى ينبت الله به ما يرتع به الإبل. وكل مخصب مرتع. ومنه قوله: «يرتع ويلعب»[1]. قوله: «فأطبقت» «حس» أى ملأت. والغيث المطبق هو العام الواسع. أقول: عقب الغيث، وهو المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازى، والمغيث فى الحقيقة هو الله تعالى. وكذا أتبع مريئًا بمرتعا - بالتاء - بمعنى ينبت الله تعالى به مارتع به الإبل. وأكد «النافع» بـ «غير ضار». وكذا «عاجلاً» بـ«غير آجل» اعتناء بشأن الخلق، واعتمادًا على سعة رحمة الله تعالى عليهم، فكما دعا رسول الله ﷺ هذا الدعاء، كانت الإجابة طبقا له حيث أطبقت عليهم السماء، فإن فى إسناد الإطباق إلى السماء والسحاب- هو المطبق أيضا- مبالغة. وعرفها، لينتفى أن ينزل المطر من سماء، أى من أفق واحد من بين سائر الآفاق، لأن كل أفق من آفاقها سماء، والمعنى أنه غمام مطبق آخذ بآفاق السماء إجابة لدعوة نبيه ﷺ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة: قوله: «قحوط المطر» مصدر بمعنى القحط، أو جمع القحط. وأضافه إلى المطر ليشير إلى عمومة فى بلدان شتى. قوله: «حاجب الشمس» أى أول طلوع شعاعها من الأفق. قوله: «استئخار المطر» السين للمبالغة، يقال: استأخر الشئ إذا تأخر تأخرا بعيدا. قوله: «عن إبان زمانه» من إضافة الخاص إلى العام «نه»: وفى حديث المبعث «هذا إبان نجومه»، أى وقت ظهوره والنون أصلية، فيكون فعالاً وقيل: هى زائدة، وهى فعلان من أبَّ الشئ، إذا تهيأ للذهاب.

---

(١) يوسف: ١٢.

لنا قوةً وبَلاغًا إلى حينٍ»، ثمَّ رفعَ يديْه فلم يترك الرَّفعَ حتى بدا بياض إبطيه، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاس ظهْرَه، وقلَبَ أوْ حوَّلَ رِداءَه، وهوَ رافعٌ يديه، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ، فصلى ركعتَينِ، فأنشأ اللهُ سحابَةً، فرعدَتْ وبَرَقتْ، ثمَّ أمطرتْ بإذنِ اللهِ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سرعتَهم إلى الكِنِّ ضحكَ حتى بدت نواجذُه، وقال: «أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ اللهِ ورسولُه». رواه أبو داود [١٥٠٨].

١٥٠٩- * عن أنسٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا قُحطوا استَسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فقال: اللهُمَّ إنَّا كنا نتوَسَّلُ إليكَ بنبينا فتسقينَا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا، فاسقِنا. قال: فيسقونَ. رواه البخاريُّ.

١٥١٠- * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: خرجَ نبي منَ الأنبياءِ بالنَّاسِ يستَسقي، فإذا هوَ بنملةٍ رافعة بعضَ قوائمها إلى السماءِ، فقال: ارجعُوا فقدِ استُجيبَ لكم منْ أجلِ هذِه النَّملةِ. رواه الدارقطنيُّ [١٥١٠].

قوله: «بلاغا إلى حين» البلاغ. ما يتبلغ به، ويتوصل به إلى الشئ المطلوب. المعنى: اجعل الخير المنزل سببا لقوتنا، ومده لنا مددا طوالا. قوله: «إلى الكن» وهو ما يرد به الحر والبرد من الأبنية والمساكن. وقوله «ضحك» جواب للشرط. وكأن ضحكهﷺ تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا، ثم طلبهم الكن عنه فرارا. ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار قربة رسوله، وصدقه بإجابة دعائه سريعا، ولصدقه أتى بالشهادتين.

الحديث الثانى عن أنس : قوله: «قال فيسقون» قال عقيل بن أبى طالب: فيه:

بعمى سقى الله البلاد وأهلها ... عشية يستسقى بشيبته عمر

توجه بالعباس بالجدب داعيا ... فما جار حتى جاد بالمدينة المطر

[١٥٠٨] رواه أبو داود برقم (١١٣) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: (ملك يوم الدين) وأن هذا الحديث حجة لهم.«وقال الشيخ الألبانى: قلت : وإسناده حسن. وذكر أن قوله تعالى (ملك يوم الدين) وقع فى جميع النسخ (مالك) بالألف، قال: والصواب (ملك) كما فى (السنن) ويؤيده قول أبى داود آخر الحديث أنه قراءة أهل المدينة.

[١٥١٠] فى إسناده ضعف.

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١- * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبورِ». متفق عليه .

١٥١٢- * وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لهواتِه، إنَّما كانَ يتبسَّمُ، فكانَ إذا رأى غيمًا أوْ ريحًا عُرِفَ في وجهه متفقٌ عليه .

١٥١٣- * وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا عصفَتِ الريحُ قال: «اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخير ما فيها وخيرَ ما أُرسلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها

باب فى الرياح

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس : قوله: «نصرت بالصبا» «مظ» الصبا: الريح التى تجئ من ظهرك إذا استقبلت القبلة. والدبور: هى التى تجئ من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا. روى: أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق، هبت ريح الصبا، وكانت شديدةً، فقلعت خيامهم، وألقى الله تعالى فى قلوبهم الخوف، فهربوا، وكان ذلك فضلا من الله تعالى، ومعجزة لرسوله ﷺ. أما الدبور فأهلكت قوم عاد. وقضيتهم مشهورة.

الحديث الثانى عن عائشة : قوله : «لهواته» «نه» اللهوات: جمع لهاة، وهى اللحمات من سقف أقصى الفم. قوله: «عرف فى وجهه» أى ظهر أثر الخوف فى وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب، أو الريح مافيه ضرر بالناس. فدل نفى الضحك البليغ عنه ﷺ على أنه ﷺ لم يكن فرحا لاهيا بطرًا، ودل إثبات التبسم له ﷺ على طلاقة وجهه وبشاشته، ودل أثر الخوف من رؤية الغيم والريح على رأفته ورحمته على الخلق. هذا هو الخلق العظيم.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «إذا عصفت الريح» «نه»: أى اشتد هبوبها، وريح عاصف شديدة الهبوب. قوله: «خير ما أرسلت به» يحتمل الفتح على الخطاب «وشر ما

وشرِّ ما أُرسلَتْ به»، وإذا تخيَّلت السَّمــاء، تغيَّر لونُه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطرَتْ سُرِّيَ عنه، فعــرفتْ ذلكَ عائشة، فسألتْه، فقال: «لعلَّــه يا عائشة كما قالَ قومُ عادٍ» - وفي روايةٍ: (فلما رأوه عارضًا مستقــبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا) ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمةٌ» . متفق عليه .

١٥١٤- * وعن ابنِ عمرَ، قــال : قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مفاتيحُ الغَــيبِ خمسٌ، ثمَّ قرأَ: (إِنَّ اللهَ عندَهُ عِلْمُ السَّاعةِ، ويُنزِّلُ الغَيْثَ) الآية. رواه البُخاريُّ .

١٥١٥- * وعن أبــي هريرةَ، قــال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لــيســتِ السَّنــةُ بأنْ لا تمطَــروا؛ولكـــنِ السَّنةُ أنْ تُمطروا وتُمْطروا ولا تُنبت الأرضُ شيئًا». رواه مسلم.

أرسلــت» على بنــاء المفعــول ليكون مــن قبيــل قوله تعــالى:﴿أنعــمت عليــهم غير المــغضوب عليهم﴾[1] وقوله ﷺ: «الخير كله في يديك والشر ليس إليك».

قوله: «وإذا تخيلت السماء» السماء ها هنا بمعنى السحاب. «وتخيلت» إذا ظهر في السحاب أثر المطر. «نه»: ومــنه «إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر» المخــيلة: موضع الخيل، وهو الظــن كالمظنة وهي الســحابة الخليــقة بالمطر، «وســرى عنه» أي كشــف عنه الخوف، وأزيل: يــقال: سروت الثوب، وسريــته إذا خلعته*. والتشــديد فيه للمبالــغة. قوله: ﴿هذا عارض﴾ [2] أي سحاب عرض ليمطر، وقوله: «رحمة» أي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «مفاتيح الغيب» قيل هو جمــع مفتح - بفتح الميم- وهو المخزن،أي خزائن الغيب خــمس، لا يطلع عليها غير الله، وروى مفــاتح،وهي جمع مفتاح أي العلوم الــتي يتوصل بها إلى الــغيب خمس لا يعلــمها إلا الله. «نه» المفاتيح، والمــفاتح: جمع مفتاح،ومفتح. وهمــا في الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقــات التي يتعذر الوصول إليها.

الحديث الخامس عــن أبي هريرة: قوله: «ليســت السنة بأن لا تمطروا» «فا» الــسنة: الجدب، يقال: أجدبتهم السنة، إذا أجدبوا، وقحطوا وهي من الأسماء الغالبة. وقد خصوها بقلب لامها تاء في «أســتنوا» إذا أجدبوا. «قــض» المعنى: أن القــحط الشديــد ليس بأن لا تمطــروا بل بأن تمطروا، ولا تنبت. وذلك: لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله، وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلا من أول الأمر، والنفس مترقبه لحدوثها، انتهى كلامه، قال الشاعر:

---

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) الأحقاف: ٢٤.

* في «ط» «خلقته» وفي «ك» مثلها، والأشبه بالصواب «خلعته» وسرول ثوبه عنه وسَرَّاه سَرْوًا: نَزَعه.

الفصل الثاني

١٥١٦- * عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الريحُ منْ رَوحِ اللهِ، تأتي بالرَّحمة وبالعذابِ، فلا تسبُّوها، وسَلوا اللهَ منْ خيرِها، وعُوذوا بهِ منْ شرِّها». رواه الشافعيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير»[١٥١٦].

١٥١٧- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «لاتلعنوا الريحَ، فإنَّها مأمورةٌ، وإنَّه منْ لعنَ شيئًا ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنة عليه». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ [١٥١٧].

أظلت علينا من نداك غمامة أضاء لنا برق وأبطأ رشاشها

فلا غيمها يجلو فييأس طامع ولا غَيثها يهمى فيروى عطاشها

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريره: قوله: «الريح من روح الله» «غب» الروح النفس، وقد أراح الإنسان إذا تنفس. وقوله تعالى: ﴿لا تيأسوا من روح الله﴾(١). أى من فرجه ورحمته. وذلك بعض الروح. «مظ» فإن قيل: كيف يكون الريح من روح الله، أى من رحمته مع أنه يجىء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين، كانت رحمة لقوم مؤمنين. وأقول: يؤيده قوله تعالى: ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين﴾(٢) «الكشاف» : فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة. وهو من أجل النعم وأجزل القسم. وثانيهما: أن الروح مصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، فالمعنى الريح من روائح الله، أى من الأشياء التى تجئ من حضرة الله بأمر الله، فتارة تجئ له للراحة، وأخرى للعذاب. فإذن لايجوز سبها، بل تجب التوبة عند التضرر بها. وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة لعباده.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «ليس له» صفة «شيئا» واسمه ضمير راجع إليه والضمير فى «له» راجع إلى مصدر «لعن» وفى «عليه» إلى «من» على تضمين «رجعت» معنى

[١٥١٦] صحح الشيخ إسناده.

[١٥١٧] صحح الشيخ إسناده.

(١) يوسف: ٨٧ (٢) الأنعام: ٤٥

١٥١٨- * وعن أبيٍّ بنِ كعب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتُم ما تكرَهونَ فقـولوا: اللهمَّ إنَّا نسألُكَ منْ خير هذه الريح وخيـر ما فيها وخيرِ ما أُمرتْ بـه، ونعوذُ بـكَ منْ شـرِّ هذهِ الريـحِ وشرِّ ما فـيهـا وشرِّ ما أُمـرتْ به». رواه الترمذيُّ [١٥١٨].

١٥١٩- * وعن ابـنِ عباسٍ، قـال: ما هبَّـتْ ريحٌ قـطُّ إلا جثَا الـنبيُّ ﷺ عـلى رُكبتَـيه، وقال: «اللهُمَّ اجـعَلها رحمةً، ولا تجـعَلها عذابًا، الـلهُمَّ اجعَلهـا رياحًا ولا تجعَـلهـا ريحًـا». قال ابنُ عـبَّاس فـى كتـابِ اللهِ تعـالى: (إنَّا أرْسَـلنـا عليـهم ريـحًا صَرْصرًا)(١) و(أرْسلنـا عليهـمُ الريحَ العَـقيمَ)(٢) (وأرْسلـنا الرِّياحَ لـواقحَ)(٣) و(أنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبشراتٍ)(٤). رواه الشافعيُّ، والبيهقيُّ في «الدعواتِ الكبيرِ» [١٥١٩].

استعلت، يعنى: مـن لعن شيئا ليس ذلك الشىء أهلا له رجع اللـعن إلى اللاعن، لأن اللعن طرد عن رحمة الله تعالى، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا.

الحديث الثالث ظاهر.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «فى كتاب الله تعالى» إلى آخره. اتفق معظم الشارحين علـى: أن تأويل ابن عـباس غير مـوافق للحـديث. نقـل الشيخ الـتوربشتـى عن أبى جعـفر الطحاوى، أنـه ضعف هذا الحديث جدا، وأبى أن يـكون له أصل فى السنن! وأنكـر على أبى عبيدة تفسيره، كما فسره ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بـريح طيبـة، وفرحوا بهـا، جاءتها ريـح عاصف﴾(٥) الآية، وبـالأحاديث الواردة فـى هذا الباب. فإن جل استـعمال الريح المفردة فى الباب فـى الخير والشر. ثم قال الشيخ الـتوربشتى: والذى قاله أبو جعفر وإن كان قولا متينا، فإنا نرى أن لايتسارع إلى رد هذا الحديث، وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجـه لايخالف النصوص التى أوردها. وهو أن نقول: التضاد الذي جدَّ أبو جـعفر فى الهرب منه إنما نشأ من التـأويل الذى نقل عن ابـن عباس رضى الله عنهما. فأمَّا الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه

[١٥١٨] فى إسناده ضعف.

[١٥١٩] إسناده ضعيف جدا.

(١) القمر: ١٩.
(٢) الذاريات: ٤١.
(٣) الحجر: ٢٢.
(٤): الروم: ٤٦.
(٥) يونس: ٢٢

١٥٢٠- * وعن عائشةَ، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أبصـرنا شيئًا من السماءِ- تعنى السَّحابَ- تـركَ عملَه واستقبلَه، وقال: «اللهـمَّ إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ مـا فيه»، فإنْ كشفه حَمدَ اللهَ، وإنْ مطرتْ، قال: اللهُمَّ سقْيًا نافعًا».

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له [١٥٢٠].

بها أبو جعفر، وذلك أن يذهب فى الحـديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتـلك الريح فإنها إن لم تكن مهلكة لم تـعقبها أخرى، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كـرة بعد كرة. وتستسق مرة بعد مرة، فكأنه قال: لاتدمرنا بها، فلا تمر عـلينا بعدها، ولا تهب دوننا جنوبٌ ولاشمال، بل أفسح فـى المهلة وانسأ لنا فـى الأجل، حتى يهب علـينا أرواح كثيرة بعد هـذه الريح. قال الخطابى: إن الرياح إذا كثـرت جلبت السحاب وكثرت المطر، فبـركت الزروع والثمار، وإذا لم تكثر، وكانت ريحًا واحـدة فإنها تكون عقيما. والعرب تقول: لا يـلقح السحاب إلا من رياح. وأقول: «وبالله التوفيق» قول ابن عباس «فى كتاب الله تـعالى» معناه: أن هذا الحديث مطابق لما فى كتـاب الله تعالى فإن استـعمال التنزيـل دون أصحاب اللغـة إذا حكم على الريـح والرياح مطلقتـين كان إطلاق الريح غالبًا فى العـذاب، والرياح فى الرحمة، فعلى هـذا لاترد تلك الآية على قول ابن عباس؛ لأنـها مقيدة بالوصف، ولا تلك الأحاديث؛ لأنهـا ليست من كتاب الله، وإنما قيدت الآية بالوصف ووحـدت؛ لأنها فى حديث الفلك وجريانها فى الـبحر، فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو لـلاحتباس، ولو أفردت ولم تقيد بالوصف، لآذنت بالعذاب والدمـار؛ ولأنها أفردت وكررت؛ ليناط بها مرة «طيـبة» وأخرى «عاصف» ولو جمعت لم يستقم التعليق.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «ناشئا» أى سحابا «تو»: سمى به؛ لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشأ وأنـشأ أى خرج، وأنشأ يفعل كـذا أى طفق وفى الحديث: «إذا أنشأت بـحرية ثم تشاءمت»[1] أراد السحابة. قوله: «فإن مطرت» الفاء تفصيلية، أى فإن لم يمطر، حمد الله تعالى على النجاة، وإن أمطر شكر الله، وقال: «اللهم» إلى آخره.

الحديث السادس عـن ابن عمر : قوله: «الصواعق» جـمع صاعقة وهى قصفـة رعد تنقض معها قطعة من النـار يقال: صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصـعق ، أى مات، إما لشدة الصوت،

[١٥٢٠] إسناده ضعيف وله شاهد عند أبى داود بمعناه ح/ (٥٠٩٩) حسّن الشيخ إسناده.

(١) والحديث بطولـه: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فـتلك عين غديقة». أى أخذت نحو الـشام، يقال: اشأم وشاءم إذا أتى الشام، كأيمن ويامن فى اليمن.

١٥٢١- * وعن ابن عمرَ، أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا سـمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعقِ، قال: «اللهُمَّ لا تقتُلْنا بغضبك ، ولا تُهلِكْنا بعذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٥٢١]

الفصل الثالث

١٥٢٢- * عن [عـامرِ بـنِ] عبدِ اللهِ بـن الزُّبـيرِ، أنَّـه كانَ إذا سمـع الرعـدَ تركَ الحديثَ، وقـال: سُبحـانَ الذى يُسبِّـحُ الرعدُ بحمـدِه والملائكةُ منْ خيـفَتِه. رواه مالكٌ [١٥٢٢].

وإما بالاحتراق، فإن قلت: لـم خص القتل بالغضب والإهلاك بالعذاب؟ قلـت: نسبة الغضب إلى الله تعالى استعارة*، والمشبه به الحالة الـتى تعرض للملك عند انفعـاله، وغليان دمه، ثم الانتقام مـن المغضوب عليـه، وأكثر ما ينتـقم به القتل، فـرشح الاستعارة به عـرفا، والإهلاك والعذاب جاريان على الحقـيقة فى حق الله تعالى ولما لم يكن تحصيـل المطلوب إلا بمعافاة الله، كما جاء «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك» قال: «وعافنا قبل ذلك».

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾(١) هو من الإسناد المجازى لأن الرعد سـبب لأن يسبح الله السـامع حامدًا له، خـص سامعوا الرعد بـالحمد؛ لأن الناس عـند صوت الرعد خائـفون راجون، كما قال تـعالى: ﴿هو الذى يـريكم البـرق خوفا وطمعا﴾(٢) رجع الحمد على الخوف تفاؤلا، أو إن جانب الرحمة أوسع.

[١٥٢١] ضعيف الإسناد.

[١٥٢٢] الحديث عـن عامر بن عبدالـله بن الزبير وقـد نبه الشيـخ الألبانى أن لفظـة (عامربن) قد سقـطت من الأصول كلها والصواب إثباتها كما فى الموطأ (٢/ ٩٩٢/ ٢٦).

(١) الرعد: ١٣.

(٢) الرعد: ٢٢.

* هذا مما يؤخذ على الـطيبى يرحمه الله - وقد نبهنا عـليه مرارًا، فمـذهب أهل الحق هو إثبـات الصفات بغير تأويل ولا تشبيه.

٥- كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- * عن أبي موسى، قال: قال: رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العاني». رواه البخاري .

١٥٢٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلِمِ خمسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتباع الجَنَائزِ، وإِجابةُ الدَّعوَةِ، وتَشْمِيتُ العاطسِ». متفقٌ عليه .

كتاب الجنائز

«مح»: الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال: عكسه، حكاه صاحب المطالع. والجمع جنائز بالفتح لا غير والله أعلم بالصواب.

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى موسى: قوله: «فكوا العانى» «نه»: العانى: الأسير، وكل من ذل، واستكان، وخضع - فقد عنا. يقال: عنا يعنو فهو عان، والمرأة عانية، وجمعها عوان: المتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين، منحصرون فى هذه الأقسام صريحًا وكناية عند إمعان النظر.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «حق المسلم على المسلم خمس» «حس»: هذه كلها من حق الإسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة، دون الفاجر المظهر للفجور.

«مظ»: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة، والمعارفة وجب عليه طاعته، إذا لم يكن ثمة ما يضر بدينه من الملاهى ومفارش الحرير. ورد السلام، واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد وإلا فواجب. ويجوز أن تعطف السنة على الواجب إن دلت عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال.

١٥٢٥- * وعنه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ : «حقُّ المسـلمِ على المسلمِ ستٌّ». قيـلَ : ماهُنَّ يارسـولَ الله؟ قال: «إذا لقـيتَه فسـلِّمْ علـيه، وإذا دَعاكَ فأجِـبْهُ، وإذا استنصَـحكَ فانصَحْ له، وإذا عطسَ فـحَمِدَ اللهَ فشمتْه، وإذا مـرِضَ فعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتبعْهُ». رواه مسلم .

١٥٢٦- * وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قـال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبع، ونَهـانا عنْ سبعٍ، أمرَنـا : بعيادةِ المـريضِ، واتباعِ الجـنائزِ، وتشـميتِ العـاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجـابةِ الدَّاعي، وإبـرارِ المقسِم، ونصـرِ المظلومِ، ونهانـا: عنْ خاتمِ الذَّهب، وعـن الحريرِ،

«نه»: التشميـت - بالسين والشين - الدعاء للعـاطس بالخير والبركة، والمعجـمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهـى القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات علـى طاعة الله. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

قوله: «وإذا اسـتنصحك» «غب»: الـنصح تحرى فعل أو قـول فيه صلاح صاحبـه وهو من قولهم: نصحت له الود، أخصلته، وناصح العسل خالصه.

الحديث الثالـث عن أبى هريرة: قوله: «إذا لقـيته» إلى آخره . فإن قلت: كـيف طابق هذا جوابًا عن «ماهن»، وكان حقه ظاهراً أن يقال: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، إلى آخره؟ قلت: لما كانت الخصال الست من معظمات مكارم الأخلاق، عدل عن الإخبار إلى صورة الأمر مريدًا به الخطاب العام لئلا يختص بواحد دون آخر كما سبق فى قوله: «بشر المشائين».

الحديث الرابع عن البراء: قوله: «وإبرار المقسم» قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال : بر وأبر القسم إذا صدقه. وقيل: المراد من المقسم الحـالف، ويكون المعنى أنه لـو حلف أحد على أمر مسـتقبل، وأنت تقدر علـى تصديق يمينه، كمـا لو أقسم أن لا يفارقك حتـى تفعل كذا، وأنت تستطـيع فعله- فافعل كـيلا يحنث يمينه.

قولـه: «ونصر المظـلوم» «حس»: هو واجـب يدخل فيـه المسلم والـذمي. وقد يكـون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، ويكفه عن الظلم.

قوله: «ونـهانا عن خاتم الـذهب» «خط»: هذه الخصال مـختلفة المـراتب فى حكم الـعموم والخصوص، والوجوب، فيحـرم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحريـر والديباج، خاصة للرجال دون النساء. ويحرم آنية الفضة عامة فى حق الكل؛ لأنه من باب السرف والمخيلة.

والإِسْتَبرَقِ، والدِّيباجِ، والميثرةِ الحمراءِ، والقسيِّ، وآنيةِ الفضَّةِ- وفي روايةٍ : - وعنِ الشُّربِ في الفضةِ، فإنَّه منْ شَرِبَ فيها في الدُّنيا لمْ يَشرَبْ فيها في الآخرةِ. متفق عليه.

١٥٢٧- * وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لمْ يزَلْ في خُرفَةِ الجنَّةِ حتى يرجِعَ» . رواه مسلم.

قوله: «والميثرة الحمراء» «نه» : الميثرة - بكسر الميم - مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثارة فهو وثير، أى وطىء ولين. وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم: وهي من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج. «حس»: فإن كانت الميثرة من ديباج فحرام، وإن لم تكن فالحمراء منها منهى عنها، لما روى أنه ﷺ نهى عن ميثرة الأرجوان. «قض»: توصيفها بالحمرة؛ لأنها كانت الأغلب فى مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة.

قوله: «والقسى» «فا» : هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها القس. وقيل: القسى القزى، وهو رديء الحرير، أبدلت الزاي سينًا.

قوله: «لم يشرب فيها فى الآخرة» «مظ»: يعنى من اعتقد حلها، ومات عليه، فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك؛ لأنه ذنب صغير، غلظ وشدد للرد والارتداع. أقول : قوله: «لم يشرب فيها فى الآخرة» كناية تلويحية عن كونه جهنميًا، فإن الشرب من أوانى الفضة من دأب أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿قوارير من فضة﴾[1]، فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة، فيكون جهنميًا، فهو كقوله: «إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم».

الحديث الخامس عن ثوبان: قوله: «فى خرفة الجنة» «نه»: الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك. وفى حديث آخر «عائد المريض على مخارف الجنة، حتى يرجع» والمخارف جمع مخرف - بالفتح - وهو الحائط من النخيل. يعنى أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها. «قض»: الخرفة: ما يجتنى من الثمار، وقد يتجوز بها للبستان من حيث أنه محلها، وهو المعنى بها، بدليل ماروى «على مخارف الجنة» أو على تقدير المضاف، أى فى مواضع خرفها.

---

(١) الإنسان : ١٦.

١٥٢٨- * وعن أبي هريـرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالـى يقولُ يومَ القيامة: يا بنَ آدَمَ، مرِضتُ فلمْ تعُدْني. قال: ياربِّ كيفَ أعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أَما علمـتَ أنَّ عبدي فلانًا مرضَ فلمْ تعـدْهُ، أما علمتَ أنكَ لوْ عُدتَـه لوجدتَني عندهَ؟ يا بـنَ آدمَ استطعمتُـكَ فلمْ تطعمْـنى. قال: ياربِّ! كيفَ أطـعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أمـا علمت أنَّه استطعمكَ عَـبدي فلانٌ فلمْ تُطعمهُ؟ أما عـلمتَ أنَّك لو أطعمتَه لوَجدت ذلـكَ عندي؟! يا بنَ آدَمَ، استسقيتُكَ فلمْ تسـقِني. قال: ياربِّ كيف أسقيكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟. قال: استْسقاكَ عَبدي فُلانٌ فلمْ تسقِه، أما علمتَ أنَّكَ لو سقيتَه وجدْتَ ذلكَ عندي؟». رواه مسلم.

١٥٢٩- * وعن ابـنِ عباسٍ، أنَّ النـبيَّ ﷺ دخلَ علـى أعرابيٍّ يعـودُه، وكانَ إذا دخلَ علـى مريضٍ يعودُه قال: «لا بـأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ»، فقـال له: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شـاءَ اللهُ». قال: كلا، بلْ حـمَّى تفورُ، علـى شيخٍ كبـيرٍ، تُزيرُه الـقُبورَ، فقال: «فنعم إذَن». رواه البخاريّ.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قـوله: «وأنت رب العالمين» حال مقررة لجهة الإشكال الذى يتضمنه معنى« «كيف». ومعـنى الرب المالك، والمربى، فمعنى الأول: أن العيادة إنما تكون للمريض الـعاجز، ويستحيل ذلك فى حق المالك الحقـيقى، أى كيف أعودك، وأنت القاهـر القادر القـوى المتين؟ وعـلى الثانـى، والثالث، أن الإطـعام والإسقاء إنمـا يحتاج إلـيه الضعيف الذى يتقوت به، فيقوم صلبـه به، وأنت مربى العالمين، والغنى على الإطلاق. وخص الأول بقوله: «وجدتنى عنده»، لأن العجز والانكـسار الصق وألزم هناك. والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكـين. فإن قلت: الظاهر أن يقال: كيف تمرض مـكان«أعودك، وأنت رب العالمين؟»» قلت: عدل معـتذرًا إلى ما عوتب عليه، وهو مـستلزم لنفى المرض. «شف» : قـال فى العيادة: «لوجدتنى عـنده» وفى الإطعام والسقى: «لـوجدت ذلك عندى» إرشاد إلى أن الزيـارة والعيادة أكثر ثوابًا منهما.

الحديث السابع عن ابـن عباس: قوله: «تفور» «نه»: أى تظهر حرها، ووهجـها، وغليانها. قوله: «فنعم إذن» الفاء مـرتبة على محذوف، و«نعم» تقرير لما قال، يـعنى أرشدتك بقولى: لا بأس عليـك، إلى أن الحمى تطهرك، وتـنفى ذنوبك، فاصـبر، واشكر الله عليهـا، فأبيت إلا اليأس، والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك، بل رددت نعمة الله وأنت مسجع به. قاله غضبًا عليه.

١٥٣٠- * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ، مسَحَه بيمينه، ثمَّ قال: «أذهبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ، شفاءً لايُغادرُ سقمًا». متفق عليه.

١٥٣١- * وعنها، قالتْ: إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيءَ منه، أوْ كانتْ به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: «بسمِ اللهِ، تربةُ أرضِنا، بريقةِ بعضِنا، ليُشفى سقيمُنا، بإذْنِ ربنا». متفق عليه.

الحديث الثامن عن عائشة: قوله: «لاشفاء إلا شفاؤك» خرج مخرج الحصر تأكيدًا لقوله: «أنت الشافى»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفًا باللام أفاد الحصر؛ لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لاينجح فى المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء. وقوله: «شفاء لا يغادر سقما» تكميل لقوله: «اشف» والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق، والتنكير فى «سقما» للتقليل.

الحديث التاسع عن عائشة: قوله: «تربة أرضنا» «تو»: الذى يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله: «تربة أرضنا» إشارة إلى فطرة آدم، و«ريقة بعضنا» إلى النطفة التى خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال: إنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته.

«قض» قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج، وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى، ودفع نكاية المضرات؛ لهذا ذكر فى تدبير المسافرين أن المسافر ينبغى أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد ماءً غير الماء الذى يعتاد شربه ويوافق مزاجه جعل منه شيئًا فى سقائه ويشرب الماء منها؛ ليأمن تغير مزاجه. ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. وقوله: «بإصبعه» فى موضع الحال من فاعل «قال» و«تربة أرضنا» خبر مبتدأ محذوف، أى هذه. و«الباء» متعلقة بمحذوف، هو خبر ثان، أوحال عنها العامل فيها معنى الإشارة، والتقدير: قال النبى ﷺ مشيرًا بإصبعه: باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا. قلنا هذا القول، أو صنعنا هذا الصنيع؛ ليشفى سقيمنا.

أقول: على هذا «بسم الله» إلى آخره مقول للقول صريحًا، ويمكن أن يقال: إن قوله: «بسم الله» حال أخرى متداخلة، أو مترادفة على تقدير قال متبركًا باسم الله. ويلزم منه أن يكون مقولا، والقول الصريح قوله: «هذه تربة أرضنا»، إضافة «تربة أرضنا، وريقة بعضنا» يدل على الاختصاص، وأن تلك التربة، والريقة كل واحدة منهما مختصة بمكان شريف متبرك، بل بذى

١٥٣٢- * وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا شتكى نفَثَ على نَفْسهِ بالمعَوِّذاتِ، ومسحَ عنه بيدِه، فلمَّا اشتكى وجعه الذى توفِّيَ فيه، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذاتِ التي كان ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ. متفق عليه .

وفى روايةٍ لمسلمٍ، قالت: كانَ إذا مرِضَ أحدٌ منْ أهلِ بيتهِ نَفَثَ عليه بالمعوِّذات.

نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من أوضار الذنوب، وأوساخ الآثام، ظاهرة جلية بما تواترت الأنوار عليها من مطلعى الجلال والإكرام. فلما تبرك باسم الله الشافى، ونطق بها، ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب من التشفى، فتكون اللام فى «ليشفى» متعلقة بالتبرك المقدر. ويعضده أن رسول الله ﷺ بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد، وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء إلى غير ذلك. ونظير قوله: «بعضنا» «بعضهم» فى قوله: ﴿ورفع بعضهم درجات﴾[1] «الكشاف»: الظاهر أنه أراد بالبعض محمداً ﷺ؛ لأنه هو المفضل على سائر الأنبياء. وفى هذا الإبهام من تفخيم فضله وإعلاء قدره مالا يخفى، لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى لا يشتبه، والمتميز الذى لا يلتبس. ويقال للرجل: من فعل هذا؟ فيقول: بعضكم، يريد به الذى تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال، فيكون أفخم من التصريح به، وأنوه بصاحبه. «مح» قالوا: المراد بـ «أرضنا» جملة الأرض. وقيل : أرض المدينة خاصة ؛ لبركتها. وكان ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح. «شف». هذا يدل على جواز الرقية مالم تشتمل على شيءمن المحرمات، كالسحر وكلمة الكفر. والله أعلم.

الحديث العاشر عن عائشة: قوله: «نفث على نفسه» «نه»: النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لايكون إلا ومعه شيءمن الريق.

قوله: «بالمعوذات» «مظ»: حقه أن يقال: بالمعوذتين؛ لأنهما سورتان، ولكن أتى بلفظ الجمع، إما لأنها أجرت التثنية مجرى الجمع، أو لأنها تعنى بالمعوذات هاتين السورتين، وكل ما يشبهها من الآيات. ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان، فلا يرد عليه هذا، وفيه أن الرقية والنفث بكلام الله تعالى سنة.

قوله: «مسح عنه بيده» الضمير فى «عنه» راجع إلى ذلك النفث، والجار والمجرور حال، أي نفث على بعض جسمه ﷺ، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه ﷺ. «شف» : لعله ﷺ لما علم أنه آخر مرضه، وأن ارتحاله عن الدنيا عن قريب ترك قراءتهما.

---

(١) البقرة: ٢٥٣.

١٥٣٣- * وعن عثمانَ بـنِ أبي العاص، أنَّه شكا إلى رسـولِ الله ﷺ وجَعًا يجدُه في جسدِه، فقـال له رسولُ الله ﷺ: «ضعْ يدَكَ على الذي يألَـم منْ جسدِكَ، وقلْ: بسمِ اللهِ ثلاثًـا، وقلْ سبعَ مرَّات: أعوذُ بـعزَّة اللهِ وقدْرتِه منْ شرِّ مـا أجِدُ وأحاذِرُ». قال: ففعلتُ، فأذهب اللهُ ما كانَ بي. رواه مسلم .

١٥٣٤- * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ جبريلَ أتـى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ اشتكيتَ؟ فقـال: «نعمْ». قال: بسمِ اللهِ أرْقيكَ، مِنْ كل شـيءٍ يؤذِيكَ، منْ شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ اللهُ يشفيكَ، بسمِ اللهِ أرْقيكَ. رواه مسلم .

١٥٣٥- * وعن ابـنِ عبَّاسٍ، قـال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعـوِّذُ الحسنَ والحُـسينَ: «أُعيذكما بكلـمات الله التامَّةِ، من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومـنْ كلِّ عينٍ لامَّةٍ»، ويقول: «إنَّ أبا كـما كانَ يـعوِّذُ بـها إسمـاعيلَ وإسـحاقَ». رواه البـخاريُّ. وفـي أكثرِ نـسخِ «المصابيح»: «بهما» على لفظ التَّثنية.

الحديث الحادى عشر عن عثمان: قوله : «مـا أجد وأحاذر» تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف؛ فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف.

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس: قوله: «بكلمات الله التامة» «تو»: الكلمة فى لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، اسما كان أو فعلا أو حـرفًا، وتقع على الألفاظ المنظومة، وعلى المعانى المجموعة. والكلمات ها هنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة؛ لأن المستعاذ به من الكلمـات إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثـلها. ووصفها بـ «التامة» لخلـوها عن النواقص والعوارض، فإن الناس متفاوتون فى كلامهم على حسـب تفاوتهم فى العلم واللهجة، وأساليب القول، فما منهـم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر، إما فى معناه، أو فـى معان كثيرة، ثم إن أحدهم قـلما يسلـم من معارضـة أو خطأ أو نسيـان أو العجز عن المـعنى الذى يـراد، أوعظم النقائـص التى هى مقتـرنة بها، إنها كـلمات مخلوقـة يتكلم بهـا مخلوق مفتـقر إلى الأدوات والمخارج، وهذه أدوات نقيصة لاينـفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله تعالـى متعالية عن هذه القوادح، فهى التـى لايسعها نقص ولا يعتريهـا اختلال. واحتج الإمام أحمد بها عـلى القائلين بخلق القرآن. فقال: لو كانت كلمات الله تعـالى مخلوقة لم يَعُذْ بها رسول الله ﷺ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق، واحتج أيضًا بقوله: «التامة» فقال: ما من مخلوق إلا وفيه نقص.

١٥٣٦- * وعن أبـي هريـرةَ، قال: قال رسـول اللهِ ﷺ: «مَنْ يُـرِدِ اللهُ بهِ خـيراً يُصِبْ منه». رواه البخاري .

١٥٣٧ - * وعنه وعن أبي سعـيدٍ، عن النبيِّ ﷺ «ما يُصيبُ المسلمَ منْ نصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هم، ولا حَزَنٍ، ولا أذى، ولا غم ، حتى الشَّوْكةُ يشاكُها؛ إلاَّ كفَّرَ اللهُ بها منْ خطاياه». متفق عليه .

أقول: معنى قـوله تعالى : ﴿والذين آتيناهـم الكتاب يعلمون أنه منـزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين* وتمـت كلمة ربك صدقًا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السـميع العليم﴾(١) أنه تم كل ما أخـبر به وأمر ونهى، ووعد وأوعـد، صدقًا وعدلا، خص الأنواع بالـذكر لدلالة السابق، يعنـى فضله بمثل تلك الأنواع، ثم قسـمه بالصدق والعدل فإن الصدق منـاسب للخير والوعد، والوعـيد. وإن العدل موافق للأمر والـنهى، لأنه تعالى يأمـر وينهى بمقتضى حـكمته. ويضع كلا فـى موضعه، ويتصرف فـى ملكه بالأمر والنـهى على ما أراد. ومعنـى تمام الإخبار والوعد والوعـيد أن يكون صدقًا، وفى الأمر والـنهى أن يكون عدلا؛ لأن تمام الشـىء انتهاؤه، وكماله لا يحتاج إلى خارج عنه، والناقص بخلافه.

قوله: «وهامة» «نه»: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام. فأما ماله سم ولايقتل، فهى السامـة، كالعقـرب والزنبور. وقد تـقع الهوام عـلى كل ما يدب مـن الحيوان وإن لم يـقتل، كالحشرات.

قوله: «عين لامة» «نه»: أراد ذات لـمـ؛ ولذلك لم يقل: لمة. وأصلها مـن ألمت بالشىء وقيل: «لامة» لازدواج قوله: «هـامة». وعن بعضهم: الأصل فيه ملمـة؛ لأنها فاعل ألمت، إلا أنه ﷺ قصد المشاكلة فى الفواصل . قولـه: «وفى أكثر نسخ المصابيح : بهـما» وهو مشكل، اللهم إلا أن يـجعل «كلمات الله» مجـازاً من معلومات الله، ومما تكـلم به سبحانه وتـعالى من الكتب المنزلة. والظاهر أنه سهو من الكاتب.

الحديث الثالث عشـر عن أبى هريرة: قوله: «يُصبْ» «مح»: ضبطوا بفـتح الصاد وكسرها. أقول: الفـتح أحسن للأدب، كـما قال: ﴿وإذا مرضت فهـو يشفين﴾(٢). «قا»: أى ينـل منه بالمصـائب. «مظ، حس»: يعنـى يبتليه بـالمصائب. المعنـى: من يرد الله به خيرًا أوصـل إليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته. والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحدًا.

الحديث الرابع عشر عن أبى هريرة، وأبى سـعيد: قوله: «نصب ولا وصب» «نه»: النصب

---

(١) الأنعام: ١١٤: ١١٥.

(٢) الشعراء: ٨٠

١٥٣٨- * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يُوعَكُ، فمسَستُه بيدي، فقلتُ: يارسولَ اللهِ! إنَّكَ لتُوعَكُ وَعْكًا شديدًا فقال النبى ﷺ: «أجل، إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: فقلت: ذلك لأن لك أجرين؟ فقال: «أجل». ثم قال: «ما من مسلم يصيبه أذى منْ مرضٍ فما سواهُ، إلا حطَّ اللهُ تعالى به سيئاتِه، كما تحطّ الشجرةُ ورقَها». متفقٌ عليه .

١٥٣٩- * وعن عائشةَ، قالتْ : ما رأيتُ أحدًا الوجعُ عليه أشدُّ منْ رسولِ الله ﷺ متفق عليه .

التعب، والوصب دوام الوجع ولزومه. قوله: «ولا هم ولا حزن» «تو»: الهم الحزن الذى يذيب الإنسان، من قولهم : هممت الشحم، فالهم والحزن خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم، أخذ من حزونة الأرض. فعلى هذا الهم أخص وأبلغ من الحزن. وقيل: الهم يختص بما هو آت، والحزن بما مضى. روى الترمذى: أن وكيعًا قال: لم يسمع فى الهم أنه يكون كفارة إلا فى هذا الحديث. «مظ»: الغم الحزن الذى يغم الرجل، أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه، والحزن أسهل منه.

قوله: «حتى الشوكة» «الكشاف»: شكت الرجل، أشوكه، أى أدخلت فى جسده شوكة، وشيك - على ما لم يسم فاعله - يشاك شوكًا. «مظ» : يجوز رفع الشوكة على الابتداء، والخبر «يشاكها» وجرها على أن «حتى» عاطفة، أو بمعنى إلى، والضمير فى «يشاكها» مفعوله الثانى، والمفعول الأول مضمر أقيم مقام الفاعل، المعنى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله: قوله:«وهو يوعك» «نه»: هو حرارة الحمى وألمها، وقد وعكه المرض وعكًا فهو موعوك.

قوله: «كما تحط الشجرة» شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعًا بحالة الشجرة، وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها سريعًا، وتجردها عنها، فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع الأمور المتوهمة فى المشبه من المشبه به، فوجه التشبيه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة، لا الكمال والنقصان، لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجرة سبب نقصانها.

الحديث السادس عشر عن عائشة: قوله: «الوجع عليه» مبتدأ وخبره «أشد» إلى آخره، والجملة بمنزلة المفعول الثانى لـ «رأيت»؛ لأنها من دواخل المبتدأ والخبر، والخبر قد يكون جملة، و«من» زائدة، المعنى : ما رأيت أحدًا أشد وجعًا من رسول الله ﷺ.

١٥٤٠- * وعنها ، قالت: ماتَ النبيﷺ بين حاقنَتي وذاقنَتي، فلا أكرهُ شدَّةَ الموتِ لأحد أبدًا بعد النبي ﷺ.رواه البخاري.

١٥٤١- * وعن كعب بنِ مالك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفيئُها الرِّياحُ، تصرَعُها مَرَّةً،وتُعدِلُها أخرى، حتى يأتيَه أجلُهُ، ومثلُ المنافِق كمثل الأرْزَة المجذية التى لايصيبها شيءٌ حتى يكون انجعافها مرةً واحدة». متفق عليه.

١٥٤٢- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مثلُ المؤمن كمثل الزَّرعِ لا تزالُ الريحُ تميله، ولا يزالُ المؤمن يُصيبُه البلاء، ومثلُ المنافقِ كمثل شجرةِ الأرْزَةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصدَ». متفق عليه.

الحديث السابع عشر عن عائشة : قوله: «بين حاقنتى وذاقنتى» أى توفى مستندًا إلى. «نه»: الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق، والذاقنة: الذقن. وقيل: طرف الحلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر «قض»: عنت إنى لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة .

الحديث التاسع عشر عن كعب: قوله: «كمثل الخامة» «نه»: الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن واو. قوله: «تفيئها» «فا» أى تميلها يمينًا وشمالاً. «تو»: وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب، فصار فيئها يمينا وشمالا فى الجانب الجنوبى، وإذا هبت جنوبًا فيأت فى الجانب الشمالى.

قوله: «يصرعها» «نه»: أى يميلها ويرميها من جانب إلى جانب. قوله: «كمثل الأرزة» «فا»: الأرزة- بفتح الراء- شجرة الأرزن، وروى بسكونها. وهى شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمرها. «مظ»: الأرزن شجر صلب يجعل منه السوط، والعصا، والرواية الأخرى أصح. قوله: «المجذية» «فا»: يقال: جذا يجذو، وأجذى يجذى، إذا ثبت قائمًا.

قوله: «انجعافها» «فا»: أى انقلاعها، وهو مطاوع جعفته جعفًا، إذا قلعته. وقوله: «من الزرع» صفة للخامة، لأن التعريف فى الخامة للجنس. و«تفيئها» يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة، وأن يكون حالا من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور. **وهذا التشبيه يجوز أن يكون مفرقًا، فيقدر للمشبه معان مقابلة للمشبه به، وأن يكون تمثيليًا، فيتوهم للمشبه ما للمشبه به، وأن يكون قولاً بأن تؤخذ الزبدة من المجموع.** وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات، مخلوقة

١٥٤٣- * وعن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أم السَّائب فقال: «مالكِ تُزَفزفينَ؟» قالت: الحمَّى لا باركَ اللهُ فيها، فقال: «لا تسبي الحمَّى، فإنها تُذهب خَطايا بنى آدَم، كما يُذهبُ الكير خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

١٥٤٤- * وعن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا مَرضَ العبَدُ أوْ سافَر؛ كُتِب لهُ بمثلِ ما كانَ يَعملُ مُقيمًا صَحيحًا». رواه البخاري.

١٥٤٥- * وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦- * وعن أبي هرَيرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّهَداء خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهدم، والشَّهيدُ في سَبيلِ الله» متفق عليه.

للآخرة؛ لأنها جنته، ودار خلوده وثباته. وقوله: «حتى يستحصد» الحصاد إنما يستعمل فى الزروع والكلأ واستعماله فى الشجر إما استعارة لفظية، كالمشفر للشفة، أو معنوية، شبه قلع شجر الصنوبر أو الأرزن فى سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء خاتمة الكافر.

الحديث العشرون عن جابر: قوله: «تزفزفين» «نه»: زفزف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه. والمعنى: مالك ترتعدين؟ ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد. قوله: «الكير» «نه»: هو بالكسر كير الحداد، وهى المبنى من الطين. وقيل: الزق الذى ينفخ به النار، والمبنى الكور.

الحديث الحادى والعشرون عن أبى موسى: قوله: «بمثل» الباء زائدة كما فى قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾(١).

الحديث الثاني والعشرون عن أنسٍ -رضى الله عنه- قوله: «الطاعون» «نه» وهو المرض العـام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

الحديث الثالث والعشرون عن أبي هريرة: قوله: «الشهداء» «غب»: الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو بالبصيرة. وسمى الشهيد شهيدًا؛ لحضور الملائكة إياه، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون﴾(٢) أو لأنهم يشهدون فى تلك الحالة ما أعد لهم من النعيم، أو لأنه يشهد أرواحهم

---

(١) البقرة: ١٣٧.

(٢) فصلت: ٣٠.

١٥٤٧- * وعن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الطَّاعونِ فأخبرني: أنَّه عذابٌ يَبْعَثُه اللهُ على مَنْ يَشاءُ، وأنَّ الله جَعَلَهُ رحمةً للمُؤمنين، لَيسَ مِنْ أحَدٍ يَقَعُ الطَّاعونُ فيمكُثُ في بَلَدِهِ صابرًا مُحْتَسِبًا، يَعلمُ أنَّهُ لا يُصيبُهُ إلا ما كَتَبَ اللهُ له، إلا كانَ له مثل أجر شهيد». رواه البخاري.

١٥٤٨- * وعن أسامة بن زيد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعونُ رجز أُرسِلَ على طائفةٍ منْ بنى إِسرائيلَ، أوْ على مَن كانَ قبلكم، فإذا سمِعتمْ به بأرضٍ فَلا تقدمــوا عليهِ، وإِذا وقــعَ بأرضٍ، وأنتُم بِهـــا، فلا تخــرُجوا فرارًا مِنه» متفق عليه .

عند الله، كما قال تعالى : ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون* فرحين﴾(١). فإن قلت: «خمسة» خبر لـ «الشهداء» والمعدود بعده بيان له، فيكون حمله على المبتدأ من باب التشبيه، كأنه قيل: المطعون كالشهيد إلى آخره، فكيف يصح هذا فى الشهيد، فإنه حمل الشيءعلى نفسه قلت : هو من باب قوله: أنا أبو النجم، وشعرى شعرى، كأنه قيل: الشهيد الكامل أو المعروف هو من قتل فى سبيل الله: قوله: «المبطون» «نه»: أى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه.

الحديث الرابع العشرون عن عائشة: قوله: «ليس من أحد» الجملة بيان لقوله: «جعله رحمة للمؤمنين» و«من» زائدة، و«يقع الطاعون» صفة لـ «أحد» والراجع محذوف، أى يقع فى بلده. و«فيمكث» عطف على «يقع» وكذا «يعلم» وإلا لكان خبر «ليس» و«صابرًا ومحتسبًا» حالان من فاعل «يمكث» أى يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله تعالى ابتغاءً لمرضات الله طالبًا لثوابه لا لغرض آخر.

الحديث الخامس والعشرون عن أسامة : قوله: «رجز» «تو»: الرجز العذاب. والأصل فيه الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير رجزًا، إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه. وقوله: «على طائفة من بنى إسرائيل» هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجدًا، فخالفوا، قال تعالى: ﴿فأنزلنا على الذين ظلموا رجزًا من السماء﴾(٢). قيل: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا. «قض»: في الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه تهور، وإقدام على خطر، وإيقاع للنفس في معرض التهلكة، وعن الفرار منه، فإنه فرار من

---

(١) آل عمران: ١٦٩: ١٧٠.

(٢) البقرة: ٥٩

١٥٤٩ - * وعن أنسٍ، قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ سُبحانَه وتعالى: إِذا ابتَليتُ عبدي بحبيبَتيه، ثمَّ صبَرَ؛ عوَّضتُه منهما الجَنَّةَ» يُريدُ عينيه. رواه البخاري.

القدر، وهو لا ينفعه. «خط»: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. «تو»: إن الله تعالى شرع التوقي عن المحذور، وقد صح أنه ﷺ لما بلغ الحجر، منع أصحابه عن الدخول فيه، وأما نهيه ﷺ عن الخروج منه، فيحتمل أنه أراد إذا خرج الأصحاء ضاعت المرضى ممن يتعهدهم، والموتى من التجهيز والتكفين والصلاة عليهم.

قوله: «سمعتم به بأرض» الباء الأولى متعلقة بـ«سمعتم» على تضمين أخبرتم، و«بأرض» حال، أي واقعًا في أرض. «حس»: وفيه دليل على أنه لو خرج منه لحاجة يريدها، أو سفر يقصده، فلابأس به.

الحديث السادس والعشرون عن أنس: قوله: «بحبيبتيه» تسمى العينان بالحبيبتين لأن العالم عالم الغيب والشهادة، وكل منهما محبوب، ومدرك الأولى البصيرة، ومدرك الثاني البصر، واشتق الحبيب من حبة القلب، وهي سويداؤه، نظير سويداء العين، وأنشد السيد الرضي:

لو يفتدى ذاك السواد فديته ... بسواد عيني بل سواد ضمائري

وقال [أبو العلاء]*:

يود أن سواد الليل دام له ... وزيد فيه سواد القلب والبصر

ولأن السرور يكنى عنه بقرة العين لما نشاهد المحبوب بها، ويكنى عن الحزن بسخونتها للمفارقة عنه. ولعل جعل الجنة عوضًا عنها، لأن فاقدهما حبيس، فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة، على ما ورد «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر»(١). و«ثم» في قوله: «ثم صبر» للتراخي في الرتبة؛ لأن ابتلاء الله تعالى العبد نعمة، وصبره عليه مقتضٍ لتضاعف تلك النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾(٢). ولما أصيب ابن عباس رضي الله عنهما بكريمتيه» أنشد:

إن يذهب الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي للهدى نور

عقلي ذكي، وقولي غير ذي خطل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

---

(١) صحيح رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) الزمر: ١٠

* في «ك» «أبو الطيب»

الفصل الثاني

١٥٥٠ - * عن عليّ رضي الله عنه ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ مسلمٍ يعودُ مسلمًا غُدوةً إلا صلى عليه سبعونَ ألف مَلك حتى يمسي، وإنْ عادهُ عشيَّةً إلا صلّى عليهِ سبعونَ ألف ملكٍ حتى يُصبحَ، وكانَ له خَريفٌ في الجنَّة». رواه الترمذي، وأبو داود.[١٥٥٠]

١٥٥١ - * وعن زيدِ بن أرقم، قال: عادَني النبيُّ ﷺ منْ وجَعٍ كانَ يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود.[١٥٥١]

١٥٥٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلم محتسبًا، بُوعِدَ مِن جهنَّم مسيرةَ ستين خريفًا». رواه أبوداود.[١٥٥٢]

١٥٥٣ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يعودُ مُسلمًا فَيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيَك؛ إلا شُفيَ، إلا أن يكون قد حضرَ أجلُه». رواه أبو داود والترمذي.[١٥٥٣]

١٥٥٤ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمهمْ منَ الحمى ومنَ الأوجاعِ كلها أنْ

الفصل الثاني

الحديث الأول عن علي: قوله: «وإن عاده عشية» «إن» نافية بدلالة «إلا»، ولمقابلتها «ما». و«خريف» أي مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول.

الحديث الثاني إلى الرابع عن أنس: قوله: «محتسبًا» تنازع فيه «توضأ»، و«عاد»، قوله: «ستين خريفًا» أي عامًا. قالوا: سمي به لاشتماله عليه، إطلاقًا للبعض وإرادة للكل مجازًا. وقد سئل أنس عن الخريف، قال: العام. وكانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف؛ لأنه كان أوان جدادهم*، وقطافهم، وإدراك غلاتهم، إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة. وفيه أن الوضوء سنة في عيادة المريض؛ لأن العائد إن دعا وسمى الله وهو على الطهارة، كان أقرب إلى الإجابة.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «كل عرق نعار» «نه»: نعر العرق بالدم إذا ارتفع

[١٥٥٠] قال الشيخ :: وإسناده ضعيف.

[١٥٥١] حسن ، انظر صحيح أبي داود (٢٦٥٩) بنحوه.

[١٥٥٢] إسناده ضعيف.

[١٥٥٣] إسناده صحيح.

* الجُداد: أوان الصِّرام.

يقولوا «بسمِ اللهِ الكبيرِ، أعوذُ باللهِ العظيمِ، منْ شرِّ كلِّ عرقٍ نعَّار، ومنْ شرِّ حرِّ النَّار». رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريبٌ، لايعرفُ إلا منْ حديثِ إبراهيم بن إسماعيلَ وهو يضعَّفُ في الحَديث.[١٥٥٤]

١٥٥٥ - * وعن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئًا أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدَّسَ اسمك، أمركَ في السماء والأرض، كما أنَّ رحمتكَ في السماءِ فاجعلْ رحمتكَ في الأرضِ، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنتَ ربُّ الطيِّبين، أنزلْ رحمةً منْ رحمتكَ، وشفاءً من شفائكَ، على هذا الوَجع؛ فيَبرأُ». رواه أبو داود.[١٥٥٥]

وعلا، وجرح نعار ونعور إذا صوّت دمه عند خروجه. «فا»: فلان نعار في الفتن إذا كان يسعى فيها، ويصوت بالناس.

الحديث السادس عن أبي الدرداء: قوله: «ربنا الله الذي في السماء» «ربنا» مبتدأ، و«الله» خبره، و«الذي» صفة مادحة عبارة عن مجرد علو شأنه ورفعته، لا عن المكان لأنه منزه عن المكان(*). ومن ثم نزه اسمه عما لاينبغي، فيلزم منه تقدس المسمى بالطريق الأولى.

ولا يجوز أن يكون الصفة مميزة، كما في قوله تعالى: ﴿يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾(١) لأن الرب الذى قد يتصور فيه الاشتراك على زعم المشركين بخلاف «الله» فإنه اسم مختص بالمعبود بالحق وفاقًا.

قوله: «أمرك في السماء» كقوله تعالى: ﴿وأوحى في كل سماء أمرها﴾(٢) أي ما أمر به فيها، ودبره من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك، أو شأنها وما يصلحها.

قوله: «كما رحمتك في السماء» «ما» كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة، شبه ما فيه اختلاف بما لا اختلاف فيه، وذلك أن أمر الله ـ كما فسر ـ غير مختص بالسماء دون الأرض لكن الرحمة من شأنها أن تختص بالسماء دون الأرض؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين عن أوضار الآثام، بخلاف الأرض، ولذلك اتى بالفاء الجزائية، أي إذا كان كذلك فافعل. وقيد الفعل بالحوب «فا»: والحوبة الإثم. والتعريف في «الوجع» للعهد، وهو ما يعرفه كل أحد أن

[١٥٥٤] ضعيف.

[١٥٥٥] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٢١.

(٢) فصلت: ١٢.

* سبق فى غير موضع إثبات العلو لله عز وجل فوق خلقه، وأنه فى السماء وأن هذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة.

١٥٥٦ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الرجل يعودُ مريضًا فَليقل: اللهمَّ اشفِ عبدكَ ينكأ لك عدوًّا أو يمشي لك إلى جَنازة». رواه أبوداود. [١٥٥٦]

١٥٥٧ - * وعن عليِّ بن زيد، عن أميَّةَ أنها سألت عائشةَ عنْ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنْ تُبدُوا ما في أنفُسكُم أَوْ تُخفُوهُ يُحاسبْكم به الله﴾. وعنْ قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سوءًا يُجْزَ به﴾، فقالتْ: ما سألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ فقالَ: «هذه معاتبةُ الله العبدَ بما يصيبهُ منَ الحمّى والنَّكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدُها، فيَفزعُ لها، حتى إنَّ العَبدَ ليخرُجُ منْ ذُنوبه، كما يخرجُ التِّبرُ الأحمرُ منَ الكير». رواه الترمذي. [١٥٥٧]

الوجع ما هو. ويجوز أن يشار به إلى «شيئًا» فالجيم مفتوحة، أو إلى «من» في «من اشتكى» فالجيم مكسورة. و«أنت رب الطيبين» إلى آخره تقرير للمعنى السابق، وتخصيص بعد التعميم. فالأول كالوسيلة إلى المطلوب.

الحديث السابع عن عبدالله: قوله: «ينكأ لك عدوًّا» «نه»: نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك. و«ينكأ» مجزوم على أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على تقدير اشف عبدك، فإنه ينكأ عدوك. وقيل: ويجوز أن يكون «يمشي» أيضًا مجزومًا لم تحذف لامه، نحو قراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[1] بإثبات الياء. ولعله جمع بين النكاية، وتشييع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله. قال:

لنا مَلِكٌ ما يطعم النوم همه ... ممـات لحـي، أو حياة لميـت

الحديث الثامن عن علي: قوله: «معاتبة الله العبد» «تو»: هذا الحديث لم يؤت في المصابيح على وجهه، حيث جاء فيه «متابعة الله» من «تبع»، وفي كتاب الترمذي: «معاتبة الله» من «عتب». أقول: وكذا في شرح القاضي، والأشرف. ثم قال الشيخ. لا تعرف المتابعة في الحديث ولا معنى له، وإنما هو «معاتبة الله العبد»، أي يؤاخذه بما أصابه من الذنب بما يصيبه في الدنيا من الحمى وغيرها. أقول: أما الرواية، فلا كلام عليها. وأما المعنى فصحيح؛ لما جاء: «اتبعوا القرآن ولا يتبعكم». قال ابن الأثير في النهاية: قيل: معناه لا يطلبنكم لتضييعكم إياه، كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة. والتبيع الذي يتبعك لحق يطالبك به، فالمعنى: هذه

[١٥٥٦] قال الشيخ: إسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[١٥٥٧] إسناده ضعيف.

(١) يوسف: ٩٠.

١٥٥٨ - * وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يصيب عبدًا نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعفو اللهُ عنه أكثر، وقرأ: ﴿وما أصابكُم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾[1]. رواه الترمذي. [١٥٥٨]

طلب من الله إياه ليجازيه على ما صدر عنه من التبعة، فأطلق المتابعة، وأراد المجازاة. نعم الرواية الثانية ألطف وأنسب بالمقام، وتحقيقه: أن عائشة رضي الله عنها قد تحيرت في أمر نفسها، حيث فهمت من الآية أن هذه مؤاخذة عقابٍ أخروي، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فأجابها ﷺ: طيبي نفسًا إنها ليست بمؤاخذة عقاب يكون في العقبى، إنما هي مؤاخذة عتاب في الدنيا، صادرة عن مبدأ عناية ورحمة، على ما هو معهود من ذي عاطفة وإشفاق على معطوف عليه يراقب أوقاته وأحواله، وينبهه لطريق السعادة كلما ازورَّ عن سواء الطريق يرده إليه لطفًا وقهرًا، فكأنه ﷺ يسلي نفس أم المؤمنين ويطيبها، ويقول لها: لا تظني أن هذه المحاسبة مؤاخذة سخط وغضب، وأنها مخصوصة بالآخرة؛ إنما هي مؤاخذة عتاب يجري بين المتعاتبين، ولهذا جاء ﷺ بصلة المعاتبة توضيحًا لها وتحقيقًا لمعناها في قوله: «تصيبه من الحمى والنكبة» ووضع المظهر موضع المضمر في قوله: «حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه» كأنه قيل: يخرج عبدي وهو تحت عنايتي ولطفي. و«النكبة» هي مايصيب الإنسان من الحوادث. و«البضاعة» قسط من المال يقتنى للتجارة، والأصل فيها البضع، وهو جملة من اللحم، تبضع أي تقطع.

قوله: «فيفقدها» يقال: فقدت الشيء أفقده فقدًا، أي طلبته بعد ما غاب. قال الله تعالى: ﴿ماذا تفقدون﴾[2]. والمراد بـ«يد القميص» كمه، تسمية للمحل باسم الحال، يريد أن الرجل إذا وضع بضاعته في كمه، ووهم أنها غابت، فطلبها وفزع لذلك، كفرت عنه ذنوبه. وفيه من المبالغة ما لا يخفى. وقوله: «فيفزع لها» يقال: فزع له، أي تغير وتحول من حال إلى حال. «نه»: يقال: فزعت لمجيء فلان، إذا تأهبت له متحولا من حال إلى حال.

قوله: «والتبر» «نه»: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عينًا.

الحديث التاسع عن أبي موسى: قوله: «نكبة فما فوقها» التنكير فيها للتقليل لا للجنس، ليصح ترتب «فوقها، ودونها» في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم ودونها في الحقارة، وعكس ذلك، ونحوه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾[3].

[١٥٥٨] إسناده ضعيف.

(١) الشورى: ٣٠.

(٢) يوسف: ٧١.

(٣) البقرة: ٢٦.

١٥٥٩ - * وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا كانَ على طريقة حسنة منَ العبَادة، ثمَّ مرِضَ، قيلَ للمَلكِ الموكلِ به: اكتُب له مثلَ عمله إذا كان طليقًا حتى أُطلقهُ، أَوْ أكفته إليّ» [١٥٥٩].

١٥٦٠ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابتُلي المسلمُ ببلاءٍ في جَسده، قيلَ للملك: اكتبْ لهُ صالحَ عمله الذي كانَ يعملُ، فإن شفاهُ غَسَّله وطَهره. وإن قبَضه غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السُّنة»[١٥٦٠].

١٥٦١ - * وعن جابر بنِ عَتيك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشهادةُ سبعٌ، سوى القتل في سبيل الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، وصاحب الحريق شهيدٌ والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمعٍ شهيدٌ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي[١٥٦١].

١٥٦٢ - * وعن سَعْد، قال: سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ، ثمَّ الأمثَلُ فالأمثلُ، يُبتَلى الرَّجلُ على حسبِ دينه فإن كانَ صلبًا في دينه

الحديث العاشر عن عبدالله بن عمرو: قوله: «أو أكفته» «نه»: أي أضمه إلى القبر. ومنه قيل للأرض: كفات. «مظ»: أكفته، أي أميته. أقول: هذا المعنى أقرب؛ لأن المعنى أكتب له مثل عمله حين كان صحيحًا زمانًا بعد زمان، حتى يرجع إلى صحته، أو يموت فيرجع إلي، كما قال تعالى: ﴿يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾(١) هذا معنى قوله: «أو أكفته إلي» أي أضمه.

الحديث الحادي عشر، والثاني عشر عن جابر: قوله: «المطعون شهيد» بيان للسبع من حيث المعنى، لأن الظاهر أن يقال: الطاعون شهادة، والغرق شهادة إلى آخره، أو يقال أولا: الشهداء سبعة.

قوله: «والمرأة بجمع» «نه»: أي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرًا. و«الجمع» بالضم بمعنى المجموع، كالدحر بمعنى المدحور. وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكارة.

الحديث الثالث عشر عن سعد: قوله: «ثم الأمثل» «غب»: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم. أقول: «ثم» فيه للتراخي في

[١٥٥٩، ١٥٦٠] قال الشيخ: لقد أبعد النجعة، فالحديثان في المسند (٢/ ٢٠٣/ ٣) بإسنادين حسنين، وروى الأول منهما من طريق أخرى نحوه وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[١٥٦١] حديث صحيح كما قال الشيخ.

(١) الفجر: ٢٧: ٢٨

اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينه رقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فمازالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرضِ مالهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه، والدَّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح [١٥٦٢].

١٥٦٣ - * وعن عائشةَ، قالتْ: ما أغبِطُ أحَدًا بِهَوْنِ موتٍ بَعدَ الذي رأيتُ منْ شدَّةِ موتِ رسول الله ﷺ. رواه الترمذي والنّسائي.[١٥٦٣]

١٥٦٤ - * وعنها، قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وَهوَ بالموت، وعندَه قَدَح فيهِ ماء. وهوَ يُدخلُ يدهُ في القدَحِ، ثمَّ يمسحُ وجههُ، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ أعِنِّي على مُنكراتِ الموتِ، أوْ سكَراتِ الموت». رواه الترمذي، وابن ماجه.[١٥٦٤]

الرتبة، و«الفاء» للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الأعلى إلى الأسفل، و«يبتلى الرجل» بيان للجملة الأولى، والتعريف في «الأنبياء والأمثل» للجنس، وفي «الرجل» للاستغراق في الأجناس المتوالية.

قوله: «صلبًا» خبر «كان» و«في دينه» متعلق به و«كان» الثاني يجوز أن يكون اسمه الضمير الراجع إلى الرجل، و«رقة» مبتدأ و«في دينه» خبره، والجملة خبر «كان». وأن يكون «رقة» اسم «كان» و«في دينه» خبر، وجاز التأنيث للفصل بالخبر. فإن قلت: ما الفائدة في اختلاف «صلبًا ورقة»؟ قلت: الأول وصف للرجل، والتنكير فيه للتعظيم، والثاني وصف للدين، والتنكير فيه للتقليل؛ فيفيد أن من كان صلبا في دينه فهو أشد بلاء، ومن كان أرق فيه كان أقل بلاء. وفيه تنبيه على أن المطلوب من الرجل الكامل أن يكون صلبًا في دينه، وكونه رقيق الدين ليس من شيمته. وقوله: «فمازال كذلك» الضمير راجع إلى اسم «كان» الأول دون الثاني، و«كذلك» إشارة إلى اشتداد البلاء. وقوله: «يمشي على الأرض ما له ذنب» كناية عن سلامته عن الذنب، وخلاصه عنه، كأنه كان محبوسًا، فأطلق وخلي سبيله، فهو يمشي ما عليه بأس.

الحديث الرابع عشر عن عائشة: قوله: «ما أغبط» «نه»: غبطت الرجل أغطبنه، إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم عليه ماهو فيه. و«الهون» الرفق واللين. والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف. وقد سبق معنى الحديث في الحديث السابع عشر من الفصل الأول.

الحديث الخامس عشر عن عائشة قوله: «وهو بالموت» أي مشغول أو متلبس به والأحوال بعدها متداخلات.

[١٥٦٢] إسناده حسن.

[١٥٦٣] إسناده ضعيف.

[١٥٦٤] إسناده ضعيف.

١٥٦٥ - * وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ تعالى بعبده الخير عجَّل له العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ اللهُ بِعَبده الشَّر أمسَكَ عَنهُ بِذنبه حتَّى يوافيَه به يومَ القيامةِ». رواه الترمذي.

١٥٦٦ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عظَمَ الجَزاءِ، مع عِظَمِ البَلاءِ، وإنَّ الله عزَّ وجَل إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمَن رضي فلهُ الرِّضا، ومن سخِطَ فله السخطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: «سكرات الموت» «غب»: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعترى من الغضب والعشق.

الحديث السادس عشر عن أنس: قوله: «أمسك عنه بذنبه» أي أمسكه عنه لما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة، والضمير المرفوع في «يوافيه» راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يكون بالعكس، والمعنى لايجاريه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفر الذنوب وافيها، فيستوفي حقه من العقاب.

الحديث السابع عشر عن أنس: قوله: «فمن رضي فله الرضى». فإن قلت: إذا كانت الفاء تفصيلية، فالتفصيل غير مطابق للمفصل؛ لأن المفصل اشتمل على فريق واحد، وهو أهل المحبة، والتفصيل على فريقين: أهل الرضى وأهل السخط. قلت: هو من أسلوب قوله تعالى: ﴿ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعًا * فأما الذين آمنوا﴾(١) الآية. «الكشاف»: هو كقولك: جمع الإمام الخوارج، فمن لم يخرج عليه كساه وحمله، ومن خرج عليه نكل به. وصحة ذلك أن حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه. انتهى كلامه. فكذا ها هنا، أي إذا أحب الله تعالى قومًا وأبغض قومًا ابتلاهم جميعًا.

وقوله: «فمن رضي فله الرضى» شرط وجزاء، فهم منه أن رضى الله تعالى مسبوق برضى العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله إلا بعد رضى الله عنه، كما قال: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾(٢) ومحال أن يحصل رضى الله ولا يحصل رضى العبد في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾(٣) فعن الله الرضى أزلا وأبدًا، سابقًا ولا حقًا.

---

(١) النساء: ١٧٢: ١٧٣ الكشاف ٣١٦/١

(٢) البينة: ٨

(٣) الفجر: ٢٧: ٢٨

١٥٦٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنةِ في نَفسه ومالِه وولدِه، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خَطيئةٍ». رواه الترمذي وروى مالك نحوَه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٨ - * وعن محمد بن خالد السُّلمي، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا سَبقتْ له من الله منزلةٌ لم يبلغْها بعَمله، ابتلاه اللهُ في جسده أوْ في مالِه أوْ في وَلَده، ثمَّ صبَّرَه على ذلكَ يُبلِّغهُ المنزلةَ التي سبقتْ له منَ الله». رواه أحمد، وأبو داود. [١٥٦٨]

١٥٦٩ - * وعن عبدالله بن شخِّير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُثِّل ابنُ آدم وإلى جنبِه تسعٌ وتسعونَ مَنيَّةً، إن أخطأتْهُ المنايا وقعَ في الهَرَم حتى يموت». رواه الترمذي، وقالَ: هذا حديث غريب. [١٥٦٩]

١٥٧٠ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَودُّ أهلُ العافية يومَ القيامةِ،

الحديث الثامن عشر والتاسع عشر عن محمد بن خالد: قوله: «حتى يبلغه المنزلة» «حتى» هنا يجوز أن تكون للغاية، وأن تكون بمعنى «كي» وفيه إشعار بأن البلاء خاصية في نيل الثواب ليس للطاعة، وإن حلت مثلها، ولذلك كان من نصيب الأنبياء أشد البلاء.

الحديث العشرون عن عبدالله: قوله: «مثل ابن آدم»: أى صور وقوله: «تسع وتسعون» يحتمل أن يراد به التحديد، أو التكثير، والثاني أظهر، يريد أن أصل خلقة الإنسان من شأنه أن لا يفارقه البلاء، والمصائب والأمراض والأدواء، كما قيل: البرايا أهداف المنايا. فإن أخطأته تلك النوائب على الندرة أدركه من الأدواء الداء الذي لادواء له. قال:

لِمَا تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد

إذا أبصر الدنيا استهل كأنه ... بما هو لاق من أذاها يهدد

قوله: «المنايا» جمع منية، وهي الموت؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص، من المني وهو: التقدير. سمي كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها.

الحديث الحادي والعشرون عن جابر: قوله: «يود أهل العافية» «غب»: الود محبة الشيء وتمني كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني. وفي الحديث هو من

[١٥٦٨] إسناده ضعيف.

[١٥٦٩] إسناده ضعيف.

حينَ يُعطى أهلُ البَلاءِ الثَّوابَ، لو أنَّ جلودهمْ كانت قُرِضت في الدُّنيا بالمقاريض».
رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧١ - * وعن عامر الرَّام، قال ذكرَ رسولُ الله ﷺ الأسقامَ، فقال: «إنَّ المؤْمنَ إذا أصابَه السَّقَم، ثمَّ عافاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه، كانَ كفَّارةً لما مضى منْ ذنوبِه، وموعظةً له فيما يستقبلُ. وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثمَّ أُعفي، كان كالبعير إذا عَقَله أهلُه ثمَّ أرسَلوهُ، فلمْ يدرِ لمَ عقَلوهُ ولمَ أرسَلوهُ». فقال رجلٌ: يارسولَ الله! وما الأسقامُ؟ واللهِ ما مرِضتُ قطُّ. فقال: «قُمْ عنَّا فلستَ منَّا». رواهُ أبوداود. [١٥٧١]

المودة التي بمعنى التمني. ولا بد لقوله: «يود» من مفعول، «ولو» أيضًا للتمني، فلا يصلح أن تكون مفعولا إلا على التأويل، فتزل مع ما بعده منزلته، كأنه قيل: يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا، وهو الثواب المعطى على الابتلاء. ولو قيل: لو أن جلودنا، لكان التقدير: يود أهل العافية الابتلاء في الدنيا قائلين: ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض، فنلنا الثواب المعطى على الابتلاء. فاختير في الحديث على التكلم؛ لأنه أقل إحواجًا إلى التقدير، فعلى هذا مفعول «يود» محذوف، و«لو» مع ما بعده مقول للقول، وهو حال من فاعل «يود».

الحديث الثاني والعشرون عن عامر: قوله: «وإن المنافق» إلى آخره. مقابل لقوله: «إن المؤمن» وقد شبه بالبعير المرسل بعد القيد في أنه لايدري فيم قيد، وبما أرسل، يعني من حقه أنه إذا مرض عقل أن مرضه بسبب ما ارتكبه من الذنوب، فإذا أعفي لم يقدم على ما تقدمه، فلما لم يتنبه عليه جعل كالبعير، كما قال تعالى: ﴿**أولئك كالأنعام بل هم أضل**﴾[1] فينبغي تأويل ما يقابله بهذا المعنى، كأنه قيل: إن المؤمن إذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسببًا عن الذنوب الماضية، فيندم ولا يقدم على ما مضى، فيكون كفارة لها؛ فوضع المسبب الذي هو الكفارة موضع السبب الذي هو التوبة والندم، تنبيهًا على تيقظه، وبعد غور إدراكه لتقابل نسبة البلادة إلى المنافق، وتشبيهه بالنعم.

قوله: «وما الأسقام» عطف على محذوف، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام من الثواب وما الأسقام. وقوله: «قم عنا» ضمن «قم» معنى ابعد، فعدى تعديته، أو «عنا» حال، أي قم متجاوزًا عنا معتزلا. و«من» في «لست منا» اتصالية، كما في قول الشاعر:

[١٥٧١] إسناده ضعيف.
(١) الأعراف: ١٧٩

١٥٧٢ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخَلتمْ على المريضِ فنفِّسوا له في أجله، فإنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئًا، ويطيبُ بنفسِه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. [١٥٧٢]

١٥٧٣ - * وعن سليمانَ بنِ صُرَدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قتَله بطنُه لمْ يعذَّبْ في قبرِه». رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريب.

فإني لست منك ولست مني

وقوله ﷺ: «وما أنا من دد، ولا الدد مني».

الحديث الثالث والعشرون عن أبي سعيد: قوله: «فنفسوا له» «تو»: الأصل في التنفيس التفريج، يقال: نفست عنه تنفيسًا أي دفعت، ونفس الله عنه كربته أي فرجها. قوله: «فإن ذلك لا يرد شيئًا» يعني لابأس عليك بتنفيسك المريض؛ فإن تنفيسك المريض ليس له أثر في طول عمره، لكن له أثر في تطييب نفسه. قيل لهارون الرشيد ـ وهو عليل ـ: هون عليك، وطيب نفسك، فإن الصحة لاتمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء، فقال: والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي.

قوله: «في أجله» «في» متعلق بـ «نفسرا» مضمنًا معنى التطميع، أي طمعوه في طول أجله. واللام للتأكيد، والباء في «بنفسه» زائدة في الفاعل، كما في قول الشاعر:

ألا هل أتاها والحوادث جمــة بأن امرأ القيس بن ملك يقرا

ويجوز أن تكون الباء للتعدية، وفاعله ضمير عائد إلى اسم «إن» ويساعد الأول رواية المصابيح «ويطيب نفسه».

الحديث الرابع والعشرون عن سلمان: قوله: «من قتله بطنه» هو من الاستعارة التبعية، كما فى قول الشاعر:

قتل البخل، وأحيى السماحا

شبه ما يلحق المبطون من إزهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحددات ونحوها، والقرينة نسبة القتل إلى البطن.

[١٥٧٢] إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

١٥٧٤ - * عن أنسٍ، قال: كانَ غلامٌ يهودِيٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعدَ عند رأسِه، فقال له: «أَسْلِمْ». فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَه، فقال: أطِعْ أبا القاسِم. فأسلمَ. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أنقذَه من النَّارِ». رواه البخاريُّ.

١٥٧٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ عادَ مريضًا نادى مُنادٍ في السَّماءِ: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتبوَّأتَ منَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه ابنُ ماجه.[١٥٧٥]

١٥٧٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ عليًّا خرَجَ منْ عندِ النبيِّ ﷺ في وجعهِ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس: قوله: «الحمد لله الذى أنقذه من النار» ولله در القائل:

ومريضًا أنت عائــــده قد أتاه الله بالفـــــــــرج

وجهك المأمول حجتنا يوم يأتى الناس بالحـــجج

ما على من باع مهجته فى هوى علياك من حـرج

أوله:

إن بيتـًا أنت ســاكنه غير محتاج إلى السرج

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «طبت» «غب»: وأصل الطيب ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس. والطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال، وتحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأفعال . أقول: قوله: «طبت» دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا. «وطاب ممشاك» كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعرى من رذائل الأخلاق، والتحلى بمحاسن الأفعال ومكارمها. «وتبوأت» دعاء بطيب العيش فى الآخرة. وإخراج الأدعية عن الإنشائية؛ لإظهار الحرص على وقوعها، كأنها حاصلة وهو يخبر عنها، كما تقول: رحمك الله، وعصمك من الآفات.

[١٥٧٥] إسناده ضعيف.

الذي توُفيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا الحسنِ! كيفَ أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: أصبح بحمْدِ اللهِ بارئًا. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧ - * وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: ألا أريكَ امرأةً منْ أهلِ الجنَّةِ؟ قلتُ: بلَى قال: هذه المرأةُ السَّوداءُ أتت النبيَّ ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله ! إني أُصْرعُ ، وإني أتكشَّفُ. فادْعُ اللهَ [لي]، فقال: «إنْ شئت صبرت ولك الجنَّةُ، وإنْ شئت دعوتُ الله أنْ يُعافيَكِ». فقالتْ: أصبرُ، فقالتْ: إني أتكشَّفُ، فادْعُ الله أنْ لا أتكشَّفَ، فدَعا لها. متفقٌ عليه.

١٥٧٨ - * وعن يحيى بن سعيد، قال: إنَّ رجلاً جاءَه الموتُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ : هنيئًا له، ماتَ ولمْ يُبْتلَ بمرضٍ فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! وما يُدريكَ لوْ أنَّ اللهَ ابتلاهُ بمرضٍ فكفَّرَ عنه منْ سيئاته». رواه مالكٌ مُرسلاً. [١٥٧٨]

١٥٧٩ - * وعن شدَّاد بن أوس، والصُّنابحيَّ، أنَّهما دخَلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانه، فقالا له: كيفَ أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمة. قال: شدَّاد: أبشرْ بكفَّارات السَّيئات، وحَطِّ الخَطايا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: إذا أنا ابتليتُ عبدًا منْ عبادي مُؤْمنًا ، فحمدني على ما ابتلَيتُه، فإنَّه يقومُ منْ مضجعه ذلكَ كيوم ولدَته أمه من الخطايا، ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى: أنا قيَّدتُ عبدي وابتَليتُه ، فأجْرُوا له ما كنُتم تجْرُونَ له وهوَ صحيحٌ». رواه أحمد. [١٥٧٩]

١٥٨٠ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كثُرت ذنوبُ العبد، ولمْ يكنْ له مايكفِّرها منَ العملِ، ابتَلاهُ اللهُ بالحُزْنِ ليُكفِّرهَا عنه». رواه أحمد. [١٥٨٠]

الحديث الثالث إلى الخامس عن يحيى: قوله: «لو أن الله ابتلاه» «لو» للتمنِّي؛ لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء، وهي مستدعية للفعل الماضي، كأنه لما قال القائل: «هنيئًا له مات ولم يمرض» رده به أي لاتقل هنيئًا له ، ليت أن الله تعالى ابتلاه فيكفر به سيآته. ويجوز أن يقدر: لو ابتلاه الله لكان خيراً له، فيكفر، وعلى الأول «ما يدريك» معترضة، وعلى الثاني متصلة بما بعده.

[١٥٧٨] إسناده صحيح.

[١٥٧٩] إسناده حسن.

[١٥٨٠] إسناده ضعيف.

١٥٨١ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ عادَ مريضًا، لمْ يزَلْ يخُوضُ الرَّحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلسَ اغتمسَ فيها». رواه مالكٌ، وأحمد. [١٥٨١]

١٥٨٢ - * وعن ثوبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ أحدَكم الحُمَّى، فإنَّ الحمَّى قطعةٌ منَ النَّارِ، فليُطفِئْها عنه بالماء، فليْستنقعْ في نهرٍ جارٍ - وليْستقبلْ جرْيَته، فيقولُ: بسمِ اللهِ ، اللهمَّ اشفِ عبدَكَ، وصدِّقْ رسولكَ - بعد صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولينغمسْ فيه ثلاثَ غمسَاتٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ لمْ يبرأ في ثلاثٍ فخمسٌ، فإنْ لم يبرأ في خمسٍ فسبعٌ، فإنْ لم يبرأ في سبعٍ فتسعٌ، فإنَّها لاتكادُ تجاوزُ تسعًا بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ». رواه الترمذيُّ ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. [١٥٨٢]

الحديث السادس إلى الثامن عن جابر : قوله: «يخوض الرحمة» شبه الرحمة بالماء إما فى الطهارة، أو فى الشيوع والشمول، ثم نسب إليها ماهو منسوب إلى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحًا.

الحديث التاسع عن ثوبان: قوله: «فإن الحمى قطعة» جواب لقوله: «إذا أصاب» والفاء فى «فليطفئها» مترتبة على الجواب، والتقدير: فإذا أصاب أحدكم الحمى فليعلم أن الحمى قطعة من النار، فليطفئها، كقوله تعالى: ﴿من كان عدوًّا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكا ل فإن الله عدو للكافرين﴾ (١) أى فليعلم أن الله عدو له. ويجوز أن يكون الجزاء «فليطفئها»، وقوله: «فإن الحمى» معترضة، كما فى قول الشاعر:

ليس الجمـــــال بمئزر فاعلم وإن رُدِّيت بردا

وكرر الحمى تقريرًا للعلة. والفاء فى «فليستنقع» للتعقيب؛ لأن النقع هو الإطفاء، كما فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (٢) لأن المعنى فاعزموا على التوبة فاقتلوا أنفسكم، من قِبل أن الله تعالى جعل توبتهم قتل أنفسهم. «نه»: كل ما ألقى فى ماء فقد أنقع، يقال: أنقعت الدواء، وغيره فى الماء، فهو منقع. وقوله: «بعد صلاة الصبح» ظرف لقوله: «فليستنقع». وقوله: «ولينغمس» موضح لقوله: «فليستنقع» جئ به لتعلق المرات به.

قوله: «وصدق رسولك» أى اجعل قوله هذا صادقًا بأن تشفينى. وقوله: «فخمس» أى إن لم يبرأ فى ثلاثة أيام، فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس.

[١٥٨١] قال الشيخ: الحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

[١٥٨٢] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ٩٨ (٢) البقرة: ٥٤

١٥٨٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: ذُكرت الحُمَّى عندَ رسول الله ﷺ ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ : «لاتسبَّها فإنَّها تنفي الذُّنوبَ كما تنفي النَّارُ خبَثَ الحديدِ». رواه ابنُ ماجه. [١٥٨٣]

١٥٨٤ - * وعنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ مريضًا فقال: «أبشِرْ فإنَّ الله تعالى يقولُ: هيَ ناري أسلطها على عبْدي المؤْمنِ في الدنيا لتكونَ حظَّه منَ النَّار يومَ القيامةِ». رواه أحمدُ ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٨٥ - * وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ: وعزَّتي وجَلالي لا أُخرجُ أحدًا منَ الدُّنيا أريدُ أغفرُ له، حتى أستوْفيَ كلَّ خطيئةٍ في عنُقه بسُقْمٍ في بدَنه، وإقْتار في رزْقه». رواه رزين.

الحديث التاسع والعاشر عن أبى هريرة قوله: «هى نارى» فى إضافة «نارى» إشارة إلى أنها لطف ورحمة من الله سبحانه يختص بها من يشاء من عباده، ولذلك صرح بقوله: «عبدى» ووصفه بالمؤمن . وقوله: «أسلطها» خبر بعد خبر، أو استئناف بيان لمعنى الإضافة، كأنه قيل: هذه العناية فى حق من قيل: أسلطها على عبدى المؤمن.

قوله: «لتكون حظه من النار» أى نصيبه، وهو يحتمل وجهين: أحدهما أنها نصيبه من الحتم المقضى فى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾(١)، أو نصيبه مما اقترف من الذنوب، وهو الظاهر.

الحديث الحادى عشر عن أنس: قوله: «أريد أغفر» أى أن أغفر، حذف «أن» كما فى قوله: أحضر الوغى*. وقوله: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ (٢) والجملة إما حال من فاعل «أخرج»، أو صفة للمفعول. وفى هذا القسم إشارة إلى معنى القسم فى قوله تعالى: ﴿كان على ربك حتما مقضيًّا﴾(١).

قوله: «حتى أستوفي كل خطيئة» المضاف محذوف، أى جزاء كل خطيئة، وفى «أستوفى» معنى الإبدال بدلالة الباء فى قوله: «بسقم». قوله: «وإقتار فى رزقه» «نه»: الإقتار: التضييق على الإنسان فى الرزق يقال: أقتر الله رزقه، أى ضيقه وقلله وقد أقتر الرجل، فهو مقتر، وقتر فهو مقتور.

[١٥٨٣] إسناده ضعيف.

(١) مريم: ٧١. (٢) الروم: ٢٤.

* يشير إلى بيت طرفة بن العبد :

ألا أيهذا اللائمى أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى

١٥٨٦ - * وعن شقيقٍ، قال: مرِضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعود، فعُدْناهُ، فجعلَ يَبكي، فعُوتبَ. فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرضِ، لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المرضُ كفَّارةٌ». وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ، ولم يصبني في حالِ اجتهادٍ، لأنَّه يكتبُ للعبدِ منَ الأجرِ إذا مرِضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أنْ يمرضَ فمنعَه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لايعودُ مريضًا إلا بعدَ ثلاثٍ. رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». [١٥٨٧].

١٥٨٨ - * وعن عمرَ بنِ الخطاب، [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدعُو لك ؛ فإنَّ دعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه. [١٥٨٨]

١٥٨٩ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: منَ السُّنَّة تخفيفُ الجلوسِ وقلة الصَّخَبِ في العيادةِ عندَ المريضِ، قال: وقالَ رسولُ الله ﷺ لما كثُرَ لغطُهمْ واختلافُهم: «قوموا عنِّي» . رواه رزين.

الحديث الثاني عشر عن شقيق: قوله: «على فترة» أي فتور وضعف للجسم لا أقدر على العمل الكثير، ولم يصبنى على قوة واجتهاد في العمل الكثير، حتى يكتب العمل الكثير بسبب المرض. و«عبدالله» هذا هو ابن مسعود رضى الله عنه، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

الحديث الثالث والرابع عشر عن عمر: قوله: «فمره يدعو» يدعو مفعول بإضمار «أن» أى مره بأن يدعو لك. ويجوز أن يكون مجزومًا جوابًا للأمر، وذلك على تأويل أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ ، والصحابى يبلغه إلى المريض، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ (١) وعلى هذا يكون لام الفعل وهو حرف العلة قد أثبت فى الجزم. وصحة ذلك على طرف من التمام فيصبره، وإنما يؤمر بالدعاء حينئذ؛ لأنه نقى من الذنوب كيوم ولدته أمه ، وصار معصومًا كالملائكة، ودعاء المعصوم مقبول.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس: قوله: «وقلة الصخب» القلة بمعنى العدم؛ لأن

[١٥٨٧] إسناده ضعيف.

[١٥٨٨] إسناده ضعيف.

(١) إبراهيم: ٣١ .

١٥٩٠ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العِيادة فُواقَ ناقة». [١٥٩٠]

١٥٩١ - * وفي رواية سعيدِ بنِ المسيِّبِ، مرسلاً: «أفضلُ العيادةِ سرعةُ القيامِ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٥٩١]

١٥٩٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً، فقالَ له: «ما تشتهي؟» قال: اشتهي خُبزَ بُرٍّ. قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ عندَه خبزُ بُرٍّ فلْيبعَثْ إلى أخيه». ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدِكم شيئًا فليطعمْهُ». رواه ابنُ ماجه. [١٥٩٢]

١٥٩٣ - * وعن عبدِالله بنِ عمرو، قال: توُفِّيَ رجلٌ بالمدينة مِمَّنْ وُلِدَ بها، فصلّى عليه النبي ﷺ، فقال: «ياليتَه ماتَ بغيرِ مولدِه». قالوا: ولمَ ذاك يارسول الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغيرِ مولدِه قيسَ له من مولدِه إلى مُنقطعِ أثرِه في الجنَّة». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه. [١٥٩٣]

الصخب، والضجة، واضطراب الأصوات للخصام منهى من أصله، لاسيما عند المريض.

قوله: «لغطهم» «نه»: اللغط: صوت وضجة لايفهم معناه، وكان ذلك عند وفاته ﷺ. روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول ﷺ، وفى البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال النبى ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده»، فقال عمر: وفى رواية: فقال بعضهم: رسول الله قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر- وفى رواية: ومنهم من يقول غير ذلك- فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول ﷺ: «قوموا عنى» متفق عليه.

الحديث السادس عشر عن أنس: قوله: «فواق ناقة» «نه»: هو قدر مابين الحلبتين من الراحة، يضم فاؤه ويفتح، وهو خبر المبتدأ، أى زمان العيادة مقدار فواق ناقة.

وقوله: «أفضل العيادة سرعة القيام» أى أفضل ما يفعله العائد فى العيادة أن يقوم سريعًا.

الحديث السابع عشر عن ابن عباس: قوله: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا» هذا إما بناء على التوكل، وأنه هو الشافى، أو أن المريض قد شارف الوفاة.

الحديث الثامن عشر عن عبدالله: قوله: «إلى منقطع أثره» أى إلى موضع قطع أجله. «نه»: وسمى الأثر أجلا: لأنه يتبع العمر، قال زهير:

[١٥٩٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٣٩٠٣) [١٥٩١] إسناده ضعيف.

[١٥٩٢] إسناده ضعيف. [١٥٩٣] إسناده حسن.

١٥٩٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «موْتُ غربةٍ شهادة». رواه ابنُ ماجه. [١٥٩٤]

١٥٩٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضًا ماتَ شهيدًا، أو وُقيَ فتنة القبرِ، وغُديَ وريحَ عليه برِزْقهِ منَ الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٥٩٥]

١٥٩٦ - * وعن العرباض بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصمُ الشُّهداءُ والمتوَفَّوْنَ على فرُشهِمْ إلى ربِّنا عزَّ وجلَّ في الذينَ يُتوَفَّوْنَ منَ الطَّاعونِ، فيقولُ الشُّهداءُ: إخوانُنا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوَفَّونَ: إخوانُنا ماتوا على فرُشهِمْ كما متْنا. فيقولُ ربُّنا: انظروا إلى جِراحتهم، فإنْ أشبهَتْ جِراحُهُمْ جِراحَ المقتُولينَ، فإنَّهمْ منهُم ومعَهم، فإذا جِراحُهم قدْ أشبهَتْ جِراحَهم». رواه أحمد، والنسائيُّ.

١٥٩٧ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفارُّ منَ الطَّاعونِ كالفارِّ منَ الزَّحْفِ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ». رواه أحمد.

والمرء ما عاش ممدود له أمل لاينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

وأصله من أثر مشيه فى الأرض، فإن من مات لايبقى له أثر، فلا يرى لأقدامه أثر.

وقوله: «من الجنة» متعلق بـ «قيس» يعنى من مات في الغربة فيفسح له فى قبره، ويفتح مقدار ما بين قبره وبين مولده، ويفتح له باب إلى الجنة.

الحديث التاسع عشر والعشرون عن أبى هريرة: قوله: «وغدى وريح» من الغدو والرواح، و«عليه» حال، أى غدى الميت المريض دارًّا عليه برزقه بالغداة والرواح. ونظيره قوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيًّا﴾(١) لم يرد بهما الوقتين المعلومين، بل أراد الديمومة، ودرور الرزق عليه، كما تقول: أنا عند فلان بكرة وعشيًّا، أو هو كناية عن مجرد التنعم والترف؛ لأن المتنعم عند العرب من وجد غذاءه غدوًّا وعشيًّا.

الحديث الحادى والعشرون والثاني والعشرون عن جابر: قوله: «كالفار من الزحف» شبهه به

[١٥٩٤] إسناده ضعيف.

[١٥٩٥] إسناده ضعيف.

(١) مريم: ٦٢.

(٢) باب تمنى الموت وذكره

الفصل الأول

١٥٩٨ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، إمَّا مُحسنًا فلعلَه أنْ يزدادَ خيرًا، وإمَّا مُسيئًا فلعلَهُ أنْ يَستعتبَ» رواه البخاريُّ.

في ارتكاب الكبيرة، قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار﴾ (١) والزحف: الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كأنه يزحف، أى يدب دبيبًا، من زحف الصبى إذا دب على استه قليلا قليلا، سمى بالمصدر.

باب تمنى الموت وذكره

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة: قوله: «يتمنى أحدكم» «تو»: الياء فى قوله: «لايتمنى» مثبتة فى رسم الخط ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها فى كتب الحديث، فلعله نهى ورد على صيغة الخبر، والمراد منه لايتمن، فأجرى مجرى الصحيح، ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها فى الخط، فروى على ذلك. «قض»: «لايتمنى»: نهي أخرج فى صورة النفى للتأكيد. أقول: هذا أولى، ونظيره قوله تعالى: ﴿الزانى لاينكح إلا زانية﴾ (٢) الكشاف (٣): عن عمرو بن عبيد: لاينكح بالجزم على النهى، والمرفوع أيضًا فيه معنى النهى، ولكن أبلغ وأوكد، كما أن رحمك الله ويرحمك أبلغ من ليرحمك الله.

أقول: وإنما كان أبلغ؛ لأنه قدر أن المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النفي والإخبار المحض لكان أبلغ، كأنه يقول: لاينبغى للمؤمن المتزود للآخرة، والساعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله، وعليه ما ورد: «خياركم من طال عمره، وحسن عمله»؛ لأن من شأنه الازدياد، والترقى من حال إلى حال، ومن مقام إلى مقام، حتى ينتهي إلى مقام القرب، كيف يطلب القطع عن مطلوبه؟.

«تو»: والنهى عن تمنى الموت وإن أطلق، لكن المراد منه المقيد، لما فى حديث أنس رضى الله عنه «لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه»، وقوله ﷺ : «وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا

---

(١) الأنفال: ١٥

(٢) النور: ٣

(٣) الكشاف: ٣/ ٦٠.

١٥٩٩ - * وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لايتمَنَّى أحدُكم الموتَ ولايَدْع به منْ قبلِ أن يأتيَه؛ إنَّه إِذا ماتَ انقطعَ أملُه، وإنَّه لايزيدُ المؤْمنَ عمُرُه إلا خيرًا» رواه مسلم.

١٦٠٠ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لايتمنَّينّ أحدُكُم الموتَ منْ ضرٍّ أصابَه، فإنْ كانَ لابُدَّ فاعلاً فليقُلْ: اللهُمّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي» متفقٌ عليه.

١٦٠١- * وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أحبَّ لقاءَ

لى»، فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه فى نفسه أو ماله؛ لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى دنياه وينفعه فى آخرته. ولايكره التمني لخوف فى دينه من فساد.

قوله: «إما محسنًا» قال المالكى: تقديره: إما أن يكون محسنًا، وإما مسيئًا، فحذف(يكون)مع اسمها مرتين، وأبقى الخبر، وأكثر ما يكون ذلك بعد «إن» و «لو» كقول الشاعر:

انطق بحق وإن مستخرجًا إحنا ... فإن ذا الحق غلاب وإن غلبا

وكقوله:

علمتك منانًا فلست بآمـــــل ... نداك ولو ظمآن غرثان* عاريا

و «لعل» في هذين الموضعين للرجاء المجرد عن التعليل، وأكثر مجيئها فى الرجاء إذا كان معه تعليل، نحو قوله تعالى: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(١).

«قض»: معنى قوله: «ولعله أن يستعتب» يطلب العتبى، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب، والمراد منه أن يطلب رضى الله تعالى بالتوبة، ورد المظالم، وتدارك الفائت.

الحديث الثانى عن أبى هريرة: قوله: «انقطع أمله» بالهمز فى الحميدى وجامع الأصول، وفى شرح السنة بالعين، ولعل من لم يمعن النظر يرجح العين على الهمزة، ويزعم أن الأمل مذموم كله، لكن بعض الأمل مطلوب. قال:

وأكذب النفس إذا حدثتها ... إن صدق النفس يزرى بالأمل

والمعنى: لاتحدث نفسك بأنك لاتظفر بمرامك، ولم تفز بمطلوبك، فإن ذلك يثبطك عن كثير من الكمالات ومعالى الأمور، وهذا معنى قوله ﷺ: «لايزيد المؤمن عمره إلا خيرًا».

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

* غرثان أى جوعان، وفى (ط) (غرتان) بالتاء، مقدمة على (ظمآن).

اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءه، ومنْ كرهَ لقاءَ اللهِ كرهَ اللهُ لقاءَه». فقالتْ عائشة أو بعضُ أزواجه: إنَّا لنكرَهُ الموتَ. قال: «ليس ذلكَ؛ ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشرَ برِضْوانِ اللهِ وكرامته، فليس شيءٌ أحبَّ إليه ممَّا أمامَه، فأحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ اللهُ لقاءه. وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشّرَ بعذابِ اللهِ وعقُوبته، فليس شيءٌ أكرهَ إليه ممَّا أمامَه، فكرِهَ لقاءَ اللهِ، وكره اللهُ لقاءَه». متفقٌ عليه.

١٦٠٢ - * وفي روايةِ عائشةَ: «والموتُ قَبْلَ لقاءِ اللهِ».

١٦٠٣ - * وعن أبي قَتادةَ، أنَّه كانَ يُحدّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عليه بجنازَة، فقال: «مُستريحٌ، أو مُستراحٌ منه». فقالوا: يارسولَ اللهِ! ما المستريحُ، والمستراحُ منه؟ فقال: «العبدُ المؤْمنُ يستريحُ منْ نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ، والعبدُ الفاجِرُ يستريحُ منه العبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ» متفقٌ عليه.

الحديث الثالث والرابع عن عبادة: قوله: «من أحب لقاء الله » «نه»: المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها ،أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها،كره لقاء الله؛لأنه إنما يصل إليه بالموت.

وقوله: «والموت دون لقاء الله» تبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء. يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد من لقاء الله فى قوله:

« من كره لقاء الله» الموت، وليس بذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله:«والموت قبل لقاء الله» فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله، عبر عنه بلقاء الله. وعن بعضهم: قوله: «الموت قبل لقاء الله» يدل على أن الله تعالى لايرى فى الدنيا فى اليقظة، لاعند الموت ولا قبل الموت. وروى الإمام فى تفسيره: أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت- وقد جاء يقبض روحه- : «هل رأيت خليلا يميت خليله؟ فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله؟ فقال: ياملك الموت، أما الآن فاقبض». قد ذهب الشيخ الأشرف إلى أن صاحب النهاية مال إلى مذهب الاعتزال فى تفسيره السابق، وليس فى كلامه السابق ما يوهم نفى الرؤية فضلا عن الإنكار، بل قوله: «طلب ماعند الله» شامل لكل ما يحصل للمكلف من المراتب العلية، والمباغي السنية. ولامبتغى ولامطلوب أعلى وأسنى من رؤية الله تعالى. رزقنا الله بفضله وكرمه.

الحديث الخامس عن أبى قتادة: قوله: «مستريح» «نه» : يقال: أراح الرجل واستراح، إذا

١٦٠٤ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخذْ منْ صحَّتِكَ لمرضكَ، ومنْ حياتكَ لموتكَ. رواه البخاري.

رجعت نفسه إليه بعد الإعياء. أقول : «أو» فى قوله: «أو مستراح» تنويعية، أى لايخلو ابن آدم من هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنازة. و«إلى» فى «إلى رحمة» حال، أى ذاهبًا إلى رحمة الله تعالى.

«حس»: قال مسروق: ماغبطت شيئًا بشيء كمؤمن فى لحد، أمن من عذاب الله، واستراح من الدنيا. قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقًا إلى ربى، وأحب المرض تكفيرًا لخطيئتى، وأحب الفقر تواضعًا لربى. وأما استراحة البلاد، والأشجار؛ فإن الله تعالى بقدرِه يرسل السماء عليكم مدرارًا، ويحيى به الأرض والشجر والدواب، بعد ماحبس بشؤم ذنوبه الأمطار. وفى الحديث «إن الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم» وخص الحبارى؛ لأنه أبعد الطير نجعة، فربما يذبح بالبصرة، ويوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء، وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «أو عابر سبيل» «أو» فيه يجوز أن يكون للتخيير والإباحة، والأحسن أن يكون بمعنى «بل» كما فى قول الشاعر:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح

قال الجوهرى: يريد بل أنت، شبه الناسك السالك أولا بالغريب الذى ليس له مسكن يؤويه، ولاسكن يسليه، ثم ترقى وأضرب عنه بقوله: «أو عابر سبيل»؛ لأن الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة، ويقيم فيها، بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع، وبينه وبينها أودية مردية، ومفاوز مهلكة، وهو بمرصد من قطاع طريقه، فهل له أن يقيم لحظة، أو يسكن لمحة؟ لا؛ ومن ثم عقبه ابن عمر فى باب الأمل بقوله: «وعد نفسك فى أهل القبور»، وقال هنا: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» أى سر دائمًا، ولاتفتر عن السير ساعة، فإنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود، وهلكت في تلك الأودية. هذا معنى المشبه به، والمشبه هو قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» يعني عمرك لايخلو من الصحة والمرض فإذا كنت صحيحًا سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور بسبب المرض. وفى قوله: «ومن حياتك لموتك» إشارة إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم، يعني لاتقعد فى المرض من السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه، حتى تنتهي إلى لقاء الله وماعنده من الفلاح والنجاح، وإلا خبت وخسرت.

انظر أيها المتأمل في هذا الكلام الجامع، وانتهز الفرصة كيلا تندم. ونعم ما قال من قال:

١٦٠٥ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيامٍ يقول: «لايموتَنَّ أحدُكم إلا وهوَ يُحسنُ الظنَّ باللهِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦ - * عن مُعاذِ بن جبلٍ [رضي اللهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شئتم أنبأتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللهُ للمُؤمنينَ يومَ القيامِ؟ وما أوَّلُ ما يقولونَ له؟». قُلنا: نعمْ يارسولَ اللهِ! قال: «إنَّ اللهَ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعمْ ياربَّنا! فيقولُ: لمَ؟ فيقولونَ: رجونا عفوكَ ومغفرتَكَ. فيقول: قدْ وجبت لكم مغفِرتي». رواه في «شرحِ السنّةِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحليَةِ». [١٦٠٦]

إذا هبت رياحك فاغتنمهـا   فإن لكل خافقة سكـــــون
ولاتغفل عن الإحسان فيها   فما تدرى السكون متى يكون
إذا ظفرت يداك فلا تقصر   فإن الدهر عادته يخـــون

قال الله تعالى: ﴿يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرًا﴾(١).

الحديث السابع عن جابر: قوله: «لايموتن أحدكم» نهى عن أن يموتوا على غير حالة حسن الظن، وذلك ليس بمقدورهم، بل المراد الأمر بتحسين الأعمال، أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن بالله ظنكم عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت، يسوء ظنه عند الموت. «شف»: قيل: الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله تعالى ولايمكن السير بأحد الجناحين بل بهما، لكن يغلب أحدهما الآخر، فينبغى أن يغلب الخوف على الرجاء في الصحة؛ ليتدرج به فيها إلى تكثير الأعمال الصالحة. فإذا جاء الموت وانقطع العمل، فينبغى أن يغلب الرجاء، وحسن الظن بالله ؛ لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم، ورب رؤوف رحيم. هذا معنى جواب المؤمنين في الحديث الآتى «رجونا عفوك ومغفرتك» عن قوله تعالى: «هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم ياربنا، فيقول: «لم».

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن أبي هريرة : قوله: «هاذم اللذات الموت» «مظ»: «الموت» بالجر

[١٦٠٦] إسناده ضعيف.

(١) الأنعام: ١٥٨

١٦٠٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثِروا ذكرَ هاذِمِ اللَّذاتِ الموتَ» رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه. [١٦٠٧]

١٦٠٨ - * وعن ابن مسعودٍ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال ذاتَ يومٍ لأصحابهِ: «استَحيُوا منَ اللهِ حقَّ الحياء». قالوا: إنَّا نستحيي من اللهِ يانبيَّ اللهِ! والحمدُ للهِ قال: «ليسَ ذلك؛ولكنْ منِ استَحيى منَ اللهِ حقَّ الحياء، فليحفظِ الرأسَ وما وعى، وليحفظ البَطنَ وماحوى، وليْذكرِ الموتَ والبلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدِ استْحيى من اللهِ حقَّ الحَياءِ» رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٦٠٨]

عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير أعنى. أقول: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم لئلا يستمر على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار. وأنشد زين العابدين رضى الله عنه:

فيا عامر الدنيا، ويا ساعيًا لهــا	ويا آمنًا من أن تدور الدوائــر
على خطر تمشى، وتصبح لاهيًا	أتدرى بما ذا لو عقلت تخاطر
تخرب ما يبقى وتعمر فانــــيًا	فلا ذاك موفور، ولا ذاك عامر

الحديث الثالث عن ابن مسعود: قوله: «ذات يوم» «تو»: هو من ظروف الزمان التى لاتتمكن، تقول: لقيته ذات يوم، وذات ليلة، وذات غداة، وذات عشاء، وذات مرة، وحمل التأنيث فيها على الحالة، أو على لقيته لقية ذات يوم. والحياء حالة تعترض الإنسان من خوف ما يعاب ويذم، فيحمله على أن يتركه ويعرض عنه.

قوله: «ليس ذلك» «قض»: أى ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه، بل أن يحفظ نفسَه بجميع جوارحِه، وقولَه عما لا يرضاه، فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة، من السمع والبصر واللسان، حتى لايستعملها إلا فيما يحل، «والبطن وماحوى» أى لايجمع فيه إلا الحلال، ولايأكل إلا الطيب. وقيل: أراد بالجوف البطن والفرج. كما جاء في حديث آخر «أكثر ما تدخل أمتى النار الأجوفان»، وقيل: أراد به القلب وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم بالحلال والحرام.

[١٦٠٧] إسناده حسن. [١٦٠٨] إسناده ضعيف.

أقول: قوله ﷺ : «ليس ذلك» رد لحملهم الحياء على ما تعورف مطلقًا لما ضم إليه من التقييد بقوله: «حق الحياء» ولذلك أعادها مقيدة فى الجواب، يعنى حق الحياء أن لايترك شيئًا منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها إلا أن يتحرى ويقام به، كما قال تعالى: ﴿ **اتقوا الله حق تقاته**﴾(١) «الكشاف»(٢) أى واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالواجب، واجتناب المحارم، ونحو «**فاتقوا الله ما استطعتم**» (٣) يريد بالغوا فى التقوى حتى لاتتركوا من المستطاع منها شيئًا، ولهذا السر فسره صلوات الله عليه بكلام جامع حاوٍ لمعان لاتكاد تدخل تحت الإحصاء، فينبغى للشارح المتقن أن يراعى هذا فيما فسره صلوات الله عليه، فنقول- وبالله التوفيق-: وذلك أنه ﷺ جعل الرأس وعاءً وظرفًا لكل ما لاينبغى من رذائل الأخلاق، كالفم، والعين، والأذن وما يتصل بها، وأمر أن يصونها، كأنه قيل: كف عنك لسانك، فلا تنطق به إلا خيراً، ولعمرى إنه شطر الإنسان، قال:

لسان الفتى نصف، ونصف فؤاده فلم تبق إلا صورة اللحم والدم

ولهذا ورد «من صمت نجا». وإنما لم يصرح بذكر اللسان، ليشمل ما يتعلق بالفم من أكل الحرام والشبهات، وكأنه قيل: وسد سمعك أيضًا عن الإصغاء إلى ما لايعنيك من الأباطيل والشواغل، واغضض عينك عن المحرمات والمشتهيات، ولاتمدن عينيك إلى ما متعنا به الكفار من زهرة الحياة الدنيا، فكيف لا، وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد، ومضغة «إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله».

وهنا نكتة، وهي عطف «ما وعى» على الرأس، فحفظ الرأس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك، فلا يضع رأسه لغير الله ساجدًا متواضعًا، وعن الاستكبار، فلا يرفعه متكبراً على عباد الله وجعل البطن قطبًا يدور على سرته الأعضاء من القلب، والفرج، واليدين، والرجلين؛ ولهذا ورد «من وكل إليَّ مابين فكيه* ورجليه وكلت له الجنة». وفى عطف «وما حوى» على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح، وفذلكة** ذلك كله، قوله: «ويذكر الموت والبلى»، كقوله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»؛ لأن من ذكر أن عظامه ستصير بالية، وأعضاؤه متمزقة، هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وأهمه مايجب عليه من طلب الآجلة. وهذا معنى قوله: «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا»، فيكون كالتذييل للكلام السابق.

---

(١) آل عمران: ١٠٢. (٢) الكشاف: ١/٢٠٦.

(٣) التغابن: ١٦.

* فى «ك» «قلبه».

* فذلكة: أى خلاصة الشيء وحاصله.

١٦٠٩ - * وعن عبدالله بنِ عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : «تحفةُ المؤمنِ الموتُ» رواه البيهقي في «شعبِ الإيمان».[١٦٠٩]

١٦١٠ - * وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤْمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبينِ». رواه الترمذي، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه [١٦١٠].

وذلك أن من أحسن الأدب بين يدى مولاه وتحرى رضاه أحب قربه وكره بعده، ومن أساء يكره قربه ويحب بعده، والبعد من الله تعالى هو الركون إلى الدنيا وزخارفها، والقرب إلى الله تعالى هو طلب الآخرة بالاجتهاد في طاعته.

قوله: «فمن فعل ذلك» المشار إليه جميع ما سبق، فمن أهمل من ذلك شيئًا لم يخرج من عهدة الاستحياء ، وظهر من هذا أن جملة الإنسان وخلقته من رأسه إلى قدمه، ظاهره وباطنه معدن العيب، ومكان المخازى، وأن الله سبحانه وتعالى هو العالم بها والواقف على ما ينشأ منها من المقابح؛ فحق الحياء أن يستحيى منه ويصونها عما يعاب فيها. وربما وقفت على هذا المعنى فى أول الكتاب عند قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» فلا تنكر التكرار، فإنه مقبول إذا ورد فيما يهتم بشأنه؛إيقاظًا ، وتنبيهًا على تنبيه. والله أعلم.

الحديث الرابع عن عبدالله : قوله: «تحفة المؤمن الموت» اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى نيل الدرجة العليا، وهو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدى، وهو انتقال من دار إلى دار، فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالا، ولكن فى الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن الموت لم تكن الجنة. «تو»: التحفة طُرْفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء والجمع: التحف، ثم يستعمل فى غير الفاكهة من الألطاف. قال الأزهرى: أصلها وحفة، فأبدلت الواو تاء، يريد به ما له عند الله تعالى من الخير الذى لايصل إليه إلا بالموت.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «بعرق الجبين» «تو»: فيه وجهان: أحدهما هو ما يكابده من شدة السياق التى يعرق دونها الجبين. وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه «موت المؤمن بعرق الجبين، يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازف بها عند الموت» أى يشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه. قال الهروى: يجازف: أى يقايس، فيكون كفارة لذنوبه، والمجازفة المقايسة بالمخراف، وهو الميل الذي تسير به الجراحات. وثانيهما أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال، وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة، حتى يلقى الله . والأول أظهر.

[١٦٠٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٤٠٣)، وشعب الإيمان (٧/ ١٧١،٢٥٣) (٩٨٨٤) ، ١٠٢٠٨).

[١٦١٠] صحح الشيخ إسناده.

١٦١١- * وعن عبيدِ الله بن خالد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ الفُجاءَةِ أخْذَةُ الأسفِ». رواه أبو داود، وزادَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». ورزينٌ في كتابه: «أخْذَةُ الأسف للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ» [١٦١١].

١٦١٢ - * وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابٍ وهوَ في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرجو الله يارسول الله! وإني أخافُ ذُنوبي فقال رسولُ الله ﷺ: «لايجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛ إلا أعطاهُ اللهُ مايرجو وآمنه ممَّا يخافُ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ [١٦١٢].

الحديث السادس عن عبيد الله: قوله: «موت الفجاءة» الفجاءة بالمد والقصر مصدر، فجئه الأمر إذا جاءه بغتة، وقد جاء منه فعل بالفتح . قوله: «أخذة الأسف» «فا»: أى أخذة سخط من قوله تعالى: «فلما آسفونا انتقمنا» (١)؛ لأن العصيان لايخلو من حزن ولهف . فقيل له أسف حتى كثر، ثم استعمل في موضع لامجال للحزن فيه، وهذه الإضافة بمعنى «من» كخاتم فضة. قالوا: روى «الأسف» فى الحديث بكسر السين وفتحها، الكسر العصيان، والفتح الغضب، أى موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى، فإنه أخذه بغتة ، ولم يتركه لأن يستعد لمعاده بالتوبة. أخذه من مضى من العصاة المردة، كما قال تعالى: ﴿فأخذناهم بغتة وهم لايشعرون﴾(٢) وهو مخصوص بالكفار بدليل قوله· «أخذة أسف للكافر، ورحمة للمؤمن».

الحديث السابع عن أنس: قوله: «كيف تجدك» تجد من أفعال القلوب، ولذلك اتحد فيه الفاعل والمفعول، و«كيف» سؤال عن الحال، أى على أى حال تجد نفسك، ولذلك أجاب بقوله: أرجو الله، أى أجد نفسى راجيًا رحمة الله خائفًا عقابه، فأبرز الجملة الأولى فى معرض الفعلية، والثانية بالاسمية، وصدرها بـ «إن» التحقيقية تنبيهًا على أن خوفه كان محققًا مستمرًا، ورجاؤه حدث عند سياق الموت. وأيضًا راعى فى نسبة الرجاء إلى الله، والخوف إلى الذنب أدبًا حسنًا؛ وكذلك ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله، ويرجح جانب الرجاء على الخوف، كما سبق. وقوله: «يارسول الله» اعتراض فى غاية من الحسن كأنه يحقق رجاءه وزوال خوفه مستشفعًا بمكانة من اسمه رسول الله. وقوله: «لايجتمعان» خبر مبتدأ محذوف، أى هاتان الخصلتان لاتجتمعان. «فا»: «مثل» زائدة، والمراد بـ «الموطن» سياق الموت. والموطن: يحتمل أن يكون اسم مكان، أى فى مثل هذا المكان، واسم زمان كمقتل حسين رضى الله عنه.

---

(١) الزخرف: ٥٥. (٢) الأعراف : ٩٥.

[١٦١١] صحح الشيخ إسناده.

[١٦١٢] ضعيف الإسناد.

الفصل الثالث

١٦١٣ - * عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتمنَّوا الموتَ فإنَّ هولَ المطَّلعِ شديدٌ، وإنَّ منَ السَّعادةِ أنْ يطولَ عمرُ العبدِ ويرزُقَه اللهُ عزَّ وجلَّ الإنابةَ» رواه أحمد. [١٦١٣]

١٦١٤ - * وعن أبي أمامةَ، قال: جلَسنا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرنَا ورقَّقنَا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البُكاءَ، فقال: ياليتني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «ياسعدُ! أعنْدي تتمنَّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّات، ثمَّ قال: «ياسعدُ! إنْ كنتَ خُلقتَ للجنَّةِ فما طالَ عمرُكَ وحسُنَ منْ عملِكَ؛ فهوَ خيرٌ لكَ» رواه أحمد. [١٦١٤].

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر: قوله: «هول المطلع» «نه» : المطلع مكان الاطلاع من موضع عال، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا، أى مأتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه عن سكرات الموت وشدائده، فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال.

أقول: علل النهى عن تمنى الموت أولا بشدة المطلع؛ لأنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر، فإذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط على سخط، وثانيًا بحصول السعادة فى طول العمر؛ لأن الإنسان إنما خلق لاكتساب السعادة الأبدية، ورأس ماله العمر، هل رأيت تاجراً يضيع رأس ماله؟ فإذًا بماذا يربح إذا ضيعه؟ **﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾**(١).

الحديث الثانى عن أبى أمامة: قوله: «ورققنا» أى رقق أفئدتنا بالتذكير والموعظة وهذا حد الوعظ؛ لأنه هو الكلام الذى يلين القلوب القاسية، ويرغب الأفئدة النافرة، ترهيبًا من عقاب الله، وترغيبًا فى رحمته. فإن قلت: كيف جئ بـ «إنْ» المشكوك وقوع شرطها، وسعد من العشرة المبشرة بالجنة قطعًا؟ قلت: «إن» فيه كما فى قوله تعالى: **﴿ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾**(٢) فهى وإن كانت صورتها صورة الشرطية، لكن معناها التعليل، تعنى كيف تتمنى الموت عندى وأنا بشرتك بالجنة، أى لاتتمن؛ لأنك من أهل الجنة، وكلما

[١٦١٣] إسناده ضعيف.

[١٦١٤] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٦ (٢) آل عمران: ١٣٩

١٦١٥ - * وعن حارثةَ بنِ مُضرِّبٍ، قال: دخلتُ على خبَّابٍ وقد اكتَوى سبعًا، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لايتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ» لتمنَّيتُه، ولقد رأيتُني معَ رسولِ ﷺ ما أملكُ دِرهمًا، وإنَّ في جانبِ بيتي الآن لأربعينَ ألفَ درهمٍ،

طال عمرك زادت درجتك وقربك إلى الله تعالى . «فما» فى قوله: «فما طال عمرك» مصدرية، والوقت مقدر. ويجوز أن تكون موصولة، والمضاف محذوف، أى الزمان الذى طال عمرك فيه، والفاء فى «فهو خير لك» داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، والجملة جزاء كقوله: «إن كنت خلقت»، و «من» فى قوله: «من عملك» زائدة على مذهب الأخفش، ويجوز أن تكون تبعيضية، أى حسن بعض عملك؛ لأنه طلب الموت، فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهى إنما تحصل بالجهاد. ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد أنه قال: «أخلف بعد أصحابى؟ قال ﷺ:«إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون».

الحديث الثالث عن حارثه: قوله: «اكتوى» «نه» : الكى بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد جاء فى أحاديث كثيرة النهى عن الكى. فقيل: النهى إنما كان لتعظيمهم أمره، ويرون أنه لايحصل الشفاء إلا به. وأما إذا اعتقد أنه سبب للشفاء، وأن الله هو الشافى، فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهى عنه من قبيل التوكل، كقوله: «هم الذى لايسترقون ولايكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». والتوكل درجة أخرى غير الجواز.

قوله: «ولقد رأيتنى» الواو قسمية، واللام جواب القسم، كأنه بيّن ما به اضطر إلى تمنى الموت من ضر أصابه، إما مرض اكتوى بسببه، أو غنى خاف منه، والظاهر الثانى حيث عقب التمنى بالجملة القسمية، وبين فيها تغير حالته:حالة صحبته مع رسول الله ﷺ وحالته يومئذ، ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه مع تكفينه.

قوله : «وإن فى جانب بيتى» «إن» مشددة، واللام دخلت فى اسم «إن» كما فى قوله تعالى: ﴿**إن فى خلق السموات والأرض- إلى قوله- لآيات لأولى الألباب**﴾(١). فإن قلت: «لكن» تستدعى المخالفة بالنفى والإثبات بين الكلامين لفظًا أو معنى، فأين المخالفة هاهنا؟ قلت: المعنى أنى تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيت أثرهم حيث هيأت لكفنى مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرتهم، فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر.

---

(١) آل عمران: ١٩٠

قال: ثمَّ أُتي بكفنه، فلمَّا رآهُ بكى، وقال: لكنَّ حمزةَ لمْ يوجدْ له كفنٌ إلا بردةٌ مَلْحاءُ إذا جُعلتْ على رأسه قَلَصتْ عنْ قدَميْه، وإذا جُعلتْ على قدَميْه قلَصتْ عنْ رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعلَ على قدَميْه الإذخرُ. رواه أحمد، والترمذي؛ إلا أنَّه لمْ يذكر: ثمَّ أتيَ بكفنه إلى آخره.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - * عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

١٦١٧ - * وعن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيرًا، فإنَّ الملائكةَ يؤمنونَ على ماتقولون» رواه مسلم.

١٦١٨ - * وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما منْ مسلم تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمرهُ اللهُ به: ﴿إنَّا لله وَإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ﴾[1]، اللهُمَّ آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها؛ إلا أخلفَ اللهُ لهُ خيرًا منهَا». فلمَّا ماتَ أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمة؟ أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؟ ثمَّ إني قلتها، فأخلفَ اللهُ لي رسول اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

قوله: «ملحاء» «نه» أي بردة فيها خطوط سود وبيض. و«قلصت» أي اجتمعت وانضمت، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق. و«الإذخر»- بكسر الهمزة- حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة.

باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «لقنوا موتاكم» أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا، وعليه يحمل قوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يس»* وسيجئ ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا.

الحديث الثاني، والثالث عن أم سلمة: قوله: «ما أمره الله به إنا لله» الآية، فإن قلت: أين

---

(١) البقرة: ١٥٦.

* ضعيف.

١٦١٩ - * وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرهُ، فأغمضَهُ، ثمَّ قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبضَ تبعَهُ البصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لاتدْعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يؤمنونَ على ماتقولون»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، واخلفهُ في عقبهِ في الغابرين، واغفرْ لنا ولهُ يارَبَّ العالمين، وافسحْ لهُ في قبرهِ، ونوِّرْ لهُ فيه» رواه مسلم.

الأمر في التنزيل؟ قلت: لما أمر بالبشارة، وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب العام، لئلا يختص بالبشارة أحد دون أحد، نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوبًا ومهتمًا بالشأن، وليس الأمر إلا طلب الفعل؛ وذلك أن قوله: «إنا لله» تسليم وإقرار أنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه بدأ وإليه الرجوع والمنتهى، فإذا وطن نفسه به، وتصبر على ما أصابه، سهل عليه الأمر، وعرف فضيلة مطلوبه، ولم يرد بقوله: ﴿قالوا إنَّا لله﴾ اللفظ فقط؛ فإن التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء.

قوله: «آجرنى فى مصيبتى» «نه»: آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجرة والجزاء، وكذلك أجره يأجره، والأمر منها: اجرني وآجرني. وقوله: «خيرًا منها» أى بما فات عنى فى هذه المصيبة، وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان.

قوله: «أى المسلمين» تعجبت من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيرًا منها على مصيبتها؛ استعظامًا لأبى سلمة.

الحديث الرابع عن أم سلمة: قوله: «وقد شق بصره» «نه»: شق بصر الميت- بفتح الشين ورفع الراء - إذا نظر إلى شيء لايرتد إليه طرفه. وضم الشين منه غير مختار. وقوله: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» يحتمل أن يكون علة للإغماض، كأنه قال: أغمضته؛ لأن الروح إذا فارق فى الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون علة للشق، والمعنى: أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفِّى لروحه فينظر إليه شزرًا، ولايرتد طرفه حتى يفارقه الروح، وتضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة. ويعضده ما روى أبو هريرة عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟» قالوا: بلى، قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه» أخرجه مسلم.

وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه وتعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر.

١٦٢٠ - * وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ توفيَ سُجّي ببرد حبرَةٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١ - * عن مُعاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من كانَ آخر كلامه لا إلهَ إلا الله، دخلَ الجنَّةَ» رواه أبو داود. [١٦٢١]

قوله: «لاتدعوا على أنفسكم» «مظ»: أى لاتقولوا شرًا، نحو «يا ويلى» أى الويل لى، وما أشبه ذلك. أقول: ويمكن أن يقال: إنهم إذا تكلموا فى حق الميت بما لايرضاه الله حتى يرجع تبعته إليهم، فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، أو يكون المعنى كما فى قوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾ (١) يعني: بعضكم بعضًا.

قوله: «فى المهديين» «مظ»: أى اجعله فى زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، ورفعت درجتهم.

وقوله: «واخلفه» من خلف يخلف: إذا قام أحد مقام آخر بعده فى رعاية أمره، وحفظ مصالحه. «وفى عقبه» فى أولاده، «فى الغابرين» فى الباقين من الأحياء يعنى كن خليفة له فى أولاده الباقين، فاحفظ أمورهم ومصالحهم، ولاتكلهم إلى غيرك.

«شف»: قوله: «فى الغابرين» بدل من قوله: «فى عقبه» أى كن خليفة له فى الباقين من عقبه. أقول: ويمكن أن يكون« فى عقبه» متعلقًا بالفعل، و«فى الغابرين» حالا من «عقبه» المعنى أوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس، بأن يستميل قلوب الناس إليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم يراعون أحوالهم، ينفعون ولايضرون.

الحديث الخامس عن عائشة: قوله: «سجى» أى غطى وستر. وقوله: «برد حبرة» الجوهرى: الحبرة مثال العنبة، برد يمان، والجمع حبر وحبرات. وفى «الغريبين»: الحبر من البرود ما كان موشيًا مخططًا، فهو من إضافة العام إلى الخاص.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «من كان آخر كلامه». فإن قلت: كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد، فلا بد من ذكر قرينتها من قوله: محمد رسول الله. قلت: قرينتها صدورها عن صدر الرسالة، كقوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله﴾(٢) الكشـــاف(٣): فإن قلت: هلا ذكر الإيمان برسول الله ﷺ؟ قلت: لما علم واشتهر أن الإيمان

[١٦٢١] إسناده صحيح.

(١) النساء: ٢٩ (٢) التوبة: ١٨ (٣) الكشاف: ٣/ ١٤٤

١٦٢٢ - * وعن معقلِ بنِ يسارٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة يس على موتاكم» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه[١٦٢٢].

١٦٢٣ - * وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلَ عثمانَ بنَ مظعون وهو ميتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ ﷺ على وجهِ عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه[١٦٢٣].

١٦٢٤ - * وعنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ. رواهُ الترمذيُّ، وابن ماجه[١٦٢٤].

١٦٢٥ - * وعن حصين بنِ وَحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ

بالله قرينته الإيمان بالرسول،لاشتمال كلمة الشهادة والأذان والإقامة وغيرها عليهما مقترنين مزدوجين، كأنهما شيءواحد غير منفك أحدهما عن صاحبه، انطوى تحت ذكر الإيمان بالله الإيمان بالرسول ﷺ.

الحديث الثاني عن معقل: قوله: «اقرأوا على موتاكم يس» «تو»: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذى حضره الموت، فكأنه صار فى حكم الأموات، وأن يراد من قضى نحبه وهو فى بيته، أو دون مدفنه. قال الإمام فى التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله ﷺ: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس»* إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة، والأعضاء ساقطة المنة**، لكن القلب قد أقبل على الله بكليته، فيقرأ عليه ما يزاد به قوة قلبه، ويستمد تصديقه بالأصول، فهو إذن عمله ومَهمه.

أقول ـ والعلم عند الله ـ: هذه السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول، وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة، وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وبيان خاتمتهم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة، وبيان الإعادة، والحشر، والحضور في العرصات، والحساب، والجزاء، والمرجع والمآل بعد الحساب، وبيان حصول ما يلذ به السمع، وتقر به الأعين، كما أوردناها مفصلة في فتوح الغيب، من أراد الوقوف عليها فليطالعها. فحق لذلك أن تقرأ عليه، ويذكر بها، وينبه على أمهات أصول الدين.

[١٦٢٢] إسناده ضعيف.

[١٦٢٣] إسناده ضعيف.

[١٦٢٤] قال الشيخ: وقال - يعنى الترمذى -: حسن صحيح. وقد رواه البخارى فى صحيحه أيضا بمعناه.

* موضوع: «الضعيفة» «١٦٩»، «ضعيف الجامع» «١٩٣٣».

** المنة: الهزال والضعف. «تهذيب اللسان».

يعودهُ، فقالَ: «إني لا أرى طلحةَ إلا قد حدثَ به الموت، فآذنوني به وعجّلوا، فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهراني أهلِه». رواه أبو داود [١٦٢٥].

الفصل الثالث

١٦٢٦ - * وعن عبدالله بن جعفرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكُم لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ لله رب العالمين» قالوا: يارسولَ الله! كيفَ للأحْياء؟ قالَ: «أجوَدُ وأجودُ» رواه ابن ماجه[١٦٢٦].

١٦٢٧ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «الميِّتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كانَ الرجلُ صالحًا قالوا: اخرجي أيَّتها النفسُ الطيّبةُ، كانت في الجسد الطيِّب، اخرجي حميدةً، وأبشري بروْحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها

الحديث الثالث والرابع عن حصين: قوله: «لجيفة مسلم» وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتنًا، استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فيهان، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فيستمر على عزته، فذكر الجيفة ها هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿ليريه كيف يواري سوأة أخيه﴾(١) السوأة: الفضيحة لقبحها. قوله: «بين ظهراني أهله» اي بين أهله. و«الظهر» مقحم،وقد مر تحقيقه. والعرب تضع الاثنين مقام الجمع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «كيف للأحياء» اي كيف ذلك التلقين للأحياء، أيحسن أم لا؟ فأجاب: أجود وأجود، والتكرير للاستمرار، أي جودة مضمومة إلى جودة، وهذا معنى الواو فيه.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «كانت في الجسد الطيب» والظاهر «كنت» ليطابق النداء و«اخرجي»، لكن اعتبر اللام الموصولة، اي النفس التي طابت كائنة في الجسد الطيب. ويحتمل أن تكون صفة أخرى للنفس؛ لأن المراد منها ليس نفسًا معينة، بل الجنس مطلقًا، كقوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني.

قوله: «بروح وريحان» نظيره في اللفظ والسياق قوله تعالى: ﴿فروح وريحان وجنة نعيم﴾(٢) بروح: أي باستراحة، والريحان: الرزق. ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة؛ لأنها كالحياة للمرحوم. وقيل:البقاء. أي هذان له معا، وهو الخلود مع الرزق.

[١٦٢٥] إسناده ضعيف.

[١٦٢٦] إسناده ضعيف.

(١) المائدة: ٣١.

(٢) الواقعة: ٨٩.

ذلك حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعْرج بها إلى السَّماء فيُفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيُقال: مرحبًا بالنَّفس الطيِّبةِ كانتْ في الجسدِ الطيِّبِ، ادخُلي حميدة، وأبشري بروْحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تنتهيَ إلى السماءِ التي فيها الله، فإذا كانَ الرَّجلُ السَّوءُ، قال: اخرجي أيّتها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، اخرُجي ذميمةً، وأبشري بحميمٍ وغسَّاق، وآخرَ من شكله أزواج، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعرجُ بها إلى السَّماءِ، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟ فيقالُ: فلانٌ، فيقالُ: لا مرحبًا بالنَّفسِ الخبيثةِ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، ارجعي ذميمةً، فإنَّها لا تفتحُ لك أبواب السَّماءِ، فترسلُ من السَّماء ثمَّ تصيرُ إلى القبرِ». رواه ابن ماجه [١٦٢٧].

قوله: «ورب غير غضبان» تقرير للأول على **الطرد والعكس***، كقوله تعالى: **﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾**(١) ونحوه في المعنى قوله تعالى: **﴿يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾**(٢). قوله: «إلى السماء التي فيها الله» يعني الجنة، ونحوه قوله تعالى: **﴿وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله﴾**(٣) فيطابق الحديث الآيتين، وهما **﴿وادخلي جنتي﴾** **﴿وجنة نعيم﴾** .

قوله: «وأبشري» بجهنم وضع موضع أنذري، إما على سبيل الاستعارة التهكمية كقوله تعالى: **﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾**(٤) أو على المشاكلة والازدواج. «وحميم وغساق» مقابل لـ«روح وريحان» الغساق ـ بالتخفيف والتشديد ـ ما يغسق من صديد أهل النار، يقال: غسقت العين، إذا سال دمعها. قيل: لو قطرت قطرة في المشرق لتنتن أهل المغرب. وعن الحسن: الغساق: عذاب لا يعلمه إلا الله. وقوله تعالى: **﴿وآخر من شكله أزواج﴾**(٥) أي وآخر مذوقاته من مثل الغساق في الشدة والفظاعة و**﴿أزواج﴾**، أي أجناس، **﴿وآخر﴾** في محل الجر عطف على **﴿حميم﴾** و**﴿أزواج﴾** صفة لـ**﴿آخر﴾** وإن كان مفردًا؛ لأنه في تأويل الضروب والأصناف، كقول الشاعر: معًا جياعًا.

[١٦٢٧] إسناده حسن.

* الطرد والعكس: هو أن يأتي بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني وبالعكس.

(١) الفاتحة: ٧ . (٢) الفجر: ٢٧-٢٨.

(٣) آل عمران: ١٠٧ . (٤) التوبة: ٣٤.

(٥) ص: ٥٨ .

١٦٢٨ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرجتْ روحُ المؤمنِ تلقَّاها ملكان يُصعدانها». قال حماد: فذكرَ من طيب ريحها وذكرَ المسكَ، قال: «ويقول أهلُ السَّماءِ: روحٌ طيّبةٌ جاءتْ من قبلِ الأرضِ، صلَّى اللهُ عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه، فيُنطلقُ به إلى ربِّه، ثمَّ يقول: انطلقوا به إلى آخرِ الأجلِ». قال: «وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُه» قال حماد: وذكرَ من نتنها وذكرَ لعنًا «ويقولُ أهلُ السَّماءِ: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قبل الأرضِ، فيُقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ ريطةً كانتْ عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حُضِرَ المؤمنُ أتتْ ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجى راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان، وربٍّ غيرِ غضبانَ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ، حتى إنَّه ليُناولهُ بعضُهُمْ بعضًا حتى

الحديث الثالث: عن أبي هريرة: قوله: «قال حماد» هو حماد بن زيد، أحد رواة هذا الحديث. وقوله: «فذكر من طيب ريحها» يحتمل أن يكون فاعل «فذكر» رسول الله أو الصحابي، يريد أنه ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على طريقة التشبيه، أو الاستعارة، أو غير ذلك.

قوله: «صلى الله عليك» التفت فيها من الغيبة في قوله: «جاءت» إلى الخطاب. وفائدته مزيد اختصاص بالصلاة عليها. وقوله: «تعمرينه» استعارة شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والصلاح.

قوله: «إلى آخر» يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين، أولا وآخرًا، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثم قضي أجلا وأجل مسمى عنده﴾[1] أي أجل الموت، وأجل القيامة. قوله: «فيقال: انطلقوا» ذكر هنا «فيقال» وثمة «ثم يقول» مراعاة لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله تعالى، والغضب لم ينسب إليه، كما في قوله تعالى: ﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾[2].

قوله: «ريطة» «نه»: الريطة كل ملاءة ليست لفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط، رد صلوات الله عليه الريطة على الأنف، لما كوشف له وشم من نتن ريح روح الكافر، كما أنه ﷺ غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها.

الحديث الرابع عن أبي هريرة: قوله: «فتخرج كأطيب ريح المسك» الكاف صفة مصدر محذوف، أي تخرج خروجًا مثل ريح مسك تفتق فارتُها، وهو قد فاق على سائر أرواح المسك.

---

(١) الأنعام: ٢.

(٢) الفاتحة: ٧.

يأتوا بهِ أبوابَ السَّماءِ، فيقولونَ: ما أطيبَ هذهِ الريحَ التي جاءتكم من الأرض! فيأتونَ بهِ أرواحَ المؤمنين، فلهم أشدُّ فرحًا بهِ من أحدكم بغائبه يَقدُم عليه، فيسألونهُ: ماذا فعلَ فلانٌ، ماذا فعلَ فلانٌ؟ فيقولون: دعوه، فإنهُ كان في غمِّ الدنيا. فيقول: قد مات: أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذُهِبَ بهِ إلى أُمِّه الهاوية. وإنَّ الكافرَ إذا احتُضِرَ أتتهُ ملائكةُ العذابِ بمِسحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطًا عليكِ إلى عذابِ اللهِ عزَّ وجل. فتخرجُ كأنتَنِ ريحِ جيفةٍ، حتى يأتونَ به بابَ الأرض، فيقولون: ما أنتنَ هذه الريحَ، حتى يأتونَ بهِ أرواحَ الكفَّار» رواه أحمدُ والنسائيُّ [١٦٢٩].

قوله: «فلهم أشد فرحًا» «لهم» مبتدأ و«أشد» خبره واللام للابتداء مؤكدة نحوها في قوله تعالى: ﴿لهو خير للصابرين﴾(١). ولا يبعد ان تكون جارة، أي لهم فرح أشد فرحًا، فيلزم أن يكون الفرح فرحًا، نحو قوله تعالى: «أو أشد خشية»(٢) في وجه. والفاء داخلة على الجملة، كما في قوله: ﴿فروح وريحان﴾، أي فله روح وريحان، لكنها جزائية، وهذه للتعقيب. وقوله: «بغائبه» متعلق بمحذوف، و«يقدم» حال من «غائبه» أي من فرح أحدكم بغائبه حال قدومه.

قوله: «ماذا فعل فلان» أي كيف حاله وشأنه، «والأم» مصيره، «فيقولون» أي يقول بعض أولئك لبعض: دعوا القادم وسؤاله، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا.

قوله: «ذهب به» لابد من تقدير الفاء، كما في قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

وقوله تعالى: ﴿يدرككم الموت﴾(٣) في وجه، أي إذا كان الأمر كما قلت إنه مات ولم يلحق بنا، فقد ذهب به إلى أمه الهاوية لقوله تعالى: ﴿فأمه هاوية﴾(٤) «والهاوية» من أسماء النار، وكأنها النار العميقة يهوي أهل النار فيها مهوى بعيدًا. وقيل للمأوى: أمٌّ على التشبيه؛ لأن الأم مأوى الولد ومفزعه، كقوله تعالى: ﴿مأواكم النار﴾(٥) فالهاوية في الآية خبر لـ«أمه»، وفي الحديث بدل أو عطف بيان له.

قوله: «بمسح» الجوهري: المسح البلاس، والجمع أمساح ومسوح، وقوله: «باب الأرض» أي باب سماء الأرض، يدل عليه الحديث السابق «ثم يعرج بها إلى السماء». ويحتمل أن يراد بالباب باب الأرض، فيرده إلى أسفل السافلين حيث أرواح الكفار. والله أعلم.

[١٦٢٩] إسناده صحيح.

(١) النحل: ١٢٦ (٢) النساء: ٧٧ (٣) النساء: ٧٨.
(٤) القارعة: ٩. (٥) الحديد: ١٥.

١٦٣٠ - * وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في جَنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ، فانتهَينا إلى القبرِ، ولما يلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حولَه، كأنَّ على رُءوسنا الطيرَ، وفي يدِه عودٌ ينكتُ به في الأرضِ، فرفعَ رأسَه فقال: «استعيذُوا باللهِ منْ عذابِ القبرِ» مرَّتين أو ثلاثًا، ثمَّ قال: «إنَّ العبدَ المؤْمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقْبالٍ منَ الآخرةِ، نزَلَ إليه ملائكةٌ منَ السَّماءِ، بيض الوُجوهِ، كأنَّ وُجوهَهمُ الشَّمسُ، معهُم كفنٌ منْ أكفانِ الجنَّةِ، وحَنوطٌ منْ حَنوطِ الجنَّةِ، حتى يجلِسوا منهُ مدَّ البصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليه السَّلامُ، حتى يجلسَ عندَ رأسه، فيقولُ: أيَّتُها النفسُ الطيّبةُ! اخرُجي إلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ» قال: «فتخرُجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرة منَ السِّقاءِ، فيأخذُها، فإذا أخذَها، لمْ يدَعوها في يدِه طرفةَ عينٍ حتى يأخُذوها، فيجعَلوها في ذلكَ الكفنِ وفي ذلكَ الحَنوطِ، ويخرُجُ منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ» قال: «فيصعَدونَ بها، فلا يمرُّونَ - يعني بها - على ملأ من الملائكةِ إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الطيِّبُ؟! فيقولونَ: فلانُ بنُ فلانٍ، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمُّونَه بها في الدُّنيا، حتى يَنتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستَفتحونَ له، فيُفتَحُ لهم، فيُشيِّعُه منْ كلِّ سماءٍ مقرَّبوها إلى السَّماءِ التي تَليها، حتى يُنتهى به إلى السماءِ السابعةِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَ عَبدي في علِّيينَ، وأعيدُوه إلى الأرضِ فإني منها خلَقتُهم، وفيها أعيدُهم، ومنها أُخرِجُهم تارةً أخرى» قال: «فتُعادُ رُوحُه في جسدِه، فيأتيه ملَكانِ، فيُجلسانه، فيقولانِ له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: ربيَ اللهُ. فيقولانِ له: ما دينُكَ؟ فيقولُ: ديني الإسلامُ. فيقولانِ له: ماهذا

الحديث الخامس عن البراء رضي الله عنه: قوله: «ولما يلحد» «لما» بمعنى «لم» إلا أن فيه ضربًا من التوقع، فدل على نفي اللحد فيما مضي، وعلى توقعه فيما يستقبل. وقوله: «كأن على رءوسنا الطير» كناية عن إطراقهم رءوسهم، وسكونهم، وعدم التفاتهم يمينًا وشمالا. «وينكت به» أي يؤثر بطرف العود الأرض فعل المفكر المهموم. و«الحنوط» ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وقوله: «فإذا أخذها لم يدعوها» إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد، يسلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة، ولذلك أفرد الضمير ثم جمعه. و«كأطيب» صفة موصوف محذوف هو فاعل «يخرج» أي يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك.

الرَّجلُ الذي بُعثَ فيكم؟ فيقولُ: هوَ رسولُ الله ﷺ. فيقولان له: وما علمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ الله فآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ منَ السماء: أنْ قد صدَقَ عبدِي؛ فأفرِشوهُ منَ الجنَّة، وألبِسوهُ منَ الجنَّة، وافتَحوا له بابًا إلى الجنَّة» قال: «فيأتيه منْ رَوحها وطيبِها، فيُفسَحُ له في قبرِه مدَّ بصرِه» قال: «ويأتيه رجلٌ حسنُ الوجه، حسَنُ الثِّياب، طيِّبُ الرِّيح، فيقولُ: أبشرْ بالذي يسرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ. فيقولُ له: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوجهُ يجيءُ بالخير. فيقولُ: أنا عملُكَ الصَّالحُ. فيقولُ: ربِّ أقِمِ الساعةَ! ربِّ أقِمِ الساعةَ! حتى أرجعَ إلى أهْلي ومالي».

قال: «وإنَّ العَبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقبالٍ من الآخرة، نزلَ إليه منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوه، معهُم المسوحُ، فيجلسونَ منه مدَّ البَصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ، حتى يجلسَ عندَ رأسِه، فيقولُ: أيَّتُها النَّفسُ الخَبيثةُ! اخرُجي إلى سُخطٍ منَ الله» قال: «فتفرَّقُ في جسدِه، فينتزِعُها كما يُنزَعُ السَّفُّودُ منَ الصُّوفِ المبلولِ، فيأخُذُهَا فإذا أخذَها لمْ يدَعُوها في يده طرفةَ عينٍ، حتى يجعَلوها في تلكَ المسوحِ، وتخرُجُ منها كأنْتَنِ ريحِ جيفَةٍ وُجدتْ على وجهِ الأرضِ، فيصعدُون بها، فلا يمرونَ بها على ملأٍ من الملائكة، إلا قَالوا: ما هذا الرُّوحُ الخَبيثُ؟ فيقولونَ: فُلانُ بنُ فلانٍ، بأقبحِ أسمائه التي كانَ يسمَّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا، فيستَفتَحُ له، فلا يُفتَحُ له»، ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لا تُفَتَّحُ لهُمْ أَبْوابُ السماءِ ولا يَدْخُلونَ

قوله: «فوجهك» الوجه» مثل قوله: أنا أبوالنجم وشعري شعري. والجملة الفعلية بعده استئنافية، لما سره بتلك البشارة، قال له: إني لأعرفك من أنت، حتى أجاريك بالثناء والمدح، فوجهك هو الكامل في الحسن والجمال، ونهاية في الكمال، وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير، ويبشر بمثل هذه البشارة. فعلى هذا «من أنت» مضمن معنى المدح مجملاً. والفاء لتعقيب البيان بالمجمل وعلى عكس هذا قول الشقي للملك: «من أنت فوجهك الوجه». وقوله: «أقم الساعة» لعله عبارة عن طلب إحيائه لكي يرجع إلى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والإنفاق في سبيل الله، حتى يزيد ثوابًا ويرفع في درجاته.

قوله: «فتفرق» أي فتفرق الروح في جسده كراهة الخروج إلى ما يسخن عينه من العذاب الأليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فرحًا إلى ما تقر به عينه من الكرامة والنعيم. شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث تصحبها العروق، كما قال في الرواية الأخرى: «وينزع نفسه مع العروق كنزع السفود» وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئًا من ذلك الصوف مع قوة وشدة،

الجنَّةَ حتى **يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ﴾**(1) فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَه في سجِّين، في الأرضِ السُّفلى، فتُطرَحُ رُوحُه طرْحًا» ثمَّ قرأ: **﴿ومَنْ يُشْرِكْ باللهِ فكأنَّما خَرَّ منَ السَّماءِ فتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أو تَهوي به الرِّيحُ في مكانٍ سَحيقٍ﴾**(2) فتُعادُ روحُه في جسدِه، ويأتيهِ ملَكانِ، فيُجلِسانه، فيقولانِ له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْري. فيقولانِ له: ما دينُك؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيقولانِ له: ماهذا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ كذَبَ، فافرشوه من النَّارِ، وافتَحوا له بابًا إلى النارِ، فيأتيه منْ حرِّها وسَمومِها، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعُه، ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوَجهِ، قبيحُ الثيابِ، مُنتنُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبْشِرْ بالذي يسُوؤُكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعَدُ. فيقولُ: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوَجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقولُ: أنا عملُكَ الخَبيثُ. فيقولُ: ربِّ! لا تُقمِ السَّاعةَ». وفي روايةٍ نحوُه وزادَ فيه: «إذا خرجَ روحُه صلَّى عليه كلُّ ملَكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وكل ملكٍ في السَّماءِ، وفُتحتْ له أبوابُ السَّماءِ، ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدعونَ اللهَ أنْ يُعرَجَ بروحِه مِنْ قِبَلِهم. وتُنزعُ نفسُه ـ يعني الكافرَ ـ معَ العُروقِ، فيلعنُه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلا وهُم يدْعونَ اللهَ أنْ لا يُعرجِ روحَه منْ قِبَلِهمْ». رواه أحمد[1630].

وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف.

قوله تعالى: **﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾**(1) «سم» الإبرة، مثل في ضيق المسلك، و«الجمل» مثل في عظم الجرم. فقيل: لا يدخلون الجنة حتى يكون ما لايكون أبدًا من ولوج هذا الحيوان الذي لا يلج إلا في باب واسع في ثقب الإبرة.

قوله: **﴿أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾**(2) اي عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ في سجين: «في الأرض السفلى» فيطرح

[1630 قال الشيخ رواه أحمد في المسند (5/287 - 288، 295 - 296) وإسناد الرواية الأولى صحيح، وأما الأخرى ففيها يونس بن خباب وهو ضعيف، ورواه أبو داود (4753) نحو الرواية الأولى.

(1) الأعراف: 40. (2) الحج: 31.

١٦٣١ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعب، عنْ أبيه، قال: لما حضرَتْ كعبًا الوفاةُ أتتْهُ أمُّ مبشرٍ بنتُ البَراءِ بنِ مَعْرُورٍ، فقالتْ: يا أبا عبدالرَّحمن! إنْ لقيتَ فُلانًا فاقرأ عليهِ مني السَّلاَمَ. فقالَ: غفرَ اللهُ لكِ يا أمَّ بشرٍ! نحنُ أشغلُ منْ ذلكَ. فقالتْ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ! أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أرواحَ المؤْمنينَ في طَيرٍ خُضرٍ تَعلقُ بشجرِ الجنَّة»؟ قال: بَلى.قالتْ: فهوَ ذاك. رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في كتاب «البعثِ والنُّشور»[١٦٣١].

١٦٣٢ - * وعنه، عن أبيه، أنَّه كانَ يُحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسمة المؤْمنِ طَيرٌ تعلُقُ في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرجعَه اللهُ في جسدِه يومَ يَبعثُه». رواه مالكٌ، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنشورِ»[١٦٣٢].

١٦٣٣ - * وعن محمَّدِ بن المنكدِرِ، قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِالله وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرأ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه[١٦٣٣].

روحه طرحًا، لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ؛ لأنه شبه في الآية من أشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي تتوزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يطوح به في وادي الضلالة بالريح التي تهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة. والله أعلم.

الحديث السادس عن عبدالرحمن: قوله: «قالت: يا أبا عبدالرحمن! أما سمعت» إلى آخره، جواب عن اعتذاره بقوله: «نحن أشغل من ذلك» أي لست أنت ممن يشتغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت.

الحديث السابع والثامن عن عبدالرحمن: قوله: «تعلق بشجر الجنة» الجوهري:علقت الإبل العضاه، تعلق - بالضم - إذا تسنمتها وتناولتها بأفواهها، ومنه الحديث «أرواح الشهداء في

[١٦٣١] قال الشيخ: رواه ابن ماجه في سننه (١٤٤٩) وسنده ضعيف، فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس؛ وقد روى أحمد (٣/ ٤٥٥) هذه القصة على خلاف هذه الرواية، ولفظه: قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاكٍ: اقرأ على ابني السلام - تعني مبشراً - فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر! أولم تسمعي ماقال رسول الله ﷺ: « إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة»؟ قالت: صدقت فأستغفر الله. قال الشيخ: وسنده صحيح.

[١٦٣٢] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٦٣٣] إسناده ضعيف.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - * وعن أمّ عطيةَ، قالتْ: دَخلَ علَينا رسولُ الله ﷺ ونَحنُ نُغسِّلُ ابنَته،

حواصل طير خضر تعلق النسمة من ورق الجنة» انتهى كلامه. ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال والإلحاق، لعله كنى به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجرة الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمارها.

«مح»: فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة. قال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى، فيتنعم المنعم ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار.

قوله: «إنما نسمة المؤمن» «مح»: النسمة تطلق على ذات الإنسان جسما وروحًا، وعلى الروح مفردة، وهو المراد بها ها هنا، لقوله: «حتى يرجعه الله في جسده».

قوله: «طير» وفي رواية «في جوف طير خضر» وفي أخرى «كطير خضر» وفي أخري «بحواصل طير» وفي أخرى «في صورة طير بيض». قال القاضي عياض: والأشبه أو أصحه قول من قال: طير. أو صورة طير ـ وهو الأكثر ـ لا سيما مع قوله في حديث ابن مسعود: «ويأوي إلى قناديل تحت العرش» وليس هذا بمستبعد، إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال، فإذا أراد الله أن يجعل من ذلك شيئًا، قال له: كن فيكون.

وقيل: إن هذا المنعم والمعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح، فهو الذي يلام ويعذب، ويلتذ وينعم، ويقول: رب ارجعون، ويسرح من شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته، وفي قناديل تحت العرش، كل ذلك غير مستحيل من قدرة الله تعالى. وقال: ذكر في قوله: «نسمة المؤمن» هي الشهداء؛ لأن هذا صفتهم، لقوله تعالى: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين﴾**(١) وأما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي. وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، بدليل عموم الحديث. والله أعلم.

باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم عطية: قوله: «ابنته» أي زينب بنت النبي ﷺ. قوله: «ثلاثًا أو خمسًا» «قض»: «أو» فيه للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب

(١) آل عمران: ١٦٩: ١٧٠.

فقال: «اغسلْنها ثلاثًا أو خَمسًا أو أكثرَ مِنْ ذلكَ إِنْ رأيتنَّ ذلكِ، بماءٍ وسدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافورًا أوْ شيئًا منْ كافورٍ، فإذا فَرغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ، فألقى إلينا حَقوَه، فقال: «أشعِرْنها إِياه» وفي رواية: «اغسِلْنَها وِترًا: ثلاثًا أوْ خمسًا أو سبعًا، وابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ منها» وقالت: فَضفَرنا شَعرَها ثَلاثةَ قُرون فألقَيناها خَلْفَها. متفق عليه.

١٦٣٥ - * وعن عائشةَ، رضي الله عنها قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثة أثوابٍ يمانيَّةٍ، بيضٍ سَحوليَّةٍ، من كُرسُفٍ، لَيسَ فيهَا قميصٌ ولا عِمامةٌ. متفق عليه.

التثليث، وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع.

قوله: «إن رأيتن ذلك»-بكسر الكاف-خطابٌ لأم عطية، و«رأيت» بمعنى الرأي، يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعليه. قوله: «بماء وسدر» «قض»: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى؛ ليزيل الأقذار، ويمنع منه تسارع الفساد، والكافور لدفع الهوام.

قوله: «فألقى إلينا حقوه» «نه»: أي إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. قوله: «أشعرنها إياه» الضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو، أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها، والمراد منه إيصال بركته ﷺ إليها. قوله: «فضفرناها» من الضفيرة، وهي النسج، ومنه ضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

الحديث الثاني عن عائشة: قوله: «سحولية» «فا»: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى السحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. وفيها شذوذ، لأنها نسبت إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضًا، وكره الشافعي رضي الله عنه القميص، والحديث ينصره.

«مح»: قال مالك، وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، والمعنى: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنهما زائدتان «فليس» بمعنى سوى، وهو ضعيف، إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، [وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه؛ لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته][1].

---

(١) هذا الكلام يحتاج ثبوته إلى نقل صحيح.

١٦٣٦ - * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليحسن كَفَنَه». رواه مسلم.

١٦٣٧ - * وعن عبدِالله بنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ رُجلاً كانَ معَ النبيِّ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتهُ وهو مُحرمٌ فمات، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفنوه في ثوبيهِ، ولا تَمَسُّوه بِطيبٍ، ولا تُخَمِّروا رأسَهُ؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّيًا». متفقٌ عليه.

وسنذكُر حديث خبابٍ: قُتِل مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب» إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا منْ ثِيابِكمُ البياضَ، فإنها منْ خيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها موتاكُم، ومِنْ خَيرِ أكحالكُم الإثمد، فإنَّه

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «فليحسن كفنه» «حس»: أي فليختر من الثياب أنظفها وأتمها، على ما ورد به السنة، ولم يرد ما يفعله المبذرون أشرًا ورياءً. وروى على رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبًا سريعًا»(١). «تو»: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرقيقة منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال.

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «فوقصته» «نه»: الوقص كسر العنق يقال: وقصت عنقه، أقصها وقصًا، ووقصت به راحلته، كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام. ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» «مظ»: مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أن المحرم يكفن بلباس إحرامه، ولا يستر رأسه، ولا يمس طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة قائلا: لبيك اللهم لبيك. ومذهب أبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما أن حكمه كحكم سائر الموتى. قوله: «حديث خباب» قيل: مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله: «حديث خباب»، أى سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير في باب جامع المناقب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «ومن خير أكحالكم» عطف على قوله: «البسوا»، وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتمامًا بشأنه، وأنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني

---

(١) ضعيف: «ضعيف الجامع «٦٢٦١».

يُنبتُ الشَّعرَ ويَجلو البَصر» رواه أبوداود، والترمذي وروى ابنُ ماجه إلى «مَوتاكم»[١٦٣٨].

١٦٣٩ - * وعن عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَغالوا في الكَفَنِ فإنَّه يُسلَبُ سَلبًا سَريعًا» رواه أبو داود[١٦٣٩].

١٦٤٠ - * وعن أبي سعيدِ الخُدري، أنَّهُ لما حَضرهُ الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ، فَلَبِسها، ثمَّ قالَ سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الميّتُ يُبعثُ في ثيابِهِ التي يموتُ فيها» رواه أبو داود[١٦٤٠].

للإيذان بأنه من خير دأب الناس وعادتهم، وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء، ولذلك جاء في حديث جبريل عليه السلام «شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر» وعلل الاكتحال بالإثمد بقوله: «ينبت الشعر» أي شعر الأهداب؛ لأنه زينة. وأما توسيط ذكر الكفن فكالاستطراد لذكر الأول دون الثاني.

الحديث الثاني عن علي: قوله: «لا تغالوا في الكفن» «نه»: أي لا تغالوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء الارتفاع، ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت الشيء وبالشيء، وغلوت فيه، أغلو إذا جاوزت فيه الحد.

قوله: «فإنه يسلب سلبًا سريعًا» علة للنهي، كأنه قيل: لا تشتروا الكفن بثمن غال، فإنه يبلى سريعًا، وهو تبذير، قال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1] واستعير لبلاء الثوب السلب؛ تتميما لمعنى السرعة.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «بثياب جدد» «نه»: قال الخطابي: أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في حديث الكفن أحاديث. قال: وقد تأوله بعض العلماء على المعنى، وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر، وعمله الذي يختم له به، يقال: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءة من العيب. وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[2] أي عملك فأصلح. ويقال: فلان دنس الثياب إذا كان خبيث الفعل والمذهب، وهو كالحديث الآخر «يبعث العبد على ما مات عليه»[3] قال الهروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

«تو» وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحايين عن المعنى المراد ـ والناس متفاوتون في ذلك، فلا يعد أمثال ذلك عليهم ـ وقد سمع غدي بن حاتم رضي

[١٦٣٨] إسناده صحيح.
[١٦٣٩] ضعيف وقد سبق تخريجه.
[١٦٤٠] إسناده صحيح.
(١) الإسراء: ٢٧ . (٢) المدثر: ٤ .
(٣) صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر بلفظ «كل عبد» وانظر «صحيح الجامع ٨٠١٥».

١٦٤١ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «خيرُ الكفَنِ الحُلّةُ، وخيرُ الأضحيَةِ الكبْشُ الأقرَنُ» رواه أبو داود. [١٦٤١]

الله عنه ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾(١) فعمد إلى عقالين أسود وأبيض، فوضعهما تحت وساده* الحديث. وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين، فقال: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر على العري والحفا. قال الشيخ: ولم يصنع هذا القائل شيئًا؛ فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظ، فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام أبي سعيد. وقد روينا عن أفضل الصحابة أنه أوصى أن يكفن في ثوبيه، وقال: إنما هما للمهل والتراب. ثم إن النبي ﷺ قال في هذا الحديث: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت.

«قض»: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة؛ فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا يخصص له بشيء دون شيء، غير أن عموم قوله: «يحشر الناس حفاة عراة» حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أوّلوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعرب تستعير الثياب للأعمال؛ فإن الرجل يلابسها كما يلابس الملابس. قال الراجز:

لكـــل دهـــر قد لبـسـت ثـوبًا حتى اكتسى الرأس قناعًا أشيبا

أقول: الجواب عن قول الشيخ التوربشتي في قوله: «إنما هما للمهل والتراب» ما قاله القاضي: «العقل لا يأبى حمله على ظاهره» إلى آخره صحيح، لكن قول الهروي: «ليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت» قوي متين، ويعضده إخراج «يموت» على المضارع الدال على الاستمرار، وأن فعل الطاعات والحسنات دأبه وعادته، كما يقال: فلان يحمي الحريم، ويقري الضعيف. وأما العذر عن الصحابي رضي الله عنه، فإنه يقال: إنه عرف مغزى الكلام، لكنه سلك سبيل الإبهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب، لما سمع من قوله ﷺ: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويحضر به تلك الثياب، وهو على شرف الموت، ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾(٢) والظاهر التكثير حيث قال: «سأزيد على السبعين». «الكشاف»: خيل رسول الله ﷺ بما قال إظهارًا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه.

الحديث الرابع عن عبادة: قوله: «الحلة» «نه» الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح أن الثوب الأبيض أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها. ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره في الأضحية؛ لكونه أعظم جثة وسمنًا في الغالب.

[١٦٤١] إسناده ضعيف.

(١) البقرة: ١٨٧ (٢) التوبة: ٨٠.

* صحيح عند الشيخين وغيرهما.

١٦٤٢ - * ورواه الترمذي، وابنُ ماجه. عن أبي أُمامة[١٦٤٢].

١٦٤٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهُم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفَنوا بدِمائِهم وثيابهم. رواه أبو داود، وابنُ ماجه[١٦٤٣].

الفصل الثالث

١٦٤٤ - * وعن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ أبيه، أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ عوفٍ أتيَ بطعامٍ وكانَ صائمًا، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عميرٍ وهوَ خيرٌ مني، كُفِّنَ في بُردةٍ، إنْ غُطِّيَ رأسُه بدَتْ رِجلاهُ، وإنْ غُطِّي رجلاهُ بَدا رأسُه، وأُراه قال: وقُتل حمزةُ وهوَ خيرٌ مني، ثمَّ بُسِطَ لنا من الدُّنيا ما بُسِطَ، أو قال: أعطينا منَ الدنيا ما أعطينا، ولقد خَشينا أنْ تكونَ حسناتُنا عُجِّلتْ لنَا، ثمَّ جعلَ يبكي، حتى تركَ الطعامَ. رواه البخاري.

الحديث الخامس عن ابن عباس: قوله: «أن ينزع عنهم الحديد» «مظ»: أي السلاح والدرع، وأراد بالجلود ما معهم من الفروة والكساء غير الملطخ بالدم، ولا يغسل الشهيد، ولايصلى عليه؛ لكرمه، فإنه مغفور له، هذا عند الشافعي. وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنهما: فلا يغسل لكن يصلى عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعد: قوله: «حسناتنا عجلت لنا» يعني حقنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحوراً﴾(١) يعني من كانت العاجلة همه، ولم يرد غيرها؛ لفضلنا عليهم من منافعها بما نشاء لمن نريد، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومًا مدحورًا. وقوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾(٢) يعني: اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات، أي أصبتموه في دنياكم، فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها. والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذي يشغل الرجل لالتذاذه به عن الدين وتكاليفه، حتى يعكف همته على استيفاء اللذات، ولم يعش إلا ليأكل الطيب، ويلبس اللين، ويقطع أوقاته باللهو والطرب، لا يعبأ بالعلم والعمل، ولايحمل نفسه مشاقهما. وأما من تمتع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده، ويقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل، وكان ناهضًا بالشكر، فهو عن ذلك بمعزل. روي أن النبي ﷺ أكل هو وأصحابه تمرًا، وشربوا عليه ماءًا، فقال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

[١٦٤٢] رواية الترمذي ضعيفة كما قال الشيخ في المشكاة.

[١٦٤٣] ضعيف.

(١) الإسراء: ١٨.　(٢) الأحقاف: ٢٠.

١٦٤٥ - * وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدَالله بنَ أُبي بعدَما أدخلَ حُفرتَه، فأمرَ به، فأخرجَ، فوضعَه على رُكبتَيه، فنفَثَ فيه منْ ريقه، وألبَسه قميصَه، قال: وكانَ كسا عبَّاسًا قميصًا. متفقٌ عليه.

(٥) باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسرِعوا بالجَنازة، فإنْ تَكُ صالحةٌ فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإنْ تكُ سوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم». متفق عليه.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «عبدالله بن أبي» «خط»: منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فاحتمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عزوجل: **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره﴾**(١) وأن يكون تاليفًا لابنه، وإكرامًا له، وكان مسلمًا بريئًا من النفاق، وأن يكون مجازاة؛ لأنه كان قد كسى العباس عم النبي ﷺ قميصًا، وأراد رسول الله ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها. وقال: في الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب.

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة: قوله: «فإن تك صالحة» «مظ»: أي فإن تكن الجنازة صالحة. الجنازة: بكسر الجيم الميت، وبالفتح السريرلا غير، فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأراد به الميت. قوله: «فخير تقدمونها إليه» يعنى حاله في القبر يكون حسنًا طيبًا، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

أقول: جعلت الجنازة عين الميت، ووصفت بأعماله الصالحة، ثم عبر عن الأعمال الصالحةبالخير، وجعلت الجنازة التى هى في مكان الميت مقدمة إلى ذلك الخير فبكنى بالجنازة عن العمل مبالغة في كمال هذا المعنى، كما في قول ابن المناذر:

ما درى نعشه ولا حاملوه ... ما على النعش من عفاف وجود*

---

(١) التوبة: ٨٤

* البيت لمحمد بن المناذر كما فى الأغانى ١٨/ ٢٠٠، ٢٠٨.

١٦٤٧ - * وعن أبي سعيد [الخدريّ]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضعت الجَنازةُ، فاحتملَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالتْ لأهلِها: ياوَيْلَها! أيْنَ تذهَبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانُ، ولوْ سمعَ الإنسانُ لصعِقَ». رواه البخاريُّ.

١٦٤٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الجَنازةَ فقومُوا، فمنْ تبِعَها فلا يقعُدْ حتى توضعَ» متفق عليه.

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا، قابل قرينتها بوضع الشر عن الرقاب، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحة له، فأمر بإسراعه إلى ما يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقة عليهم، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم. فالضمير في «إليه» راجع إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام. وروى المالكي في التوضيح«إليها» بالتأنيث، وقال: أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر، فكان ينبغي أن يقول: فخيرقدمتموها إليه، لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث، كتأويل الخير الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرحمة، أو بالحسنى أو بالبشرى.

وأقول: معنى الحديث ينظر إلى ما سبق من قوله ﷺ: «مستريح أو مستراح منه»، أي يستريح إلى رحمة الله تعالى، أو يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

الحديث الثاني عن أبي سعيد: قوله: «لأهلها» أي قالت لأجل أهلها إظهارًا لوقوعه في الحزن والهلاك، والمشقة والعذاب. وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: ياحزني، يا هلاكي، يا عذابي! احضر، فهذا وقتك وأوانك. وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى، وعدل عن حكاية قول الجنازة «يا ويلي» كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه. قوله: «لصعق» أي مات. «نه»: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه، ثم استعمل في الموت منه كثيرًا.

الحديث الثالث، والرابع عن أبي سعيد: قوله: «فقوموا» «قض»: الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين: إما ترحيب بالميت وتعظيمه، وإما تهويل الموت وتفظيعه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من رأى ميتًا استشعارًا منه ورعبًا، ولايثبت على حاله لعدم المبالاة، وقلة الاحتفال به. ويشهد له قوله ﷺ: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» فإن ترتب الحكم على الوصف لاسيما إذا كان بالفاء يدل على أن الوصف علة الحكم، والفزع - بفتح الزاى - مصدر، جرى الوصف به للمبالغة، أو بتقدير «ذي». وقوله: «ولا يقعد حتى توضع» قيل: أراد به وضعها عن الأعناق، ويعضده رواية الثوري «حتى توضع بالأرض». وقيل: حتى

١٦٤٩ - * وعن جابرٍ، قال: مرَّتْ جنازَةٌ، فقامَ لها رسولُ الله ﷺ وقمْنا معَه، فقلنا: يارسولَ اللهِ! إنَّها يهودِيَّةٌ. فقالَ: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقُوموا» متفق عليه.

١٦٥٠ - * وعن عَليٍّ، [رضي اللهُ عنه]، قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمنا، وقعَدَ فقعدْنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي روايةِ مالكٍ وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثمَّ قعدَ بعدُ.

١٦٥١ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتبعَ جنازةَ مُسلم إيمانًا واحتسابًا، وكانَ معَه حتى يُصلِّيَ عليها ويُفرَغَ منْ دفنِها، فإنَّه يرجِعُ منَ الأجرِ بقِيراطَينِ، كلُّ قِيراط مثلُ أُحُدٍ. ومَنْ صلَّى عليها ثمَّ رجع قبلَ أنْ تُدفنَ، فإنَّه يرجِعُ بقيراطٍ» متفق عليه.

توضع في اللحد. أقول: يؤيد الأول ما روى الترمذي عن أحمد وإسحاق قالا: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال.

الحديث الخامس عن علي: قوله: «قعد فقعدنا» «حس»: عن الشافعي: حديث عليّ ناسخ لحديث أبي سعيد «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يتقدمون بالجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة.

«قض»: الحديث محتمل لمعنيين: أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه، وثانيهما أنه كان يقوم أيامًا ثم لم يكن يقوم بعد ذلك. وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب. ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، فإنه وإن كان مخصوصًا بنا دونه؛ لأن الآمر لايكون مأمورًا بأمره، والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ.

الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: «بقيراطين» «نه»: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله قراط. قيل: لأنه يجمع على قراريط، وهو شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء.

١٦٥٢ - * وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى للنَّاسِ النَّجاشيَّ اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهِمْ إلى المصلّى، فصفَّ بهِم، وكبَّرَ أربع تكبيراتٍ. متفقٌ عليه.

١٦٥٣ - * وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليْلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقم يكبِّرُ على جَنائزنا أربعًا، وإنَّه كبَّرَ على جَنازةٍ خمسًا، فسألناه. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ، يُكبِّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ - * وعن طلحةَ بن عبدالله بنِ عوف، قال: صلّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ على جَنازةٍ فقَرأ فاتحةَ الكِتابِ، فقال: لِتَعلموا أنَّها سنَّة. رواه البخاري.

١٦٥٥ - * وعن عوف بن مالك، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ على جنازة فحفظتُ منْ دعائِه وهو يقول: «اللهُمَّ اغفِرْ لهُ وارْحمْهُ، وعافِه، واعفُ عنهُ، وأكرم نُزُلَه،

«تو»: وذلك لأنه فسر بقوله: «كل قيراط مثل أحد» وذلك تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط. والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصته من جملة الدينار. أقول: يريد أن قوله: «بقيراطين» مبهم من وجهين، فبين جنس الموزون أولا بقوله: «من الأجر» ثم بين ثانيًا المقدار المراد منه بقوله: «مثل أحد» وكل من البيانين صفة لـ« قيراطين»، لكن الأولى قدمت، فصارت حالا، وبقيت الثانية على حالها.

الحديث السابع عن أبي هريرة: قوله: «نعى للناس» «نه»: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا إذا أذاع موته، وأخبر به وندبه، وفي قوله: «اليوم الذي مات فيه» دلالة على معجزة رسولنا ﷺ.

الحديث الثامن عن عبدالرحمن: قوله: «خمسًا» «مح»: دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأن ابن عبدالبر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح: أن الإجماع يصح مع الخلاف.

الحديث التاسع عن طلحة: قوله: «لتعلموا أنها سنة» «شف»: الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المراد بالنسبة أنها غير واجبة، بل المراد: أنها طريقة مروية مقابلة للبدعة. هذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس بفرض.

الحديث العاشر عن عوف: قوله: «وعافه» أي سلمه من العذاب والبلايا. «نه»: العفو والعافية والمعافاة ألفاظ متقاربة، فالعفو محو الذنوب، والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة وضد المرض، والمعافاة هي أن يعافيك الله تعالى من الناس، ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك، وأذاك عنهم. وقوله: «وأكرم نزله» النزل ما يقدم إلى الضيف من

ووسِّعْ مدخلهُ، واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ، ونَقِّهِ منَ الخَطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيض منَ الدَّنسِ، وأبدلْهُ دارًا خيرًا منْ دارِه، وأهلاً خيرًا منْ أهلِه، وزَوجًا خَيرًا منْ زَوجِه، وأدخِلْهُ الجنَّةَ، وأعِذْهُ منْ عَذابِ القَبرِ ومن عَذابِ النَّارِ». وفي روايةٍ: «وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ» قال حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الميِّتَ. رواه مسلم.

١٦٥٦ - * وعن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ لما تُوفِّي سعدُ بن أبي وقَّاص قالت: ادخُلوا بِهِ المسجدَ حتى أصلِّيَ عَليه، فأُنكِرَ ذلك عَليها، فقالت: واللهِ لقَد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي بيضاءَ في المسجِدِ: سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

الطعام، أي أحسن نصيبه من الجنة. قوله: «واغسله بالماء» إلى آخره. «مظ»: أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة، والمراد بـ«فتنة القبر» التحير في الجواب عن* الملكين.

وفرائض صلاة الجنازة عند الشافعي سبع: النية، والتكبيرات الأربعة**، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة. والأصح: أن القيام فرض. وأما عند أبي حنيفة فالواجب التكبيرات الأربعة**، وما سواها سنة.

«مح»: اختلفت الروايات في دعاء الميت، والتقط الإمام الشافعي رضي الله عنه منها هذا: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه، وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا انت وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين. هذا نص الشافعي في مختصر المزني، قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلا دعا لأبويه، فقال: اللهم اجعله لهما فرطًا، واجعله لهما سلفًا وذخرًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق، ولكن يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب البويطي قال: يقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

الحديث الحادي عشر عن أبي سلمة: قوله: «على ابني بيضاء» بيضاء أمهما واسمها دعد بنت الجحدم، واسم أبيها عمرو بن وهب. واسم أخي سهيل سهل. وسعد توفي في قصره

---

* كذا فى الأصل، والأوفق (على) اى على سؤال الملكين: من ربك؟ وما دينك؟ وما الرجل الذي بعث فيكم؟. والله أعلم.

** كذا فى الأصل، والصحيح: (الأربع) بمخالفة المعدود.

١٦٥٧ - * وعن سَمُرَةَ بن جندبٍ، قال: صلَّيتُ وراءَ رسول الله ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فقام وسْطَها. متفق عليه.

١٦٥٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبرٍ دُفِن لَيلاً، فقال: «متى دُفِن هذا؟» قالوا: البارحةَ. قال: «أفَلا آذَنْتُموني؟» قالوا: دَفَنَّاهُ في ظُلمةِ الليلِ فكرِهنا أنْ نوقِظَكَ، فقامَ فَصفَفْنا خَلفَهُ، فصلَّى عليه. متفق عليه.

١٦٥٩ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ امرأةً سوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجِدَ، أو شابٌّ، ففقدها رسولُ الله ﷺ فسألَ عنها، أوْ عنهُ، فقالوا: ماتَ. قال: «أفلا كُنتمْ آذنتموني؟» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، أو أمرهُ. فقال: «دلُّوني على قبره» فَدَلّوهُ فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمارة معاوية، فسألت عائشة رضي الله عنها أن يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه، فأبوا عليها، وقالوا: لا نصلي على الميت في المسجد، فذكرت الحديث. وإلى قول عائشة رضي الله عنها ذهب الشافعي. وأبو حنيفة رضي الله عنه يكره ذلك، وأصحابه قالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث الثاني عشر عن سمرة: قوله: «وسطها» «نه»: الوسط - بالسكون - يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس، والدواب، وغير ذلك. وإذا كان متصل الأجزاء كالدار فهو بالفتح. وقيل: كل ما يصلح فيه بين، فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، كأنه الأشبه. وقد ذكرنا عن صاحب المغرب: أن الوسط بالفتح كالمركز للدائرة، وبالسكون داخل الدائرة. «شف»: فيه دليل على أن المستحب للإمام أن يقف عند عجيزة المرأة.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس: قوله: «دفن ليلا» «مظ»: فيه مسائل: جواز الدفن في الليل، والصلاة على القبر بعد الدفن، واستحباب صلاة الميت بالجماعة.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة: قوله: «تقم المسجد» «نه»: أي تكنسه، والقمامة: الكناسة، والمقمة: المكنسة. وقوله: «قال: فكأنهم صغروا أمرها» وهو معطوف على «قال» الأولى، ومقول أبي هريرة، وفاعله رسول الله ﷺ. وأما قول رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» إلى آخره، فكالأسلوب الحكيم، يعني ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه، وعليه الدعاء السابق، فليتأمل.

١٦٦٠ - * وعن كُريب مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عبدالله بن عبَّاسٍ، أنَّه ماتَ لهُ ابن بقُدَيد أوبعسفان، فقال: ياكُرَيبُ! انظُرْ ما اجتمع لهُ من النَّاس. قالَ: فَخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرتُه، فقالَ: تقول: هم أربعون؟ قال: نعمْ. قال: أخرجوه؛ فإني سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجلاً لايُشركون باللهِ شيئًا إلا شفَّعَهمُ اللهُ فيه» رواه مسلم.

١٦٦١ - * وعن عائشةَ، [رضي الله عنها] عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من ميِّتٍ تُصلِّي عليهِ أمَّةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفَعونَ له؛ إلاَّ شُفِّعوا فيه». رواه مسلم.

١٦٦٢ - * وعن أنسٍ، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيرًا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ» ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًا. فقال: «وجبتْ» فقال عُمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليهِ خيرًا فوجبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثنيتُم عليه شرًا فوجبَتْ لهُ النَّارُ، أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض» متفق عليه وفي رواية: «المؤمنونَ شهداءُ اللهِ في الأرض».

الحديث الخامس عشر، والسادس عشر عن عائشة: قوله: «ما من ميت» «ما» نافية و«من» زائدة لاستغراق الجنس. و«ميت»، مطلق محمول على المقيد في قوله: «ما من رجل مسلم». «تو»: لا تضاد بين حديث كريب وحديث عائشة؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخرًا؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة في المعنى الواحد مرتين، وإحداهما أيسر من الأخرى، لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه فضلا منه وتكرمًا على عباده. أقول: هذا كلام حسن؛ لأن الحديث الثاني فيه مبالغة وتشديد ليس في الأول، وذلك أنه ﷺ جعل قوله: «يصلي عليه أمة من المسلمين» توطئة لقوله: «يبلغون مائة» ثم أكده بقوله: «كلهم يشفعون له».

الحديث السابع عشر، والثامن عشر عن أنس: قوله: «فأثنوا عليها شرًا» الثناء إنما يستعمل في الخير، واستعماله ها هنا في الشر إما مشاكلة لقوله: «فأثنوا عليها خيرًا» أو تهكم، كاستعمال البشارة في النذارة. «مح»: فإن قيل: كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات؟ قلت: إن النهي عن سب الأموات إنما هو في حق غير المنافق والكافر، وفي حق غير المتظاهر فسقه وبدعته، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم.

١٦٦٣ - * وعن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللهُ الجنَّة» قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثمَّ لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ - * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ماقدَّموا». رواه البخاري.

«مظ»: ليس معنى قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله» أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك؛ لأن من يستحق الجنة لايصير من أهل النار بقولهم، ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيراً، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة، والذي أثنوا عليه شراً، رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة أهل* النار؛ فشهد النبي ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار. وتأويل قطعه ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار أنه اطلعه الله تعالى على ذلك، وليس هذا الحكم عامًا في كل من شهد له جماعة بالجنة أو بالنار. الا ترى أنه لايجوز أن يقطع بكون أحد أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار وإن شهد له جماعة كثيرة، بل ترجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير، وتخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر.

أقول: لا ارتياب أن قول رسول الله ﷺ: «وجبت» بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم، عقب وصفًا مناسبًا، وهو يشعر بالعلية. وكذا الوصف بقوله: «أنتم شهداء الله» لأن الإضافة فيه للتشريف، وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله. وهو أيضًا كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه وأن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة، فيوجب لهم الجنة أو النار على سبيل الوعد أو الوعيد؛ لأن وعده حق لابد من وقوعه، فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب. وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾[1] أي جعلناكم عدولا خياراً لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيبًا مهيمنًا عليكم، ومزكيًا لكم، ويبين عدالتكم. والله أعلم.

---

(١) البقرة: ١٤٣

* سقطت في (ط) ولا يستقيم السياق إلا بها.

١٦٦٥ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجلينِ من قتلى أحد في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهمْ أكثرُ أخذًا للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدَّمَه في اللَّحدِ. وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامةِ» وأمرَ بدفنِهم بدمائِهم، ولمْ يُصلِّ علَيهِم، ولم يُغسَلوا. رواه البخاري.

١٦٦٦ - * وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: أتيَ النبيُّ ﷺ بِفرَسٍ معْرُورٍ، فركبَه حينَ انصرفَ منْ جَنازةِ ابنِ الدَّحْداحِ، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

الحديث التاسع عشر عن عائشة: قوله: «قد أفضوا إلى ما قدموا» أي قد مضوا إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، والله تعالى هو المجاري، إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه؟ هذا يدل على أنه لايجوز الخوض بلافائدة، وإن كان للتحذير فلا بأس، كما سبق.

الحديث العشرون عن جابر: قوله: «في ثوب واحد» «مظ»: أي في قبر واحد، لا في ثوب واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة، ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد.

قوله: «أنا شهيد عليهم» «مظ»: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. أقول: لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى؛ لأنه لو أريد ما قال، لقيل: أنا شهيد لهم، فعدل لتضمين «شهيد» معنى رقيب وحفيظ، أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره والمناصب، شفيعًا لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾[1]، ﴿كنت أنت الرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد﴾[2].

الحديث الحادي والعشرون عن جابر: قوله: «معرور» «نه»: أي لاسرج عليه ولا غيره. واعروري فرسه: إذا ركبه عريانًا، فهو لازم ومتعد، أو يكون أتي بفرس معرور على المفعول. ويقال: فرس عر، وخيل أعراء. وعن بعضهم يقال: اعروري الفارس فرسه: ركبه عريانًا ليس عليه سرج. اعريراء من الافعيلاء فالفارس معرور، والفرس معروري، والقياس: فرس معروري، لكن صحت الرواية بالكسر.

---

(١) المجادلة: ٦

(٢) المائدة: ١١٧

الفصل الثاني

١٦٦٧ - * عن المغيرة بنِ شعبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجَنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعنْ يمينِها، وعنْ يسارِها قريبًا منها، والسِّقطُ يُصلّى عليه، ويُدعى لوالدَيْه بالمَغفرةِ والرَّحمة». رواه أبوداود. [١٦٦٧]

وفي رواية أحمد، والترمذيِّ، والنَّسائي، وابن ماجه، قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلّى عليه». وفي «المصابيح» عن المغيرةِ ابن زيادٍ.

١٦٦٨ - * وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبابكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديثِ كأنَّهم يرَوْنَه مُرسلاً. [١٦٦٨]

١٦٦٩ - * وعن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنازةُ مَتبوعةٌ ولا تَتبَعُ، ليسَ معها مَنْ تقدَّمها». رواه الترمذيُّ، وأبوداود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجدٍ الراوي رجلٌ مجهول. [١٦٦٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني، عن المغيرة بن شعبة: قوله: «السقط يصلى عليه» «مظ»: ذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى أنه يصلى على السقط إن استهل صارخًا ثم مات، وإلا فلا. وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل.

قوله: «وفي المصابيح: عن المغيرة بن زياد» «تو» و«قض»: عن المغيرة بن زياد سهو، ولعله سهو من الناسخ، إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب.

الحديث الثالث والرابع، عن سالم - هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم-: قوله: «يمشون أمام الجنازة» بهذا الحديث قال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، وقال بالحديث الآتي أبو حنيفة. وعلة المشي خلف الجنازة: انتباه الناس، واعتبارهم عند النظر إليها، وقدامه كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى، والشفيع يمشى قدام المشفوع له.

الحديث الخامس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «لا تتبع» صفة مؤكدة أي

[١٦٦٧] إسناده صحيح.

[١٦٦٨] إسناده صحيح.

[١٦٦٩] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٦٦٢) بنحوه.

١٦٧٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنازةً وحملَها ثلاثَ مرَّات؛ فقدْ قضى ما عليه منْ حقِّها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٦٧٠]

١٦٧١ - * وقد روي في «شرح السُّنة»: أنَّ النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ بينَ العمودَين.

١٦٧٢ - * وعن ثوبْانَ، قال: خرَجنا معَ النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا رُكبانًا، فقالَ: «ألا تستحيُونَ؟! إنَّ ملائكةَ الله على أقدامِهِم، وأنتُمْ علَى ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وروى أبوداود نحوَه، وقال الترمذيُّ: وقد روي عن ثوبانَ موقوفًا. [١٦٧٢]

١٦٧٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [١٦٧٣]

١٦٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّيتُمْ على الميِّتِ، فأخلصوا له الدعاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٤]

١٦٧٥ - * وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة، قال: «اللهُمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرِنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهُمَّ مَنْ أحيَيتَه منَّا فأحْيِه على الإسلامِ، ومنْ توفَّيتَه منَّا فتوَفَّه عَلَى الإيمان، اللهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتنَّا بعدَه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه. [١٦٧٥]

متبوعة غير تابعة. وقوله: «ليس معها» تقرير بعد تقرير، يعني من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الأجر.

الحديث السادس إلى التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «صغيرنا وكبيرنا» «تو»: سئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لاذنب لهم؟ فقال: سأل النبي ﷺ أن يغفر لهم ذنوب قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر. أقول: كل من القرائن الأربع في هذا الحديث تدل على الشمول والاستيعاب، فلا تحمل على التخصيص نظرًا إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهى من الكناية، يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[١٦٧٠] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٥٢٢).

[١٦٧٢] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢١٧٦).
[١٦٧٤] حسن، انظر صحيح أبي داود (٢٧٤٠).
[١٦٧٥] صحيح على شرط الشيخين.

١٦٧٦ - * ورواه النسائيُّ عنْ إبراهيمَ الأشهَلي، عن أبيه، وانتهتْ روايتُه عندَ قوله: «وأنْثانا». وفي رواية أبي داود: «فأحْيه على الإيمان، وتوفّه على الإسلامِ»، وفي آخرِه: «ولا تُضلّنا بعدَه».

١٦٧٧ - * وعن واثلةَ بنِ الأسْقع، قال: صَلّى بنا رسولُ ﷺ على رجلٍ منَ المسلمينَ، فَسمِعتهُ يقول: «اللَّهمَّ إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمَّتكَ وحبل جواركَ، فقه منْ فتنةِ القبر وعذابِ النَّار، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهُمَّ اغفِرْ لهُ، وارحمْه، إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحيم». رواه أبو داود، وابن ماجه. [١٦٧٧]

١٦٧٨ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا محاسِنَ موتاكم، وكفُّوا عن مساويهمْ». رواه أبو داود، والترمذي. [١٦٧٨]

قوله: «في رواية أبي داود: فأحيه على الإيمان» فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الإسلام وتأخير الإيمان في الرواية الأولي، وعكسه في الأخرى؟ قلت: الإيذان بأن الإسلام والإيمان يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، على ما نقلناه عن الأئمة المتقنين في شرح حديث جبريل عليه السلام. ويحتمل أن يراد التنبيه على الفرق بين المقامين. وذلك أن الإسلام ورد على معنيين: أحدهما الانقياد وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان. قال الله تعالى: ﴿**قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾(١) والإشارة بهذا ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام. وثانيهما الاستسلام وإخلاص العمل لله، وهو فوق الإيمان، قال الله تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾(٢) ﴿ **إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين**﴾(٣) وهذه مرتبة الخواص. ومن هاهنا قال يوسف عليه السلام: ﴿**توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين**﴾(٤) والرواية الثانية مشيرة إلى هذا.

الحديث العاشر عن واثلة: قوله: «وحبل جوارك» «نه»: كان من عادة العرب أن يخاف بعضهم بعضًا، وكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام مجاورًا أرضه، أو هو من الإجارة. والأمان، والنصرة. والحبل العهد والأمان.

أقول: الثاني أظهر و«حبل جوارك» بيان لقوله: «ذمتك» نحو أعجبني زيد وكرمه. وقوله:

[١٦٧٧] إسناده جيد.
[١٦٧٨] إسناده ضعيف.
(١) الحجرات: ١٤.
(٢) البقرة: ١١٢.
(٣) البقرة: ١٣١.
(٤) يوسف: ١٠١.

١٦٧٩ - * وعن نافع أبي غالب، قال: صلّيتُ معَ أنسِ بنِ مالكٍ على جنازةِ رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسه، ثمَّ جاؤوا بجَنازةِ امرأة من قرَيش، فقالوا: يا أبا حَمزة! صلِّ عَليها، فقامَ حِيالَ وسطِ السَّرير، فقالَ له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجَنازةِ مَقامكَ منها؟ ومنَ الرَّجلِ مَقامكَ منهُ؟ قال: نَعمْ. رواه الترمذي وابنُ ماجه. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ معَ زيادة، وفيه: فَقامَ عندَ عجيزةِ المرأة. [١٦٧٩]

الفصل الثالث

١٦٨٠ - * (٣٥) عن عبدالرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: كانَ ابنُ حُنَيف، وقيسُ ابنُ سَعدٍ قاعِدَين بالقادسيَّة، فمُرَّ عليهما بِجَنازةٍ، فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها منْ أهلِ

«في ذمتك» أي أن فلانًا في عهد جوارك. والأصل في عهدك، فنسب إلى العهد ما كان منسوبًا إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهدًا مبالغة في كمال حمايته ونصرته، فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالأيمان المؤكدة. ومن ثم قيل فيمن خان العهد: فلان نقض عهده ونكث؛ فإن النقض والنكث من صفات الحبل ولوازمه.

وقوله: «أنت أهل الوفاء» تجريد لاستعارة الحبل للعهد؛ لأن الوفاء صفة ملائمة للعهد المستعار له، لا للحبل المستعار. ولو أريد الترشيح لقيل: أنت أهل الإبرام .

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «اذكروا محاسن موتاكم» المأمور والمنهي بهذا الأمر والنهي، إن كان من الصالحين من عباد الله، فكما أن ذكرهم محاسن الموتى مؤثر فيهم أمروا بذلك، وأن ذكرهم مساوئهم كذا مؤثر، فعليه أن لايسعى في ضرر الغير، كما سبق فى حديث أنس رضى الله عنه: «أنتم شهداء الله» وإن كان المأمور والمنهى غيرهم، فإن أثر النفع والضرر راجع إلى القائل، فعليه أن يجتنب ما يتضرر بذكره، ويتحرى ما له نفع فيه.

الحديث الثاني عشر عن نافع: قوله: «نافع أبي غالب» «أبي غالب» هو عطف بيان، كأن الكنية كانت أشهر وأعرف من العلم، فجيء بها بيانًا بـ«نافع». وقوله: «حيال رأسه» أي إزاء رأسه ومقابله، وحيال كل شيء: قبالته، وتلقاء وجهه. قوله: «عجيزة المرأة» «نه»: العجيزة والعجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن رضى الله عنه: قوله: «بالقادسية» وهو موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً، والأرض هنا كناية عن السفالة والرذالة. قال تعالى: ﴿ولو شئنا

[١٦٧٩] إسناده صحيح.

الأرضِ، أيْ من أهلِ الذِّمَّة، فقالا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّتْ به جنازةٌ فقام، فقيلَ لهُ: إنَّها جنازةُ يهودي. فقالَ: «أليسَت نفسًا؟». متفق عليه.

١٦٨١ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَبعَ جنازةً لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحْد، فعرضَ له حَبرٌ منَ اليهود، فقال له: إنَّا هكذا نصنَعُ يامحمَّدُ! قال: فجلس رسولُ الله ﷺ وقال: «خالفوهم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشرُ بنُ رافعٍ الراوي ليسَ بالقوي.

١٦٨٢ - * وعن عليٍّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أمرَنا بالقِيامِ في الجنازة، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلك وأمرَنا بالجلوسِ. رواه أحمد.[١٦٨٢]

١٦٨٣ - * وعن محمَّد بنِ سيرين، قال: إنَّ جنازةً مرَّتْ بالحسنِ بنِ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، فقامَ الحسنُ ولمْ يقُم ابنُ عبَّاسٍ، فقال الحسنُ: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجَنازة يهوديّ؟ قال: نعم، ثمَّ جلسَ. رواه النسائي.[١٦٨٣]

١٦٨٤ - * وعن جعفرِ بنِ محمَّد، عنْ أبيه، أنَّ الحسنَ بنَ عليّ كانَ جالسًا فمُرَّ عليه بجنازة، فقامَ النَّاسُ حتى جاوزَتَ الجنازةُ. فقال الحسنُ : إنَّما مُرَّ بجنازةِ يهوديٍّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالسًا، وكرِهَ أنْ تَعلوَ رأسَهَ جنازةُ يهوديّ، فقام. رواه النسائي.[١٦٨٤]

لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه﴾(١) أي مال إلى السفالة؛ ولذلك فسر« أهل الأرض» بـ«أهل الذمة». ونحوه في المعنى قوله: «أليست نفسًا؟ » أي ذا فزع، يرشد إليه قوله ﷺ في حديث جابر حين قام لجنازة مرت عليه، فقيل: «إنها يهودية» فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

الحديث الثاني إلى الرابع عن محمد رضى الله عنه: قوله: قوله: «ثم جلس» الظاهر أن يكون قوله «ثم جلس» من تتمة قول ابن عباس رضي الله عنهما، أي فعل رسول الله ﷺ كلا من ذلك، ولكن جلوسه كان متأخرًا ناسخًا، كما سبق في حديث عليّ رضي الله عنه.

[١٦٨٢] إسناده حسن.
[١٦٨٣] إسناده صحيح.
[١٦٨٤] إسناده صحيح.
(١) الأعراف: ١٧٦.

١٦٨٥ - * وعن أبي موسى. أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّتْ بكَ جنازةُ يهوديٍّ أو نصرانيّ أو مسلمٍ، فقُوموا لها، فلستُمْ لها تقومونَ؛ إنَّما تقومونَ لمنْ معَها منَ الملائكةِ». رواه أحمد. [١٦٨٥]

١٦٨٦ - * وعن أنسٍ، أنَّ جنازةً مرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقام، فقيلَ: إنَّها جَنازةُ يهوديٍّ. فقال: «إنَّما قُمتُ للملائكةِ». رواه النسائي. [١٦٨٦]

١٦٨٧ - * وعن مالكِ بنِ هبيرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ فيُصلّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين، إلا أوجبَ». فكانَ مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهم ثلاثةَ صفوفٍ لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: كان مالكُ بن هُبَيْرَةَ إذا صلّى على جنازةٍ فتقالَّ النَّاسَ عليها جزَّأهُم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى عليه ثلاثة صفوفٍ أوجبَ». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في الصلاةِ على الجنازة: «اللهمَّ أنتَ ربُّها وأنتَ خلقتها، وأنتَ هديتَها إلى الإسلامِ، وأنتَ قبضتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جِئنا شُفَعَاء فاغفرْ له» رواه أبو داود. [١٦٨٨]

١٦٨٩ - * وعن سعيد بنِ المسيِّب، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهمَّ أعِذهُ من عذابِ القبرِ. رواه مالك.

الحديث الخامس والسادس عن أبي موسى: قوله: «إنما تقومون لمن معها من الملائكة» أي ملائكة الرحمة والعذاب. اختلفت علل القيام، فجعلت تارة الفزع، وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودية رأس رسول الله ﷺ، وأخرى كرامة للملائكة المقربين، وأخرى لم يعتبر شيئًا منها، فلم يقم. ولعل ذلك لاختلاف المقامات والأحوال.

الحديث السابع عن مالك رضي الله عنه: قوله: «أوجب» أي أوجب ذلك الفعل على الله

[١٦٨٥] إسناده ضعيف.

[١٦٨٦] إسناده ضعيف.

[١٦٨٨] إسناده ضعيف.

١٦٩٠ - * وعن البخاريِّ تعليقًا، قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ، ويقول: اللهمَّ اجعلهُ لنا سلفًا وفرَطًا وذخرًا وأجرًا.

١٦٩١ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطفلُ لايُصلَّى عليه، ولايَرِثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستهلَّ». رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنَّه لم يذكر: «ولا يورث». [١٦٩١]

١٦٩٢ - * وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز. [١٦٩٢]

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ - * عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنَّ سعد بن أبي وقاصٍ، قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبنَ نصبًا، كما صُنِع برسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

تعالى مغفرته وعدًا منه تعالى، وهو خبر «ما» والمستثنى منه أعم عام الأشياء، وهو دليل ظاهر بيِّن الدلالة على ما قررناه في حديث أنس من معنى تأثير الثناء في الوجوب.

الحديث الثامن إلى الحادي عشر عن البخاري: قوله: «تعليقًا» قال في الإرشاد: التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا: قال ابن عباس كذا، قال: سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا. قوله: «حتى يستهل» «نه»: استهلال الصبي تصويته عند ولادته.

باب دفن الميت

الفصل الاول

الحديث الأول عن عامر: قوله: «ألحدوا» «نه»: اللحد: الشق الذى يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال: لحدت وألحدت وأصل الإلحاد

[١٦٩١] إسناده ضعيف.

[١٦٩٢] قال الشيخ: لا أعرف للدارقطنى كتابًا بهذا الاسم (المجتبى) ولعله من أسماء كتابه «السنن» فقد أخرج هذا الحديث فيه (ص١٩٧) وأخرجه أبو داود (٥٩٧) وإسناده صحيح، وقد أوردته فى (صحيح أبى داود).

١٦٩٤ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جعلَ في قبر رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ - * وعن سفيانَ التمَّارِ: أنَّهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّمًا. رواه البخارى.

١٦٩٦- * وعن أبى الهيَّاجِ الأسَدي، قال: قالَ لي عليٌّ : ألا أَبعثُكَ على مابعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ : أن لاتدع تمثالا إلا طمستَه، ولا قبرًا مشرِفًا إلا سوَّيتَه. رواه مسلم.

١٦٩٧ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه. رواه مسلم.

الميل والعدول عن الشئ. «مح»: «الحدوا»: وهو بوصل الهمزة وفتح الحاء. ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد. وفيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم. وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «قطيفة حمراء» «نه» : هى كساء له خمل، ومنه الحديث «تعس عبد القطيفة» أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها. «مح»: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعده ﷺ. وقد نص الشافعى وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مخدة، ونحوهما تحت الميت فى القبر. وقيل: إن ذلك كان من خواصه صلوات الله عليه، فلا يحسن فى حق غيره. «تو»: وذلك أنه ﷺ كما فارق الأمة فى بعض أحكام حياته فارقهم فى بعض أحكام مماته؛ فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله تعالى عن البلى، والتغير، والاستحالة أن يفرش له فى قبره؛ لأن المعنى الذى يفرش للحى لم يزل عنه بحكم الموت، وليس الأمر فى غيره على هذا النمط.

الحديث الثالث عن سفيان: قوله: «مسنمًا» تسنيم القبر أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه.

الحديث الرابع عن أبى الهياج رضى الله عنه : قوله: «ألا أبعثك» «تو»: أى ألا أرسلك للأمر الذى أرسلنى له رسول الله ﷺ، ولما فى قوله: «ألا أبعثك على مابعثنى» من معنى التأمير، عدى «أبعثك» بحرف الاستعلاء، أى أجعلك أميرًا. أقول: وفيه أن ما أمِّر عليه من الشؤون العظيمة؛ فإن مثل عليّ رضى الله عنه إنما يؤمَّر فى الأمور المهمة.

١٦٩٨ - * وعن أبي مرثدٍ الغَنَوِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجلِسوا على القبورِ، ولاتُصلّوا إلِيها». رواه مسلم.

١٦٩٩ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يجلس أحدُكم على جمرةٍ فتحرِقَ ثيابه فتخلُصَ إلى جلده؛ خيرٌ لهُ مَن أن يَجْلِسَ على قبرٍ». رواه مسلم.

الفصل الثانى

١٧٠٠ - * عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، قال: كانَ بالمدينة رجلان: أحدُهما يَلحَدُ،

قوله: «أن لاتدع» خبر مبتدأ محذوف، أى الأمر الذى لاتدع. و«التمثال» الصورة، وطمسها محوها وإبطالها، والقبر المشرف: الذى بني عليه حتى ارتفع، دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء أو الحجارة، ليعرف فلا يوطأ.

الحديث الخامس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «أن يبنى عليه» «تو»: يحتمل وجهين أحدهما: البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها، والآخر: أن يضرب عليه خباء أو نحوه، وكلاهما منهى عنه؛ لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطًا على قبر أخيه عبدالرحمن، فقال: انزعه ياغلام، فقال: إنما يظله عمله. وقوله: «أن يقعد عليه» حمله الأكثرون على مايقتضيه الظاهر من الجلوس، والقعود على القبر، لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم. وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت.

الحديث السادس عن أبى مرثد: قوله: «ولاتصلوا إليها» أى مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود. فجمع بين النهى عن الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ.

الحديث السابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فتحرق ثيابه» أى فتخلص إلى جلده، جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه - وهو لايشعر- بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبادة: قوله: «أحدهما يلحد» وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى، والآخر هو أبو عبيدة بن الجراح، وكان يعمل الضريح، وهو الشق فى وسط القبر.

والآخرُ لايلحَدَ. فقالوا: أيُّهما جاء أولا عملَ عملَه. فجاءَ الذي يلحَد، فلحد لرسولِ الله ﷺ. رواه في «شرح السنَّة».[١٧٠٠]

١٧٠١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.[١٧٠١]

١٧٠٢ - * ورواهُ أحمد عن جرير بنِ عبدالله.[١٧٠٢]

١٧٠٣ - * وعن هشامِ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ أحُد: «احفُروا وأوسِعوا وأعمِقوا وأحسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحد، وقدِّموا أكثرَهم قرآنًا» رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».[١٧٠٣]

١٧٠٤ - * وعن جابرٍ، قال: لَمَّا كانَ يومُ أحُد جاءَت عمَّتي بأبي لتَدفنه في مقابِرنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: «ردُّوا القتلى إلى مضاجعِهم». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.[١٧٠٤]

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «اللحد لنا» «تو»: أى اللحد الذى نؤثره ونختاره، والشق اختيار من كان قبلنا. وفى ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهى عن الشق، والدليل عليه حديث عروة، إذ لو كان منهيًا عنه لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره فى الدين والأمانة، ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أولا عمل عمله. أقول: ويمكن أنه ﷺ عني بضمير الجمع نفسه، أى أوثر لى اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة.

الحديث الثالث عن هشام رضي الله عنه: قوله: «وأعمقوا وأحسنوا» «مظ»: أى اجعلوا عمقه قدر قامة رجل إذا مد يده إلى رءوس أصابع يديه، وأجيدوا تسوية قعره، لامنخفضًا ولامرتفعًا، ونظفوه من التراب والقذارة وغيرهما.

قوله: «أكثرهم قرآنًا» بولغ فيه حيث أبهم أولاً، وأسند ضميره إلى الكثرة، ثم بين ذلك الإبهام بقوله: «قرآنًا» دلالة على أن القرآن خالط لحمه ودمه، وأخذ بمجامعه، فحق لمثله أن يقدم على كل من سواه- فى حياته فى الإمامة، وفى مماته فى القبر-.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ردوا» «مظ»: فيه دلالة على أن الميت لاينقل

[١٧٠٠] إسناده ضعيف.
[١٧٠١] صحيح الجامع (٥٤٨٩)
[١٧٠٢] إسناده ضعيف.
[١٧٠٣] إسناده صحيح.
[١٧٠٤] إسناده صحيح.

١٧٠٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سلَّ رسولُ اللهِ ﷺ من قبلِ رأسهِ. رواهُ الشافعي. [١٧٠٥]

١٧٠٦- * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبرًا ليلاً فأسرِج له بسراج، فأخذَ من قِبَلِ القبلة، وقال: «رحمَكَ اللهُ، إنْ كنتَ لأوَّاهًا تلاَّءً للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنَّةِ»: إسناده ضعيف.

١٧٠٧- * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدخلَ الميِّتُ القبرَ قال: « بسم

من الموضع الذى مات فيه إلى بلد آخر. «شف»: هذا كان فى الابتداء، فأما بعده فلا؛ لما روي أن جابرًا جاء بابنه عبدالله الذى قتل فى أحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها.

أقول: ولعل الظاهر: إن دعت ضرورة إلى النقل جاز، وإلا فلا؛ لما روينا عن الإمام مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين ثم المسَلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل، وكانا فى قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين يوم أحد وبين يوم الحفر عنهما ست وأربعون سنة. وأيضًا دل قول عائشة رضى الله عنها فى حديث ابن أبي مليكة: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت» - قالته حين نقل أخوها من الحبش إلى مكة ـ على عدم الجواز.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «سل» «نه»: هو إخراج الشئ بتأن وتدريج. «مظ»: سن أن توضع رأس الجنازة [في جانب القبلة من القبر بحيث أن تكون مؤخرة الجنازة](*) على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر، وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ويدخل الميت القبر.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فأسرج له بسراج» أقيم مقام الفاعل، أى أشعل له سراج، فأخذ الميت من مكان هو من قبل القبلة ثم أدخله القبر، هذا مذهب أبى حنيفة. قوله: «لأواها» «نه»: الأواه: المتأوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء. وقيل: الكثير الدعاء. «وإن» هى المخففة من المثقلة؛ ولذلك أدخلت على فعل من أفعال المبتدأ، ولزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية، وفيه دليل على جواز دفن الميت بالليل.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «كان إذا أدخل الميت القبر» «أدخل»

[١٧٠٥] إسناده ضعيف.

(*) زيادة من «ك»

اللهِ، وبالله، وعلى ملَّةِ رسول الله». وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رسولِ الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية .[١٧٠٧]

١٧٠٨- * وعن جعفرِ بنِ محمَّد، عن أبيهِ مرسلاً، وأنَّ النبيَّ ﷺ حثا على الميّتِ ثلاثَ حثَيَاتٍ بيديهِ جميعًا، وأنَّهُ رشَّ على قبرِ ابنه إبراهيمَ، ووضعَ عليهِ حصباءَ. رواه في «شرحِ السنَّة»، وروى الشافعي من قوله: «رش». [١٧٠٨].

١٧٠٩- * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُجصَّصَ القُبورُ، وأنْ يُكتبَ عليها، وأنْ تُوطأ. رواه الترمذيّ. [١٧٠٩].

١٧١٠- * وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ، وكانَ الذي رَشَّ الماءَ على قبرِه بلالُ ابنُ رَباحٍ بقِربةٍ، بدأَ منْ قِبَلِ رأسِه حتى انتهى إلى رجليْهِ. رواه البيهقيّ في «دلائل النبوّة» .[١٧١٠]

فى بعض النسخ مجهولاً، وفى بعضها معلومًا، فعلى المجهول لفظ «كان» بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال: «رأى ناس نارًا فى المقبرة، فأتوها، فإذا هو رسول الله ﷺ فى القبر، وهو يقول: ناولونى صاحبكم، فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر».

الحديث الثامن، والتاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أن تجصص القبور» قيل: لعل ورود النهى لأنه نوع من الزينة، ولذلك رخص بعضهم التطيين، منهم الحسن البصرى، وقال الشافعى: لا بأس أن يطين القبر. «مظ»: يكره كتابة اسم الله ورسوله، والقرآن على القبر؛ لئلا يهان بالجلوس عليه، ويداس عند الانهدام.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «رش قبر النبى ﷺ» لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الإلهية، والعواطف الربانية على صاحب القبر، كما ورد فى الدعاء «اللهم اغسل خطاياى بالماء، والثلج، والبرد» وقالوا: سقى الله ثراه، وبرد الله مضجعه، وكان ذلك من دأبهم وعادتهم في أشعارهم، وأنشد الرضي يرثي أبا حسان:

سقاكم ولولا عادة غربية لقل لكم قطر الجي المنضد

والجي من السحاب المتراكم. أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال الحماسى:

[١٧٠٧] قال الشيخ: وسند صحيح. [١٧٠٨] إسناده ضعيف.

[١٧٠٩] قال الشيخ الألباني: رواه مسلم دون الكتابة، وبدونها رواه النسائى (١/ ٢٨٥) مصرحًا بتحديث ابن جريج والزبير فصح الحديث والحمد لله، وروى النهى عن الكتابة ابن ماجه (١٥٦٣) والبيهقى (٤/ ٤) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، ورجاله ثقات لولا أن ابن جريج مدلس.

[١٧١٠] دلائل النبوة (٧/ ٢٦٤) بنحوه.

١٧١١- * وعن المُطَّلب بنِ أبي ودَاعةَ، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ، أخرجَ بجنازته فدُفنَ، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطعْ حملهَا، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسَر عن ذراعيه. قال المطلبُ: قال الذي يُخبرُني عنْ رسولِ الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعيْ رسولِ الله ﷺ حينَ حسرَ عنهُما، ثمَّ حملَها فوضعَها عندَ رأسِه، وقال: «أعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه منْ ماتَ منْ أهلي». رواه أبو داود. [١٧١١].

١٧١٢- * وعن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّاهُ! اكشفي لي عنْ قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبيْه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرْصةِ الحمراءِ. رواه أبو داود. [١٧١٢].

سقى الله أجداثًا ورائى تركتها ... بحاضر قنسرين من سبل القطر

مضوا لا يريدون الرواح وغالهم ... من الدهر أسباب جرين على قدر

قال المرزوقى: المعنى: سقى الله هذه القبور من ماء السحاب ما سال على عجلة، والقصد فيه: أن تبقى عهودها غضة محمية من الدروس، طرية لايتسلط عليها ما يزيل جدتها ونضارتها، ألا ترى أنه لما أراد ضد ذلك، قال: فلا سقاهن إلا النار تضرم.

الحديث الحادى عشر عن المطلب: قوله: «وحسر عن ذراعيه» «نه»: أى أخرجهما عن كميه. وقوله: «أعلم بها قبر أخي» سماه أخًا لقرابة بينهما؛ لأنه كان قرشيًا، وهو عثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهيب القرشى الجمحي، وكان ممن حرم الخمر [في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي: وكان عثمان من] (*) أهل الصفة، وهو أول من دفن بالبقيع، ومن هاجر بالمدينة.

قوله: «وأدفن إليه من مات» أى أضم إليه فى الدفن من مات من أهلى. قيل: أول من تبعه من أهل النبى ﷺ إبراهيم بن النبى ﷺ، وقال صلوات الله عليه لزينب ابنته بعد أن ماتت: «الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون». «مظ»: فيه أن جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض.

الحديث الثانى عشر عن القاسم: قوله: «ولا لا طية» «نه»: يقال: لطا بالأرض ولطى بها

[١٧١١] الحديث فى الأصول كلها عن المطلب بن أبى وداعة، وقد نبه الشيخ الألبانى على أنّ صوابه: المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومى التابعى، وهو ثقة، وقد روى الحديث عن صحابى شهد القصة كما صرح بذلك المطلب، فالحديث متصل وليس بمرسل.

[١٧١٢] إسناده ضعيف.

* زيادة من(ك).

١٧١٣- * وعن البراءِ بن عازب، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ، فانتَهينا إلى القبرِ ولَمَّا يُلحدْ بعدُ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مُستقبلَ القبلةِ، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه وزادَ في آخرِه: كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ .[١٧١٣]

١٧١٤- * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كسرُ عظمِ الميِّتِ ككسرِه حيًّا». رواه مالكٌ، وأبو داود، وابنُ ماجه.[١٧١٤]

الفصل الثالث

١٧١٥- * عن أنسٍ، قال: شهِدنا بنتَ رسول الله ﷺ تُدفنُ، ورسولُ الله ﷺ جالس على القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمَعانِ، فقال: «هلْ فيكم منْ أحدٍ لم يقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا . قال: «فانزِلْ في قبرِها». فنزلَ في قبرِها. رواه البخاريّ .

إذا لزق. و«العرصة» جمعها عرصات، وهى كل موضع واسع لا بناء فيه. و«البطحاء» مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد به ههنا الحصى؛ لإضافتها إلى العرصة، أى كشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مرتفعة ولا منخفضة، [لاصقة بالأرض]* مبسوطة مسواة. والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحًا حتى يستوى، ويذهب التفاوت.

الحديث الثالث عشر، والرابع عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ككسره حيًا » فيه دلالة على أن إكرام الميت مندوب إليه فى جميع ما يجب كإكرامه حيًا، وإهانته منهى عنها، كما فى الحياة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لم يقارف» «نه»: فى الحديث «رجل قرف على نفسه»، أى كسبها، يقال: قارف الذنب وغيره إذا داناه، ولاصقه، وقرفه بكذا. أضافه إليه واتهمه به، وقارف امرأته إذا جامعها. وفي جامع الأصول: لم يقارف، أى لم يذنب ذنبًا، ويجوز أن يريد به الجماع، فكنى عنه، وهو المعنى في الحديث.

أقول: مثله فى الكناية قوله تعالى: «**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**»[1] وكان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس، والقربان؛ لبشاعة التصريح، فعكس فكنى عن

[١٧١٣] إسناده صحيح. [١٧١٤] إسناده حسن.

(١) البقرة: ١٨٧. (*) زيادة من «ك» .

١٧١٦- * وعن عمرو بن العاصِ، قال لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا متُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفَنْتُموني فشنُّوا عليَّ الترابَ شنًّا، ثمَّ أقيموا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَّمُ لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلمَ ماذا أراجع به رسُلَ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧- * وعن عبدِالله بنِ عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبِسوهُ، وأسرِعوا به إلى قبرِه، وليُقرأ عندَ رأسه فاتحة البقرة، وعندَ رجلَيه بخاتمة البقرة». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: والصحيحُ أنَّه موقوفٌ عليه. [١٧١٧].

١٧١٨- * وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: لمَّا توفيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالحُبشيِّ، وهوَ موضعٌ، فحُملَ إلى مكةَ فدفنَ بها، فلمَّا قدمتْ عائشةُ، أتتْ قبر عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ فقالتْ:

الجماع بالرفث وهو أبشع. تقبيحًا لفعلهم لينزجروا عنه، لذلك كنى في الحديث عن المباح بالمحظور؛ ليصون جانب بيت رسول الله ﷺ عما ينبئ عن الأمر المستهجن. وتخصيص الليلة [بالعهد]* بالذكر لتجدد عهد المباشرة. فإن قلت: لم لا يحمل الاقتراف على التصريح؟ قلت: لأن الكناية أبلغ، فإذا نفى المباح أو المندوب، كان أنفى للمحظور وأرعى لصيانة جلالة محل بنت نبى الله ﷺ.

الحديث الثانى عن عمرو رضى الله عنه: قوله: «فى سياق الموت» السوق النزع، والسياق أيضًا، وأصله: سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق. قوله: «فشنوا على التراب» «نه»: الشن: الصب فى سهولة، و«شنوا على التراب» أى ضعوه وضعًا سهلاً.

الحديث الثالث إلى السادس عن عبد الله رضى الله عنه: قوله: «بفاتحة البقرة» لعل تخصيص فاتحة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وكتبه ورسله، ولإظهار الاستكانة، وطلب الغفران والرحمة، والتولى إلى كنف الله تعالى وحمايته؛ ولذلك جعل مكثه غير مقبور منعًا له من كرامته، وحبسًا له من موطن عزه، وإليه الإشارة بقوله: «لا تحبسوه وأسرعوا به».

[١٧١٧] قال الشيخ: والموقوف: لايصح إسناده، فيه عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو مجهول.

* من (ك).

وكناً كنَدْمـانَيْ جذيمةَ حقـبــةً ... منَ الدَّهرِ، حتى قيلَ: لنْ يتصدَّعا

فلمـَّا تفـرَّقْنا، كأني ومالكـًا ... لطـولِ اجتــماعٍ لمْ نَبتْ ليلةً معًا

ثمَّ قالتْ: واللهِ لو حضرتُكَ ما دُفنتَ إلاَّ حيثُ مِتَّ، ولو شهدتُكَ ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي. [١٧١٨].

١٧١٩- * وعن أبي رافعٍ، قال: سَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ سعدًا ورشَّ على قبرِه ماءً. رواه ابنُ ماجه [١٧١٩].

١٧٢٠- * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى القبرَ فحثَا عليه منْ قِبَلِ رأسِه ثلاثًا. رواه ابنُ ماجه. [١٧٢٠].

١٧٢١- * وعن عمرِو بن حَزمٍ، قال: رآني النبيُّ ﷺ مُتَّكئًا على قبرٍ، فقال: «لا تُؤذ صاحبَ هذا القبرِ، أوْ لا تُؤذِه». رواه أحمد. [١٧٢١].

«مح» قال محمد بن أحمد [المروزى] :سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار، وللمزور الانتفاع بدعائه، ذكره في الأذكار.

الحديث السابع عن ابن أبى مليكة: قوله: «بالحبشى» وفى «النهاية» للجزرى: هو بضم الحاء وسكون الباءوكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهرى: هو جبل بأسفل مكة، وجذيمة هذا كان مُلكه بالعراق والجزيرة، وضم إليه العرب، وهو صاحب الزباء. والحقبة - بالكسر- السَّنة، وجمعه حقب، والحقب- بالضم- ثمانون سنة. وقيل: أكثر. والتصدع: التقطع والتفرق، يقال: صدعت الرداء صدعًا إذا شققته. وقولها: «لو حضرتك» أى لو شهدت وفاتك ودفنك، منعت أن تنقل ودفنتك حيث مت، ولو دفنت حيث أنت فيه الآن وقد حضرت وفاتك ما زرتك؛ لأن النبى ﷺ لعن زوارات القبور.

[١٧١٨] مرسل ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج.

[١٧١٩] إسناده ضعيف جدا.

[١٧٢١] قال الشيخ الألباني: لم أجده فى المسند، بل أجزم أنه ليس فيه؛ فإن الهيثمي لم يورده فى المجمع، وكذا المنذرى فى الترغيب، ثم الشيخ البنا فى (الفتح الربانى)، بل إن عمرو بن حزم ليس له فى (مسند أحمد) شئ مطلقًا. نعم أورد المنذري (٤/ ١٩٠) ثم الهيثمى (١٣/ ٦) نحوه من حديث عمارة بن حزم، برواية الطبرانى فى الكبير. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢- * عن أنسٍ، قال: دخلنا معَ رسول الله ﷺ على أبى سَيف القَين، وكانَ ظئرًا لإبراهيمَ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه، ثمَّ دخَلنا علَيه بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلَتْ عَينا رسولِ اللهِ ﷺ تذْرفان. فقالَ له عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْف: وأنتَ يارسولَ الله؟ فقال: «يا بن عوْف! إنَّها رحمةٌ» ثمَّ أتبعَها بأخرى، فقالَ: «إنَّ العَينَ تدْمعُ، والقلبَ يَحْزَنُ، ولا نَقولُ إلاَّ ما يُرْضي ربَّنا، وإنَّا بِفراقِكَ يا إبْراهيمُ لمحْزونونَ». متفق عليه.

١٧٢٣- * وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ: أنَّ ابنًا لي

باب البكاء على الميت

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ظئرًا لإبراهيم»«نه»: الظئر المرضعة غير ولدها، ويقال للذكر أيضًا. «فا»: المظاَرة عطف الناقة على غير ولدها، يقال: ظأَرها وأظأَرها، وهى ظئور وظئير. قوله: «يجود بنفسه» «نه»: أى يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله يجود به.

قوله : «تذرفان» «نه»: ذرفت العين تذرف إذا جرى دمعها. وقوله: «وأنت يارسول الله» فيه معنى التعجب، والواو تستدعى معطوفًا عليه، أى الناس لايصبرون على المصائب، ويتفجعون، وأنت تفعل كفعلهم، أى لا ينبغى لك أن تتفجع، كأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يدل على ضعف النفس، والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر، ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر، والنهى عن الجزع. وأجاب عنه بقوله: «إنها رحمة» أى الحالة التى تشاهدها منى يا بن عوف رقة ورحمة على المقبوض، تنبعث عن التأمل فيما هو عليه، لافيما توهمت من الجزع وقلة الصبر.

وقوله: «ثم أتبعها بأخرى» قيل: يحتمل أن يتبع الدمعة الأولى بالأخرى، وأن يتبع الكلمة المذكورة وهى «إنها رحمة» بكلمة أخرى وهى «إن العين تدمع والقلب يحزن» ؛ فإن الفاء فى قوله: «فقال» للتعقيب. ويحتمل أن يكون قوله: «إنها رحمة» كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل، وهى قوله: «إن العين تدمع، والقلب يحزن» وينصر هذا التأويل قوله فى الحديث الآتى: «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده» أى هذه الدمعة التى تراها فى العين أثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده.

الحديث الثانى عن أسامة رضى الله عنه: قوله: «قبض» «نه»: قبض المريض إذا توفى، وإذا

قُبِضَ فأتنا. فأرسلَ يُقرِئُ السَّلام، ويقولُ: «إنَّ للهِ ما أخذَ، وله ما أعْطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسَمًّى، فلْتصبرْ ولتَحتسبْ». فأرسلَتْ إليه تُقسِمُ عليه ليأْتينَّها، فقامَ ومعهُ سعدُ ابنُ عُبادةَ، ومُعاذُ بنُ جبل، وأُبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بنُ ثابت ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصَّبيُّ ونفسُه تتَقعْقَعُ، ففاضتْ عَيناهُ. فقال سعدٌ: يارسول اللهِ! ما هذا؟ فقال: «هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قُلوبِ عبادِه، فإنَّما يرْحمُ اللهُ منْ عِبادِه الرُّحماءَ». متفقٌ عليه.

١٧٢٤- * وعن عبدِالله بنِ عمرَ، قال: اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوى له، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه معَ عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ وسعدِ بن أبي وَقاصٍ وعبدِالله بنِ مسعودٍ،

أشرف على الموت، أرادت. أنه فى حال القبض ومعالجة النزع. قوله: «وكل عنده» أى كل من الأخذ والإعطاء عند الله مقدر مؤجل؛ فـ «ما» فى «ما أخذ، وما أعطى» يحتمل أن تكون مصدرية، وموصولة. والعائد محذوف.

قوله: «فلتصبر ولتحتسب» يجوز أن يكون أمرًا للغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ «فبذلك فلتفرحوا»[1] فعلى هذا المبلغ من* رسول الله ﷺ ما تلفظ به فى الغيبة، والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد فى حسابه لله تعالى: فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وهو معنى قوله سابقًا: «إن لله ما أعطى، وله ما أخذ».

قوله : «تقعقع» «نه»: أى تضطرب وتتحرك، والقعقعة حكاية حركة لشئ يسمع له صوت، كالسلاح والشن اليابس. وقوله: «إنما يرحم الله» يعنى هذا تخلق بخلق الله تعالى، وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه**، ويرحم من عباده. «من» فى «من عباده» بيانية، حال من المفعول، وهو «الرحماء» قدمها إجمالاً وتفصيلاً ليكون أوقع.

الحديث الثالث عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «فى غاشية» «تو»: هى الداهية من شر، أو مرض، أو مكروه. والمراد بها هاهنا: ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت؛ لأنه برأ من ذلك المرض. «خط»: أراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيه، أى يغشونه للخدمة والزيارة. «مح» : قوله ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «ببعض بكاء أهله» وفى رواية «ببكاء الحى» وفى رواية «يعذب فى قبره بما نيح عليه» وفى رواية «من يبك عليه يعذب». وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضى الله عنهما، وأنكرت عائشة رضى الله عنها، ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن

---

(١) يونس: ٥٨، وهى فى حفص: «فبذلك فليفرحوا».

* كذا فى الأصل ولعلها: (عن) فهى أوفق للسباق.

** راجع فى مسألة التخلق بأخلاق الله تعالى مبحثًا نفيسًا للشيخ/ عمر سليمان الأشقر فى كتابه (الأسماء والصفات).

فلمَّا دخلَ عليه وَجدَه في غاشيَة، فقال: «قدْ قَضى؟» قالوا: لا، يارسولَ الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوا، فقال: «ألا تسمَعونَ؟ إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا» وأشارَ إلى لسانِه «أو يَرحمُ، وإنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه». متفق عليه.

١٧٢٥- * وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ ضرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّة». متفق عليه.

١٧٢٦- * وعن أبي بُردةَ، قال: أُغميَ على أبي موسى، فأقبلَت امرأتُه أمُّ عبدالله تصيحُ برنَّة، ثمَّ أفاقَ، فقال: ألَمْ تَعلمي؟! وكانَ يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ ممَّنْ حلَقَ وصلَقَ وخرَقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

يكون ذلك من قول النبى ﷺ، واحتجت بقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[1] قالت: وإنما قال النبى ﷺ فى يهودية: «إنها تعذب وهم يبكون عليها» يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء. واختلف العلماء فيه، ذهب الجمهور إلى أن الوعيد فى حق من أوصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم؛ لأنه بسببه. وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية، فلا؛ لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

«خط»: يشبه أن يكون هذا من حيث أن العرب كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء والنوح عليهم، وإشاعة النعي فى الأحياء، وكان ذلك مشهورًا من مذاهبهم، وموجودًا فى أشعارهم كثيرًا، فالميت تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إليهم فى وقت حياته. وقيل: المراد بالميت من أشرف على الموت، وبالتعذيب أنه إذا حضره الموت، والناس حوله يصرخون ويتفجعون، فيزيد كربه وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذبًا به، فيكون ذلك حالا لاسببًا، أى أنه ليعذب عن بكائهم عليه، لا ببكائهم عليه. وهذا الوجه ضعيف؛ وهذا لما فى رواية «ببكاء الحى»، وفى رواية «يعذب فى قبره بما نيح عليه».

الحديث الرابع، والخامس عن أبى بردة رضى الله عنه: قوله: «تصبيح برنة» «مح»: هى بفتح الراء وتشديد النون، وهى صوت مع البكاء فيه ترجيع. قوله: «وكان يحدثها» حال، والعامل «قال» ومفعول «ألم تعلمى» مقول القول، يعنى ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال: «أنا برئ»؟

---

(١) الإسراء: ١٥.

١٧٢٧- * وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أربعٌ في أمَّتي منْ أمرِ الجاهليَّةِ لا يَتركونهُنَّ: الفخرُ في الأحْسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنياحة» وقال: «النَّائحةُ إِذا لمْ تَتُبْ قبْلَ موتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ وعلَيها سِرْبالٌ منْ قَطِرانٍ ودِرْعٌ منْ جرَبٍ». رواه مسلم .

فتنازعا فيه. قوله: «حلق» أى حلق شعره عند المصيبة. و«صلق» «نه»: هو الصوت الشديد يريد رفعه فى المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه الموت. ويقال بالسين. و«خرق» أي شق ثوبه على المصيبة، وكان ذلك فى أغلب الأحوال من صنيع النساء.

الحديث السادس عن أبى مالك: قوله: «فى أمتى، ومن أمر الجاهلية، ولايتركونهن» يحتمل وجوهًا من الإعراب أحسنها: أن يكون «فى أمتى» خبرًا لـــ «أربع» أى خصال أربع كائنة فى أمتى . «ومن أمر الجاهلية، ولا يتركونهن» حالان من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور، المعنى: أن هذه الخصال تدوم فى الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنهن إن تركهن طائفة باشرهن آخرون.

قوله: «الفخر فى الأحساب» قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لايكونان إلا بالآباء. «فا»: الفخر بها هو تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء، ومنه قولهم: من فات حسب نفسه لم ينتفع بحسب أبيه. «مظ»: الطعن: العيب، وهو أن يحقر آباء غيره، ويعظم آباءه، اللهم إلا بالإسلام والكفر.

أقول: ويجوز أن يكني بالطعن فى أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه، فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يحمل على الطعن فى نسب نفسه، أن يقال: لى حسب، [والأدردفى]** النسب، قال:

إنا بنى نهشل لاندعى لأبٍ

والاستسقاء بالنجوم: طلب السقيا، وتوقع الأمطار عند وقوع النجوم والأنواء، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا.

قوله: «قبل موتها» أى قبل حضور موتها. «تو» : إنما قيد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يأمل البقاء، ويتمكن من تأتى العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك قوله تعالى: «**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار**» (١). وقوله: «تقام» يحتمل أنها تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف، جزاء على قيامها في المناحة. وهو الأمثل.

---

(١) النساء: ١٨.

** فى الأصول: (ولا دردر النسب)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

١٧٢٨- * وعن أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتَّقي اللهَ واصبري». قالتْ: إليكَ عَني؛ فإنَّكَ لمْ تُصبْ بمُصيبَتي، ولمْ تعرفْهُ. فقيلَ لها: إنَّه النَّبيَّ ﷺ. فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلمْ تجِدْ عندَه بوَّابينَ، فقالتْ: لمْ أعرِفْكَ. فقال: «إنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمة الأولى». متفقٌ عليه.

١٧٢٩- * وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ منَ الولَدِ فيلِجُ النَّارَ إلا تحلَّةَ القسَمِ». متفق عليه .

قوله: «ودرع من جرب» الدرع قميص النساء، والسرابيل أيضًا قميص لكن لا يختص بهن، يعنى يسلط على أعضائها الجرب والحكة، فتطلى مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على درع القطران، وحرقته، إسراع النار في الجلود ، واللون الوحش، ونتن الريح. والقطران: ما يتجلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدّته، والجلد**، وقد تبلغ حرارته الجوف.

«تو» : خصت بدرع الجرب؛ لأنها كانت تخرج بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحرك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضًا بسرابيل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المآتم ، فألبسها الله السراويل لتذوق وبال أمرها. فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة، فما الحكمة فيه؟ قلت : النياحة مختصة بالنساء، وهن لاينزجرن من هجيراهن انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد الوعيد.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «اتَّقي الله» توطئة لقوله: «واصبرى» كأنه قيل: لاتجزعى وخافى غضب الله، واصبرى حتى تثابى، فكان من جوابها «إليك عني» أى تنح عنى، وباعدنى. وفائدة قوله: «فلم تجد عنده بوّابين» أنها حين قيل لها: إنه النبى ﷺ استشعرت خوفًا وهيبة فى نفسها، فتصورت أن نبى الله ﷺ كمثل الملوك والعظماء، له حاجب يمنع الناس من الوصول إليه، فقالت معتذرة: اعذرنى من تلك الردة وخشونتها، فكان ظاهر الجواب غير ما ذكر من قوله: «الصبر عند الصدمة الأولى» ولكن أخرجه مخرج الأسلوب الحكيم، أى دعى الاعتذار منى، فإن من شيمتى آن لا أغضب إلا لله، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجاءة الفجيعة. «نه»: الصدم: ضرب الشئ الصلب بمثله، المعنى : الصبر عند قوة المصيبة وشدتها يحمد ويثاب عليه؛ لأنه إذا طالت الأيام فيصير الصبر طبعًا فلا يؤجر عليه●.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فيلج النار إلا تحلة» «شف»: إنما

** أى: ويحرق الجلد.

● هذا الكلام فيه نظر، فكل صبر مستوف لشروطه مأجور عليه، ويمكن أن يقال: إن كمال الصبر أو أشدّ الصبر عند الصدمة الأولى، لا أن ما بعد ذلك لا يؤجر عليه. والله أعلم.

١٧٣٠- * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لنسْوَة منَ الأنصار: «لا يَموتُ لإحْداكُنَّ ثلاثةٌ منَ الولَد فتَحتسِبُه، إلاَّ دخلت الجَنَّةَ». فقالت امرأةٌ منهنَّ: أو اثنان يارسولَ الله؟ قال: «أوِ اثنان». رواه مسلم. وفي روايةٍ لهُما: «ثلاثةٌ لَمْ يبلُغوا الحِنْثَ».

تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير «أن» إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية ههنا، إذ لايجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببًا لولوج أبيهم النار، فالفاء بمعنى الواو الذى للجمعية، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار. ونظيره ما ورد (ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذى لايضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم» فيضره شئ) بالنصب، وتقديره: لايجتمع قول عبد هذه الكلمات فى هذه الأوقات ومضرة شئ إياه.

أقول: إن كانت الرواية على النصب، فلا محيد عن ذلك، والرفع يدل على أنه لايوجد ولوج النار عقيب موت الأولاد إلا مقدارًا يسيرًا. ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضى فى قوله تعالى: «**ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار**»[1] فى أن ما سيكون بمنزلة الكائن، وأن ما أخبره الصادق عن المستقبل كالواقع.

قوله: : «تحلة القسم» التحلة: مصدر كالتعزة، بمعنى التحليل. «نه»: أراد بالتحلة «**وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتمًا مقضيًا**»[2] كما يقال: ضربته تحليلاً، إذا لم يبالغ فى ضربه، وهو مثل فى القليل المفرط فى القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه. «تو»: قيل: القسم يضمر بعد قوله: «**وإن منكم إلا واردها**» أى وإن منكم والله إلا واردها. وقيل: موضع القسم مردود إلى قوله: «**فوربك لنحشرنهم والشياطين**»[3].

أقول: لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام؛ فإن قوله تعالى: «**كان على ربك حتما مقضيًا**» تذييل وتقرير لقوله: «**وإن منكم إلا واردها**» فهو بمنزلة القسم، بل هو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات، ولفظة «كان»، و«على» وتأكيد الحتم بالمقضي.

الحديث التاسع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فتحتسبه» أى فتصبر راجيةً لرحمة الله وغفرانه، ليست هذه الفاء كما في «فيلج» بل هى للتسبيب للموت، وحرف النفى منصب على السبب والمسبب معًا.

قوله: «أو اثنان» عطف على قوله: «ثلاثة» أى قل يا رسول الله: أو اثنان، ونظيره قوله

---

(١) الأعراف: ٤٤.

(٢) مريم: ٧١. (٣) مريم: ٦٨.

١٧٣١- * وعنه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ: ما لعَبدي المؤْمنِ عِندي جزاءٌ إِذا قبَضْتُ صفيَّه منْ أهلِ الدُّنيا ثمَّ احتَسَبَه إِلاَّ الجنَّةَ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثانى

١٧٣٢- * عن أبي سعيدٍ الخُدرىِّ. قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائحةَ والمُستَمعةَ. رواه أبو داود .[١٧٣٢]

١٧٣٣- * وعن سعد بنِ أبي وقّاصٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجَبٌ للمُؤْمن: إنْ أصابَه خيرٌ حمدَ اللهَ وشكرَ، وإنْ أصابتْه مصيبَةٌ حمدَ اللهَ وصبَر، فالمؤْمنُ يُؤْجَرُ في كلِّ أمرِه حتى في اللقْمَةِ يرفعُها إلى في امرأَتِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان» .[١٧٣٣]

تعالى حاكيًا عن إبراهيم: «ومن ذريتى»(١) فإنه عطف على الكاف فى قوله تعالى: «إنى جاعلك للناس إمامًا»(٢). قوله: «لم يبلغوا الحنث» «نه»: أى لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجرى عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «صفيه» «نه»: صفى الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل، أو مفعول. وإنما قيد بـ «أهل الدنيا»؛ ليؤذن بأن الصفاء إذا كان من أهل الآخرة، كان جزاؤه وراء الجنة، وهو رضوان الله، ورضوان من الله أكبر.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى عن سعد رضى الله عنه: قوله: «عجب للمؤمن» أصله أعجب عجبًا، فعدل عن النصب إلى الرفع للثبات، كقولك: سلام عليك. وقوله: «إن أصابه» إلى آخره بيان للتعجب. قوله: «حمد الله وصبر» «مظ»: وتحقيق الحمد عند المصيبة؛ لأنه يحصل بسببه ثواب عظيم، وهو نعمة يستوجب الشكر عليها. أقول: وتوضيحه قول القائل:

فإن مس بالنعماء عم سرورها وإن مس بالضر أعقبه الأجرا

ويحتمل أن يراد بالحمد الثناء على الله تعالى بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون»(٣).

قوله: «فالمؤمن يؤجر» الفاء جزاء شرط مقدر، يعنى إذا أصابته نعمة فحمد أجر، وإذا

[١٧٣٢] إسناده ضعيف. [١٧٣٣] إسناده صحيح.

(١) البقرة: ١٢٤. (٢) البقرة: ١٢٤. (٣) البقرة: ١٥٦.

١٧٣٤- * وعن أنسٍ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُؤمِنٍ إلاَّ وله بابانِ: بابٌ يصعَدُ منه عملُه، وبابٌ ينزِلُ منهُ رِزْقُه. فإذا ماتَ بكيَا عليه، فذلكَ قولُه تعالى: (فمَا بكَتْ علَيهِمُ السَّماءُ والأرْضُ)» . رواه الترمذيُّ. [١٧٣٤].

١٧٣٥- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له فَرَطانِ مِنْ أمَّتي أدخلَه اللهُ بهما الجنَّةَ». فقالتْ عائشةُ: فمنْ كانَ له فرَطٌ منْ أُمَّتكَ؟ قال: «ومَنْ كانَ له فرَطٌ ياموَفَّقة!» فقالتْ: فمنْ لم يكنْ له فرَطٌ منْ أمتكَ؟ قال: «فأنا فرَطُ أمَّتي، لنْ يُصابوا بمِثلِي». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ .[١٧٣٥]

أصابته مصيبة فصبر أجر، فهو مأجور فى كل أموره الدينية - حتى الشهوانية- ببركة إيمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط وفرح كان النوم طاعة، وعلى هذا الأكل وجميع المباحات.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه قوله: «فما بكت عليهم السماء والأرض» (١) «الكشاف»: هذا تمثيل وتخييل، مبالغة فى فقدان من درج وانقطع خبره، وكذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن وآثاره فى الأرض، ومصاعد عمله ومهابط رزقه فى السماء تمثيل. ونفي ذلك فى قوله تعالى: «فما بكت عليهم السماء والأرض» تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال فيه: بكت عليه السماء والأرض.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فرطان» قيل: الفرط - بالتحريك- من يتقدم القافلة، فيطلب الماء والمرعى، ويهيء لهم ما يحتاجون إليه فى المنزل. فعل بمعنى فاعل، يستوى فيه الواحد والجمع، مثل تبع وتابع، المعنى: أن الطفل المتوفى يتقدم والديه، فيهيء لهما فى الجنة منزلا ونزلا، كما يتقدم فُرّاط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب، ويعينون لهم المنازل. قوله: «يا موفقة» يعنى وفقك الله على السؤال حين تفضل على العباد، ويسهِّل عليهم بحصول ذلك المعنى من ولد واحد، وحتى تفضل على من لا ولد له بفرط مثلي، ونعم القارط أنا. قوله: «لن يصابوا بمثلى» وأنشدت فاطمة الزهراء رضى الله عنها.

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا
صُبَّت عليّ مصائب لو أنها ... صُبَّت على الأيام عدن لياليا

[١٧٣٤] إسناده ضعيف. [١٧٣٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٥٨١٣)

(١) الدخان : ٢٩ .

١٧٣٦- * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ «إذا ماتَ ولَدُ العَبد، قال اللهُ تعالى لملائكته: قَبَضتُمْ ولَدَ عَبدي؟ فيقولونَ: نعْم. فيقولُ: قبَضتمْ ثمرةَ فُؤاده؟ فيقولونَ: نعمْ . فيقولُ: ماذا قالَ عَبدي؟ فيقولونَ: حمدَكَ واسترجَعَ. فيقولُ اللهُ: ابنُو لعَبدى بيتًا في الجنَّةِ، وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ . [١٧٣٦].

١٧٣٧- * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصابًا، فلَه مثلُ أجره». رواه التَرمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفه مرفوعًا إلا منْ حديث عليِّ بنِ عاصمِ الراوي، وقال: وورواه بعضُهم عنْ محمَّد ابنِ سوقةَ بهذا الإِسنادِ موقوفًا. [١٧٣٧].

١٧٣٨- * وعن أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عزَّى ثكلَى كُسيَ بُرْدًا في الجنَّة». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [١٧٣٨].

الحديث الخامس عن أبى موسى: قوله: «قبضتم ولد عبدى» مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد؛ لأجل تصبره على المصائب، وعدم تشكيه، بل إعداده إياها من جملة النعماء التى يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه، وأن نفسه ملك الله وإليه المصير فى العاقبة، قال أولا: «ولد عبدى»، أى فرع شجرته، ثم ترقى إلى «ثمرة فؤاده» أى نقاوة خلاصته؛ فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها، وبها شرفه وكرامته، فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة، ويلقاها بمثل ذلك الحمد، أن يكون محمودًا حتى المكان الذى يسكن فيه، فلذلك سمى بيت الحمد.

الحديث السادس عن عبدالله رضى الله عنه: قوله: «من عزَّى مصابًا» «نه»: التعزى: الانتماء والانتساب إلى القوم، والعز أو العزوة اسم لدعوى المستغيث، وقيل: التعزى التأسى والتصبر عند المصيبة، أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون». ويقول المعَزِّي: أعظم الله جزاءك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك.

الحديث السابع عن أبي برزة: قوله: «ثكلى» الثكل: فقد الولد، يقال: امرأة ثاكل، وثكلى، ورجل ثاكل، وثكلان.

[١٧٣٦] إسناده ضعيف.
[١٧٣٧] إسناده ضعيف.
[١٧٣٨] إسناده ضعيف.

١٧٣٩- * وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ، قال: لمَّا جاءَ نعيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعـامًا، فقدْ أتاهُم ما يشغَلُهمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠- * عن المغيرة بن شعبةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ علَيه، فإنَّه يُعذَّبُ بما نيحَ عليهِ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

١٧٤١- * وعن عَمرَةَ بنت عبدالرَّحمنِ، أنَّها قالتْ: سمعتُ عائشةَ، وذُكرَ لها أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه، تقولُ: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أَما إنَّه لمْ يكذِبْ؛ ولكنَّه نسيَ أوْ أخطأ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى علَيها، فقال: «إنَّهم ليبكونَ عليها وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها». متفق عليه. [١٧٤١].

١٧٤٢- * وعن عبدِ الله بنِ أبي مليكةَ، قال: توُفيَتْ بنتٌ لعُثمانَ بن عفَّانَ بمكةَ، فجئنا لنَشهدها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ، فإني لجالسٌ بينَهُما، فقال عبدُ اللهِ بنُ

الحديث الثامن عن عبد الله: قوله: «نعى جعفر» «نه»: يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا، إذا أذاع موته، وأخبر به وإذا ندبه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «بما نيح عليه» الباء يجوز أن تكون سببية، و«ما» مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالا، و«ما» موصولة، أى يعذب ملتبسًا بما ندب عليه من الألفاظ: يا جبلاه، يا كهفاه، ونحوهما على سبيل التهكم، ويعضده حديث النعمان، وسيأتي عن قريب.

الحديث الثانى عن عمرة: قوله: «تقول: يغفر الله» حال من مفعول «سمعت». وقوله: «وذكر لها» إلى آخره يحتمل أن يكون حالا من المفعول والفاعل.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «فإنى لجالس» والظاهر أن يقال: وإنى لجالس، ليكون

[١٧٤١] علّق الشيخ الألبانى على قول عائشة -رضى الله عنها- (ولكنه نسى أو أخطأ) فقال: (لم يخطيء ابن عمر رضى الله عنه، ولم ينس، بل حفظ شيئا لم تحفظه عائشة رضى الله عنها، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث، بل رواه جماعة من الصحابة، منهم أبوه، كما هو مذكور في الحديث الآتى بعده).

عمرَ لعمرو بن عثمانَ وهوَ مُواجِهُه: ألاَ تَنهى عنِ البُكاء؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاء أهله عليه». فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ. ثمَّ حدَّثَ، فقالَ: صدرْتُ معَ عمر منْ مكةَ حتى إذا كنُا بالبَيداء، فإذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهبْ فانظرْ مَنْ هؤلاء الرَّكبُ؟ فنظرتُ، فإذا هوَ صُهَيبٌ. قال: فأخبرتُه، فقال: ادعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارْتحِلْ فالحَقْ أميرَ المؤمنينَ، فلمَّا أنْ أصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقولُ: وَاأخاهُ، وَاصاحباهُ. فقال عمرُ: يا صُهيبُ! أتبْكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببعض بُكاء أهله عليه»؟. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فلمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ فقالتْ: يرحَمُ اللهُ عمرَ، لا والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاء أهله عليه؛ ولكنْ: إنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ عذابًا ببُكاء أهله عليه. وقالتْ عائشةُ: حَسبُكم القُرآنُ: ﴿وَلا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ عندَ ذلكَ: واللهُ أضحكَ وأبكى. قال ابنُ أبي مليكةَ: فما قال ابنُ عمرَ شيئًا. متفق عليه.

حالاً، والعامل «حضر» والفاء تستدعي الاتصال؛ لقوله: «فجئنا لنشهدها».

قوله: «ويرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: «عفا الله عنك لم أذنتَ لهم»[1] فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «ويرحم الله عمر» تمهيدًا، ودفعًا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ.

قوله: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» الوزر والوقر أخوان، وزر الشيء إذا حمله. والوزارة صفة للنفس. والمعنى: أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذى اقترفته، لا تؤخذ نفس بذنب نفس، كما يأخذ جبابرة الدنيا الوليَّ بالوليِّ، والجارَ بالجارِ.

قوله: «والله أضحك وأبكى» تقرير لنفى ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء الأهل. وذلك: أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله، يظهرها فيه، فلا أثر لها فى ذلك، فعند ذلك سكت ابن عمر، وأذعن. فإن قلت: كيف لم يؤثِّر ذلك فى حق المؤمن، وقد أثَّر فى حق الكافر؟ قلت: المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقًا، سواء صدرت منه أو من غيره، بخلاف الكافر. ومن ثم قالت الصديقة رضى الله عنها: «حسبكم القرآن» أى كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[2] أنها فى شأنكم، وما ذكر رسول الله ﷺ من قوله: «إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله» في شأن الكفار. وفيه أن المؤمن

---

(١) التوبة: ٤٣. (٢) الإسراء: ١٥.

١٧٤٣- * وعن عائشة، قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثة وجعفرٍ وابنِ رواحة، جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظُرُ من صائرِ الباب - تَعني شقَّ الباب- فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساء جعفرٍ، وذكر بُكاءهنَّ، فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهب، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطعنَهُ، فقال: «انهَهُنَّ»، فأتاهُ الثالثةَ، قال: واللهِ غلَبْنَنا يارسولَ الله! فزعمتُ أنه قال: «فاحثُ في أفواههِنَّ الترابَ» فقلت: أرغَمَ اللهُ أنفَكَ، لمْ تفعلْ ما أمركَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم تترك رسول اللهِ ﷺ من العناءِ. متفق عليه.

١٧٤٤- * وعن أمِّ سلمةَ، قالت: لما ماتَ أبو سلمة قلت : غريبٌ، وفي أرضِ غربةٍ، لأَبكينَّه بكاءً يُتَحدَّثُ عنه فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاء عليه، إذْ أقبلتِ امرأةٌ تريد أن

إذا رضي به، فلا يؤمن عليه. ولما كان الغالب على الفاروق الخوف، وكان حازمًا، والحزم كما ورد سوء الظن، خاف على نفسه، فقال ما قال، وأصاب المحز، والصديقة رضى الله عنها لمحت إلى مقام الرجاء وحسن الظن بالمؤمنين، فطبقت المفصل. «ولكل وجهة هو موليها»[1] والله أعلم.

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يعرف فيه الحزن» حال، أى جلس حزينًا، وعدل إلى قوله: «يعرف» ليدل على أنه ﷺ كظم الحزن كظما، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبِلَّة البشرية . قوله: «من صائر الباب» أى ذى صير كلابن وتامر. وفي الحديث: «من اطلع صير باب فقد دمر» أى من شقه فدخل.

قوله: «وذكر بكاءهن» حال عن المستتر في «فقال» وحذفت رضى الله عنها خبر «إن» من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال، يعنى قال ذلك الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا، مما حظره الشرع من البكاء الشنيع، والنياحة الفظيعة، إلى غير ذلك.

قوله: «لم يطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل، أى فذهب ونهاهن، ثم أتى النبي ﷺ ، وقال: «نهيتهن فلم يطعننى» يدل عليه قوله في المرة الثالثة. «والله غلبننا» . وقوله: «زعمت» أى ظننت . «مح»: الزعم يطلق على القول المحقق، وعلى الكذب، والمشكوك فيه، وينزل فى كل موضع على ما يليق به. قوله: «فقلت» أى قالت عائشة للرجل: آذاك الله، فإنك آذيت رسول الله ﷺ، وما كففتهن عن البكاء.

الحديث الخامس عن أم سلمة : قوله: «غريب » لأنه كان مكيًا ومات بالمدينة، وقوله :

---

(١) البقرة: ١٤٨.

تُسعدَني*، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أتُريدينَ أن تُدخلِي الشيطان بيتًا أخرجَهُ اللهُ منه؟!» مرتين، وكففتُ عن البُكاءِ فلم أبكِ. رواه مسلم.

١٧٤٥- * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: أُغمِي على عبدِ اللهِ بن رواحة فجعلت أخته عمرةُ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدِّدُ عليه، فقالَ حينَ أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيلَ لي: أنت كذلك؟ زاد في روايةٍ: فلمَّا ماتَ لم تبكِ عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦- * وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ ميتٍ

«لأبكينه» جواب قسم محذوف، والفاء متصلة بقوله: «قلت» أى قلت عقيب ما تهيأت للبكاء. ولا يجوز أن يتصل بالمقول إلا مع الواو ليكون حالاً.

قوله: «أخرجه الله منه مرتين» يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم دخوله فى الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلمًا. وأن يراد به التكرير، أى أخرجه الله تعالى إخراجًا بعد إخراج؛ كقوله تعالى: «ثم ارجع البصر كرتين»(١) وقوله تعالى فى وجه «الطلاق مرتان»(٢) أى مرة بعد مرة (٣). وقوله: «وكففت» معطوف على محذوف، أى قال رسول الله ﷺ كذا، فانزجرت وكففت.

الحديث السادس عن النعمان : قوله: «واجبلاه» حال، والقول محذوف، أى تبكى قائلة واجبلاه، توطئة لها كقوله تعالى: «لسانًا عربيًا»(٣). قوله: «قيل لى كذلك» أى لما قلتِ «واجبلاه» أى أنت كذا، أى جبل كهف يلجأون إليك، على سبيل الوعيد والتهكم، كما فى قوله تعالى : «ذق إنك أنت العزيز الكريم»(٤). هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه فى حديث عبدالله بن أبى مليكة**.

الحديث السابع عن أبى موسى رضى الله عنه: قوله: «ما من ميت يموت» هو كقول ابن

---

(١) الملك: ٤. (٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) وقال فى المرقاة: قال السيد جمال الدين - بعد نقل قول الطيبي -: أقول: ويحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة، وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة؛ فإنه من ذوى الهجرتين. أقول: ويحتمل أن يكون «مرتين» متعلق بـ «قال» أى أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم قاله مصحح (ط).

(٤) الأحقاف: ١٢. (٥) الدخان: ٤٩.

* هو من الإسعاد قال فى «النهاية»: (هو إسعاد النساء فى المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة) انظر النهاية لابن الأثير(٢/٣٦٦).

** أى من حيث أن الوعيد والتهكم الواقع عليه بسبب ندب وبكاء أهله عليه، ومذهب عمر المذكور هو ما فى الحديث : «إنّ الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه».

يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيّداه! إلا وكّل اللهُ به ملكين يلهَزانِه، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

١٧٤٧- * وعن أبي هريرةَ ، قال: ماتَ ميِّتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ فاجتمع النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطردُهُنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ : «دعْهنَّ فإنَّ العينَ دامعةٌ، والقلب مصاب، والعهدَ قريب». رواه أحمدُ، والنسائيُّ. [١٧٤٧].

١٧٤٨- * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ماتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكت النّساء، فجعل عمرُ يضربهُنَّ بسوطِه، فأخَّرهُ رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مهلاً ياعمر!» ثمَّ قال: «إيَّاكُنَّ ونعيقَ الشيطان» ثمَّ قال: «إنَّهُ مهما كانَ من العينِ ومن القلبِ؛ فمنَ اللهِ عزَّ وجلَّ ومن الرحمة، وما كانَ من اليدِ ومن اللسانِ؛ فمنَ الشيطان». رواه أحمد. [١٧٤٨].

عباس رضى الله عنهما: «يمرض المريض، ويضل الضالة» فسمى المشارف للموت والمرض والضلال، ميتًا ومريضًا وضالة، وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبدالله بن رواحة، قوله: «يلهزانه» «نه» : أى يدفعانه ويضربانه، واللهز: الضرب بجمع الكف فى الصدر، ولهزه بالرمح إذا طعنه به.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب» وكان من الظاهر أن يعكس؛ لأن قرب العهد مؤثر فى القلب بالحزن، والحزن مؤثر فى البكاء، لكن قدم ما يشاهد، ويستدل به على الحزن الصادر من قرب العهد. وفيه أنهن لم يكن يردن على البكاء النياحة والجزع .

الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله: «مهلا» مصدر، عامله محذوف. الجوهرى: المهل - بالتحريك- التؤدة والتباطؤ، يقال: مهّلته وأمهلته، أى سكّنته وأخرته. ومهلا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع، والمذكر والمؤنث.

قوله: «نعيق الشيطان» «نه»: يقال: نعق الراعى بالغنم ينعق نعيقًا فهو ناعق إذا دعاها لتعود إليه. و«مهما» حرف الشرط، تقول: مهما يفعل أفعل. قيل: إن أصلها «ما ما» فقلبت الألف الأولى هاء، ومحله رفع، بمعنى أيما شيء كان من العين، فمن الله.

[١٧٤٧] إسناده ضعيف.

[١٧٤٨] إسناده ضعيف.

١٧٤٩- * وعن البخاريّ تعليقًا، قال: لما مات الحسنُ بنُ الحسن بن عليّ ضربت امرأتهُ القبَّةَ على قبرهِ سنةً ثمَّ رفعَتْ، فسمعَت صائحًا يقول: ألاهلْ وجدوا مافقدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئسوا فانقلَبوا .

١٧٥٠- * وعن عمرانَ بن حصينٍ، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فى جنازةٍ، فرأى قومًا قد طرَحوا أرديتهمْ يمشونَ في قُمُص، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِفعْلِ الجاهليَّة تأخُذون؟ أو بصنيع الجاهليَّة تَشَبَّهون؟ لقد همَمْتُ أن أدعوَ عليكم دعوةً ترجعونَ في غير صوركم». قال: فأخَذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه. [١٧٥٠].

١٧٥١- * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُتَّبعَ جنازةٌ معها رانَّةٌ. رواه أحمد، وابن ماجه. [١٧٥١].

فإن قلت: نسبة الدمع من العين، والقول من اللسان، والضرب باليد إن كان من طريق الكسب، فالكل يصح من العبيد، وإن كان من طريق التقدير، فمن الله، فما وجه اختصاص البكاء بالله؟ قلت: الغالب فى البكاء أن يكون محمودًا، فالأدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات، فإن ذلك مذموم.

الحديث العاشر عن البخارى: قوله: «هل وجدوا ما فقدوا؟» أى هل نفعها ضرب القبة، وإقامتها فيها سنة، بأن عاش الميت؟ فأجاب الآخر: لا، بل يئست، فانقلبت إلى أهلها خائبة.

الحديث الحادى عشر عن عمران: قوله: «فى قمص» حال متداخلة؛ لأن «يمشون» حال من الواو فى «طرحوا» وهو من الواو فى «يمشون». قوله: «ترجعون» «غب»: الرجوع العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكانًا كان أو فعلا أو قولا، وبذاته كان رجوعه، أو بجزء من أجزائه، أو بفعل من أفعاله؛ فالرجوع العود، والرجع الإعادة، والرجوع هاهنا ليس على مقتضى وضعه. فيحمل الكلام إما على تضمين الرجوع معنى صار، كما هو فى قوله تعالى: «أو لتَعُودُنَّ فى ملتنا»(١) وقد يستعمل «عاد» من أخوات «كان» بمعنى صار، فلا يستدعي الرجوع إلى حالة سابقة بل عكس ذلك، وهو الانتقال من حال إلى حال مستأنفة. وإما أن

[١٧٥٠] إسناده ضعيف جدًا.

[١٧٥١] إسناده ضعيف.

(١) إبراهيم: ١٣.

١٧٥٢- * وعن أبي هريرة، أنَّ رجلا قالَ له: ماتَ ابنٌ لي فوجدتُ عليه، هل سمِعتَ من خليلكَ صلواتُ اللهِ عليهِ شيئًا يطيبُ بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتُهُ ﷺ قال: «صغارُهم دعاميصُ الجنَّة، يلقى أحدُهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبه، فلا يفارقهُ حتى يُدخلَهُ الجنَّة». رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له .

١٧٥٣- * وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يارسولَ الله! ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجعَلْ لنا من نفسكَ يومًا نأتيك فيهِ تعلّمنا مما علّمَكَ الله. فقال: «اجتمعْنَ في يومِ كذا وكذا في مكانِ كذا وكذا». فاجتمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ فعلَّمهُنَّ مما علَّمَهُ الله، ثمَّ قال: «ما منكُنَّ امرأةٌ تقدِّمُ بينَ يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كانَ لها حجابًا من النار» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يارسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثمَّ قال: «واثنينِ واثنينِ واثنين». رواه البخارى.

١٧٥٤- * وعن معاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مامن مسلمَينِ يُتوفَّى

تحمل الصورة على الحالة والصفة، أى ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه، وفيه تشديد عظيم، فإذا ورد فى مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ، فكيف بما يشاهد من الناس؟ .

الحديث الثانى عشر، والثالث عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «رانة» أى نائحة. «نه»: الرنين: الصوت ، وقد رن يرن رنينًا. وقوله: «فوجدت عليه» أى حزنت عليه. قوله: «دعاميص الجنة» «نه» : هو جمع دعموص، وهى دويبة تكون فى مستنقع الماء، والدعموص أيضًا الدّخال فى الأمور، أى أنهم سيّاحون فى الجنة، دخّالون فى منازلها، لايمنعون من موضع، كما أن الصِّبيان فى الدنيا لايمنعون من الدخول على المحرم ولا يحتجب منهم.

الحديث الرابع عشر عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «ذهب الرجال بحديثك» أى أخذوا نصيبًا وافرًا من مواعظك، واستصحبوك معهم، ولما استلزمت المحادثة والمذاكرة استصحاب الذاكر والواعظ المستمع وملازمته إياه، قلن: «فاجعل لنا يومًا» أى نصيبًا، إطلاقا للمحل على الحال. «ومن نفسك» حال من «يومًا» و «من» ابتدائية، أي اجعل لنا من نفسك نصيبًا ما، تعلمنا فى بعض الأيام لعلمنا إلى آخره.

الحديث الخامس عشر عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «إياهما» تأكيد للضمير المنصوب في «أدخلهما». قوله: «بسرره» «نه»: هى ما تبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة. أقول: هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق، ومن ثم صدره صلوات الله عليه بالقسم، أى إذا كان السقط الذى لا يؤبه به يجر الأم بما قد قطع من العلاقة بينهما، فكيف بالولد المألوف الذى هو فلذة الكبد؟.

لهما ثلاثةٌ، إلا أدخلَهما اللهُ الجنَّةَ بفضل رحمتِه إياهُما» فقالوا: يارسولَ الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثمَّ قال: «والذي نفسي بيدِه إنَّ السّقط ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنَّه إذا احتسبَتْهُ». رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قولِه: «والذى نفسي بيده». [١٧٥٤].

١٧٥٥- * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قدَّمَ ثلاثةً من الولَدِ لمْ يبلُغوا الحِنثَ؛ كانوا له حصنًا حصينًا من النَّار». فقال أبو ذَرّ: قدَّمتُ اثنَين. قال: «واثنَين» قال أُبيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذرِ سيّدُ القُرَّاءِ: قدَّمتُ واحدًا. قال: «وواحِدًا». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [١٧٥٥].

١٧٥٦- * وعن قُرَّةَ المزَني: أنَّ رجلا كانَ يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُحبُّه؟» فقال: يارسولَ الله! أحبَّك اللهُ كما أُحبُّه. ففقَدَه النبيُّ ﷺ. فقال: «ما فعلَ ابنُ فلان؟» قالوا: يارسولَ الله! ماتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا تُحبُّ ألا تأتيَ بابًا منْ أبواب الجنَّة إلا وجدتَه ينتَظرُك؟» فقال رجلٌ: يارسولَ الله! له خاصَّةً، أمْ لكلنا؟ قال: «بل لكلِّكم». رواه أحمد .[١٧٥٦]

الحديث السادس عشر عن عبدالله: قوله: «فقال أبو ذر» أى قال أبو ذر: يارسول الله، زد في البشارة، فإني قدمت اثنين، فزاد، وقال: اثنين» أى ومن قدم اثنين. و«أبو المنذر» بدل من قوله: «أبى بن كعب» أو مدح خبر مبتدأ محذوف.

الحديث السابع عشر عن قرة: قوله: «إلا وجدته ينتظرك» أى مفتحًا لك مهيئًا لدخولك، كما قال تعالى ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾(١) فاستعير للفتح الانتظار مبالغة.

الحديث الثامن عشر عن على رضى الله عنه: قوله: «إن السقط ليراغم ربه» أى يحاج ويغاضب. هذا تخييل على نحو قوله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال: مه، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم ! أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ فقالت: بلى» الحديث متفق عليه.

[١٧٥٤] إسناده ضعيف. [١٧٥٥] إسناده ضعيف.

[١٧٥٦] إسناده صحيح.

(١) ص: ٥٠.

١٧٥٧- * وعن عليّ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السِّقْط لَيُراغِمُ ربَّه إذا أدْخلَ أبويه النارَ، فيُقال: أيُّها السقط المراغِمُ ربَّه! أدْخِلْ أبوَيْكَ الجنَّةَ، فيجرُّهما بسرره حتى يُدْخلَهما الجنَّةَ». رواه ابنُ ماجه. [١٧٥٧].

١٧٥٨- * وعن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ، تباركَ وتعالى: ابن آدمَ إنْ صبرْتَ واحتسَبْتَ عندَ الصَّدْمةِ الأولى، لم أرْضَ لكَ ثوابًا دونَ الجنَّةِ». رواه ابنُ ماجه .

١٧٥٩- * وعن الحُسينِ بن عليٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ ولا مُسلمة يُصابُ بمصيبةٍ فيَذكرُها وإنْ طالَ عهدُها، فيُحدِثُ لذلكَ اسْترجاعًا؛ إلاَّ جدَّدَ اللهُ تباركَ وتعالى له عندَ ذلكَ، فأعطاه مثل أجرِها يومَ أصيب بها». رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان». [١٧٥٩].

١٧٦٠- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسْعُ أحدِكم فلْيسترجعْ، فإنَّه منَ المصائب». [١٧٦٠].

١٧٦١- * وعن أمِّ الدَّرداءِ، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرداء يقول: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺيقولُ: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قال: يا عيسى! إني باعثٌ من بعدكَ أمَّةً إذا أصابَهم ما يُحبُّونَ حمدوا اللهَ، وإنْ أصابَهمْ مايكرهون احتسبُوا وصَبروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: ياربِّ! كيفَ يكونُ هذا لهُم ولا حلمَ ولا عقلَ؟ قال: أُعطيهِم منْ حِلمي وعِلمي». رواهُما البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان». [١٧٦١].

الحديث التاسع عشر إلى الحادى والعشرين عن أم الدرداء: قوله: « ولا حلم ولا عقل» تأكيد لمفهوم «احتسبوا وصبروا» لأن معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص، وابتغاء مرضات الله، لا الحلم والعقل، فحينئذ يتوجه عليه أنه كيف يصبر ويحتسب من لا عقل له ولا حلم؟ فيقال: إذا فني حلمه وعقله، يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه. وفي وضع «علمي» موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل - وهو القوة المتهيئة لقبول العلم - إلى الله، تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً. وإلى هذا المعنى يلمح قوله ﷺ: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، فقد استكمل الإيمان» والله أعلم.

[١٧٥٧] إسناده ضعيف. [١٧٥٩] إسناده ضعيف.

[١٧٦٠] إسناده ضعيف. [١٧٦١] إسناده ضعيف.

(٨) باب زيارة القبور
الفصل الأول

١٧٦٢- * عن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهَيتُكم عنْ زيارةِ القُبورِ فزوروها، ونهيتُكم عنْ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسكوا مابدا لكم، ونهيتُكم عنِ النَّبيذِ إلاَّ في سِقاءٍ فاشرَبوا في الأسْقيَةِ كلِّها ولا تَشربوا مُسكــرًا». رواه مسلـم.

١٧٦٣- * وعن أبي هريرةَ، قال: زارَ النبيُّ ﷺقبرَ أمّه فبكى وأبكى مَنْ حولَه، فقال: «استأذَنتُ ربِّي في أنْ أستغفرَ لها، فلم يُؤْذَنْ لي، واستأذنتُه في أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي؛ فزُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». رواه مسلم .

باب زيارة القبور

الفصل الاول

الحديث الأول عن بريدة رضى الله عنه: قوله: «نهيتكم عن زيارة القبور» «حس»: زيارة القبور مأذون فيها للرجال، وعليه عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوّارات القبور» فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص فى زيارة القبور، فلما رخَّص عمَّت الرخصة لهن فيه. أقول: «الفاء» متعلق بمحذوف، أى نهيتكم عن زيارة القبور مباهاة بتكاثر الأموات، فعل الجاهلية، وأما الآن فقد دحا الإسلام، وهدمت قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلوب، وتذكر الموت والبلى، وغير ذلك من الفوائد. وعلى هذا النسق الفاءان فى «فأمسكوا» و«فاشربوا».

قوله: «نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء» أى قربة، وذلك أن السقاء يبرد الماء، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما فى الظروف والأوانى، فيصير خمرًا. والحاصل: أن المنهي عنه هو المسكر لا الظروف بعينها، كما قال: «نهاهم عن أربع: الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت» أو كما قال.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». ذكر ابن الجوزي فى كتاب الوفاء: أن رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم، ثم رجعت به إلى مكة، فلما كانوا بالأبواء، توفيت، فقبرها هناك. وقيل: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، زار قبرها بالأبواء ثم قام مستعبرًا فقال: «إنى استأذنت ربى فى زيارة قبر أمّى فأذن لى، فاستاذنته فى

١٧٦٤- * وعن بُرَيدةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرَجوا إلى المقابر: «السَّلامُ علَيكم أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بِكم لَلاحقونَ، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ». رواه مسلم .

الاستغفار لها، فلم يأذن لى»، ونزل ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾[1] الآية.

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «السلام عليكم» فى موضع نصب ثاني مفعولي «يعلِّم» أي يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر. وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام. قال الحماسي:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحَّما

فخالفهم وقدم ﷺ.

«مظ»(*): فيه أن السلام على الموتى كما هو على الأحياء فى تقديم الدعاء على الاسم، ولايقدم الاسم على الدعاء، كما تفعله العامة، وكذلك فى كل دعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾[2] وقال سبحانه: ﴿سلام على إلْ ياسين﴾[3]. قوله: «أهل الديار» «نه»: سمى النبي ﷺ موضع القبور دارًا، تشبيهًا له بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها.

قوله: «وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» «نه»: قيل: معناه إذا شاء الله، وقيل: «إن» شرطية، والمعنى: لاحقون بكم فى الموافاة على الإيمان. وقيل: هو التبرك والتفويض، كقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾[4]. وقيل: هو على التأديب. عن أحمد ابن يحيى: استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون، وأمر بذلك فى قوله: ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾[5].

أقول: لما قال: «أهل الديار»، وبين أنهم مؤمنون مسلمون، وقد مر أن الإسلام قد يكون دون الإيمان وفوقه، وهذا من الثاني نحو قوله تعالى: ﴿قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾ [6] ولذلك طلب اللحوق بهم، ووسَّط فى البين كلمة التبرك، ومنه قول يوسف عليه السلام: ﴿توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين﴾[7].

---

(١) التوبة: ١١٣. (٢) هود: ٧٣.
(٣) الصافات: ١٣٠. (٤) الفتح: ٢٧.
(٥) الكهف: ٢٣. (٦) البقرة: ١٣١.
(٧) يوسف: ١٠١.

* في «ك» «خط».

الفصل الثاني

١٧٦٥- * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقُبورٍ بالمدينةِ، فأقبَلَ علَيهِم بوجهِه، فقال: «السَّلامُ علَيكم ياأهلَ القُبورِ! يغفرُ اللهُ لنا ولكم، أنتُمْ سلَفُنا، ونحنُ بالأثَرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب .[١٧٦٥]

الفصل الثالث

١٧٦٦- * عن عائشةَ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ كلما كانَ ليلتُها منْ رسولِ اللهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليل إلى البَقيعِ، فيقولُ: «السَّلامُ علَيكم دارَ قوْمٍ مُؤْمنين! وأتاكم

قوله: «نسأل الله» استئناف؛ فإنهم لما سلموا عليهم، ودعوا الله أن يلحقهم بهم، قالوا بلسان الحال: فما جاء بكم، وماذا تسألون؟ فأجابوا: جئنا سائلين الله الخلاص لنا ولكم من المكاره فى الدنيا، والبرزخ، والقيامة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» "مظ": اعلم أن زيارة الميت كزيارته فى حال حياته، يستقبله بوجهه، ويحترمه كما كان يحترمه فى الحياة، يجلس بعيدًا منه إن كان فى الحياة يجلس بعيدًا منه، وقريبًا منه إن كان قريبًا منه. وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت إعلامًا بتقديم دعاء الحي على الميت. والحاضر على الغائب. قوله: «أنتم سلفنا» "نه": قيل:هو من سلف المال، كأنه أسلفه وجعله ثمنًا للأجر والثواب الذى يجازى على الصبر عليه. وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كلما» ظرف فيه معنى الشرط لعمومه، وجوابه: «يخرج» وهو العامل فيه، والجملة خبر «كان» وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذى تلفظت به،والمعنى: كان من عادة رسول الله ﷺ إذا بات عند عائشة رضي الله عنها أن يخرج.

[١٧٦٥] حسن.

ما توعَدونَ، غداً مُؤَجَّلونَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بكمْ لا حِقونَ، اللهُمَّ اغفرْ لأهلِ بقيع الغَرْقَدِ». رواه مسلم.

١٧٦٧- * وعنها، قالتْ : كيف أقولُ يارسولَ اللهِ؟ تعنى في زيارةِ القُبورِ، قال: «قُولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيار منَ المؤْمنينَ والمسلمينَ، ويرحمُ اللهُ المستقدِمينَ مِنَّا والمستأخِرينَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بكمْ للاحقونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨- * وعن محمَّدِ بن النُّعمانِ، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زارَ قبرَ أبوَيْه أو أحدِهما في كلِّ جُمعةٍ، غُفِرَ له، وكُتِبَ بَرًّا». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان» مُرسلا. [١٧٦٨].

١٧٦٩- * وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كنتُ نهَيْتُكمْ عنْ زيارةِ القُبورِ، فزُورُوها، فإِنَّها تزهِّدُ في الدُّنيا، وتُذكِّرُ الآخرَةَ». رواه ابنُ ماجه.[١٧٦٩].

١٧٧٠- * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ زَوَّارات القُبور. رواه أحمد، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قدْ رأى بعضُ أهلِ العلم أنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يُرخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارةِ القُبورِ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رُخصتَه الرِّجالُ والنِّساءُ. وقالَ بعضُهم: إنما كرِهَ زِيارةَ القُبور للنساءِ لقلَّةِ صَبرِهنَّ وكثرَةِ جزعهنَّ. تمَّ كلامُه .

قوله «مؤجلون» إعرابه مشكل وإن حمل على الحال المؤكدة من واو «توعدون» على حذف الواو والمبتدأ، كان فيه شذوذان. ويجوز حمله على الإبدال من «ما توعدون» أى أتاكم ما مؤجلونه أنتم، والأجل: الوقت المضروب المحدود فى المستقبل، لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر.

قوله : «بقيع الغرقد» «نه»: البقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجرها* وأصولها. وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقى اسمه.

الحديث الثانى، والثالث عن محمد رضى الله عنه: قوله: «وكتب برًّا» أى كان برًّا بهما غير عاقٍّ بتضييع حقهما، فعدل منه إلى قوله: «كتب» لمزيد الإثبات، وإنه من الراسخين فيه مثبت فى ديوان الأبرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فاكتبنا مع الشاهدين﴾[1] أى اجعلنا فى زمرتهم.

[١٧٦٨] حديث موضوع. [١٧٦٩] إسناده ضعيف.

(١) آل عمران: ٥٣.

* فى الأصل: (شجرا)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

١٧٧١- * وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أدخُلُ بَيتي الذي فيه رسولُ الله ﷺ وإني واضعٌ ثوبي، وأقولُ: إنما هوَ زَوجي وأبي، فلمَّا دُفنَ عمرُ [رضي اللهُ عنه] معهم؛ فوَاللهِ ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عَلَيَّ ثِيابي حياءً من عمرَ. رواه أحمدُ.

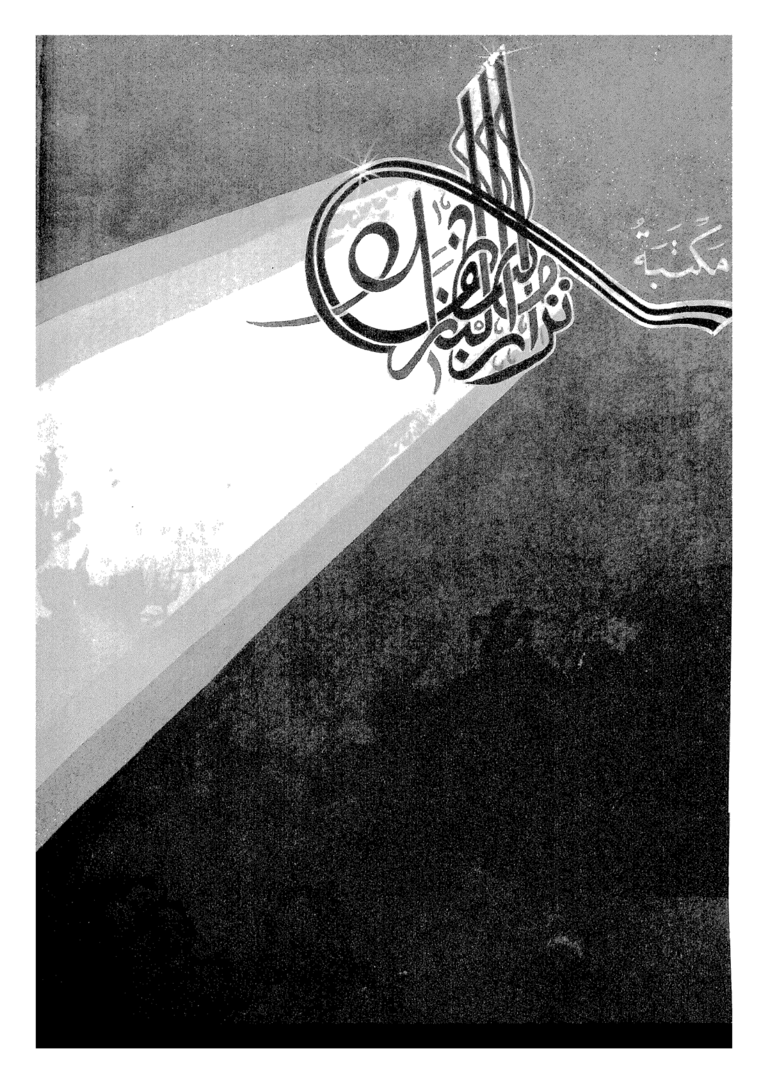
الحديث الرابع إلى السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «وأقول: إنما هو زوجى» القول بمعنى الاعتقاد، وهو كالتعليل لوضع الثوب فى بيت دفن فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، يعنى جائز لى ذلك، لأنهما محرمان لي، أحدهما زوجي والآخر أبي. والعطف على التقدير، أى إنما هو زوجي والآخر أبي. ويجوز أن يكون العطف على الانسحاب*، وهو ضمير الشأن، أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه، وفى الحديث دليل بين على ما ذكر قبلُ من أنه يجب احترام أهل القبور ، وتنزيل كل منهم منزلة ما هو عليه فى حياته من مراعاة الأدب معهم على قدر مراتبهم، والله أعلم والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على سيدنا محمد وآله.

---

* كذا فى (ك).

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الرابع لشرح الطيبى


مكتبة
نزار مصطفى الباز

